

التحفة الجارية

على

الفوائد الشنشورية

تأليف

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي

(١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ)



وبالهامش :

الفوائد الشنشورية ، في شرح المنظومة الرحبية

للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي

المعجمي الشنشوري الشافعي الفرضي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ

[حديث مرسل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي برث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
قيوم السموات والأرضين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل الخلق أجمعين صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين .

[أما بعد] فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير ابراهيم الباجوري ذوالتقصير قد طلب مني بعض
الأحباب الأذكياء الأنجباب أن أكتب حاشية على الفوائد السنشورية في شرح المنظومة الرحبية
تتميز ما فيها قد استر وتجميع ما في حواشيتها قد انشرف فأجبت لما طلب متوسلا بسيد الجهم والعرب وسميتها
[التحفة الخيرية على الفوائد السنشورية] وها أنا قد شرعت في المقصود بعون الله الملك المعبود فقلت والله
التوفيق لأهدى سبيل وأقوم طريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء الشارح بالبسملة ثم بالجملة
افتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتداء أقطع
أو أحتم أي وقليل البركة وخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالجملة الخ . واستشكل العلماء هاتين
الراويتين بأن بينهما تعارضا لأنه ان ابتداء الشخص بالبسملة فانه البداء بالجملة وبالعكس . وأجيب
بأجوبة أشهرها أن الابتداء نوعان حقيقي وإضافي فالأول هو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه
شئ وعليه حل حديث البسملة والثاني هو الابتداء بما تقدم أمام المقصود سبقه شئ أم لا وعليه حل
حديث الجملة ولم يعكس مع اندفاع التعارض به أيضا للكتاب والاجماع ثم إن بعضهم قال يناسب البس
من فن الفرائض كذا يكون الباء بائنين عدد أصحاب الربع مثلا وناقشه المحقق الأمير بأن هذا لا
لأن فيه إخراج الأشراف الجمل من المعاني الجليلة الى المعاني المبثثة الركيكة وأجاب بعضهم بأن هذا ما خو
بطريق الرضى والاشارة لا بطريق التصريح والعبارة فان البسملة مشيرة ومتضمنة لجميع معاني القرآن
هو مشهور ومن جملة معاني القرآن معاني آيات الموايرث فتدبر (قوله الحمد لله) إما اختار التعبير بالجملة
الاسمية تأسيا بالكتاب ولذاتها على الدوام والاستمرار لكن لا بأصل الوضع بل بالقرينة فلا ينافي
ما صرحوا به من أن نحو قولك زيد منطلق لا يدل على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وهذه الجملة
خبرية لفظا انشائية معنى . واستشكل بأن الحمد ثابت لله أزلا فلا يمكن العبد إنشاؤه . وأجيب بأنها لانشاء
الثناء بضمون الجملة الذي هو ثبوت الحمد لله لا لانشاء نفس المضمون حتى يراد ما ذكر ويصح أن تكون
خبرية لفظا ومعنى . واستشكل بأن المطلوب من الشخص أن يكون حامدا لا مخبرا بالحمد فلا يخرج
الشخص من عهدة الطلب بالاخبار بالحمد . وأجيب بأن الاخبار بالحمد حمد لأن معناه الثناء بالجميل ولا شك
أن الاخبار بأن الحمد ثابت لله فيه ثناء بجميل وحينئذ فالخبر بالحمد حامد فيخرج من عهدة الطلب
بالاخبار لكن الأظهر الأول (قوله رب) يطلق على معان نظمها بعضهم في قوله :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

الحمد لله رب

قريب محيط مالك ومسدر
 وخالقنا المعبود جابر كسرنا
 صرب كثير الخير والمولى للنم
 ومصلحننا والصاحب الثابت القدم
 وجامعنا والسيد احفظ فهذه
 معان أنت للرب فادع لمن نظم

وأصله اماراب فيكون اسم فاعل حذف ألفه تخفيفاً سكنت الياء الأولى وأدغمت في الثانية واما ريب
 فيكون صفة مشبهة تم سكنت الياء الأولى وأدغمت في الثانية وعلى الأول فهو من رب كشد بمعنى جمع وأصلح
 فيكون متعدي لا من ربي بألف بعد الياء المضعفة والا كان قياسه ريباً وعلى الثاني فهو من رب كشد أيضاً
 لكن بمعنى لزم أو أقام فيكون لازماً لأن الصفة المشبهة لا تبني من متعدي أو يجعل ما خرج عن القياس
 وإضافته للعالمين من حيث افتقرهم له افتقاراً مطلقاً (قوله العالمين) التحقيق أنه جمع لعالم لأن العالمون
 كان يطلق على ماسوي الله تعالى يطلق أيضاً على كل جنس وعلى كل صنف فيقال عالم الحيوان عالم الانسان
 وهكذا فيصح جمعه على عالمين بالاطلاق الثاني ويكون خاصاً بالعقلاء لأنه لا يجمع بالواو والنون إلا بالعقلاء
 وقيل يشمل غيرهم أيضاً كما صرح به الراغب ولكن قلب العقلاء على غيرهم في جمعه الواو والنون لشرفهم
 نعم هو جمع لم يستوف الشروط لأن العالم ليس بعلم ولا صفة ولا يجمع هذا الجمع إلا ما كان علماً أو صفة على أنه
 قد جرى في الكشاف على أنه جمع استوفى الشروط لأن العالم في حكم الصفة فانه علامة على وجود خالقه فما
 جرى عليه الأستاذ الحنفي من أنه اسم جمع وتبعه عليه بعض الحواشي خلاف التحقيق وقد عللوا كونه اسم
 جمع لاجتماع علم ليس بعلم ولا صفة وبأن شأن الجمع أن يكون أعم من مفردوهنا بالعكس فإن العالم اسم
 لجميع ماسوي الله تعالى والعالمين خاص بالعقلاء ولو خص العالم بالعقلاء فقط لم يفد لأن غاية ما يستفاد بذلك
 مساواة المفرد لجمعه وشأن الجمع أن يكون أعم كما علمت وناقضه المحقق الأمير في ذلك بأن التعليل الأول
 لا ينتج أنه اسم جمع وإنما ينتج أنه جمع لم يستوف الشروط فلا ينقاس جمعه هذا الجمع وبأن التعليل الثاني كما
 يبطل الجمعية يبطل كونه اسم جمع فإن كلام من الجمع واسم الجمع لا بد أن يكون أهم من مفرده أي أكثر منه
 والأفامعنى كونه اسم جمع حيث لم يساو الجمع في ذلك نعم اسم الجمع من باب السكل والجمع من باب الكلية ولذلك
 قالوا الفرق بين اسم الجمع وبين الجمع أن الأول ما دل على الآحاد المجتمعة دلالة المركب على أجزائه فاذا قلت
 جاء القوم فقد حكمت على الهيئة المجتمعة حكماً واحداً والثاني ما دل على الآحاد المجتمعة دلالة تكرار الواحد
 بحرف العطف فاذا قلت جاء الزيدون فقد حكمت على كل فرد فرد فكأنك قلت جاء زيد وزيد وهكذا
 (قوله وأشهد الخ) هذه الجملة مستأنفة وليست معطوفة على جملة الحمدلة لعدم التناسب بين الجملتين فإن جملة
 الحمدلة اسمية وهذه فعلية وإن نظرت لقولهم الجملة الاسمية أصلها الجملة الفعلية والأصل أحد حمد الله حصلت
 المناسبة بهذا الاعتبار فيحسن العطف حينئذ ومعنى أشهد أعترف بلساني مع الاذعان بالقلب الذي هو
 حديث النفس التابع للعرفه ولا يكفي الاعتراف باللسان فقط كما كان يفعل المنافقون ولا المعرفة من غير
 إذعان لان بعض الكفار يعرفون الحق لكنهم غير مؤمنين لعدم الاذعان مع أن عندهم معرفة قال تعالى
 يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقوله أن لا إله إلا الله أي أنه أي الحال والشأن لا إله إلا الله فأن مخففة من الثقيلة
 واسمها ضمير الشأن ولا نافية للجنس وإله اسمها مبني على الفتح في محل نصب والأداة حصر ولفظ الجلالة
 بالرفع بدل من الضمير المستتر في الخبر أو بالنصب على الاستثناء لا على البدلية من محل اسم لأنها لا تعمل إلا
 في النسكرة واسم الله معرفة وهل يقدر الخبر من مادة الوجود أو من مادة الامكان اختار بعضهم الأول لأنه
 لو قدر من مادة الامكان لم يفد وجود الله تعالى والراجح الثاني لأنه لو قدر من مادة الوجود لم يفد نفي إمكان
 غيره تعالى من الآلة مع أنه المقصود من الكلمة المشرفة وأما وجوده تعالى فتفق عليه بين أرباب الملل كلها
 فلا ضرر في عدم إفادته على هذا التقدير والمعنى عليه لا إله يمكن إلا الله فانه يمكن أي غير متمنع فيصدق

العالمين وأشهد أن
 لا إله إلا الله

بالواجب والجائز والواقع أنه واجب فهو كقولك الله موجود بالامكان العام بمعنى أن عدم وجوده ليس
 بواجب بل مستحيل فيكون وجوده واجبا فضايط الامكان العام سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن
 الطرف الخائف لما نطق به بخلاف الامكان الخاص فضايطه سلب الضرورة بالمعنى المذكور عن كل من
 الطرف الموافق لما نطق به وبالمخالفة له فاذا قلنا يوجد بالامكان الخاص كان المعنى وجوده ليس
 بواجب وعدم وجوده ليس بواجب فيكون وجوده جائزا والحق أن المنقح في الكلمة المشرفة المعبود بحق
 غير الله باعتبار الواقع كما انحط عليه كلام الشيخ الأمير والمعنى لا معبود بحق في الواقع الا الله وفي الكلمة
 الشريفة أبحاث أخرى من أرادها فليراجعها (قوله وسعده) أي حال كونه منفردا فهو حال من لفظ الجلالة
 بتأويله بنكرة وقوله لا شريك له حال بعد حال فان عمنما في كل منهما كانت الثانية لتأكيد وان خصنا
 الأول بكونه موحده في ذاته والثاني بكونه لا شريك له في صفاته ولا في أفعاله كانت الثانية للتأسيص وهو خبر
 من التأكيد (قوله الملك) بكسر اللام من الملك بضم الميم أي المتصرف بالأمر والنهي سواء كان له أعيان
 مملوكة أم لا وأما مالك بالالف فهو من الملك بكسر الميم أي المتصرف في الأعيان المملوكة سواء كان متصرفا
 أيضا بالأمر والنهي أم لا وعلى هذا فبينهما العموم والخصوص الوجهي والله تعالى متصرف بالأمر والنهي
 ومتصرف في الأعيان المملوكة له فهو ملك ومالك ولذلك قرئ "به" في قوله تعالى مالك يوم الدين والفرقة
 بين الملك بضم الميم والملك بكسر هاء عرف طارئة والافهما لثان في مصدر ملك كقوله البيضاوي في تفسيره
 (قوله الحق) أي الثابت من حق الشيء ثبت فهو تعالى ثابت أزلا وأبدا فلم يسبقه ولا يلحقه عدم بخلاف
 ما هدهاه فانه مسبوق بعدم وملحوق به ولو بالقابلية كالخنة والنار وهو المراد بالطلاق في قوله :

وحده لا شريك له الملك
 الحق المين ، وأشهد أن
 سيدنا محمدا عبده ورسوله
 خاتم النبيين والمرسلين
 صلى الله عليه وسلم

بما الأكل شيء ما خلا الله باطل ، ويصح أن يكون المعنى الحق ملكه أي أن ملكه بطريق الحق لا بطريق
 التغلب فيكون قوله الحق احتراسا (قوله المين) أصله ميين يسكون الباء وكسر الياء نقلت حركة الباء
 للساكن قبلها ومعناه المظهر للحق فيمنع والباطل فيجانب أو المظهر للأمر العجيبة الدالة على ملكه
 وحقيقته وهذا كله ان أخذ من أبان بمعنى أظهر فان أخذ من أبان بمعنى بان أي ظهر كان مضاه البين الظاهر
 الذي لاحفاء فيه (قوله وأشهد أن الخ) انما كرر لفظ الشهادة مع الاستغناء عنه بأشهد الأول فانه سلب
 على ذلك بواسطة العطف لزيد الاعتناء بالشهادة المتعلقة بنبينا صلى الله عليه وسلم وقوله سيدنا أي جميع
 المحلوقات إنسا وجنا وملائكة والسيد يطلق على الخليم الذي لا يستغزه غضب وعلى من كثر سواده أي
 جيشه وعلى غير ذلك (قوله محمدا) بدل من سيدنا وهذا الاسم أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم وأشهرها
 بين العالمين ولذا خصت به الكلمة المشرفة وقوله عبده ورسوله خبران لأن وإنما قدم الوصف بالعبودية
 على الوصف بالرسالة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا عبدا لله ورسوله ومعنى العبودية هنا
 التذلل والخضوع وأما العبادة فيجاء غاية التذلل والخضوع فالعبادة أبلغ من العبودية ولكنها وصف
 شريف جليل ولذلك وصف بها في أسنى في المقامات ك مقام الاسراء ومقام إنزال الكتاب وغير ذلك وبما
 يمزي للقاضي هياص :

وبما زادني شرقا ونهيا وكنت بأخصى أطا الثريا
 دخولي تحت قولك يا عددي وأن صبرت أجد لي نيبا

وفي جمعه بين العبد والسيد من المحسنات البديهة جناس بالطباق وهو الجمع بين ضدين في الكلام (قوله خاتم
 النبيين والمرسلين) بحث فيه بأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص فذكر المرسلين مستدركه وأوجب بأنه
 ذكرهم لشرفهم (قوله صلى الله عليه وسلم) انما اختار التعبير بالماضى إشارة الى تحققهما كقوله في آتى
 أمر الله وقوله عليه أي على سيدنا محمد وفي التعبير بعلى إشارة الى أن الصلاة والسلام يمكنانه صلى الله عليه

وسلم كتمكن المستعلى من المستعلى عليه ففي الكلام استعارة تبعية في الحرف وتقر برها أن يقال شبه
مطلق ارتباط دعاء بده قوله بمطلق ارتباط مستعمل مستعلى عليه فصرى التشبيه من الكليات للجزئيات
واستعيرت على من ارتباط مستعمل مستعلى عليه خاصين لارتباط دعاء بده قوله خاصين والتحقق أن صلى
يتعدى بعلى فلا حاجة للاستعارة (قوله وعلى آله) عطف على الضمير في عليه بأعادة الحذف لأنه لا يجوز
العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار عند الجمهور وأجازه لمن مالك وللإشارة إلى أن العطفية
الواصلة للأل والصحب دون العطفية الواصلة له صلى الله عليه وسلم وإنما قدم الآل على الصحب لأن الصلاة
على الآل ثابتة بالنص كقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وأما الصلاة على الصحب
فهي ثابتة بالقياس والمراد بالآل في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وفي مقام المدح الأتقياء وفي مقام الزكاة
بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط (قوله وصحبه) عطف
على الآل وهو من عطف الخاص على العام وعموما مطلقا لما علمت من أن المراد بالآل في مقام الدعاء كل
مؤمن ولو عاصيا وأما بالنظر لاطلاق الآل على بنو هاشم وبنو المطلب فيكون من عطف الخاص من وجه
على العام من وجه فإنه مجتمع الآل والصحب في سيدنا على و ينفرد الصحابي في سيدنا أبي بكر و ينفرد
الآل في الأشراف الآن (قوله أجمعين) نأ كيد لكل من الآل والصحب (قوله صلاة وسلاما) هما
اسما مصدر لسلي وسلم منصوبان على المفعولية المطلقة ميمنان لنوع عاملهما وهو الصلاة والسلام
المستعملان (قوله دائمين) استشكل بأن الصلاة والسلام لفظان ينتصيان بمجرد النطق بهما فكيف
يوصفان بالهوام. وأجيب بأن المراد دائمين من حيث ثوابهما وهذا متضمن للدعاء بقبول صلاة المصلي
وسلامه واستمرار إيمانه وموته على الإيمان والحق أن الصلاة والسلام هنا مطلقان من الله تعالى والشموم
وصفة ما حقيقة ولا يصح أن يكون قوله دائمين نعتا، وصولا لاختلاف العاملين معنى ولا مقطوعا لأن شرطه
تعيين المتبوع بدون النعت وهنالك يتعين هل هما دائمان أولا وحينئذ فهي حال من النكرة وإن كان
قبلا على حد صلى رسول الله في مرضه جالسا وصلى وراءه رجال قياما كذا قاله الشمس الحنفى ونوقش
بتوجيه كونه موصولا بأن العاملين في حكم المتحدثين معنى إذ معنى الصلاة الرحمة والتعظيم ومعنى السلام
التحية وهي رحمة وتعظيم ونوقش أيضا بتوجيه كونه مقطوعا بأن المتبوع في هذا المقام متعين فإن اللاتق
به صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام الدائم على أنه يمكن التخصيص من القلة بجعله حالاً من محذوف مع
العامل فيها والتقدير أطابهم دائمين (قوله إلى يوم الدين) أي إلى يوم الجزاء الذي هو يوم القيامة وأوله
المنفعة الثانية ولا انتهاء له وقيل انتهائه باستقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار والفرس من
ذلك التأيد كما هو عادة العرب فإن عدتهم أنهم يأتون بمثل ذلك ويريدون منه التأيد كما في قوله :
إذا غاب عنكم أسود العين كنتم ككراما وأتم ما أقام الأثم
أي إذا غاب عنكم أسود العين وهو جبل معروف كنتم كراما أو أتم الأثم مدة أقامته أي دائما وأبدا فتكون
الغاية داخله هل خلاف الغالب في المصيا إلى والمناسبات للتأيد أن يراد يوم الدين ما لا انتهاء له كما هو القول
الأول (قوله و بعد) قد اشتهر أن الواو نائية عن أما وهي نائية عن مهما والأصل الأصيل مهما يمكن من
شيء فيقول بعد الخ خلفت مهما ويمكن ومن نئي وأقيمت أما مقام ذلك فصار أما بعد وبعض العلماء يصر
بذلك فيقول أما بعد وهو السنة لأنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد وبعضهم يحذف أملاو بموض
عنها الواو فيقولو بعد كما هنا فالواو نائية النائب ويصح أن تكون الاستئناف أو اعطاف قصة على قصة
والظرف مبنى على الضم خلف المضاف إليه ونية معناه أي النسبة التقييدية التي بين المضاف والمضاف إليه
وهذه كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر أي من نوع من الكلام إلى نوع آخر وبين

وعلى آله وصحبه أجمعين
صلاة وسلاما دائمين
متلازمين إلى يوم الدين
[ر بعد]

التوعين نوع مناسبة كما هنا فان بين ما قبلها وما بعدها نوع مناسبة لأن كلاتمهيد للتأليف فهي من قبيل
الاقتراب المشوب بالتخلص أى الاقتراب الخالط بالتخلص وأما الاقتراب المحض أى الاقتراب
الخالص فهو الانتقال من كلام الى آخر لا مناسبة بينهما كما في قوله :

لورأى الله أن في الشيب خيرا جاورته الولدان في الخلد شيبا
كل يوم تبدى صروف الليالي خلقا من أبي سعيد غريبا

فلا مناسبة بين البيت الاول والثاني فيسمى الانتقال في ذلك الاقتراب المحض . وأما التخلص المحض
فهو الانتقال من كلام الى آخر مع المناسبة الظاهرة كما في قوله :

أطلع الشمس تبى أن تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فبين مطلع الشمس ومطلع الجود مناسبة ظاهرة فيسمى الانتقال في ذلك التخلص المحض . والحاصل أن
أقسام الانتقال ثلاثة اقتراب محض وتخلص محض واقتراب مشوب بتخلص وبقية أبحاث في هذه
الكلمة مشهورة لانفيل يذكرها (قوله فيقول) الفاء واقمة في جواب أما التي نابت عنها الواو أوفى
جواب الواو النابتة من أما وهذا على جعلها نابتة من أما وأما على جعلها للاستئناف أول للعطف فتكون
الفاء زائدة أو واقمة في جواب أما المتوهمه وكان مقتضى الظاهر أن يقول فأقول بهمة التكلم فعذوله إلى
ياء النية فيه التفات على مذهب السكاكي وحده القائل بأنه لا يشترط في تسميته التفاتا أن يتقدم عليه
ما يوافق الظاهر هذا ان لم ينظر لقوله أشهد فيما تقدم ولا متعلق البسمة كأولف فان نظر لذلك كان التفاتا
أيضا على مذهب الجمهور القائلين بأنه يشترط في تسميته التفاتا أن يتقدم ما ذكر ولا بد للتفات من
نكته ونكته هنا للتوصل الى وصف نفسه بالافتقار لرحمة ربه على وجه كونه حمدة فانه اذا قال فأقول
حال كوني فقيرا مثلا كان فضلة (قوله الفقير) أى كبر الافتقار ان جعل صيغة مبالغة أو دأبه ان جعل
صفة مشبهة وهو مأخوذ من قوله تعالى يا أيها الناس أتمم الفقراء الى الله وقوله لرحمة ربه أى احسانه فهي
صفة فعل بخلاف ما لو فسرت بارادة الاحسان فانها صفة ذات لكن المناسب هنا الأول وقد تقدم الكلام
على الرب (قوله القريب) أى قريبا معنويا لاحسبنا لاستعجاله عليه تعالى وقوله المحيب أى لمن دعاه
ولا يخفى ما في هذين الوصفين من التلميح لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة
الداع اذا دعان (قوله عبد الله) بدل أو عطف بيان وهو اسم المؤلف وقوله الشنشوري ضبطه بدر
الدين القرافي بشينين محميتين الأولى مفتوحة والثانية مضمومة وهذا هو المشهور على الألسنة وضبطه
البولاق بكسر الشين الأولى وفتح الثانية وهو نسبة لشنشور بلدة بالمنوفية وقوله الشافعي أى المتبند
على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو نسبة للشافعي والقاعدة أنه اذا جرى المنسوب اليه ياء
النسب تحذف ويؤتى بأخرى كما قال ابن مالك * ومثله مما حواه حذف * وقوله الفرضي نسبة للفرائض
لعلمه بها وسيأتي الكلام على ذلك عند قول المصنف عن مذهب الامام زيد الفرضي (قوله الخطيب)
أى بالجامع الأزهر ولد سنة خمس أوست وثلاثين وتسعمائة وتوفى سنة تسع وأربعين وتسعمائة ودفن
في الجوارين بالمصرعاء رحمة الله تعالى رحمة واسعة (قوله قد سألني الخ) هذه الجملة في محل نصب مقول
القول وقد لفت تحقيق وسأل بمعنى طلب وقوله ولدى عبد الوهاب كان شابا نشأ في عبادة الله تعالى مواظبا
على الاشتغال بالعلم الشريف وتوفى وله من العمر نحو ست وعشرين سنة (قوله وفقه الله) هذه جملة
معرضة بين مفعولي سأل قصد بها انشاء الدعاء لولده بالتوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ولا حاجة
لقول بعضهم وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر لأن الراجح أن المراد بالقدرة عرض يقارن
الفعل بخلفه الله تعالى في العبد ولم يوجد من الكافر فعل الطاعة حتى تقارنه تلك القدرة فهو خارج

يقول العبد الفقير الى
رحمة ربه القريب المحيب
ببسم الله الشنشوري
الشافعي الفرضي الخطيب
الجامع الأزهر قد سألني
لدى عبد الوهاب وفقه الله

من أول الأصح فان فسرت بسلامة الآلات أي الأعضاء كاليد والرجل وان كان هذا التفسير صريحا
احتيج لزيادة ما ذكر ليخرج الكافر فانه ليس بموفق مع سلامة آلاته فان عم كان توفيقا عاما أي
متعلقا بجميع الطاعات وان خص كان توفيقا خاصا أي متعلقا ببعض الطاعات ولم يذكر في القرآن الامرة
واحدة ولذلك يقولون التوفيق هزير (قوله للصواب) أي للأمر الموافق للواقع كأنه ارتكب التجريد
حتى احتاج لقوله للصواب فأراد من التوفيق خلق القدرة فقط فكأنه قال خلق فيه قدرة للصواب أي
لموافقة الواقع وأنه رأى أن المقام يقتضي الاطناب (قوله أن أشرح) في تأويل مصدر مفعول ثان لسأل
والمفعول الأول هو الباء في سألتني أي سألتني شرح والشرح لغة الكشف والبيان ومنه قولهم اشرح لي
ما في ضميرك واصطلاحا لفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة على وجه مخصوص كبيان الفاعل والمفعول
وتفسير الضمير وغير ذلك وقوله المنظومة صفة لموصوف محذوف أي المقدمة المنظومة من النظم وهولنة
الجمع واصطلاحا الكلام الموزون المتقن قصدا بخلاف ما اذا كان لا قصدا كما يقع في القرآن فانه لم يقصد كونه
نظما وفي كلام الشارح إشارة الى أن ما كان من بحر الرجز يسمى نظما خلافا لمن قال بعد ثرا وقوله الرحبية
أي المنسوبة لمؤلفها الامام أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي المعروف بابن التفتة كذا في المؤلوة
وغيرها وفي البرماوى على السبط بدل الحسين الحسن وفيه أنه هرف بابن موفق الدين اه ويمكن الجمع وفي
شرح التبتقي وغيره ابن علي بن محمد بن أحمد اه والرحبي نسبة للرحبة وفي القاموس لها معان منها قرية
بدمشق أو اليمامة وموضع ببغداد قاله بنور حجة بطن من حمير وبنور حرج محركا بطن من همدان ولم يعلم
ما ينسب المؤلف له من ذلك (قوله أسكن الله مؤلفها) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الشارح
انشاء الدعاء للؤلف وقوله الغرف جمع غرفة بضم الأول وفتح الثاني في الجمع وسكونه في المفرد وهو المزلة
العالية وتجمع أيضا على غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها وقوله العلية صفة كاشفة ان كانت بمعنى العالية
لأن من شأن الغرف أن تكون عالية فان كانت بمعنى الزائدة في العلو لكونها صيغة مبالغة كانت صفة
مخصصة فكأنه قال أسكنه الله الأمكنة العالية الزائدة في العلو على غيرها (قوله فأجبت) معطوف على سألتني
والفاء مشعرة بالتعقيب وهو ظاهر ان كانت الاجابة بالوعد وكذا ان كافت بالشروع لأن التعقيب في كل
شيء بحسبه ولم يؤخر لا استخارة أو استشارة لما رأى في الاجابة من الخبر وقوله لذلك أي للشرح المطلوب للسائل
المستفاد من أشرح (قوله سانكا) حال من التاء في أجبت وقوله من الاختصار بيان لأحسن المسالك مقدم
على المبين لأجل السجع والأصل سالكا أحسن المسالك من الاختصار أي وذلك الأحسن هو الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى كاذكره شيخ الاسلام وغيره وبعضهم قال تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أو
قصر أو ساوى والمسالك جمع مسلك وهو طريق السلوك (قوله وعملته) بكسر الميم في الماضي والضمير
عائد للشرح المفهوم مما تقدم وعبر بالماضي لقوة رجائه حصول ما ذكر وكذا يقال فيما بعد فلا ينافي أن الخطبة
سابقة على التأليف كما يقتضيه سابق الكلام حيث عبر فيما تقدم بالفعل المضارع بقوله فيقول ولا حقه
حيث قال هذا أو ان الشروع في المقصود وقوله عمل الطبيب للحميد أي عملا كعمل الطبيب للحمير
ففعيل الأول بمعنى اسم الفاعل والثاني بمعنى مفعول والفرض من هذا التشبيه بيان كمال الاجتهاد في تحصيل
المراد لكن اعترض هذا بقول الأطباء المهب لا يطب محبوبه والعاشق لا يطب معشوقه والوالد لا يطب ولده.
وأجيب بأن معنى قولهم المهب لا يطب محبوبه لا يعالجه في جسده لثلاثين في أن المهب يصنع نحو
محبون ويجمع فيه الأدوية النافعة لمحبوبه وبيالغ في النصح له فالمعنى أن الشيخ بالغ في الاجتهاد في هذا
الشرح وجمع فيه ما ينفع الطلبة كما يبالغ الطبيب في صنع المجهون لمحبوبه ويجمع فيه الأدوية النافعة
وأخذ الشارح ذلك من قول ابن هشام في قواعد عمله عمل من طب لمن حب (قوله وقربت فيه العبارات

للصواب أن أشرح
المنظومة الرحبية أسكن
الله مؤلفها الغرف العلية
فأجبت لذلك سالكا من
الاختصار أحسن المسالك
وعملته عمل الطبيب
للحمير وقربت فيه
العبارات

أي تقريب) أي قربت في الشرح المذكور العبارات لأذهان الطلبة تقريرا كاملا فقولته أي تقريب
 منصوب على المفعولية المطلقة وهو موضوع لاغادة الكمال . فان قلت في كلامه ظرفية الشيء في نفسه لأن
 العبارات هي نفس الشرح . قلت يلاحظ في العبارات التفصيل وفي الشرح الاجال فهو من ظرفية الفصل في
 الجمل أو ظرفية الأجزاء في الكل (قوله) وتعرضت فيه للخلاف بين الأئمة) أي في الجملة والافتقار لا يعرض
 للخلاف في كثير من مسائله والأئمة بتحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وبهما قرئ في السبع وبابدها ياء
 وبها قرئ من طريق الطيبة لا من طريق الشاطبية والمراد بالأئمة عند الاطلاق الأئمة الأربعة المجتهدون
 (قوله) وبيئت فيه ما اجتمعت عليه الأئمة) أي في الجملة كما مر في الذي قبله والمراد بالأئمة المجتهدون منهم
 الأربعة المشهورون وغيرهم لا غير المجتهدين إذ لا دخل لهم في الاجماع (قوله) وسميته الخ) أي وضعت عليه
 هذا الاسم والتحقيق أن أسماء الكتب من غير علم الشخص كأسماء العلوم بناء على أنه لا ينظر لتعدد الشيء
 بتعدد محله لأنه تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية فأسماء الكتب موضوعة للألفاظ المخصوصة المأهولة على
 المعاني المخصوصة وهي إذا كانت مستحصرة في ذهن المصنف هي بعينها إذا كانت مستحصرة في ذهن غيره غاية
 الأمر أنه شيء واحد تعدد محله وهكذا أسماء العلوم فهي موضوعة للتواعد المخصوصة وهي إذا كانت مستحصرة
 في ذهن زيد هي بعينها إذا كانت مستحصرة في ذهن غيره غاية الأمر أنه شيء واحد تعدد محله فان نظر
 لتعدد الشيء بتعدد محله كما عليه الحكماء فكل من أسماء الكتب وأسماء العلوم من قبيل علم الجنس فأسماء
 الكتب موضوعة للنوع الشامل لما في ذهن المصنف وغيره وأسماء العلوم كذلك فالترقية بينهما يجعل أسماء
 الكتب من غير علم الجنس وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص تحم (قوله الفوائد الخ) هذا كله هو
 المفعول الثاني فكل كلمة من هذا التركيب بمنزلة للزاي من زيد فلا معنى له بعد العلية وأما في الأصل فالفوائد
 جمع فائدة وهي لئمة ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما كجاء واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من
 حيث انها ثمرته ونقيضته وأما من حيث انها في طرف الفعل فتسمى غاية فهماء تحددان ذاتا مختلفتان اعتبارا
 كأن العلة والغرض كذلك فالعلة هي المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وأما
 من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل فتسمى غرضا والثابثة والغاية أعم من العلة والغرض فهو مطلقا
 فتجتمع الأربعة فيما لو حفر بقصد الماء وبعد تمام الحفر ظهر الماء ويوجد الأول ولا يوجد الأخير كان لو
 حفر بقصد الماء فبعد تمام الحفر ظهر كثر فيقال له فائدة وغاية ولا يقال له علة ولا غرض وقال بعضهم قد تنفرد
 الفائدة عن الغاية فيما لو حفر بقصد الماء فعلى نصف الحفر ظهر كثر ولم يقطع الحفر بل أتته فيقال لهذا
 الكثر فائدة ولا يقال له غاية لأنه ليس في طرف الفعل وروده بعضهم بأنه في طرف الفعل الذي قبله وأما الذي
 يهده ففعل جديد كما يعلم من شرح رسالة الوضع مع حواشيهما والشنشورية نسبة للشنشوري على الضبطين
 السباقيين وقوله في شرح الخ أي الكائنة في شرح الخ وهو من ظرفية المدلول في الدال وقد علمت أن هذا
 كله قبل العلية والافتقار التركيب كله علما (قوله) وأنا سأله الله المان) هكذا في نسخة وفي نسخة المنان
 ومضاهما المنع لأن الثاني يفيد الكثرة من المن وهو الانعام ويطلق المن أيضا على تعداد النعم وهو منموم
 الامنة تعالى ومن الرسول والشيخ والوالد وقوله بفضل منطلق المان أو المنان على ما تقدم ويحتمل تعلقه
 بأسأل وتكون الباء للقسم وقوله أن ينفع به في تأويل مصدر مفعول ثان لأسأل والأول لفظ الجلالة لكن
 الأديب أن يقال منصوب على التعظيم (قوله) كما نفع بأصله) أي كنفعه بأصله فإصدر به أي آله في تأويل ما
 بعدها بمصدر وأما قول العلاء تؤول مع ما بعدها بمصدر فيه تسامع والمراد ما قلنا والتبادر أن المراد بأصله
 الكتب التي ألف منها هذا الشرح ويحتمل أن المراد به المتن لأن الشرح تابع للتم فهو أصله (قوله) وأن
 يصحني) معطوف على أن ينفع فقد سأل المؤلف شيبين النفع والعصمة والمراد بها العصمة الجائزة وهي الحفظ

تقريب وتعرضت فيه
 خلاف بين الأئمة وبيئت
 بما اجتمعت عليه الأئمة
 سميت [الفوائد
 شنشورية في شرح
 منظومة الرحية] وأنا
 سأله الله المان فضله أن
 نفع به كما نفع بأصله وأن
 صحني وقارئه

من الذنب مع جواز وقوعه لا العصمة الواجبة وهي الحفظ من الذنب مع استحالة وقوعه فالأولى يجوز
 سؤاها دون الثانية لاختصاصها بالأنبياء والملائكة وقوله وقارنه أي على وجه التعريض أو المبالغة أو
 نحو ذلك (قوله من الشيطان) يحتمل أن المراد به ابليس ويحتمل أن المراد به كل متمرد عات وهذا هو
 الأولى وقوله الرحيم أي الراجم الناس بالوسوسة أو الرجوم بالشبه لأن الشياطين كانوا يسترقون
 السمع من السماء فرجموا بالشبه منعا لهم من استراق السمع فرجيم فعيل بمعنى الفاعل أو بمعنى قول (قوله
 فانه الخ) حلة اقوله وأنا أسأل الله الخ وقوله رهوف أي كثير الرأفة وهي شدة الرحمة وقوله رحيم أي
 كثير الرحمة وهو معلوم من قوله رهوف لكن مقام الثناء مقام الطاب وقوله جواد أي كثير الجود
 وهو بتخفيف الواو في الأكثر وروى بالتشديد لكنه نادر كما يعلم من قول الشيخ المنوشري :

ومرسل بسند معتضد جاء الجواد في صفات السند
 مخفف الواو رواه الأصمكتي وشده يروي ولكن ينذر

فعل هذا يجوز عبد الجواد بالتخفيف والتشديد وان اشتهر منع المشدد وقوله كريم أي كثير الكرم وهو
 معلوم من قوله جواد لكن مقام الثناء مقام الطاب كما علمت والمبالغة هنا بمعنى الكثرة التي هي المبالغة
 النحوية لا بمعنى اعطاء الشيء فوق ما يستحق التي هي المبالغة البيانية لأنها هذا المعنى مستحيلة على الله
 تعالى (قوله وهذا أو ان الشروع في المقصود) أي وهذا الزمن الحاضر وقت الأخذ في المقصود الذي هو شرح
 الكتاب من أوله إلى آخره وليس المراد به المقصود بالذات لأن أوله باب أسباب الميراث الخ وقوله بعون الملك
 المعبود أي متلبسا باعانة الملك المعبود أي المستحق للعبادة وتقدم الكلام على الملك (قوله قال المؤلف الخ)
 صرح في أن البسملة من كلام المصنف وهو الذي أطق عليه الشارحون ويدل له كتابتها بقلم الحرة
 كغيرها من بقية نقوش المتن وكال مقام المصنف فإنه يقتضى أنه يتبديء بالبسملة وفي اللؤلؤة يحتمل أن
 لا تكون البسملة من كلام الناظم فيكون ابتداءه بالحمد حقيقيا اه وهو بعيد وكان شبهته أن المتن نظم
 والبسملة ليست نظما ويرد ذلك بأن الأولى أن لا يدخل البسملة في النظم فافصله الشارح حيث قال: بدأت
 بيسم الله في النظم أولا . خلاف الأولى (قوله رحمه الله تعالى) جملة دطائية (قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
 اشتملت البسملة على حسة ألفاظ الباء والأسم ولفظ الجلالة والرحمن والرحيم وقد نكلم الشارح على الباء
 حيث ذكر متعلقها وأما معناها فهو الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السموع عند
 البصريين أو من وسم عند الكوفيين ومعناه مداد على مسمى ولفظ الجلالة علم على الذات الأقدس
 وقولهم الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد تعيين للمسمى لامن جملة المسمى كما هو التحقيق وهو اسم
 الله الأعظم عند الجمهور والرحمن الرحيم بمعنى المحسن لكن الأول هو المحسن بجلال النعم والثاني هو المنعم
 بدقائق النعم والكلام على البسملة كثير وشهير (قوله أي أفتتح) إشارة لمتعلق الباء كما تقدم وأقسامه
 ثمانية لأنه إما أن يكون فعلا أو يكون اسما وكل منهما إما عام وإما خاص وكل منها إما مقدم وإما مؤخر فالجملة
 ما ذكرها ولاها أن يكون فعلا خاصا مؤخرا أما الأول فلا أن الأصل في العمل للأفعال وأما الثاني فلا أن كل
 شارح في شيء يضمن في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأه وأما الثالث فلا فإفادة الحصر ولتقديم اسمه تعالى
 وقول الشارح أي أفتتح مشتمل على وجهين من الثلاثة المذكورة كونه فعلا وكونه مؤخرا ولم يشتمل على
 الوجه الثالث وهو كونه خاصا ولذلك قال الشارح وأولى منه أولف ووجه ما علمت من أن كل شارح في شيء
 يضمن في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأه وأيضا تقديره كذلك فيبدأ أن تكون جميع أجزاء التأليف
 ملازمة للبسملة فتعود بركتها عليها وإنما قد والشارح أولا غير الأولى مع إمكان تقدير الأولى لمشاكلة قوله
 في الحمد نستفتح كقوله الأستاذ الحنفى (قوله أول الخ) لفظ أول بالرفع على الابتداء و بذكر خبر على أن الباء

من الشيطان الرحيم فانه
 رهوف رحيم جواد كريم
 وهذا أو ان الشروع في
 المقصود بعون الله الملك
 المعبود .
 قال المؤلف رحمه الله
 تعالى آمين .
 (بسم الله الرحمن الرحيم)
 أي أفتتح وأولى منه
 أولف (أول

زائدة أو التصور ير وتلخصي أول استفاحتنا القول إذ كرهنا بنا أو مصور إذ كرهنا بنا ويصح قرأته بالنسب على أنه ظرف للمخوف يتعلق به قوله إذ كره والتقدير نطق في أول استفاحتنا إذ كراخ والظاهر أن هذا اخبار من المصنف بأنه إذ كره الحمد بعد واليه يشير قول الشارح فيما يأتي ثم حقق ما وعهيه ويحتمل أن المصنف قصد بذلك انتفاء جدلانه اعتراف بأن الحمد رتبة التقديم وهذا يتضمن الثناء أعاده المحقق الأثير **(قوله ما فتفتح)** أي استفاحتنا مصدرية لاموصول اسمي بل موصول حرفي وإنما أتى بالنون الملاحظة على العطف لانه يظهر تعظيم الله له حيث أهله للحمد تحدياً بالنعمة والسبب والثناء زائدتان لنا كيهو بالمبالغة للالطاب كما في قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا أي يطلبون الفتح أي النصر عليهم ولا للمبرورة كاستحجر العين أي صار حجراً ولا للفتحة بعد الثني على صفة مخصوصة كاستحبت العطل واستحبت النظم **(قوله أي فتفتح)** أشهد بذلك أنه ليس المراد بالاستفتح الاستدعاء وهو الطلب كما قاله الكشاف بل المراد به الافتتاح وقوله أي يفتدي مجرد بوضيح هذا هو المعنى كما قاله العلامة الأمير ويشير إليه كلام المؤلف وأما قول البولاق لما كان الافتتاح يطلق على الاستدعاء وليس مجرد وإنما المراد الابتداء قال أي يفتدي فغير ظاهر لأن الذي يطلق على الاستدعاء والطلب الافتتاح بالسبب والثناء وهذا قد اندفع بالتفسير الأول في الذبح فالحق أن التفسير الثاني مجرد الإيضاح والمراد يفتدي بدءاً إضافياً فلا ينافي ابتداءه أولاً باليسولة على ما تقدم **(قوله انقل)** مفعول لفتتح وهو مصدر مجيء بمعنى القول كما ذكره الشارح بعد **(قوله بألف الاطلاق)** أي الألف التي حصل بها اطلاق الصوت وامتداده كما في قوله :

ما فتفتح أي فتتح
أي يفتدي (المقال)
بألف الاطلاق أي القول
وهو اللفظ الموضوع لمعنى
خلاقاً لمن أطلقه على
المهمل أيضاً كما في الجلال
السيوطي عن أبي حيان
رحمهما الله تعالى ويطلق
على الرأي والاعتقاد مجازاً
والقول والمقال والمقالة
مصادر

أقلى اللوم عاذل والعتابا وقولي ان أصبت نقد أصابا

(قوله أي القول) تفسير لقال وقوله وهو اللفظ الخ تفسير للقول ولا يخفى أن اللفظ يشمل المفرد والمركب وقوله الموضوع لمعنى ظاهر في المفرد وكذا في المركب على الأصح من أن دلالة المركب وضعية ومن يقول بأن دلالة عقبية يبدل الوضع بالدلالة **(قوله خلافاً)** أي أخالف خلافاً أو أقول ذلك حال كونى مخالفاً وقوله على المهمل أي كديز مقلوب يدوقوله أيضاً كما أطلقه على المستعمل **(قوله كما نقله)** أي نقل اطلاقه على المهمل وقوله الجلال أي جلال الدين وأمه عبد الرحمن ولقبه والده وهو صغير بجلال الدين واشتهر بين الكتب لما قيل ان أباه أرسل أمه تأتية بكتاب من كتبه فوضعه بين الكتب والسيوطي نسبة الى سيوط مثلثة السنين وهي بلدة شهيرة بالصعيد ويقال لها سيوط بالهمزة المضمومة كما نقله الأستاذ الحفني عن بعض حواشي الغيطي عن اللب للسيوطي **(قوله عن أبي حيان)** هو أمين الدين بن يوسف بن علي بن يوسف وهو نحوي لغوي لازم بهاء الدين بن النحاس حين قدم القاهرة وتوفي بها وكان على مذهب داود الظاهري **(قوله رحمهما الله تعالى)** جملة دعائية لهما **(قوله ويطلق)** أي القول وعلى هذا الاطلاق بعدى بالباء فيقال قال أبو سنيطة بكدا أي رآه واعتقده وقوله على الرأي والاعتقاد العطف فيه للتفسير **(قوله مجازاً)** أي حال كونه مجازاً بالاستعارة أو مجازاً من سلا فاعلى الأول شبه الرأي والاعتقاد بمعنى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى مجامع ترتب الفائدة على كل واستعير اسم المشبه له لثبته على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية وعلى الثاني أطلق اسم السبب وأريد السبب لأن الاعتقاد يتسبب عنه التلطف به إلا لما منع أو أطلق اسم الدال وأريد المدلول لأن القول يدل على الاعتقاد فان من قال الله واحد دلنا ذلك القول منه على اعتقاده للتوحيد أعاده العلامة الأمير بإيضاح ووقع في عبارة بعضهم في تقرير الجواز المرسل من اطلاق اسم السبب على السبب إذ الاعتقاد يتسبب عن القول اه والظاهر عكسه كما قلناه **(قوله والقول والمقال والمقالة)** مبتدآت وقوله مصادر خبر عنها قال الأستاذ الحفني الأول قبلي قال في الخلاصة :

فعل قياس مصدر المعدي من ذي ثلاثة كرددوا

والاخبار ان مذهبهم له ببعض حذف ونقله للمحقق الامير بان مقالا مصدر ميمي وأصله مقول على وزن
مفعل وصوغ مفعل من الثلاثي مطرد مقبس كضرب ومقتل ومذهب فقال قياسي ومقالة تأنيثه (قوله
لقال يقول) الأقل ماض والثاني مضارع كالأينحي (قوله وأصل يقول يقول) كينصر نقلت
الضممة لساكن قبلها فصار يقول والمراد بقولهم الأصل كذا أن حق النطق أن يكون كذا وليس المراد
أنهم نطقوا بذلك ثم غيره وقوله قول أي بفتح الواو لا بكسر ها والالكان مضارعه يقال كينحاف فلان أصل
ماضيه خوف بكسر الواو ولا يضمها والالكان لازم مع أنه متعده في نصب الجملة كقلت الحمد لله أو المفرد الذي
في معنى الجملة كقات قصيدة أو المفرد الذي قصده لفظه كقلت زيدا أي هذا اللفظ وضمت القاف في
قلت ليعلم أن المحذوف واو كما كسرت اللب في بيت ليعلم أن المحذوف يه وإنما كسرت الخاء في خفت مع أن
المحذوف ولو يعلم أن أصله لالكسر (قوله تحركت الواو وانفتح ما قبلها) أي وجدت الواو متحركة ووجد
ما قبلها مفتوحا وهكذا في الياء كأي نحو بلع فان أصله بيع فيقال فيه تحركت الياء وانفتح ما قبلها بالمضي
للفتح كور وقوله فقلت ألفا أي للتخفيف لأن حركة الواو والياء الذاتية تقيلة عليهما ولو سكتا لصارا
صرتين للحركة ولم يأنما فاستجرا بحرف يستحيل فيه الحركة وهو الألف فقلبتا اليه ليا مئنا من الحركة
(قوله ويقال لما فشا) أي للشيء وكثر وقوله من القول بيان لما فشا وقوله قاله وقالوا قولا كان الظاهر
الرفع لأنه نائب فاعل ليقال ويجاب بأنه جاز على مذهب الأخفش يجوز نيابة الجار والمجرور نائب
الفاعل مع وجود المفعول فيكون النائب عن الفاعل قوله لما فشا على حد قوله :

وإنما برضى للنائب ربه مادام مضيا بذكر قلبه

ينصب قلبه لنيابة الجار والمجرور وهو بذكر فانه نائب فاعل لمضيا وأصله مضويا اجتمعت الواو والياء
وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت ضمة النون كسرة لتصح الياء
ويجاب أيضا بأنه نصب على حكاية ما وقع في قولهم قل قاله الخ لكانه شاذا لا يحكى بغير أي إلا العلم بعد من كما
إذا قال شخص رأيت زيدا فتقول من زيدا (قوله ويقال أقولتني الخ) كان القياس اعلاله فيقال
أقلتني كآفة نبي وأصله أقولتني فيعمل بنقل حركة الواو للقاف ثم يقال تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح
ما قبلها الآن قلبت ألفا ثم حذفتم لالتقاء الساكنين وقد يقال ترك الاعلال هنا خوفا من أن يلتبس
بأقلتني من البيع مثلا ابتدله كما جمعوا الصيد على أعياد مع أن القياس هواد لأنه واوي فانه من عاد يعود
لثلاث يبتس بأعواد الخشب وقوله ما لم أقل أي الذي لم أقله وقوله وقولتني أي ما لم أقل فيه حذف من الثاني
لدلالة الأول عليه وقوله نسبتني إلى أي فالمهمزة في الأول والتضعيف في الثاني لا فائدة النسبة (قوله ورجل) أي
ويقال رجل وقوله مقول بوزن مفعول وقوله ومقوال على وزن مفعالي وقوله وقوال على وزن فاعل وقوله
كثير القول استفادة السكرة من الخبرين ظاهرة لسكونيهما من صيغ المبالغة وأما من الأول فليعتبر
أصله لأن الأصل مقوال حذفتم ألفه تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار أصله قاله الشمس الحظفي وفي بعض
الحواشي القول بكسر الهم يطاق على اللسان كافي المصباح فاستفادة السكرة فيه باعتبار أنه من أسماء
الآلة فلا حاجة إلى ارتكاب حذف فيه بجمل الأصل مقوال بالألف ثم حذفها اه وفيه ترميض بملة تقدم
لك عن الحظفي مع أن كلام الشيخ الحظفي أظهر وكلام بعض الحواشي فيه نظر لأن أسماء الآلة تصدق بالمقلدة
إلا أن يلاحظ جعله كله لسانا مبالغا لا يظهر من ذلك كله أن السكرة من مجرد وضع الواضع كما قاله العلامة
الأمير فيكون الواضع وضع هذه الصيغة للسكرة (قوله وقوله) صيدا أخبره يستفاد من قوله أي ما لكنا الخ
فكانه قال يقال في شرحه بد كرحد مالكنا الخ وأما قوله بد كرحد الخ فتقول القول وقال بعضهم لعل
الأحسن جعل قوله مبتدأ وبد كرحد مقوله وخبره محذوف أي واضح فلا يحتاج للكلام عليه وقوله ربنا

لقال يقول وأصل قال قول
تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلت ألفا ويقال لما فشا
من القول قلة وقالوا قولا
ويقال أقولتني ما لم أقل
وقولتني نسبتني إلى ورجل
مقوله ومقوال وقوال
كثير القول وقوله (بذكر
حدر بنا)

ليس من مقول القول وفسره الشارح بقوله أى مالكننا الخ اه والأول هو المأخوذ من غوى كلام الشارح
 وإضافة ذكر العهد من إضافة انعام للخاص ولك أن تحمل الذكرك على المعنى المصدرى فافهم والجد على
 المعنى الحاصل بالمصدر (قوله أى مالكننا سيدنا الخ) قد تقدمت لك هذه المعاني مع غيرها فى النظم السابق
 (قوله أيضا) كذا فى بعض النسخ وكتب بعض الفضلاء أى فسر بما ذكره كإفسر بغيره وكتب بعضهم
 قوله أيضا له مؤخر من تقديم أى معبودنا أيضا أى انه كما يطلق على المالك وما بعده يطلق على المعبود اه
 والأولى حذفها كما قاله المحقق الأمير (قوله تعالا) أى تنزهه ويرسم هنا بالالف لمناسبة المقالا خطأ كما هو
 مناسب لفظانه على ذلك بعض المحققين وان كان حقه أن يكتب بالياء لأن أصل الفه ياء وكذا يقال فى قوله
 العما وقوله مما يقوله الجاحدون أى من الكفر وانكار صفاته فالمراد بالجاحدين ما يشمل الكافرين
 وأهل البدع وقوله علوا كبيرا أى تزيها عظيما بحيث لا يشوبه شئ من ضلالم ولا شبههم وأخذ الشارح
 ذلك من معنى التفاضل الذى يفهم من تعالى (قوله ثم حقق ما وعد به) أى أثبت فى الخارج فانه يقال
 حقق الشئ أثبت فى الخارج ولو قال الشارح ثم وفى بما وعده لكان أوضح والوعد عند الاطلاق
 يستعمل فى الخير وأما الشرّ فيستعمل فيه الابدال قال الشاعر :

وانى وان أوعدته أو وعدته تخلف ابعادى ومنجز موعدى

وقوله من ذكر الحمد يان لما وعده بالأولى أن يقول من الاستفتاح بذكر الحمد لأنه الموعود به لاذ ذكر الحمد
 مطلقا وقوله بقوله متعلق بحقق (قوله فالجد الخ) الفاء الفصيحة سميت بذلك لأنها أفصح عن شرط
 مقدر والتقدير اذا أردت بيان الحمد الموعود بالاستفتاح به فالجد الخ وأل فى الحمد اما للاستفراق كما عليه
 الجمهور أو للجنس كما عليه الزمخشري أو للعهد كما عليه ابن النحاس وعنى كل فاللام فى الله اما للاختصاص أو
 للاستحقاق أو للملك فهى تسعة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة يتمتع منها جعل اللام للملك مع جعل أل للعهد ان
 جعل المهود الحمد القديم فقط لأن القديم لا ينصف بالملوكية فان جعل المهود حمد من يعتد بجمده قديما
 كان أو حداثا ولو حفظ الهيئة الاجتماعية صح جعل اللام للملك حينئذ (قوله أى الوصف الخ) هذا تفسير
 لموضوع القضية من حيث هو بقطع النظر عن حمد المصنف نفسه وهذا التفسير شامل للحمد القديم
 بخلاف تفسير بعضهم لقوله أى الثناء باللسان الخ وقوله بالجميل إشارة للمحمود به ولا فرق فيه بين أن يكون
 اختياريا أولا وأما المحمود عليه فيشترط فيه أن يكون اختياريا حقيقة وهو ظاهر أو حكما كذات الله
 وصفاته فيدخل الحمد عليهما فى تعريف الحمد وانما قلنا بكونهما من الاختيارى حكما لأن الذات وصفات
 التأثير منشأ لافعال اختيارية وغير صفات التأثير كالسمع والبصر ملازم للفشأ قال الزمخشري الحمد والمدح
 أخوان وعليه فلا يشترط فى الحمد عليه أن يكون اختياريا وفهم بعض الحواشى أن قوله بالجميل بيان
 للمحمود عليه فقيده بالاختيارى وجعل كلام الشارح إما على طريقة المتقدمين الموزين للتعريف بالأهم
 وإما على رأى الزمخشري والظاهر أنه إشارة للمحمود به وقد علمت أنه لا يقيد بالاختيارى (قوله ثابت)
 إشارة لمتعلق الجار والمجرور وقدره من مادة الثبوت ليشمل الاحتمالات الثلاثة التى هى الاختصاص
 والملك والاستحقاق (قوله وكل من صفاته تعالى جميل) أى ولو صفات الافعال فان أفعاله تعالى إما فضل
 أو عدل وكلاهما حسن ولذلك وجب الرضا بالقضاء مطلقا وانما تنصف بالحسن تارة والقبح تارة من حيث
 كسب العبد وأما من حيث صدورهما عن المولى فالكل حسن وما أحسن قول سيدى محمد وفارضى الله عنه

سمعت الله فى سرى يقول أنا فى الملك وحدى لا أزول

وحيث الكل عنى لا قبيح وقبح القبح من حيثى جميل

(قوله فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته) أى حمد الله من حيث هو الذى هو موضوع القضية وصف لله

أى مالكننا وسيدنا
 ومصالحنا ومربينا ومعبودنا
 كما قاله الشيخ عز الدين
 رحمه الله تعالى أيضا
 (تعالا) مما يقوله
 الجاحدون علوا كبيرا ثم
 حقق ما وعد به من ذكر
 الحمد بقوله (فالجد) أى
 الوصف بالجميل ثابت (لله)
 وكل من صفاته جميل فهو
 وصف لله تعالى بجميع
 صفاته

لاجد المصنف الواقع منه بهذه الجملة لأنه حد بصفة واحدة وهي استحقاق الحمد أو اختصاصه أو ملكه
 فكان المصنف قال أحد الله باستحقاقه الحمد واختصاصه به أو ملكه وإنما كان حمد الله من حيث هو
 وصفه تعالى بجميع الصفات مع أن معناه الوصف بالجميل وهو يصدق بكل الصفات وبعضها لأن الفرض
 التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه بواسطة ذلك كل حمد الله وصفه تعالى بجميع صفاته وينتج ذلك قياسا
 نظمه هكذا حمد الله وصفه تعالى بالجميل وكل وصفه تعالى بالجميل وصفه بجميع صفاته حمد الله وصف
 له بجميع صفاته فالصغرى وهي قولنا أحمد الله وصفه بالجميل تعلم من قول الشارح في تفسير الحمد أي الوصف
 بالجميل والكبرى وهي قولنا وكل وصف له تعالى بالجميل وصف له بجميع صفاته تعلم من قول الشارح وكل
 من صفاته جميل مع ما ذكرناه من أن الفرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه وأما النتيجة فقد ذكرها
 الشارح بقوله فهو وصف لله الخ (قوله على ما أنعمنا) على تلبية وما مصدرية فهو موصول حرفي
 لا موصول اسمي والا لاحتاج لعائد محذوف مجرور بغير ما جوبه الموصول والتقدير على ما أنعم به الموصول
 مجرور بعلى والعائد مجرور بالباء ولا يجوز حذفه حيث لا يشذوذ وهذا مانع لفظي وهناك مانع
 معنوي أيضا وهو أنه لو كانت موصولا اسميا كان المحمود عليه المنعم به الذي هو أثر الانعام مع أن الحمد على
 الانعام أبلغ وأولى من الحمد على الأثر لأن الأول حمد على فعل الله من غير واسطة والثاني حمد عليه بواسطة
 الأثر هذا هو الذي اشتهر واختار الشيخ الأمير أن الحمد على الأثر أبلغ وأولى من الحمد على الانعام لأن
 الحمد على الأثر لا يتم الا بملاحظه التأثير فكأنه حمدان فتدبر (قوله أي على انعامه) أشار بذلك
 إلى أن ما مصدرية وليست موصولا اسميا وقد علمت توجيه ذلك (قوله وألغى للاطلاق) أي للاطلاق
 الصوت كما مر (قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به الخ) أي حيث لم يقل على انعامه بكذا وكذا فلم
 يتعرض لذكر المنعم به لا كلا ولا بعضا لإجمالا ولا تفصيلا فأقسام التعرض لذكر المنعم به أربعة تعرض
 لذكر المنعم به كلا تفصيلا وهذا لا يمكن قال تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها وتعرض لذكر المنعم به
 كلا إجمالا كأن يقول الحمد لله على إنعامه بجميع نعمه وتعرض لذكر المنعم به بعضا تفصيلا كأن
 يقول الحمد لله على انعامه بالسمع والبصر وتعرض لذكر المنعم به بعضا إجمالا كأن يقول الحمد لله على
 إنعامه ببعض النعم فهذه الأنواع الثلاثة ممكنة بخلاف الأول كما علمت (قوله قال الشيخ سعد الدين
 التفتازاني الخ) أي في شرح قول الشيخ الخطيب القزويني في أول التلخيص الحمد لله على ما أنعم
 فقال السعد ولم يتعرض لذكر المنعم به أيها الخ وإنما لم يقدم قوله قال الشيخ سعد الدين على قوله ولم
 يتعرض لذكر المنعم به مع أنه من كلام السعد أيضا لأن الضمير في قوله السعد ولم يتعرض راجع للشيخ
 الخطيب القزويني والضمير في قول الشارح ولم يتعرض راجع للشيخ الرحي فلم يحسن نسبة ذلك للسعد
 (قوله أيها لقصور العبارة الخ) اعترض بأن العبارة قاصرة عن الإحاطة به قطعاً فكان الظاهر أن يسقط
 أيها بأن يقول لقصور العبارة الخ وأجيب بأن المراد بالإيهام الإيقاع في الوهم بمعنى الذهن مع كون
 القصور محققاً فهو إيهام مطابق للواقع بالنظر للإحاطة بالكل تفصيلاً والإيقاع في الوهم بمعنى القوة الواهمة
 مع كون القصور غير متحقق فهو إيهام غير مطابق للواقع بالنظر للإحاطة بالكل إجمالاً فمع كونه يمكنه
 الإحاطة بالكل إجمالاً يوهم السامع قصور العبارة عن الإحاطة به لعظمه وكثرتة فالمراد بالإيهام المعنيان
 المذكوران على التوزيع ويحتمل أنه غلب الثاني على الأول فسماه أيهاً ويحتمل أن المراد أيهاً لكون
 ذلك علة مع احتمال أن العلة شيء آخر فيكون المعنى ولم يتعرض لذكر المنعم به أيهاً مع أن قصور العبارة
 عن الإحاطة به علة لذلك مع كونه يحتمل أن العلة غير ذلك والأظهر الجواب الأول وعلمت من هذا أن هذه
 علة لقصور بني أعني عدم التعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلاً أو إجمالاً وسيطل الشارح الصورين

(على ما أنعمنا) أي على
 انعامه وأنه للاطلاق ولم
 يتعرض لذكر المنعم به قال
 الشيخ سعد الدين التفتازاني
 رحمه الله تعالى أيهاً لقصور
 العبارة عن الإحاطة به

الأخترين بقوله وثلاثيتوهم الخ كيبصرح بذلك صنيع الأستاذ الحنفى وبضمهم جعل العلة الأولى للار بمة
 و بصرح به كلام الشيخ الأمير لكن بيده تمييز الشارح بالاحاطة فتصير (قوله وثلاثيتوهم الخ) أى ولو
 تعرض للبعض تفصيلا أو اجالا فهو علة لنى التعرض للبعض تفصيلا أو اجالا كإعلته من المقولة السابقة
 (قوله جدا) العامل فيه على الوجهين المذكورين فى الشارح لفظ الجدل السابق ان قلنا ان ذلك لا يمنع من
 إعمال المصدر أو العامل فيه محذوف والتقدير أحد جدا وهذا ظاهر على الوجه الثانى وكذا على الأول ان
 قلنا يجوز حذف المؤكد خلافا لابن مالك (قوله منصوب على أنه مفعول مطلق) ويمكن أنه منصوب على
 انه مفعول به لعامل محذوف من مادة الذكرو بقوية قوله بذكر جدر بنا والتقدير انه كوجهه لكه
 بعيد (قوله وهو مؤكد) أى ان لوحظ مجرد الموصوف وقطع النظر عن الصفه وهى جملة به مجلو عن القلب
 العما فلن لوحظ الموصوف والصفة كان نوعيا أيضا ولذلك قل الشارح ويجوز أن يكون الخ وكتب
 الشمس المنفى قوله وهو مؤكد أى ان جملة الجملة مستأنفة فمن جملة صفة كان نوعيا كما أشار إليه
 الشارح اه وفيه أن الاستئناف به كقوله العلامة الأمير (قوله أيضا) أى كما هو مؤكد لأن المبين
 للنوع مؤكدا أيضا وقوله لوصفه علة للثانى وقوله بقوله مستعان بوضفه (قوله به مجلو عن القلب العما) أى
 بسبب ذلك مجلو عنه العمى عن القلب فله ضمير فى به يعود على الحمد والضمير فى مجلو يعود على الله والمراد
 بالقلب هنا اللطيفة الربانية كما يأتي قريبا لأنها التى تنجلى بالمعروف والمراد بالعمى فى كلام المصنف الجهل
 كما يأتي قريبا أيضا ويكتب فى كلام القرآن بالألف مشاكهة قوله أنعم (قوله أى جدا) يذهب الله به عن القلب
 عماء) هذا تفسير لقوله جدا به مجلو عن القلب العما. وإنما ذكر الشارح جدا مع أنه لم يفسر معنا إشارة
 الى الربط بينه وبين الجملة بعده وقوله يذهب الله تفسير ليجلو مع فاعله وفى قوله عن القلب عماء إشارة الى
 أن الذى فى العمى عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين وأما على مذهب البصر بين فيقال انه حل معنى
 فقط (قوله والقلب معلوم) فيطلق على الجسم المنورى للشكل أى الذى على هيئة ثمر الصنوبر وهو
 شجر يوجد فى بلاد الشام ثم غليظ الأعلى دقيق الأسفل كمرأس السكر وهكذا القلب بمعنى الجسم
 المذكور كما يشاهد فى قلب الدجاجة والخاروف ويطلق على اللطيفة الربانية وهى المادة هنا لأنها هى التى
 تنجلى بالمعارف كما مر وهذه اللطيفة تسمى قلبا من حيث قلبها كما أنها تسمى روحا من حيث تعلقها بالأمور
 الأخوية ونفسا من حيث تعقلها بالأمور الدنيوية كما قاله النزالى فى الاحياء فتلك اللطيفة تسمى بأسماء
 باعتبار اختلافها وكما تسمى بذلك تسمى عقلا باعتبار أنه يعقل بها العلوم الضرورية والنظرية وادعى
 بعضهم أن المراد باللطيفة شئ أسود داخل الجسم اللحمانى ولا سلفه فى ذلك ولا دليل له عليه فلا عبرة به
 وقال فى شمس المعارف الوسطى ان للقلب اللحمانى ثلاث تجويات احداها فى أعلاه وهو محل الاسلام
 والقوة الناطقة أيضا والثانية فى وسطه وهى محل الفكرو والتذكر والثالثة فى أسفله وهى أطفها وهى محل
 الايمان ومحل الحب والبغض ولها عين تدرك العلويات والمكوتيات تسمى البصيرة اه باختصار
 (قوله والعمى مقصور) أى لا محدود وسمى مقصورا لأنه قصر عن ظهور الحركات فيه وقوله يكتب بالياء
 أى لأن ألفة متقلية عن الياء لكن فى عبارة المصنف يكتب بالألف كما مر (قوله وهو فقد البصر) أى عمى
 من شأنه أن يكون بصيرا وهذا على القول بأن العمى عدمى وهو قول الحكماء فالتقابل بينه وبين البصر
 من تقابل العدم والملكية وأما على القول بأنه وجودى وهو قول أهل السنة فيعرف بأنه أمر وجودى يضاد
 البصر فالتقابل بينه وبين البصر من تقابل الضدين - واعلم أن البصر عند أهل السنة قوة أو دعها الله فى
 العينين يحصل الادراك عندهما حتى الله تعالى وأما عند الحكماء فهو قوة أو دعها الله فى العينين
 الخارجيتين من مذهبهم المساغ فتعطف العصبه التى من الجهة اليمنى الى اليسرى وبالعكس فيتلاقان تلاقيا

وثلاثيتوهم اختصاصه
 بنى دون آخر (جدا)
 منصوب على أنه مفعول
 مطلق وهو مؤكدا ويجوز
 أن يكون مينا للنوع
 أيضا لوصفه بقوله (به مجلو
 عن القلب العما) أى جدا
 يذهب الله به عن القلب
 عماء والقلب معلوم والعما
 مقصور يكتب بالياء وهو
 فقد البصر

صليها هكذا + وقيل بتلاقيان كتلاق دالين . قلوبتين ظهر كل منهما في ظهر الأخرى هكذا جد
(قوله وإطلاقه) أي العمى وقوله على العمى البصيرة كان الأولى أن يقول على جهل البصيرة ويستثنى
من الجملة التي بعد ذلك والبصيرة عين في القلب وقيل قوة تدرك بها المقولات وقوله وهو الجهل أي
عمى البصيرة هو الجهل وقوله إطلاق مجازي أي بالاستعارة التصريحية ونقربها أن يقال شبه الجهل بمعنى
العمى بجامع التحير وعدم الاحتذاء للقصور بسبب كل منهما واستعير لفظ المشبه به وهو العمى للشبه
على طريق الاستعارة المصروفة (قوله والعمى الضار هو عمى القلب) كان الأولى تأخير ذلك عن قوله
وسمى الجهل بالعمى الخ لأنه في الحقيقة توجيه للإطلاق المجازي فقد وسط هنا بين المجاز وما يتناسبه
ثم أتى بما يقابل المتوسط حيث قال وأما عمى البصر الخ فإنه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب
ولا يخفى ما في ذلك من تشييت التركيب كما قاله العلامة الأمير (قوله وسمى الجهل بالعمى) أي مجازا
كما علمته مما سبق وقوله لأن الجاهل الخ لا يخفى أن الجاهل اسم أن وجهه يشبه العمى خبرها وقوله
لكونه متحيرا دالة متوسطة بين اسم أن وخبرها (قوله وأما عمى البصر فليس بضر الخ) قد
عرفت أنه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب وقال ابن عباس لما عمى في آخر عمره :
إن يأخذ الله من عيني نورهما فإن قلبي مضى ما به ضرر
أرى بقلبي دنياي وآخرتي والقلب يدرك ما لا يدرك البصر
(قوله قال الله سبحانه وتعالى الخ) استدلال على ما دعاه من أن الضار انما هو عمى القلب وأما عمى للبصر
فليس بضر في الدين وسبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى
قال ابن أم مكتوم أعمى الدنيا أعمى أفا كون في الآخرة أعمى فنزلت (قوله فانها لا تعنى الأَبصار) أي ظن
القصة لا تعنى الأَبصار عمى ضارا في الدين فالضمير للقصة يفسره الجملة بعده والمنفي انما هو العمى الضار في
الدين والاعمى الأَبصار واقع لا يصح نفيه وقوله ولكن تعنى القلوب أي ولكن تعنى القلوب عمى ضارا
في الدين وقوله التي في الصدور للتأكيده لأن القلوب لا تكون إلا في الصدور فهو على حد قولك سمعت بأذني
وأبصرت بعيني ونظيره قوله تعالى يقولون بأفواههم (قوله وقال قتادة الخ) أتى بذلك لأنه يعلم منه أن فقد
البصر الظاهر لا يضر وأن فقد بصر القلب هو الضار وقاتدة تابعي جليل ثقة يقال ولدا أكمه وقد انفقر اعلى
أنها حفظ أصحاب حسن البصري (قوله البصر الظاهر) أي الذي هو بصر العين وقوله بلغة أي شيء قليل
يلعب به الإنسان ما يريد من إدراك الأشخاص والألوان وفي الخبر البلغة ما يبلغه من العيش أي يكتفي به
وقوله ورفعة عطفه تفسير وقوله وبصر القلب هو النافع أي في الدين فهو نافع نفعاً كافلاً وقوله انتهى أي
كلام قتادة (قوله ولما حمد الله تعالى صلى الخ) دخول على كلام المصنف ثم ان كانت سلا حو فالجهد المر بظا لأمر
ظاهر وان كانت بمعنى حين أشكل الأمر لأن كلا من الحدو الصلاة متعلقان باللسان وهو لا يكون موقودا
لمصافي آن واحد كما يقتضيه كلامه حيث دللنا المعنى على هذا حين حمد الله صلى الخ . وأجيب بأن المراد بقوله
صلى أراد الصلاة (قوله لقوله تعالى الخ) أي امتثالا لقوله تعالى الخ فهو متعلق بمحذوف هو اللذة في الحقيقة
ويحتمل أن التقدير لأن الصلاة مطلوبة لقوله تعالى الخ وعلى الأول فالإمام للتعبية لا للتعليل وعلى الثاني
بالعكس (قوله بأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) إنما كد في الآية السلام بالمصدر وهو قوله تسليما
دون الصلاة لأن الصلاة مؤكدة بلفظة إن ولأن لله تعالى لا يهاب نفسه وتوابعها ملائكته كما أخبر بذلك تعالى بقوله
إن الله وملائكته يصلون على النبي ولأنها قدمت لفظا والتقديم يدل على الاهتمام ولأن مصدرها وهو التصبية
في إطلاقه بشاعة بخلاف التسليم . فان قيل التأييد كما يكون بالمصدر يكون باسم المصدر . أجب بأن التناسب
مطلوب بين التأيد كيدين . فان قيل كان يمكن الايمان باسم المصدر فيما يحصل التناسب مع عدم المشاهدة

وإطلاقه على عمى البصيرة
وهو الجهل إطلاق مجازي
والعمى الضار هو عمى
القلب وسمى الجهل بالعمى
لأن الجاهل لكونه متحيرا
يشبه الأعمى وأما عمى
البصر فليس بضر في الدين
قال الله سبحانه وتعالى
فانها لا تعنى الأَبصار
ولكن تعنى القلوب التي
في الصدور وقال قتادة
رحم الله تعالى للبصر
الظاهر بلغة ومنفعة وبصر
القلب هو البصر النافع
ولما حمد الله تعالى صلى
على نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم قوله تعالى بأيها
الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما

أجيب بأن الأصل التأكيد بالمصدر فإذا أتى لا يسأل عنه وإنما يعذر عن ترك التأكيد في الصلاة بما تقدم وأبدى العلامة الأمير في ذلك وجهها آخر حاصله أن الصلاة لم تؤكّد لكونها لا تستعمل في العامة بخلاف السلام فإنه يستعمل في العامة فلولا يؤكّد لتوهم أنه يسلم على النبي كسلام العامة فالعنى وسلّموا عليّ صلواتها عظيماً كأن تقول السلام عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لا كسلام بعضهم على بعض فهو من باب قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بضعاً (قوله) وقوله صلى الله عليه وسلم) عطف على قوله تعالى وقوله من صلى عليّ في كتاب أي من كتب الصلاة عليّ وتلفظ بها في كتاب فهذا الثواب المخصوص لا يكون إلا لمن جمع بين الكتابة والتلفظ وإن كان المقتصر على أحدهما يحصل له أجر والمبادر أن المراد بالكتاب الأول المكتوب كالثاني على القاعدة من أن النكرة إذا أهدت معرفة كانت عيناً وجعل بعضهم الكتاب الأول بمعنى المصدر والكتاب الثاني بمعنى المكتوب فيكون فيه شبه استخدام والمعنى من صلى عليّ في حال كتابة اسمي الخ ويكون حيث تدعى خلاف القاعدة لأنها أغلبية وقوله لم تنزل الملائكة تستغفر له أي بصيغة الاستغفار أو ما يرجع إليها الحديث أن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والأظهر أن المراد بالملائكة خصوص الحفظة كما قال بعضهم ويحتمل أن المراد ما يشملهم وغيرهم وقوله مادام اسمي في ذلك الكتاب أي مدة دوام اسمي في ذلك الكتاب والمراد من اسمه اللفظ الدال عليه ولو ضميراً أو وصفانحو عليه الصلاة والسلام أو الصلاة والسلام على النبي ولو محاً شخص اسم النبي من كتاب فهل ينقطع ثواب المصلي أولاً وهل يحرم على المصلي أولاً والذي قرره بعض الأشيخ أنه لا ينقطع ثواب المصلي وأنه يحرم على المصلي وإياه مقيد بما إذا محاه لغير عذر لكونه قاصداً حينئذ قطع ثواب المصلي فيعامل بنقيض قصده ثم إن هذا الحديث سنده ضعيف كما قاله ابن حجر في كتابه الدر المنثور وقال ابن الجوزي أنه موضوع وقال ابن كثير أنه لم يصح من وجوه كثيرة (قوله فقال) عطف على صلى (قوله ثم) هي هنا لترتيب الأخباري أو الرتبة لتأخر رتبة ما يتعلق بالخلق وإن كان أفضل الخلق على الإطلاق عن رتبة ما يتعلق بالخلق وما أحسن قول بعضهم :

العبد عبد ولو تسامى والمولى مولى وإن تنزل

وقوله الصلاة قد اشترها من الصلاة لأنها صلة بين العبد وربّه وهو من الاشتقاق الكبير وهو لا يضر فيه اختلاف ترتيب الحروف وقوله بعد تأكيد لاستفادة العبدية من ثم كذا قال بعضهم والأحسن أنه نأسيس لأنه خير من التأكيد ووجه كونه تأسيساً أن ثم للترتيب في الأخبار أو في الرتبة كما علمت وبعد لترتيب الوقوع ففاد كل غير مفاد الأخرى (قوله أي بعدما تقدم) أي من البسمة والحمدلة وأشار الشارح بذلك إلى تقدير المضاف إليه المحذوف وقوله وهو نائب عن ضم أي ولفظ بعد في كلام المصنف ونحوه من كل تركيب ذكر فيه بعد مع حذف المضاف إليه مبنى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه والمراد بمعناه النسبة التقيدية التي بين المضاف والمضاف إليه وإنما أطلقوا عليها معناه بالاضافة إلى ضمير المضاف إليه مع أنها نسبة بين المضاف والمضاف إليه لأنها لا تتحقق إلا بالمضاف إليه وليس المراد به مدلول المضاف إليه كما قد يتوهم من ظاهر اللفظ ثم إن ما ذكره الشارح من البناء غير متعين إذ يجوز النسب من غير تنوين لحذف المضاف إليه ونية لفظه (قوله كما هو مقرر عند النحاة) أي لما هو مقرر عند النحاة من أنه يبقى على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه فكأن معنى لام التعليل (قوله والصلاة) إنما أخر الكلام على الصلاة عن الكلام على بعد مع أن المناسب لترتيب المتن العكس لطول الكلام عليها وقد ذكر معناها لغة فقط ومعناها شرعاً فقط أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ومعناها لغة وشرعاً من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وإن شئت قلت من الله الرحمة ومن غيره

وقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى عليّ في كتاب
لم تنزل الملائكة تستغفر
له مادام اسمي في ذلك
الكتاب فقال (ثم الصلاة
بعد) أي بعد ما تقدم وهو
هنا مبني على الضم كما هو
مقرر عند النحاة والصلاة

ولو من الملائكة الدعاء لأن الاستغفار يسمى دعاء وهذا صريح في أنها من قبيل المشترك اللفظي وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعد المعنى والوضع كلفظ عين فانه لفظ واحد لكن وضع الباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وهكذا وهذا على تفسير الجمهور المتقدم وفسرها ابن هشام بالعطف بفتح العين ويختلف معناه باختلاف المسند إليه بالنسبة لله تعالى الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيره التضرع والدعاء وان شئت قلت بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره ولو الملائكة الدعاء وهو يشمل الاستغفار كما مر وعلى هذا التفسير فهي من قبيل المشترك المعنوي وضابطه أن يتحد اللفظ والمعنى والوضع لكن هناك أفراد اشتركت في ذلك المعنى كلفظ أسد فانه لفظ واحد وضع ووضعا واحدا والمعنى واحد وهو الحيوان المفترس وهناك أفراد اشتركت فيه ووجه ابن هشام في معنيته ما اختاره بوجوده منها أن الأصل عدم تعدد الوضع ومنها أنه ليس لنا فعل يختلف باعتبار ما ينسب إليه ورده إلى ما ينسب بورود أفعال كثيرة كذلك على أن العطف الذي قال به هو يختلف معناه باعتبار ما ينسب إليه ومنها غير ذلك (قوله لفة) أي حال كونها مندرجة في الألفاظ الغريبة فهو حال لكن فيه أنه حال من المتبدل ويجاب بأنه جائز على رأى سيبويه أو يقدر مضاف والأصل وتفسير الصلاة ولا يقال يلزم عليه حينئذ أنه حال من المضاف إليه وهو غير جائز إلا بشرطه كما يعلم من قول ابن مالك ولا تجز حالاً من المضاف له بالخ لا نأقول شرطه متحقق وهو كون المضاف يقتضى العمل في المضاف إليه لكون المضاف مصدراً ومعنى اللفة في اللغة اللهج في الكلام أي الإسراع فيه وفي الاصطلاح الألفاظ موضوعة بأزاء معانيها يعبر بها كل قوم عن أغراضهم (قوله الدعاء) قيل بخير وقيل مطلقاً ولا يلزم من كون الصلاة بمعنى الدعاء أن لاتعدى في الخبر بعلى كالدعاء فانه إذا عدى بعلى كان للضرورة لأنه لا يلزم في المترادفين أن يصح حلول أحدهما محل الآخر فلا يلزم من كون فعل بمعنى فعل أن يعدى تعديته وفي المسئلة خلاف عند الأصوليين (قوله والصلاة المطلوبة الخ) فيه إشارة إلى أن جملة الصلاة خبرية لفظاً انشائية معنوية وهو المختار وقال الشيخ يس وجماعة بأنها خبرية لفظاً ومعنى نظراً إلى أن المقصود التعظيم وإظهار الشرف وذلك حاصل بالأخبار والرضى الأول كما علمت (قوله هي رحته) ظاهره أنها أصل الرحمة وعليه فيشكل العطف في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لأن العطف يقتضى المغايرتين ويجب أن العطف في الآية للتفسير وبعضهم فسر الصلاة بالرحمة المقرونة بالتعظيم فيكون العطف في الآية من عطف العام على الخاص ويبحث فيه بأن قولهم المقرونة بالتعظيم لخصوص المقام النبوي وليس من جملة المعنى الموضوع (قوله وقيل مغفرته) وجهه الأسنوي بأن الرحمة رقة في القلب وهي مستحيلة في حقه تعالى فلا يناسب تفسير الصلاة بها بل بالمغفرة وعليه فالعطف في الآية من عطف المغاير وانما جاءت فيها لتعدد هابعد الذنوب المغفورة ولا يخفى حسن الاحسان بعد الغفران والمراد بالمغفرة بالنسبة للأنبياء رفع درجاتهم لاسخو الذنوب لاستحالتها في حقهم ولذلك يقولون المغفرة لاتستدعي سبق الذنب (قوله وقيل كرامته) أي التي يكرمهم بها وهو قريب من الأول كما قاله الشيخ الأمير بل وقريب مما قبله باعتبار تفسير المغفرة برفع الدرجات ووجه بعضهم هذا القيل بأن الرحمة بمعنى الرقة في القلب مستحيلة والمغفرة تشعر بالذنب فلا يليق تفسير الصلاة بذلك بل بالكرامة (قوله وقيل ثناؤه عند الملائكة) أي ثناؤه تعالى على نبيه عند الملائكة اظهاراً لشرفه بينهم ووجه بعضهم هذا القيل بأن الرحمة بمعنى الرقة مستحيلة والمغفرة موهمة للذنب والكرامة نوع من الكمال والنبي صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمال كلها فالأنسب أن تفسر بالثناء عند الملائكة وردت بأنه مامن كمال الا وعند الله أعلى منه وهذه الأقوال لا قوة لها (قوله ذكر هذه الأوجه الشيخ الخ) كان المناسب أن يقول هذه الأقوال كما يصرح بذلك تعبيره بقوله وقيل كذا وقيل كذا فهي أقوال لا احتمالات حتى

لغة الدعاء والصلاة المطلوبة
من الله هي رحته وقيل
مغفرته وقيل كرامته
وقيل ثناؤه عند الملائكة
ذكر هذه الأوجه الشيخ
شهاب الدين بن الهمام
رحه الله

بمعناها بأوجه. وأجيب بأنه عبر بأوجه إشارة إلى أن تلك الأقوال لا ينبغي جعلها أقوالا لتقاربها وإنما ينبغي جعلها أوجهها أفاده بعضهم (قوله وقرنها بالسلام) أي قرن الصلاة بالسلام أي عقبها به لأن مقارنته لفظ آخر ذكره عقبه وقوله خروجاً من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر عند المتأخرين وأما عند المتقدمين فلا يكره الأفراد نعم هو خلاف الأولى قطعاً ومحل كراهته عند المتأخرين في غير الوارد وفي غير داخل الحجر الشريفة وفيها إذا كان منافان كان في صيغة واردة فلا كراهة وكذلك لا يكره لداخل الحجر الشريفة الاقتصار على السلام فيقول بخضوع وأدب السلام عليك يا رسول الله وإذا كان منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لأنه حقه وهل كراهة الأفراد خاصة بنينا صلى الله عليه وسلم وأجارية فيه وفي غيره لأصح الثاني ولكنها في غير بنينا تكون خفيفة (قوله فقال) عطف على قرن وقوله والسلام عطف على الصلاة وقوله أي التحية تفسير للسلام ولم يرتض بعضهم تفسير السلام بالأمان لأنه صلى الله عليه وسلم لا يخاف خوف عذاب لعصمته وإن كان يخاف خوف مهابة واجلال وقد يقال المراد الأمان مما يخاف على أمته لأنه صلى الله عليه وسلم وإن كان لا يخاف العذاب على نفسه يخافه على أمته فإنه بالمؤمنين ربه ورحيم والمراد من التحية في حقه صلى الله عليه وسلم أن يسمعه تعالى كلامه القديم الدال على رفعة مقامه العظيم كما قاله الشيخ السنوسي في شرح الجزائرية (قوله على نبي) أي كائناً على نبي فهو متعلق بمحذوف خبر عنهما وليس من باب التنازع لأنه لا يجرى في المصادر ولا في أسماء المصادر وإنما قال على نبي ولم يقل على رسول اتباعاً لقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي وبعضهم جعل في كلام المصنف حذفاً والتقدير على نبي ورسول كما أن في كلامه الآتي وهو خاتم رسل ربه حذفاً والتقدير خاتم رسل ربه وأنبياؤه فيكون في كلامه احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما أتت في الآخر (قوله دينه الإسلام) جملة من مبتدأ وخبر صفة لني مخصوصة إن قلنا بأن الإسلام لا يطلق إلا على دين نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر من قول الشارح وهو نبينا وعلى هذا قول المصنف بعد ذلك محمد بيان للواقع وإن قلنا بأن الإسلام يطلق على دين غير نبينا أيضاً فليست الجملة صفة مخصوصة ويكون قول الشارح وهو نبينا أي في هذا المقام فلا ينافي أنه يشمل غير نبينا أيضاً وقول المصنف بهذا مع ذلك محمد مخصوص للنبي المذكور ومعنى الجملة وهي قوله دينه الإسلام أحكامه التي يتدين بها هي الأحكام المبرهن بها بالإسلام أو المعنى طريقته التي أتى بها هي الانقياد والخضوع لألوهيته تعالى فالدين إما بمعنى الأحكام المتدين بها والإسلام بمعنى الأحكام المنقاد لها وإما بمعنى الطريقة والإسلام بمعنى الانقياد والخضوع وعلى هذين الحلين فالأخبار ظاهر وأما على تفسير الشارح فالأخبار غير ظاهرة لأنه فسر الدين بما شرعه الله تعالى من الأحكام ثم فسر الإسلام بالانقياد والخضوع لألوهيته تعالى وحينئذ فلا يظهر الجمل والأخبار إلا أن يتدرج مضافاً والتقدير دينه متعلق بالإسلام فيظهر الجمل والأخبار بتقدير هذا المضاف لأن الإسلام بمعنى الانقياد والخضوع متعلق بكسر اللام والأحكام متعلق بفتحها فتدبر (قوله وهو نبينا) أي والنبي الذي دينه الإسلام نبينا وقد عرفت أن هذا يقتضي أن الإسلام لا يطلق على دين غير نبينا وهو قول بعضهم صحيح ويحتمل أن المعنى وهو نبينا في هذا المقام فلا ينافي أن الإسلام يطلق على دين غير نبينا أيضاً كما هو القول الثاني والحق أن الخلاف لفظي لأن القول بأن الإسلام مخصوص بهذا الدين منظور فيه للإسلام المخصوص والقول بأن الإسلام يطلق على كل دين منظور فيه لمطلق الإسلام أفاده المحقق الأمير (قوله قال الله سبحانه وتعالى) هذا استدلال على أن دين نبينا هو الإسلام ومحل الدليل قوله هو سماكم المسلمين لأنه يعلم من تسميتنا مسلمين تسمية ديننا بالإسلام ولو استدلل بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً كان أوضح في الاستدلال (قوله ملة أيكم) منصوب على الإغراء والتقدير الزموا ملة أيكم ويحتمل أن المعنى وسع عليكم ملتكم ثم سعة ملة أيكم كما يدل عليه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

ولقرنها بالسلام خروجاً من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر فقال (والسلام) أي التحية (على نبي دينه الإسلام) وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة أيكم المسلمين .

حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فاتصبت اتصابه ولا يرد على الأول أن ما مورون بلزوم ملة سيدنا محمد لا بلزوم ملة أيينا إبراهيم لأنه ما نقول . ملة أيينا إبراهيم هي ملة سيدنا محمد في الأصول وإن خالفها في بعض الفروع وقوله إبراهيم بدل من أيكم أو عطف بيان وقوله هو سماكم المسلمين أي الله تعالى سماكم المسلمين فالضمير عائذ على الله تعالى عند الأكثرين ويدلله ما قرئ شاذاً الله سماكم المسلمين والمعنى عليه الله سماكم المسلمين من قبل وفي هذا أي في الكتب السابقة التي أنزلها من قبل القرآن وفي هذا القرآن ولا إشكال على هذا وجعل الضمير راجعاً لإبراهيم لأنه قال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذرئتنا أمة مسلمة لك فاستجاب الله لجهلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم واستند كل هذا بعطف قوله وفي هذا على قوله من قبل فانه يقتضي أن تسميتنا مسلمين وقعت من أيينا إبراهيم في القرآن وهو غير صحيح إذ القرآن إنما أنزل بعده وأجيب بأنه ليس من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر بل من عطف الجمل والكلام فيه حذف والتقدير هو سماكم المسلمين من قبل وأنا سميتكم المسلمين في هذا فالضمير في الجملة الأولى لإبراهيم وفي الثانية لله تعالى (قوله والنبي الخ) شروع في تفسير الفاظ المتن ففسر لفظ النبي ولفظ الدين ولفظ الإسلام ولم يفسر الإسلام احتياج الأمر لتفسير الإيمان لمساياً من أن كل مؤمن مسلم وبالعكس (قوله إنسان أوحى إليه بشرع) اعترض بعضهم على التعبير بالإنسان حيث قال النبي ذكره من نبي آدم أوحى إليه بشرع ثم قال وقولنا ذكر أولى من قولهم إنسان للاجماع على عدم استثناء النبي من نبي آدم اهـ . وأنت خير بان ما أدهاه من الاجماع ممنوع لأنه قد ذهب الأشعري إلى عدم اشتراط الذكورة في النبوة ولذلك قيل نبوة بعض النساء كبريم وآسية وهاجر وسارة لكن الرجوع اشتراط الذكورة فلم تكن الأنثى نبية ولذلك قال صاحب بدء الأمل: وما سكات نبيا قط أتى ولا عهد وشخص ذو فعال

أي فعل قبيح على أن الاعتراض إنما يتجه على أن الإنسان يقال للذكر والأنثى لا على أنه يقال للذكر فقط وأما الأنثى فيقال لها إنسانة كما قال القائل :

* إنسانة فتانة بدر الدجى منها جعل

(قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أي سواء أمر بتبليغه أو لم يؤمر بتبليغه . فان قيل قد تعاقب الارسل بالنبي في قوله تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ فيقتضي ترادفهما التسلط الارسل عليهما معا ويكون العطف في الآية من عطف المرادف أوجب بأن المراد بالرسول في الآية من أرسل بشرع جديد والمراد بالنبي فيها نبي مخصوص وهو من أرسل مقرراً للشرع من قبله كسليمان وداود وغيرهما من أنبياء بني اسرائيل الذين بين موسى وهيسى فانهم أرسلوا ليقرروا التوراة والعطف حينئذ من عطف المغاير وقيل المراد والله أعلم ولا نبأ من نبي فيكون من باب: وزججن الحواجب والعيونا فيقدر له عامل يناسبه ويكون من عطف الجمل ومعنى الآية على سبيل الاجمال ان الله لم يرسل رسولا ولا نبيا على ما تقدم الا اذا دعا لامته كما في الشيطان صوته ودعا بأدهية لا تليق فيزيل الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته وليس المراد أن الشيطان يلقي في قراءة الرسول شيئا من عنده كما قال بذلك بعض المفسرين والله أعلم بحقيقة الحال (قوله فان أمر بذلك فرسول أيضا) أي فان أمر بتبليغه فهو رسول كما أنه نبي وقوله فالتبليغ أعم من الرسول أي عموما مطلقا لأن كل رسول نبي ولا عكس وبعضهم جعل الرسول أعم من النبي أيضا قال لأن الرسول يكون من الملائكة بدليل الله يصطفى من الملائكة رسلا ويعلم من هذا مع الأول أن بينهما العموم والخصوص الوجهي لكن الحق أن الرسول كالتبليغ لا يكون الا من نبي آدم والمراد من كون الملائكة رسلا في الآية أنهم سفراء أي نواب وواسطة بين الله وبين رسله (قوله وقيل هما بمعنى واحد) أي النبي والرسول ملتبان بمعنى واحد وقوله وهو معنى الرسول أي وهو إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه ويلزم على هذا القول أن من

والنبي إنسان أوحى إليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان أمر بذلك فرسول
أيضا فالتبليغ أعم من
الرسول وقيل هما بمعنى
واحد وهو معنى الرسول

أرسي اليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه ليس نبياً ولا رسولاً ولا لهولى - أوأرقى مرتبة من الولي فليحمر
(قوله والنبي بالهمز الخ) وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الهموز بقوله لا تقولوا يا نبي الله بالهمز
لأنه قد يرد بمعنى الطريد فغنى صلى الله عليه وسلم في ابتداء الإسلام سبق هذا المعنى إلى بعض
الأذهان فنهاهم عنه فلما قوى إسلامهم ولم يخش هذا التوهم نسخ النهي عنه لزوال سببه **(قوله)**
من النبأ أي مأخوذ من النبأ وقوله أي الخبر تفسير لنا وقوله لأنه مخبر عن الله تعالى علة لاخذه
من النبأ بمعنى الخبر ويصح قراءة مخبر بفتح الباء لأن الملك مخبره بالأحكام عن الله تعالى وبكسرهما لأنه
يخبرنا بها عن الله تعالى إن كان رسولاً ويخبرنا بنبوته ليحترم إن كان نبياً فقط فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو
اسم المفعول **(قوله وبلاهمز)** أي لكن بالنشيد وقوله وهو الأكثر أي عدم الهمز أكثر من الهمز
وقوله من النبوة أي مأخوذ من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو ويحتمل أنه مخفف الهموز
وقوله وهي الرفع اعترض بأن الذي في التاموس أنها المكان المرتفع . وأجيب بأنه يمكن حل كلام
التاموس على التسامح لأن الرفعاً يلزمها المكان المرتفع غالباً **(قوله لأن النبي مرفوع الرتبة)** أي ولأنه
رافع رتبة من أتبعه فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أيضاً فغنى كل من أخذ من النبأ أو من النبوة
فيه الوجهان وكون النبي مرفوع الرتبة إما مطلقاً وذلك في نبينا فان كل نبي مرفوع الرتبة على أمته
غيره من الخلق مطلقاً وأما على غيره لا مطلقاً وذلك في غير نبينا فان كل نبي مرفوع الرتبة على أمته
وبعض الأنبياء مرفوع الرتبة كأولى العزم على بعض كياتي الأنبياء **(قوله والدين ما شرعه الله تعالى)**
أي الدين شرعاً ما شرعه الله تعالى وبينه على لسان الرسول وقوله من الأحكام بيان لما شرعه الله تعالى وأما
لغة فله معان منها الجزاء والحساب وغير ذلك وما ذكره الشرح من التعريف المختصر مساو للتعريف
المطول وهو وضع إلهي سائق لنسب العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات لينالوا
سعادة الدارين وقد أوضحناه في حاشية الجوهرة وغيرها **(قوله والإسلام هو الخ)** أي شرعاً وأما لغة
فهو مطلق الخضوع والالتقياد وقوله هو الخضوع والالتقياد لألوهية الله تعالى أي لأحكامها يعني
الخضوع والالتقياد لها ظاهراً وإن لم يفعل على التحقيق وقيل الإسلام هو الإيمان ويبدله قوله تعالى
أفمن شرح الله صدره للإسلام أفاده الشيخ الأمير بزيادة **(قوله ولا يتحقق الا بقبول الأمر والنهي)** أي
ولا يثبت ذلك عند الله بحيث يكون معتبراً ونافعا لا لقبول الأمر والنهي باطنا بأن يصدق بذلك قلبه
(قوله والإيمان هو الخ) أي شرعاً وأما لغة فهو مطلق التصديق ومنه قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي
بصدق لنا وقوله هو التصديق أي حديث النفس وإذعانها التابع للعرفة أو الاعتقاد ولو بالتقليد لا نفس
المعرفة لوجودها عند بعض الكفار الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى يعرفونه كما
يعرفون أبناءهم فليس المراد التصديق المنطقي الذي هو ادراك وقوع الشيء أو واقوعه بل حديث النفس
وإذعانها كما علمت وقوله بما جاء من عند الله أي وعلم من الدين بالضرورة كفرض الصلاة والزكاة
والصوم ونحو ذلك وقوله والإقرار به أي بأن ينطق بالشهادتين فالمراد به الإتيان بهما وظاهر كلام الشرح
أنه شرط وهو مذهب بعض العلماء وعليه فلا إيمان مركب من جزءين أحدهما التصديق وهو لا يحتمل
السقوط وثانيهما الإقرار وهو يحتمل السقوط كالولم يتمكن من النطق لا كراه أو نحوه والراجح أن
الإقرار شرط لأجزاء الأحكام النبوية فقط كإصالة عليه ودفعه في مقابر المسلمين والارت منه ونحو ذلك
فمن صدق قلبه ولم ينطق بلسانه كان مؤمناً لكن لا تجرى عليه الأحكام النبوية ومحل ذلك ما لم يطلب
منه النطق فيمتنع والا كان كافراً جزماً **(قوله)** وهما وإن اختلفا مفهوماً فاصداً فهما واحد أي والإسلام
والإيمان والحال أنهما اختلفا من جهة المعنى المفهوم من أفظهما والمدلول لهما محلها واحد فالضمير العائد
على الإسلام والإيمان مبتدأ خبره جملة قوله باصداً فهما واحد وأما الفاء فزائدة لتزيين اللفظ والوارد للحال

والنبي بالهمز من النبأ أي
الخبر لأنه مخبر عن الله
تعالى وبلاهمز وهو
الأكثر من النبوة وهي
الرفع لأن النبي مرفوع
الرتبة والدين ما شرعه
الله تعالى من الأحكام
والإسلام هو الخضوع
والالتقياد لألوهية الله
تعالى ولا يتحقق الا
بقبول الأمر والنهي
والإيمان هو التصديق
بما جاء من عند الله
والإقرار به وهما وإن
اختلفا مفهوماً فاصداً فهما
واحد

وان وصية والمراد بالمفهوم المعنى المفهوم من اللفظ والدلول له وليس المراد به المفهوم ضد المنطوق
 والمصدق مركب منجى فهو يرفع القاف كافي اللؤلؤة عن ابن عبدالحق ويصح نصبهما على الحكاية من
 ماصدق عليه ومعنى هذا انفظ الافراد لكن المراد منه المحل كما يصرح به قول الشرح بعد ولا نغنى
 بوحدهما سوى هذا وذلك لأن ماصدقهما بمعنى افرادهما مختلفان اذ ماصدقات الاسلام اقيادات كاتقياد
 زيد واقتياد عمرو واقتياد بكر الى غير ذلك وما صدقات الايمان تصديقات كتصديق زيد وتصديق عمرو
 وتصديق بكر الى غير ذلك لكن عملهما متحد فكل محل للايمان محل للاسلام وباله كس كما يدل له قوله
 تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهذا في الايمان الكامل
 والاسلام المعتبر شرعا والافتد يكون الشخص مصادقا بقلبه غير منقاد ظاهرا فيكون مؤمنا لاسلما وقد
 يكون منة داظها غير مصادق بقلبه فيكون مسلما لا مؤمنا ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم
 تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا والحاصل أن الاسلام والايمان مختلفان فهو ما وافرادا لكن متحدان محلا
 باعتبار الايمان الكامل والاسلام المنجى والافتد مختلفان محلا أيضا فافهم (قوله فلا يصح في الشرح الخ)
 تفرغ على اتحادهما مصادقا لكن بمعنى المحل لا بمعنى الافراد كما علمت وقوله أن يحكم بالبناء للجھول و نائب
 الفاعل الجار والمجرور بعد وقوله وبالعكس أى ولا يصح أن يحكم عليه بأنه مسلم وليس بمؤمن وقد عرفت
 أن هذا في الايمان والاسلام المنجيين الكاملين (قوله ولا نغنى بوحدهما سوى هذا) أى ولا قصد ولا
 تريد بوحدهما في الماصدق سوى هذا وهو الاتحاد في المحل فلا ينافى أن افراد الاسلام اقيادات و افراد
 الايمان تصديقات وقد مر تحقيقه (قوله محمد) هو لبيان الواقع ان كانت الصفة أعنى قوله دينه الاسلام
 مخصصة للنبي بسيدنا محمدا وللنخصيص ان كانت الصفة المذكورة غير مخصصة للنبي ويجوز فيه أوجه الاعراب
 الثلاثة ولكن النصب لا يساعده الرسم لعدم رسم ألف بعد الهال ولذلك لم يذكره الشرح إلا أن يقال انه
 جرى على طريقة من يرسم المنصب بصورة الرفع والمجرور وأولاهما من حيث الاعراب الجز على
 أنه بدل لأنه لا يجوز للتقدير وأولادهما من حيث التعظيم الرفع لأجل أن يكون الاسم مرفوعا وعمدة
 كألن المسمى مرفوع الرتبة وعمدة الخلق (قوله بدل من نبي) أى هو بدل من نبي . فان قيل القاعدة أن
 المبدل منه في نية الطرح والرمي فتفيد البدية أن وصف النبوة ليس مقصودا وليس كذلك أوجب بأن
 القاعدة أغلبية وبأن ذلك بالنظر لعمل العامل وليس ذلك مخرجا على قاعدة أن نعمت المعرفة اذا تقدم
 عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هي بدلا أو عطف بيان لأن نبيانكرة ومحمد معرفة والمشهور أن
 المعرفة لانعت بالكرة فليس أصله نعتا لمحمد حتى يكون مبنيا على تلك القاعدة فواقع في اللؤلؤة وغيرها
 من بنائه عليها هو كانه عليه العلامة الأمبر (قوله فيكون مجرورا) تفرغ على كونه بدلا (قوله ويجوز
 رفعه الخ) ويجوز نصبه أيضا على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أمدح محمدا وهذا تصرح بجواز قطع
 البدل وقد ذكره في التوضيح في باب العلم انتهى لؤلؤة (قوله على أنه خبر مبتدأ محذوف) أى والتقدير
 هو محمد وعلى تعليلية أى لأنه خبر مبتدأ محذوف (قوله وهو اسم من أسماء نبينا) بل هو أشرفها وأشهرها
 (قوله وهي كاتفل الخ) لا يخفى أن هي مبتدأ خبره ألف اسم والمراد بها حينئذ ما يشمل الاوصاف كالشبير
 والنذير ولا شك أنها بهذا الاعتبار تبلغ هذا العدد لكثرة صفاته المختصة به والغالبة عليه والمشاركة بينه
 وبين غيره من الأنبياء ومنهم من جعلها تسعة وتسعين موافقة لأسمائه تعالى الحسنى وقد أوصلها جماعة
 كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس إلى أر بمائة ويغنى بحرى التسمية باسم من أسماءه صلى الله عليه
 وسلم للأحاديث الواردة في ذلك وان كان متكلما فيها بالضمف (قوله واختار) أى المصنف وقوله وهذا الاسم
 أى النبى هو محذوف وقوله منها الخ ومنها أنه أشرف أسماءه صلى الله عليه وسلم ومنها أنه قرن باسمه تعالى في كلنى

فلا يصح في الشرح أن يحكم
 على أحد بأنه مؤمن
 وليس بمسلم وبالعكس
 ولا نغنى بوحدهما سوى
 هذا وقوله (محمد) بدل من
 نبي فيكون مجرورا ويجوز
 رفعه على أنه خبر مبتدأ
 محذوف وهو اسم من أسماء
 نبينا صلى الله عليه وسلم
 وهي كاتفل ابن الهائم عن
 أبي بكر بن عربى وعن
 النووى رجهما الله ألف
 اسم واختار هذا الاسم
 لوجوه منها أن الله تعالى
 ذكره في القرآن في سياق
 الامتداح ومنها أنه أشهر
 وأكثر استعمالا في السنة
 الصحابة والتابعين فمن
 بعدهم

الشهادة ومنها غير ذلك وقوله ان الله ذكره الخ أى فى قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار الخ وقوله انه أشهر أى أكثر شهرة من حيث المعرفة ولا يلزم من ذلك أكثريته فى الاستعمال فلذلك زاده بعده وقوله فن بعدهم أى قرنا بهم قرن الى قرب يوم الدين (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى وأنبياؤه أى يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره (قوله خاتم رسل ربه) بسكون السين كما هو لفة أى آخر رسل ربه و متممهم وهو نعت لمحمد لا يقال انه نكرة لأنه اسم فاعل وهو لا يتعرف بالاضافة والمعرفة لاتعت بالنكرة لأننا نقول هو معرفة لأنه وان كان اسم فاعل لكنه بمعنى المضى وهو حينئذ يتعرف بالاضافة وانما كان صلى الله عليه وسلم آخر الرسل لتكون شريعته ناسخة لغيرها من الشرائع لا العكس ولأنه هو المصود من بينهم وجرت عادة الله بأن المقصود يأتى آخر العمل كما قال القائل :

نعم ما قال السادة الأول أول الفكر آخر العمل

هذا ويحتمل أن يكون معنى كلام المصنف أنه صلى الله عليه وسلم كالخاتم الذى يختم به وهو الحلقة التى فيها فص من غيرها فان لم يكن فيها ذلك فهى فتحة بفتحات كفى بعض كتب اللغة وانما شبه صلى الله عليه وسلم بالخاتم المذكور لأنه صلى الله عليه وسلم منع من ظهور نبي معه أو بعده تبتدأ نبوته كما يمنع الخاتم ظهور الثوب المطبوع عليه عند الطبع فالجامع مطلق المنع من الظهور (قوله أى وأنبياؤه) أى فى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سرايل تقيمكم الحرأى والبرد وتقدم أن بعضهم يجعل فى كلام المصنف احتباكا وانما احتياج لذلك لأن الرسل أخص والأنبياء أعم ولا يلزم من ختم الأخص ختم الأعم بخلاف العكس ويحتمل أن المصنف أراد بالرسل مطلق الأنبياء من اطلاق الخاص وإرادة العام (قوله قال الله تعالى الخ) استدلال على ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل والأنبياء لأنه وان كان المصرح به فى الآية التبيين لكنه يلزم من ختمه للتبيين ختمه للرسلين لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص (قوله والصلاة والسلام على آله) قصد الشارح بذلك توضيح المعنى فقط ولم يقصد أن العطف فى قول المصنف وآله من عطف الجمل والأصل هكذا والالزم حذف حرف الجر وبقاء عمله فهو عطف على نبي من عطف المفردات لا على محمد لأنه بدل من نبي والمعطوف على البديل بدل فيلزم أن الآل بدل من نبي وهو غير صحيح نعم يلزم على عطفه على نبي الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالبديل وهو لا يضر لأن القاعدة تقديم البديل على المعطوف عطف نسق (قوله وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب) المراد ما يشمل مؤمنات بنات هاشم و بنات المطلب فقيه تغليب الذكور على الإناث لشرفهم وأما أولاد البنات فلا يدخلون وهذا التفسير تفسير للآل فى مقام الزكاة عند الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط على المعتد . واعلم أن هاشما والمطلب ولدان لعبد مناف كعبد شمس ونوفل فهؤلاء الأربعة أولاد عبد مناف والأولان شقيقان والأخيران كذلك وأولاد الأخيرين ليسوا بآل اتفاقا وأولاد هاشم آل اتفاقا والخلاف فى أولاد المطلب فهم آل عندنا معاشر الشافعية والمطلب غير عبد المطلب الذى هو جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ولد هاشم واسمه شيبه الحمد وانما اشتهر بعبد المطلب لأن عمه المطلب أردفه خلفه حين أتى به من المدينة الشريفة وكان بهيمة رثة فكان كلما سئل عنه قال عبدى حيا . أن يقول ابن أخى فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه (قوله وقيل جميع الأمة) أى أمة الاجابة وهم الذين أجابوه صلى الله عليه وسلم فى الايمان ولو عصاة وهذا التفسير يناسب مقام المعام كما هنا لأنه يناسب التعميم فالإتيق الاقتصار على هذا التفسير هنا (قوله وقيل عترته الذين ينتسبون اليه) قال فى اللؤلؤة العتره بكسر العين المهملة بعدها تاء نسل الانسان قال الأزهري وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أن العتره ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعتبر العرب من العتره غير ذلك انتهى (قوله وهم أولاد فاطمة ونسلهم) قال الأستاذ الحنفى فيه تصور فكان الظاهر أن يقول وهم أولاده وأولاد بناته ونسلهم إذ عترته المنسوبون اليه

وقوله (خاتم رسل ربه) أى وأنبياؤه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) الصلاة والسلام على (آله) وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب وقيل جميع الأمة وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم أولاد فاطمة ونسلهم

لا يختصون بمن ذكرهم اهـ . وأجيب بأن وجه تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله) وقيل
أقربه من قریش) أى سواء كانوا من نسبه أولا وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنهم أتتيا الأمة وهذا
مناسب لمقام المدح والذى ارتضاه بعض المحققين أنه لا يطلق القول فى تفسير الآل بل يفسر بحسب
القرينة (قوله من بعده) أى حال كون آله من بعده فى الصلاة كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى تبعاً
فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعاً مطلوبه وأما استقلالاً فقبل مكروهة وقيل خلاف الأولى وقيل
ممنوعة والراجع الأول لأنهم من شعار الأنبياء ومحل الكراهة إذا كانت منا وأما إذا كانت منه صلى الله عليه
وسلم فلا كراهة إذ هى حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما يرد فى حديث اللهم صل على آل أبى أوفى (قوله
ومحبه) عطف على نبي لأن العطف إذا تكرر بحرف غير مرتب يكون على الأول فى القول المرجح
وقوله من بعده أى فى كلام المصنف المحذف من الثانى لدلالة الأول وقوله أيضاً أى كما ذكرته هذه الكلمة
فى الآل (قوله وهو اسم جمع لصاحب) أى لأن الأصح أن فعلا ليس جمعاً لفاعل ومعنى صاحب من طالت
عشرتك به وهذا ليس مراداً هنا بل المراد به الصحابى فذلك قال بمعنى الصحابى (قوله وهو من اجتمع
الحج) أى اجتماعه متعارفاً بخلاف الاجتماع غير المتعارف كمن كشف عنهم ليلة الاسراء ورأوه فيها وكذا كل من
رآه فى غير عالم الشهادة كالإمام لأن هذا ليس من الاجتماع المتعارف وقال ابن قاسم ان صح اجتماع النبي صلى
الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف انتهى والذى اعتمده المشايخ ثبوت
الصحة لهما لأن اجتماعهما على الوجه المعتاد خلافاً لما ذكره ابن قاسم وان تبعه فى المؤاودة (قوله يؤمنا)
أى حال كونه مؤمناً ولو تبعنا لودعنا الصغير ولو غير يميز وخرج بذلك من اجتمع به صلى الله عليه وسلم غير
مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لم يجتمع به بعد الايمان كرسول قيصر وقوله به تنازعه كل من اجتمع
ومؤمناً فيخرج به من اجتمع بغيره فيسمى حوارياً لا صحابياً ومن اجتمع به مؤمناً بغيره كزيد بن عمرو بن
نفيلى فليس صحابياً وهو الذى جزم به شيخ الاسلام فى الاصابة وعده بعض المحدثين من الصحابة (قوله
ولوساعة) أى ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعه اللغوية لا الفلكية وهذه غاية الرد على من يقول بشرط
طول المدة فالراجع عدم اشتراطه بخلاف التابعى فإنه من اجتمع بالصحابى بشرط طول الصحبة والفرق
عظيم نور النبوة عن نور الصحبة فالاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر فى تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعف
ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابى بدليل أن الجلف من الأعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه
وسلم ينطق بالحكمة (قوله ومات على ذلك) هذا شرط لدوام الصحبة لأصلها والالم يكن مستقيماً لأنه
يقضى عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الاسلام وليس كذلك فن اردنا انقطعت محبته ثم ان
مات مرتداً كما بد الله بن خطيل فهو غير صحابى ومن عاد للاسلام عادته الصحبة لكن مجردة عن الثواب
عندنا (قوله وقيل من طالت محبته الحج) هذا القول يشترط هذه الأمور الثلاثة وهى طول الصحبة وكثرة
المجالسة والأخذ عنه (قوله وقيل غير ذلك) أى كالقول بأنه من طالت محبته فقط وكالقول بأنه من
روى عنه فكل من هذين القولين يشترط شيئاً فأوله ما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما
يعلم مما كتبناه على الخطيب فى الفقه وبه يندفع ما قيل هنا (قوله ولما حاد الله تعالى وعلى الحج) المناسب
لمصنعه فى دخوله على الصلاة أن يقول ولما حاد الله صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سألته تعالى الاغاة
على ما قصد فقال الا أن يقال انه تفنن فى الدخول (قوله قال) جواب لما (قوله ونسأل الله لنا الحج) اعترض
بأن مقام السؤال مقام ذلة وخضوع فلا يناسبه الايتان بنون العظمة فكان الأولى أن يقول ونسأل الله لى
الحج . وأجيب بأنه أتى بنون العظمة لإظهار التعظيم لله تعالى بالنعمة لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وهذا
لابنائى ذلة لمولاه وتواضعه فى ذاته وبأنه أتى بنون المتكلم ومعه غيره تحقير نفسه عن أن يستقل بالسؤال

وقيل أقربه من قریش
وقيل غير ذلك (من بعده)
أى تبعاً (ومحبه) من
بعده أيضاً وهو اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابى
وهو من اجتمع به مؤمناً
ولوساعة ومات على
ذلك وقيل من طالت
محبته له وكثرت مجالسته
له والأخذ عنه وقيل غير
ذلك ولما حاد الله تعالى
وصلى على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم قال (ونسأل
الله لنا

فشارك اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكيم وتقديرى لا تحققي لأنهم لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله الاعانة) أى اعطاء العون والقوة و بين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان في حرفين متباعدي المخرج كخروج العين والباء هنا وأصل إعانة وإبانة أعوان وأبيان نقلت حركة الواو في الأول والياء في الثاني للساكن قبلهما ثم يقال تحركت الواو والياء بحسب الأصل وانفتح ما قبلهما الآن قلبتا ألفا فاجتمع ألفان - حذف أحدى الألفين وعوض عنها التاء فصارا إعانة وإبانة فنصر يفهما واحد إلا أن الأول واوى والثاني باى (قوله فيما توأخينا) أى على الذى توأخينا فى معنى على لأن الاعانة تعدى بعلى وما اسم موصول بمعنى الذى والعائد محذوف وقوله أى تحرى بناوقصدنا تفسير لقوله توأخينا والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أى قولاً موافقاً للغة وهذا استدلال على التفسير الذى ذكره وقوله فلان يتوأسى الحق ويتأخاه بالواو وتشديد الخاء فى الأولى وبالهمزة وتشديد الخاء أيضاً فى الثانية وهذا يقتضى أن عبارة الناظم توأخينا بالتشديد من غير ألف وفى نسخة بالتخفيف مع الألف والمناسب لها أن يقول الشارح فلان يتوأسى الحق الخ لكن هذه الثالثة ليست فى الصحاح والمصباح بخلاف الأولتين فانهما يؤخذان منهما (قوله أى يقصده ويتحرراه) المناسب لتفسيره أولاً أن يقول أى يتحرراه ويقصده ولكن الخطب سهل (قوله ويقال تأخيت) الشئ صيغة الماضى مهموزة مشددة الخاء وقوله تحريته أى قصده وقوله والتحرى طلب الأحرى أى طلب الأولى (قوله) وكثيراً ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد) الواو داخلة على يستعمله والأصل ويستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثير أماً والضمير راجع للتحرى ومازائدة لتوكيد الكثرة وإضافة المعنى للاجتهاد للبيان (قوله والألفاظ الثلاثة) أى التى هى لفظ التوأسى والتحرى والاجتهاد وقوله متقاربة أى يقرب بعضها من بعض . وأنت خير بأن الذى نقله عن الشيخ زكريا يقتضى الترادف والذى ذكره آخره يفيد التقارب فى الجملة فليس فى سابق كلامه ولا حقه ما يقتضى التقارب ويحاجب بأن الذى ذكره عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذى ذكره آخره يفيد المشاركة فى الجملة كاستعمال فى حل الصخرة والخير وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس الحفى بزادة من حاشية الشيخ الأمير (قوله وقال الشيخ زكريا الخ) هذا بيان لاستعمال الفقهاء وقد عرفت أن فيه تسامحاً لأنه يقتضى الترادف (قوله بذل المجهود فى طلب المقصود) أى بذل الشخص مقدوره فى طلب مقصوده (قوله انتهى) أى كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله ويقال اجتهاد الخ) أشار بذلك الى تخصيص الاجتهاد بالأمر المشق كحل الصخرة دون غيره كحل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ إذ لا يقال ذلك الا فى الأمر المشق ولذلك قالوا المقام للفناء المفيدة للتفريع لأن هذا مفرع على ما قبله وقد يقال الواو قد تأنى للتفريع (قوله) وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوأسى بالخير فتحصل أن الاجتهاد مختص بالأمر المشق خيراً كان أولاً والتوأسى مختص بالخير مشقاً كان أولاً والتحرى مختص بالأمر الأحرى وهو أخص من الأمر المشق (قوله) ولعل هذا هو السبب الخ) أى واهل كون التوأسى لا يكون الا فى الخير هو السبب الخ وقوله دون التحرى ومثله الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما توأخينا وقوله أى الاظهار والكشف تفسير الابانة والعطف للتفسير أيضاً (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب هنا الأحكام التى ذهب اليها زكريا كإيشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعول يصلح الخ) أى هو على وزن مفعول يصلح الخ فهو مصدر ميمي يصلح للحدث وللإمكان والزمان بحسب الأصل ثم نقل للأحكام المذهب اليها المنقول عنه اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما المكان فيكون من باب الاستمارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب بجماع أن كلا يوصل للمقصود واستعمال الذهاب لاختيار الأحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الأحكام

الاعانة فيما توأخينا) أى تحرى بناوقصدنا يقال فلان يتوأسى الحق ويتأخاه أى يقصده ويتحرراه ويقال تأخيت الشئ أى تحريته والتحرى طلب الأحرى وكثيراً ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والألفاظ الثلاثة متقاربة وقال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحرى والتوأسى بذل المجهود فى طلب المقصود انتهى ويقال اجتهاد فى حل الصخرة ولا يقال اجتهاد فى حل نواة وذكر أبو عبيدة أن التوأسى لا يكون الا فى الخير واهل هذا هو السبب فى تخصيص الناظم التوأسى بالذكر دون التحرى وقوله (من الابانة) أى الاظهار والكشف (عن مذهب) مفعول يصلح

مذهب بمعنى أحكام فتنارة على طريق الاستعارة التصريحية التبية والمناسبة بين المكان والأحكام أن
 كلا محل للتردد فالمكان محل لتردد الأقدام والأحكام محل لتردد الأذهان ولا مناسبة بين الزمان وبين
 الأحكام فلا يحتمل أن يكون منقولا عنه وهذا كله بحسب الأصل والافتقد صار المذهب حقيقة اصطلاحية
 كما أشار إليه الشارح بقوله واصطلاحا الخ (قوله للمصدر) أى الحدث ولو عبر به لكان أوضح وقوله
 والمكان أى مكان الذهاب وقوله والزمان أى زمان الذهاب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ في مع
 ما قبله لف ونشر صرت بالذهب راجع للمصدر ومحل راجع للمكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور
 تفسير للذهب وقوله أو محله أو زمانه معطوفان على الذهاب وجلة وهو المرور معترضة بين المعطوفين ولا
 يصح المعطف على المرور كما لا يخفى أفاده الشمس الحفى (قوله واصطلاحا الخ) معطوف على محذوف يعلم
 مما سبق والتقدير هذا لغة وقوله ما ترجح عند المجتهد أى الحكم الذى ترجح عند المجتهد فاواقعة على الحكم
 وقوله فى مسألة ما متعلق بترجح أى فى أى مسألة كانت سواء كانت عقلية أو عقلية فإزادة للتعميم والمسئلة
 هى القضية من حيث انها يسأل عنها كما انها تسمى مقدمة لكونها مقدمة قياس ودعوى لكونها تدعى
 ونتيجة لكون الدليل ينتجها الى غير ذلك وتطلق أيضا المسئلة على النسبة فى القضية ويعبر عنها بأنها
 مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجح وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا
 نقر بع خارج عن التعريف وليس منه والالزم الدور لأخذ العرف فى التعريف وهو موجب للدور وعطف
 المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أى المعنى الاصطلاحى بمعنى الأحكام
 التى ترجحت عند المجتهد هو المراد فى عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وعلى امام فيستعمل مفردا
 وجمعا منه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكن يلاحظ أن حركات المفرد كحركات كتاب ويلاحظ أن
 حركات الجمع كحركات هجان وقوله أى الذى يقتدى به تفسير الامام وقوله وقيل غير ذلك أى كالتقول بأنه
 اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شئ احصيناه فى امام مبين والقول بأنها كتب الأعمال لكن لا يخفى أن هذه معان
 مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما فى المقام فالأولى أن يقول الشارح ويطلق على غير ذلك نعم لو اعتبر تفسيره
 بالحجة ملائمة لذلك أفاده العلامة الأثير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أى بدل كل من كل (قوله زيد بن
 ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم فى الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس
 ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد أن بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد دخل
 هنك يا ابن صم رسول الله فقال هكذا فعل بعلمنا فقبل زيد يده وقال هكذا فعل بأهل بيت نبينا رضى الله
 عنهم أجمعين ونفصناهم اه الأستاذ الحفى (قوله الصحابى) صفة أولى زيد وقوله الأنصارى صفة ثانية له
 والأنصارى نسبة للأنصار وهم قبيلتان الأوس والخزرج فلم يعلم منه كون أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال
 الشارح الخزرجى وهو صفة ثالثة له والخزرجى نسبة للخزرج فان قيل الأنصار جمع وقاعدة النسب أنه لا
 ينسب لفظ الجمع بل المفرده أوجب بأن محل القاعدة مالم يصر علما والنسب للفظه لأنه أشبه الواحد كما قال ابن
 مالك :

والواحد اذ كر ناسبا للجمع مالم يشابه واحدا بالوضع

والأنصار صار علما على الأوس والخزرج لأنهم نصره صلى الله عليه وسلم (قوله من نبي النجار) قبيلة
 مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله
 وقيل الخ يحتمل تسكينه بالثلاثة كما قاله الشمس الحفى (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء
 المدينة السبعة المنظومة فى قول بعضهم :

ألا كل من لم يقتد بأئمة

فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فختمهم عبيد الله عروة قاسم

سعيد أبو بكر سليمان خارجه

فالأول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثاني عروة بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والرابع سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان بن يسار والسابع خارجة بن يزيد (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أي والحال أن زيد كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أي الانتقال من مكة للدينة المشرفة لأنه صلى الله عليه وسلم ولد في مكة وهاجروا إلى المدينة (قوله قاله) أي قال ما ذكر من أنه مات بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وقوله الترمذي بكسر أوله وثالثه وبضمهما وفتح الأول وكسر الثاني وهو منسوب لترمذ بلدة من بلاد الحجاز (قوله وقيل غير ذلك) في شرح التبتيني لهذا المثلث أنه مات سنة أربع وأربعين وخمسين (قوله ومناقبه) أي خصاله الحميدة وقوله شهيرة أي مستفضة بين الناس وقوله وفضائله أي صفاته الجميلة فهي قريبة من المناقب وقوله كثيرة أي في ذاتها والكثرة غير الشهرة (قوله روى أن ابن عمير الخ) هذا بيان لبعض مناقبه وبعض فضائله وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول ويوم منسوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أي العالم فيها فلاضافة على معنى في (قوله بالجافية) اسم مكان بالشام (قوله من) اسم شرط ويسأل فعل الشرط وجوابه فليات الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما سمى مسروقا لأنه سرق في صفه ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا كما نقله الشيخ السجاعي عن المناوي في شرح الشامل (قوله من الراسخين في العلم) أي الثابتين في العلم جمع راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصاريف الكلام وموارد الأحكام ومواضع المواعظ ونقل عن الامام مالك رضي الله عنه أنه سئل عن الراسخين في العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه قاله الشمس الحنفى (قوله علم زيد) ببناء الفعل للمفعول ونيابة زيد مناب الفاعل وقوله بمخصلتين فيه أنه علم بمخصل كثيرة فلم اقتصر عليهما وقد يقال لشهرتهما أكثر من غيرهما وقوله بالقرآن أي بعلمه وتأويله وقوله والفرائض أي علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من قوله بمخصلتين (قوله فائدة) خبر مبتدأ محذوف أي هذه فائدة والفرض من هذه الفائدة بيان المناسبات في اسم زيد التي تتعلق بالفرائض وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لتشجين الزهن بمسائل الفن اجمالا (قوله قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات) يعني كسر الدين على معنى انها تناسب المقام وازافة اسم زيد من اضافة الاسم للسمى أو للبيان وهذه المناسبات توجد في اسم زيد ولو أراد به غير الصحابي المشهور لكان الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لأن السياق فيه (قوله افراد) أي من جهة افراد بعض حروفه عن بعض وقوله وجمعا أي ومن جهة جمع بعض حروفه إلى بعض وقوله وعدنا أي ومن جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أي ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه وقوله وضربا أي ومن جهة ضرب عدد حروفه في مثلها كما سيأتي بيان ذلك كله (قوله فاما الافراد الخ) أي فاما المناسبات التي تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فالزاي بسبعة) أي في الجمل وقوله وهي عدد أصول المسائل أي المتفق عليها وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وسثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وقوله وعدد من يرث بالفرض وحده أي وهم الزوجان والجدتان والأم وواحد من أولاد الأم والمتعدد منهم وانما عدد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث من النساء بالاختصار أي وهن البنات وبنت الابن والأم والزوجة والجدة والأخت والمعققة (قوله والياء بعشرة) أي في الجمل وقوله وهي عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ وابن الأخ لعيرام والعم وابن العم لعيرام أيضا والزوج والمعقوق وقوله وعدد الوارثات بالبسط وهن السبع السابقة بزيادة ثلاث لأن الجددة اما جددة أب واما جددة أم فزادت واحدة والأخت اما شقيقة أو لأب أو لأم فزادت

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس وأربعين وقوله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجافية فقال من يسأل عن الفرائض فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت بهامن الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بمخصلتين بالقرآن والفرائض .

(فائدة) قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افراد وجمعا وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات بالبسط

والدال بأربعة وهي عدد أسباب الارث والأصول التي لا تتول وأما الجمع فالزاي مع الياء بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاي مع الدال باحد عشر وهي عدد الوارثين والوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة والياء مع الدال أربعة عشر وهي عدد الوارثين بالبسط خلا المولى لأنه قد يكون أنثى والزاي مع الياء والدال أحد وعشرون وهي عدد جميع من يرث بالفرض من حيث اختلاف أحوالهم لأن أصحاب النصف خمسة والرابع اثنان والثلث واحد واثنان أربعة والثلث اثنان والسادس سبعة وقد ضبط ذلك بعضهم في ضمن بيت فقال :
ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز
خذه مرتبا وقل هبادبز
وأما العدد فعدة حروفه ثلاثة وهي عدد شروط الارث وعدد الأصول التي تعول وأما الطرح فاذا طرحت الدال من الياء بقي ستة وهي عدد الفروض القرآنية وعدد الموانع

اثنين وحينئذ فالزائد ثلاثة فإضاقت للسبعة كان المجموع عشرة بالبسط (قوله) والدال بأربعة أي بالجل وقوله وهي عدد أسباب الارث أي التي هي القرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام ولا يرد قول المصنف أسباب ميراث الوري ثلاثة الخ لأنه إنما اقتصر على المتفق عليه وجهة الاسلام مختلف فيها كما يعلم مما يأتي وقوله والأصول التي لا تتول أي التي هي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فهذه الأصول هي التي لا تتول (قوله) وأما الجمع أي وأما مناسبات جهة الجمع أي جمع بعض حروفه مع بعض وتحت أربع صور الزاي مع الياء والزاي مع الدال والياء مع الدال والزاي مع الياء (قوله) فالزاي مع الياء بسبعة عشر أي لأن الزاي بسبعة والياء بعشرة ومجموعهما ما ذكر وقوله وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار أي لأن الوارثين بالاختصار عشرة والوارثات بالاختصار سبعة ومجموعهما ما ذكر (قوله) والزاي مع الدال بأحد عشر أي لأن الزاي بسبعة والدال بأربعة ومجموعهما أحد عشر وقوله وهي عدد الوارثات على طريق البسط أي على طريق المولاة والياء مع الدال أربعة عشر فلذلك احتاج لقوله بزيادة مولاة المولاة أي معتقة المعتقة وقوله والياء مع الدال بأربعة عشر أي لأن الدال بأربعة والياء بعشرة ومجموعهما ما ذكر وقوله وهي عدد الوارثين بالبسط إذ عددهم بالبسط خمسة عشر لكن يخرج منها المولى فالباقي أربعة عشر ولذلك قال الشرح خلا المولى أي من له الولاء وعمله بقوله لأنه قد يكون أنثى والمنظور له هنا من كان ذكرا إذا كان الابن والاب وهكذا (قوله) والزاي مع الياء والدال أحد وعشرون أي لأن الزاي بسبعة والياء بعشرة والدال بأربعة ومجموعها أحد وعشرون وقوله عدد جميع من يرث بالفرض أي فهم أحد وعشرون وقوله من حيث اختلاف أحوالهم أي لان حيث ارثهم بالفرض مع قطع النظر عن اختلاف أحوالهم ككون الزوج تارة يرث النصف وتارة يرث الربع وكون الزوجة تارة يرث الربع وتارة يرث الثمن وهكذا ولو قطع النظر عن ذلك لم يبلغ مجموعهم هذا العدد فبواسطة النظر له بلغ مجموعهم ما ذكر وقوله كما سيأتي أي كالذي سيأتي من اختلاف أحوالهم (قوله) لأن أصحاب النصف الخ) علة لقوله وهي عدد جميع من يرث بالفرض من الحيثية المذكورة وقوله والرابع اثنان أي وأصحاب الربع اثنان ووجه الاخبار باتنين عن اسم ان وهو أصحاب باعتبار أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وكذا يقال في قوله والثلث اثنان وأما قوله والثلث واحد أي وأصحاب الثلث واحد فلا ينعف فيه ذلك ووجه الاخبار فيه بملاحظة أفراد هذا النوع فنوع الزوجة تحت أفراد أي زوجة واحدة واثنان وثلاثة وأربعة (قوله) وضبط ذلك بعضهم أي ضبط من يرث بالفرض الشيخ الجعبري وقوله فقال عطف على ضبط وقوله ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز أي ضبط أصحاب الفروض من هذا البيت الذي هو من بحر الرجز وقوله خذه مرتبا أي خذ ضبطهم حال كونه مرتبا قوله وقل هبادبز وذلك لأن الاصطلاح الجارى في حساب الاحرف بالجل الصغير أن الهاء بخمسة فهي لمن يرث النصف والياء باثنين فهي لمن يرث الربع والالف بواحد فهي لمن يرث الثلث والدال بأربعة فهي لمن يرث الثلثين والياء باثنين كما علمت فهي لمن يرث الثلث والزاي بسبعة فهي لمن يرث السدس (قوله) وأما العدد أي وأما مناسباته من جهة العدد أي عدد حروفه وقوله فعدة حروفه ثلاثة وهي الزاي والياء والدال وقوله وهي عدد شروط الارث أي التي هي تحقق موت المورث وتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث والعلم بالجهة المنتضية للارث وقوله وعدد الأصول التي تعول أي وهي الستة والاثنان عشر والأربعة والعشرون وان شئت قلت الستة وضعفها وضعف ضعفها وان شئت قلت الأربعة والعشرون وضعفها وضعفها وان شئت قلت الاثنان عشر وضعفها وضعفها فالعبارتان الأولتان للترقي لكن الأولى مصرح فيها بأسماء الأعداد دون الثانية والثالثة لتدلى والرابعة لتوسط أفاده في التولوة (قوله) وأما الطرح أي وأما مناسباته من جهة

الطرح أى اسقاط عدة من عدد بالشرط السابق وقوله فاذا طرحت الدال من الياء أى عدد الدال وهو
أربعة من عدد الياء وهو عشرة وقوله بقى ستة أى بعد اخراج الأربعة من العشرة وقوله وهى عدد
الفروض القرآنية أى التى هى النصف والربع والثلث والثلث والسادس ومعنى كونها قرآنية
أنها مذكورة فى القرآن وقوله وعدد الموانع أى المذكورة فى المتن والشرح وهى الرق والقتل واختلاف
الدين واختلاف ذوى الكفر أى الأصل بالذمة والحراية والرذة والعياذ بالله تعالى والهور المحكى
(قوله واذا طرحت الدال من الزاى) أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الزاى وهو سبعة وقوله بقى
ثلاثة أى بعد طرح الأربعة من السبعة وقوله وهى عدد الحروف أى عدد حروف اسم زيد وقوله وتقدم
ما فيها أى من أنها عدد شروط الارث وعدد أصول المسائل التى تحول (قوله واذا طرحت الزاى من
الياء) أى عدد الزاى وهو سبعة من عدد الياء وهو عشرة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح سبعة من عشرة
وقوله أيضا أى كما بقى ثلاثة فيما قبله وقوله وتقدم ما فيها قد علمت بيانه (قوله وأما الضرب) أى وأما
مناسباته من جهة الضرب أى ضرب عدد حروفه فى مثلها وقوله تبلغ تسعة وهى قائمة من ضرب ثلاثة فى
مثلها وقوله وهى عدد أصول المسائل وهى السبعة المتفق عليها وزيادة اثنين وهما ثمانية عشر وستة
وثلاثون وقوله على الراجح أى من أن الثمانية عشر والستة والثلاثين فى باب الجد والاخوة تأصيلان وقيل
تصحيحان (قوله وأكثر ما ذكرته) أى من كون حروف زيد أفرادا وجمعا الخ موافقة لأشياء
تعلق بالفرائض وقوله عدد أشياء غير ذلك أى عدد الأشياء غير التى ذكرته وذلك ككون الزاى بسبعة
عدد من يرث السادس وعدد الموانع زيادة اللعان على الستة الآتى بيانها وعدد أحوال الجد والاخوة
وككون الياء بعشرة عدد أصناف ذوى الأرحام وعدد من يرث النصف والثلثين والثلثين وعدد من
يرث النصف والثلث والربع والثلث وككون الدال بأربعة وهى عدد أحوال الوارث من كونه يرث
ويورث وهو ظاهر وكونه لا يرث ولا يورث كالرقيق ويورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالأبناء
وككون عدة حروفه ثلاثة بعدد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معا وعدد صفات
الوارث من حيث الحجب وعدمه فانه قد يحجب بحجب حرمان أو نقصان أو بالحجب أصلا كما أفاد ذلك
كله الأستاذ الحنفى مع زيادة (قوله والله أعلم) أى بحقيقة الحال وفى ذلك تفويض العلم إليه تعالى وأفضل
التفصيل على بابه ان نظر للظاهر فان نظر للواقع كان على غير بابه (قوله ولنرجع إلى كلام المؤلف) فيه
إدخال لام الأمر على فعل المتكلم المبدوء بالنون وهو مسموع كفى الآية ولنحمل خطاياكم وقوله فقوله
أى فنقول قوله (قوله الفرضى) نعت لزيد وهو نسب إلى واحد الفرائض وهو فريضة بوزن فعلة
قال فى الخلاصة: وفعل فى فعلة التزم. ولذلك قال الشرح بفتح الفاء والراء وقوله أى العالم بالفرائض
قال الشمس الحنفى الأظهر فى التفسير أن يقال أى المنسوب للفرائض لمزيد علمه بها له وهذا بناء على
أن المراد النسب كما هو الظاهر والذى حكاه صاحب المحكم عن ابن الاعرابى أن يقال للعالم بالفرائض فرضى
وفارض وفريض كعالم وعلم انتهى وبه تلم أنه ليس مقصودا به النسب بل هذا اسم للعالم بالفرائض
وحيث فلا اعتراض على الشرح (قوله ويقال له فرض) أى يقال لعالم الفرائض فرض بصيغة اسم
الفاعل وقوله وفريض أى بصيغة المبالغة التى على وزن فعيل وقوله كعالم وعلم تنظير لفارض وفريض
الأول للأول والثانى للثانى وقوله وفراض أى بصيغة المبالغة التى على وزن فعال ويصح أن يكون صيغة
نسب كيقال أى ذى همل ومثله قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد أى بذى ظلم فظلام صيغة نسب وليس
صيغة مبالغة والا لاقتضت الآية ثبوت أصل الظلم وهو لا يصح قال تعالى ولا يظلم ربك أحدا وقوله
وفرضى بسكون الراء أى نسبة لفرض فقد نسبوا لفرض كما نسبوا لفريضة وقوله أيضا أى كما يقال له

واذا طرحت الدال من
الزاى بقى ثلاثة وهى عدد
الحروف وتقدم ما فيها واذا
طرحت الزاى من الياء بقى
ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها
وأما الضرب فاذا ضربت
حروفه وهى ثلاثة فى
نفسها تبلغ تسعة وهى
عدد أصول المسائل على
الأرجح وأكثر ما ذكرته
عدد أشياء غير ذلك والله
أعلم. ولنرجع إلى كلام
المؤلف رحمه الله فقوله
(الفرضى) بفتح الفاء والراء
أى العالم بالفرائض ويقال
له فرض وفريض كعالم
وعلم وفراض وفرضى
بسكون الراء أيضا

فرضي بفتح الراء فهو راجع لقوله ويقال له الخ (قوله) وأجاز ابن الهائم رحمه الله أن يقال فرائضي
أي نسبة لفرائض وقوله أيضا أي كما قيل فرضي وغيره مما تقدم وقوله وإن قال جماعة أنه خطأ أي فلا
التفات لقولهم أنه خطأ مهلين له بأن القاعدة أنه إذا أريد النسب للجمع فأما ينسب لفرد له لذلك
ووجه عدم الالتفات أن الجمع صار لقباً لهذا الفن فقد شبه الواحد وحيداً ينسب إلى لفظه كما يعلم
من قول ابن مالك :

والواحد اذكر ناسباً للجمع ما لم يشابه واحداً بالوضع

وقد تقدم نظيره في الأنصاري (قوله) والفرائض أي بمعنى المسائل المسماة بالفرائض وقوله جمع فريضة
بمعنى مفروضة أي فصيحة بمعنى مفعولة وقوله أي مقدره تفسير لمفروضة وقوله لما فيها من السهام المقدره هـ
لحذف أي وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض لما فيها من السهام المقدره ويؤخذ من ذلك أن قولهم
فريضة من باب الحذف والايصال أي حذف الجار وایصال الضمير والأصل مفروض فيها حذف حرف
الجر واتصل الضمير ومعلوم أن هذه اللفظة إنما تظهر في المسائل التي فيها سهام مقدره مع أن المشي بالفرائض
مسائل قسمة الموارد بالفرض أو التصيب فلا بد من ملاحظة التعليل ولذلك قال الشرح فقلت على
غيرها أي فقلت الفرائض التي هي المسائل المشتملة على السهام المقدره على غيرها وهو مسائل التصيب
وسمى الكل فرائض وقيل المعنى فقلت السهام المقدره على السهام غير المقدره وهي سهام التصيب
وعلى الأول فقول الشرح بعد أي فقلت على التصيب معناه فقلت الفرائض هي مسائل التصيب
وسمى الكل فرائض وعلى الثاني معناه فقلت السهام المقدره على سهام التصيب والأول أظهر
كما ارتضاه الصلابة الحنفية وإن حقت النظر فالتعليل لا بد منه فهما فقلت السهام المقدره على
السهام غير المقدره وقلت مسائل الأولى على مسائل الثانية كما أشار إليه الشيخ الأثير وإنما غلبت
مسائل الفرض على مسائل التصيب لشرف الفرض على التصيب لتقدمه عليه في القسمة على الورثة
ولأن صاحب الفرض لا يسقط بغير الحجب وصاحب التصيب يسقط باستتراق الفروض التركة
وهناك قول بأن التصيب أشرف لأن صاحب التصيب إذا انفرد حاز جميع المال بخلاف صاحب
الفرض وسيأتي ذلك (قوله انتهى) أي كلام الجلال المحلى وقوله أي فقلت الخ تفسير لكلام الجلال
المحلى وقد عرفت توضيحه وقوله وجعلت لقباً لهذا العلم أي جعلت لفظة الفرائض اسماً على هذا الفن
وقوله وسيأتي تعريفه أي سيأتي تعريف هذا العلم بعد قول المصنف : فهناك فيه القول عن إيجاز *
مبدأ عن وصمة الأمازيغ * ونعم هناك مقدمة علم الفرائض فقه قسمة الموارد الخ (قوله) وقوله *
مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أي المذكور فكأنه قال يقال في شرحه كذا كما تقدم نظيره وعلى هذا
أبداً فقس (قوله) إذ كان ذلك الخ أي لأن هذا أهم فاذ للتعليل وقوله أي المذكور إنما يحتاج
لهذا التأويل بالنظر لتفسير اسم الإشارة بالابانة فانها مؤنثة ولفظها إنما يشار به للفرد المذكور
فيحتاج لتأويل الابانة بالمذكور لا بالنظر لتفسير اسم الإشارة بتوخيها لأنه مذكر من غير تأويل
(قوله من أهم الفرض) أي من أهم القصد إن فسر اسم الإشارة بالتوخي وأهم المقصود أن فسر
اسم الإشارة بالمذكور من الابانة فانها مقصودة فتكون من أهم المقصود (قوله) لمن يريد التصنيف
في علم الفرائض اعترض بأن التخصيص بمن يريد التصنيف لا دليل عليه فان المدرس والطالب
كذلك . وأجيب بأن الذي يخص المصنف التصنيف فالتقييد به بالنظر للقيام (قوله) فهو تعليل
لما ذكر (أي من سؤال الاعانة على ما توخينا من الابانة فكأنه قال نسأل الله الاعانة على الذي قصدناه
من الابانة عن مذهب الامام زيد لأنه أهم من الفرض وكتب بعضهم ان المناسب حذف فهو
ويكون قوله تعليل خبراً لقوله الواقع مبتدأ في الدخول على المتن اهـ لكن تقدم لك أن خبره مأخوذ

وأجاز ابن الهائم أن يقال
فرائضي أيضا وإن قال
جماعة أنه خطأ والفرائض
قال الجلال المحلى رحمه الله
جمع فريضة بمعنى مفروضة
أي مقدره لما فيها من
السهام المقدره فقلت
على غيرها انتهى أي
فقلت على التصيب
وجعلت لقباً لهذا العلم
وسيأتي تعريفه وقوله
(إذ كان ذلك) أي
المذكور من الابانة أو
توخيها (من أهم الفرض)
لمن يريد التصنيف في
علم الفرائض فهو تعليل
لما ذكر

من حل الشرح فلا مناسبة للحنف (قوله قال العلامة الخ) إنما أتى بذلك تقوية لما قبله وتوضيحا
للكلام المتن وقوله سبط المارديني وهو بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد كان في عصر السلطان قايتباي
والمارديني نسبة لماردین بلدة بالجهم وكان المارديني جدا للسبط لأن الواقع أنه ابن ابنته وان كان السبط
في الاصل ولد الولد ذكرا كان أو أنثى اه أمير بالمعنى (قوله فيما قصدناه) تفسير لقول المصنف فيما توأخينا
وقوله من الاظهار والكشف تفسير الابانة الواقعة في كلام المصنف وعطف الكشف على الاظهار عطف
تفسير وقوله لأن هذا من أهم القصود تفسير لقول المصنف إذ كان ذلك من أهم الفرض (قوله فانه
لا ينجيب من قصده) أي وإنما سألت الله لأنه تعالى لا يرد من قصده خائبا أي غير ظافر بمقصوده فلن
النجية عدم الظفر بالمقصود وكان المناسب أن يقول من سأله بدل من قصده الا أن يقال المراد من
قصده بالسؤال (قوله قال الله تعالى) هذا استدلال على أنه تعالى لا ينجيب من قصده اكن الاستدلال
بذلك فيه خفاء لأن هذه الآية انما دللت على طلب السؤال ولذلك احتاج الشرح لقوله قال بعض العلماء الخ
مع قوله وقال الامام تاج الدين الخ فأتى بذلك لبيان وجه الاستدلال ولو استدلل بقوله تعالى ادعوني
استجب لكم أو بقوله تعالى أجيب دعوة الداع إذا دعان لم يحتج لذلك فانه ظاهر في الاستدلال على
ما ذكر (قوله واسئلا الله من فضله) أي شيئا من فضله لا وجوب عليه (قوله قال بعض العلماء الخ) قد
عرفت أنه أتى بذلك مع ما بعده لبيان وجه الاستدلال بالآية ومراده ببعض العلماء ابن عبينه كما في
اللؤلؤة نقل عن السكتاني وقوله لم يؤمر بالسئلة أي في قوله تعالى واسئلا الله من فضله وقوله الا يعطى أي
أخذنا من قوله تعالى ادعوني أستجب لكم لكنه لا بد من توفر شروط الاجابة التي من أعظمها أكل
الحلال وانتفاء موانعها التي من أعظمها أكل الحرام والاجابة امامين المطلوب أو بأحسن منه أو برفع
ضرر عن الداعي واما أن تكون مجلة واما أن تكون مؤجلة فشكل دعاء مستجاب بقيد السابق
(قوله انتهى) أي كلام بعض العلماء (قوله قال الامام تاج الدين بن عطاء الله) أي صاحب الحكم
المشهوره نفعا الله به وقوله متى وفقك الله للطلب أي للطلب منه وقوله فاعلم أنه يريد أن يعطيك أي
على الوجه الذي يريد لا على الوجه الذي تريد لتصورك كما في الحكم له (قوله انتهى) أي كلام ابن
عطاء الله (قوله وقوله علما الخ) لما كان ما تقدم متضمنا لأن متعلق المقصود علم ولأنه خصوص علم
الفرائض ولأنه على مذهب الامام ابن زيد بن ثابت علل ذلك بتعليل يشتمل على تلك الاشياء فقوله علما
بأن العلم خير مما سأل الخ راجع الأول وقوله وبأن هذا العلم مخصوص بما الخ راجع للثاني وقوله وبأن زيدا
خص لا محالة الخ راجع للثالث (قوله منصوب على أنه مفعول لأجله) استشكله الشيخ الحنفى بأن
شروط نصب المفعول لأجله أن يتحد مع عامله فاعلا كما في قولك قت اجلالا لك فان فاعل الاجلال والقيام
المتكلم وهنا ليس كذلك فان مرفوع كان اسم الاشارة وفاعل العلم المصنف وهذا على جعله علة لقوله
إذ كان ذلك من أهم الفرض وأما على جملة علة لتوأخينا فلا اشكال لان فاعل العلم والتوخي واحد وهو
المصنف وأجاب الشيخ الامير بأن الاتحاد موجود بمعنى فكأنه قال أعده من أهم الفرض علما الخ لأن
المراد إذ كان ذلك من أهم الفرض عندي فالإتحاد موجود بمعنى كما قاله في قوله تعالى هو الذي ير بكم
البرق خوفا وطمعا فانهم أعر بوا خوفا وطمعا مفعولين لأجلهما مع أن فاعل الخوف والطمع المخاطبون
وفاعل يرى هو الله تعالى لكن قالوا الاتحاد موجود معنى فانه في قوة أن يقال وهو الذي يجعلكم
ترون البرق خوفا وطمعا (قوله وهو) أي علما وقوله علة لقوله إذ كان الخ وعلى هذا فيكون
علة للعلة فهو من باب التدقيق وقوله أول قوله توأخينا الخ وعليه فلا يرد الاشكال السابق كما علمت
وقوله أي لأجل علمنا تفسير بمعنى كونه علة وفيه دخول على ما بعده (قوله بأن العلم) أي كل علم
أو العلم المهورد فالأما للاستراق أو للمهد كاسيد كره الشرح لكن في الاحتمال الاول شيء إذ من جملة

قال العلامة سبط المارديني
رحمه الله أي ونسأل الله لنا
الاعانة فيما قصدناه من
الاظهار والكشف عن
مذهب الامام زيد رضي
الله عنه لأن هذا من أهم
القصود فانه لا ينجيب من
قصده قال الله تعالى
واسئلا الله من فضله قال
بعض العلماء لم يأمر
بالسئلة الا يعطى انتهى
وقال الامام تاج الدين بن
عطاء الله رضي الله عنه متى
وفقك للطلب فاعلم أنه
يريد أن يعطيك انتهى
وقوله (علما) منصوب على
أنه مفعول لأجله وهو علة
لقوله: إذ كان ذلك من أهم
الفرض أو لقوله توأخينا
أي لأجل علمنا (بأن العلم)

العلوم ما لا ينبغي تعاطيه كالأولم الحكيمة وعلوم الهيئة ونحوها ويمكن أن يجاب بأن ما ذكر منزل منزلة
العدم لان الاعتبار انما هو بالعلم النافع . واعلم أن العلم يطلق على الملكة وعلى الادراك الجازم المطابق
للاواقع عن دليل وعلى القواعد المدونة والفنون الميمنة وحله هنا على القواعد والفنون أنس لكن الشرح
فسره بحكم الذهن الجازم المطابق للواقع وكأ أنه لا حظ أن ذلك هو الثمرة المستمدة من الفنون (قوله وهو حكم
الذهن الخ) هذا تعريفه عند الأصوليين والحكم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة والذهن
قوة للنفس معدة لا كحساب الآراء والحاكم في الحقيقة هو النفس الناطقة والذهن آلة للحكم فإضافة
الحكم اليه من إضافة الشيء لآلته وقوله الجازم بالرفع صفة أولى للحكم ونسبة الجزم إليه مجاز عقلي لأن الجازم
صاحبه ويحتمل أن اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول فالجازم بمعنى المجزوم به على حد قوله تعالى في عيشة راضية
وخرج بذلك الظن والشك والوهم بناء على أن في الشك والوهم حكما وان كان التحقيق أن الشك ليس
حكما وكذلك الواهم بالأولى وقوله المطابق للواقع بالرفع أيضا صفة ثانية للحكم والمراد المطابق متعلقه وهو
النسبة المحكوم فيها المتعلق الواقع وهو النسبة التي في علم الله الذي هو المراد بالواقع على أحد الأقوال فللمطابقة
انما هي بين النسبة التي تدرك من الكلام والنسبة التي في الواقع لا بين الحكم نفسه والواقع لانه لا معنى
لمطابقة نفس الادراك للواقع وخرج بذلك حكم الذهن الجازم غير المطابق للواقع وهو الاعتقاد الفاسد
وكان على الشرح أن يزد قيدا ثالثا وهو الدليل لاجراء حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لغير دليل بل
لتقليد ويسمى الاعتقاد الصحيح ويمكن أن يجاب بأنه سكت عن ذلك للإشارة الى أن المراد بالعلم ما يشمل
الاعتقاد الصحيح (قوله وهو خلاف الجهل) مراده بالخلاف المنافي الشامل للضد والعدم المتقابل للملكة
للاخلاف الاصطلاحى لأن الخلفين اصطلاحا يجوز اجتماعهما وارتفاعهما والجهل والعلم ليسا كذلك بل
بالنسبة للجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء عما يشأنه أن يكون عالما يكون التقابل بينهما من تقابل
العدم والملكية وهى الصفة الثبوتية كالعلم فيعبرون عنها بالملكة وعن مقابها بالعدم وبالنسبة للجهل
المركب وهو ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع يكون التقابل بينهما من تقابل الضدين وهما
الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقدير تفعان وانما سمي الجهل بمعنى إدراك
الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع جهلا مركبا لاستزمامه جهلين جهله بالشيء كما هو في الواقع وجهله بأنه
جاهل فليس مركبا منهما حقيقة بل هو مستلزم لهما لأنهما عديميان وهو وجودى والوجودى لا يكون
مركبا من عديمين واطلاق الجهل على كل من البسيط والمركب حقيقة فهو من قبيل المشترك وقيل حقيقة
في المركب مجاز في البسيط (قوله والألف واللام) كان الأولى التعبير بأل لأن القاعدة أن الكلمة إذا كانت
على حرفين عبر عنها بلفظها كقولهم من وفي وعن ومثلها أل واذا كانت على حرف واحد عبر عنها باسمها
كقولهم واوالعطف وفاؤه ولام الجر لكن الشرح عبر بذلك للتوضيح وقوله للاستغراق أى استغراق
جمع أفراد العلم النافع لأن غير النافع بمنزلة العدم كما مر وتوله أول العهد الشرعى أى المهود عند أهل الشرع
وكان الأولى أن يقول العلمى لأن المهود من أقسام المهود الشرعى وهى الذكرى والحضورى والعلمى
وأجيب بأن مراده العلمى وعبر بالشرعى تنيها على أنه المهود عند علماء الشرع وعبارة السيوطى العلم
المهود أى الشرعى فكأن الشرع تصرف فيها (قوله هو علم التفسير الخ) أى العلم المهود شرعا هو علم
التفسير الخ وقوله ويلحق بذلك ما كان آلة له أى ويلحق بالمدكور من العلوم الثلاثة ما كان آلة له كالنحو
(قوله فالعلم من خبر الخ) اعترض من وجهين الأول تغيير اعراب المتن والثانى اخلاء ان فى كلام المصنف
عن الخبر لا يقال عن الشرع فى تغيير الاعراب افادة أن العلم بعض الخيرو بعض الأولى لأننا نقول افادة ذلك
تحصل بتقدير مضاف بأن بقول بعد قول المصنف خبر أى بعض خبره وبقول بعد قوله أولى أى بعض أولى وانما

وهو حكم الذهن الجازم
المطابق للواقع وهو خلاف
الجهل والألف واللام فيه
للاستغراق أو للعهد
الشرعى وهو علم التفسير
والحديث والفقه ويلحق
بذلك ما كان آلة له فالعلم

يحتاج لذلك كله إذا جعلت ألى في العلم للعهد العلمي لأن علم التوحيد ليس مندرجا فيه حينئذ مع أنه أفضل وأولى وأما على جعلها للاستفراق فلا يحتاج لذلك بل هو مضر لا يمهأه أن هناك مساويا له وأفضل منه وليس كذلك وحاول في الوأوة فجعل كونه من الخبر لا ينافي كونه الخبر على الإطلاق والحق أن الامام حاصل روجل عدم الاحتياج للتقدير المذكور على جعلها للاستفراق إذا لوحظ مجموع الأفراد بخلاف ما لو سخط كل فرد على حدته فإنه يحتاج للتقدير السابق بالنظر لبعض دون البعض وأجيب عن الوجه الأول بأن الحق جواز التغيير خصوصا إذا كان الشرح ممزوجا مع الماتن كما هنا وعن الوجه الثاني بأن الشرح أعاد المبتدأ لاطول الفصل فهو من باب إعادة المبتدأ لا من باب تقدير المبتدأ ولك أن تقول أنه حل معنى لاجل اهراب انتهى ملخصا من حاشية الحنفى وحاشية الأمبر مع زيادة الطيفة (قوله من خير ما سمي فيه) أى أفضل الأمر الذى سمي الانسان فيه كسائر الصنع وقوله ومن أولى ماله العبد دعى أى ومن أولى الأمر الذى طلب العبد له ولا يخفى التجنيس بين سمي ودعى وقدر من ثانيا إشارة إلى أن أولى معطوف على خبر السلط عليه من فيفيد أن العلم بعض الخبر وبعض الأولى ولو لم يقدر من ثانيا لاحتمال أن يكون معطوفا على الجار والمجرور معا فيفيد أن العلم هو الأولى وهو مناف لجعله أولا وبعض الخبر ولك أن تقول لامنافاة لأن كون الشيء أفضل على الإطلاق لا ينافي كونه بعض الأفضل كأنبى صلى الله عليه وسلم فإنه أفضل الخلق على الإطلاق ومع ذلك هو بعض الانبياء الذين هم أفضل من غيرهم فيكون بعض الأفضل أفاده في الوأوة لكن فيه ما تقدم (قوله قال الله تعالى الخ) هذا استدلال على خيرية العلم وأولويه لأن الآية الأولى فيها مدح العلماء ومدحهم متضمن لمدح العلم والآية الثانية دلت على رفع العلماء درجات وهو بسبب العلم فيها مدح العلم ضمنا كالآية الأولى وأما الآية الثالثة ففيها أمر حبيبه باستزادته من العلم فلولا شرفه لما أمره بذلك وجسيع ما ورد في مدح العلماء محمول على العلماء العاملين والافئير العاملين مذمومون غاية الذم (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء) بنصب الاسم الشريف ورفع العلماء كما هو القراءة المتواترة وقرئ شاذا برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء وهى أبلغ في مدح العلماء من القراءة المتواترة لأن المعنى عليها انما يعظم الله من عباده العلماء فالمراد بالخشية في حقه تعالى التعظيم والمعنى على القراءة المتواترة انما يخاف الله خوفا مع اجلال من عباده العلماء لانهم أعلم بالله وبما يليق به ولهذا كان أشد الناس خوفا الانبياء وبعضهم جل العلماء في هذه الآية ونحوها على علماء الباطن وهم من أطلعهم الله على مكنون غيبه بسبب تر بيتهم تحت يد شيخ عارف بدسائس النفس وعلم من التفسير المذكور أن الخشية على القراءة المتواترة بمعنى الخوف مع اجلال قال الراغب الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون عن علم وقال السيوطى هى أشد الخوف (قوله رفع الله الذين آمنوا الخ) جواب انشروا بمعنى ارتفعوا مقابل نفسحوا وصدرا الآية بأىها الذين آمنوا اذا قيل لكم نفسحوا فى المجالس فانسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشروا فانشروا ورفع الله الذين آمنوا الخ وقوله والذين أتوا العلم ذهب ابن عباس الى أن الذين أتوا العلم منصوب بفعل محذوف والتقدير ويزيد الذين أتوا العلم درجات فيكون قد تم الكلام عند قوله تعالى منكم وعلى هذا فلا استدلال بالآية على شرف العلم ظاهر وأما جعله معطوفا على الذين آمنوا من عطف الخاص على العام فلا يظهر الاستدلال كذا قيل ووجه بعضهم الاستدلال بالآية على العطف أيضا بأن ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة والنكتة هنا شرفهم على غيرهم والى ذلك أشار الشيخ الأمبر حيث قال خصوا بالذكر اهتماما هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (قوله وقل رب زدنى علما) أى وقل يا محمد رب زدنى علما فهو أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من العلم وهو دليل على شرفه (قوله والأحاديث الخ) لما استدلت على شرف العلم بالآيات القرآنية شرع يستدل على ذلك بالأحاديث النبوية وقوله كثيرة شهيرة لا يلزم من الكثرة الشهرة فلذلك ذكرها بعدها (قوله منها

من (خير ما سمي فيه و)
من (أولى ماله العبد دعى)
قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وقال
تعالى برفع الله الذين آمنوا
منكم والذين أتوا العلم
هرجبت وقال تعالى وقل
رب زدنى علما والأحاديث
فى فضائل العلم كثيرة
شهيرة منها

لا يختصون بمن ذكرهم اهـ . وأجيب بأن وجه تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله) وقيل
أقربه من قریش) أى سواء كانوا من نسبه أولا وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنهم أتتيا الأمة وهذا
مناسب ليقام المدح والتمني ارتضاه بعض المحققين أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يفسر بحسب
القرينة (قوله من بعده) أى حال كون آله من بعده في الصلاة كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى تبعها
فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعها مطلوبة وأما استقلا فقبل مكرهه وقيل خلاف الأولى وقيل
ممنوعة والراجع الأول لأنهم من شعار الأنبياء ومحل الكراهة إذا كانت منا وأما إذا كانت منه صلى الله عليه
وسلم فلا كراهة إذ هي حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما يرد في حديث اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله
ومحبه) عطف على نبي لأن العطف إذا تكرر بحرف غير مرتب يكون على الأول في القول الرجوع
وقوله من بعده أى في كلام المصنف الحذف من الثاني لدلالة الأول وقوله أيضا أى كما ذكرته هذه الكلمة
في الآل (قوله) وهو اسم جمع لصاحب) أى لأن الأصح أن فعلا ليس جمعا لفاعل ومعنى صاحب من طالت
عشرتك به وهذا ليس مرادا هنا بل المراد به الصحابي فذلك قال بمعنى الصحابي (قوله) وهو من اجتمع
الحج) أى اجتماعه مع اختلاف الاجتماع غير المتعارف كمن كشف عنهم ليلة الاسراء ورأوه فيها وكذا كل من
رآه في غير عالم الشهادة كالإمام لأن هذا ليس من الاجتماع المتعارف وقال ابن قاسم ان صح اجتماع النبي صلى
الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف انتهى والذي اعتمده المشايخ ثبوت
الصحة لهما لأن اجتماعهما على الوجه المعتاد خلافا لما ذكره ابن قاسم وان تبعه في اللؤلؤة (قوله) يؤمنا
أى حال كونه مؤمنا ولو تبعه الصغير ولو غير يميز وخروج بذلك من اجتماع به صلى الله عليه وسلم غير
مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لم يكن لم يجتمع به بعد الإيمان كرسول قيصر وقوله به تنازعه كل من اجتمع
ومؤمنه يخرج به من اجتماع بغيره فيسمى حواريا لا صحابيا ومن اجتمع به مؤمنا بغيره كزيد بن عمرو بن
نفي فليس صحابيا وهو الذي حرم به شيخ الاسلام في الاصابة وعده بعض المحدثين من الصحابة (قوله)
ولوساعة) أى ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعه اللغوية لا الفلكية وهذه غاية الرد على من يقول بشرط
طول المدة فالراجع عدم اشتراطه بخلاف التابعي فإنه من اجتمع بالصحابي بشرط طول الصحة والفرق
عظم نور النبوة عن نور الصحة فالاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر في تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعاف
ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي بدليل أن الجلف من الأعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه
وسلم ينطق بالحكمة (قوله) ومات على ذلك) هذا شرط لدوام الصحة لأصلها والالم يكن مستقيما لأنه
يقضى عدم الحكم بالصحة لأحد حتى يموت على الاسلام وليس كذلك فن ارتد انقطعت محبته ثم ان
مات مرثدا كعبد الله بن خطل فهو غير صحابي ومن عاد للاسلام عادته الصحة لكن مجردة عن الثواب
عندنا (قوله) وقيل من طالت محبته الحج) هذا القول يشترط هذه الأمور الثلاثة وهي طول الصحة وكثرة
المجالسة والأخذ عنه (قوله) وقيل غير ذلك) أى كالقول بأنه من طالت محبته فقط كالقول بأنه من
روى عنه فكل من هذين القولين يشترط شيئا فأولهما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما
يعلم مما كتبناه على الخطيب في الفقه وبه يتدفع ما قيل هنا (قوله) ولما حمد الله تعالى وعلى الحج) المناسب
لمصنعه في دخوله على الصلاة أن يقول ولما حمد الله صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سأله تعالى الاغانة
على ما قصد فقال الآن يقال انه تنفى في الدخول (قوله) قال) جواب لما (قوله) ونسأل الله لنا الحج) اعترض
بأن مقام السؤال مقام ذل وخضوع فلا يناسبه الايتان بنون العظمة فكان الأولى أن يقول وأسأل الله لي
الحج . وأجيب بأنه أتى بنون العظمة لإظهار التعظيم لله تعالى بتعدنا بالنعمة لقوله تعالى وأما بنعمه فربك فقدت وهذا
لا ينابى ذل لمولاه وتواضعه في ذاته وبأنه أتى بنون المتكلم ومعه غير تحقير نفسه عن أن يستقل بالسؤال

وقيل أقربه من قریش
وقيل غير ذلك (من بعده)
أى تبعه (ومحبه) من
بعده أيضا وهو اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع به مؤمنا
ولوساعة وطالت على
ذلك وقيل من طالت
محبته له وكثرت مجالسه
له والأخذ عنه وقيل غير
ذلك ولما حمد الله تعالى
وصلى على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم قال (ونسأل
الله لنا

فشارك اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكيم وتقدرى لا تحققي لأنه لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله)
 الاعانة) أى اعطاء العون والقوة وبين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان في
 حرفين متباعدي كخروج العين والباء هنا وأصل إعانة وإبانة أعوان وأبيان نقلت حركة
 الواو في الأوّل والياء في الثاني للساكن قبلهما ثم يقال تحركت الواو والياء بحسب الأصل وانفتح ما قبلهما
 الآن قلبتا ألفا فاجتمع ألفان - حذف أحدى الألفين وعوض عنها التاء فصارا إعانة وإبانة فتصر بهما
 واحد إلا أن الأوّل واوى والثاني باى (قوله فيما توأخينا) أى على الذى توأخينا فى بمعنى على لأن الاعانة
 تتعدى بعلى وما اسم موصول بمعنى الذى والعائد محذوف وقوله أى تحرى بنا وقصدنا تفسير لقوله توأخينا
 والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أى قولنا موافقا للغة وهذا استدلال على التفسير الذى ذكره وقوله
 فلان يتوحنى الحق ويتأخاه الواو وتشديد الخاء فى الأولى وبالهمزة وتشديد الخاء أيضا فى الثانية وهذا
 يقتضى أن عبارة الناظم توأخينا بالشد يد من غير ألف وفى نسخة بالتخفيف مع الألف والمناسب لها أن
 يقول الشارح فلان يتوأخى الحق الخ لكن هذه الثالثة ليست فى الصحاح والمصباح بخلاف الأولتين
 فانهما يؤخذان منهما (قوله أى يقصده ويتحرراه) المناسب لتفسيره أولا أن يقول أى يتحرراه
 ويقصده ولكن الخطب سهل (قوله ويقال تأخيت) الشئ بصيغة الماضى مهموزة مشددة الخاء وقوله
 تحريته أى قصده وقوله والتحرى طلب الأخرى أى طلب الأولى (قوله وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى
 الاجتهاد) الواو داخلة على يستعمله والأصل ويستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثير اما والضمير راجع
 للتحرى ومازائدة لتوكيد الكثرة وإضافة المعنى للاجتهاد للبيان (قوله والألفاظ الثلاثة) أى التى هى
 لفظ التوحنى والتحرى والاجتهاد وقوله متقاربة أى يقرب بعضها من بعض . وأنت خير بأن الذى قلته
 عن الشيخ زكريا يقتضى الترادف والذى ذكره آخر يفيد التقاير فى الجملة فليس فى سابق كلامه
 ولا حقه ما يقتضى التقارب ويحاج بأن الذى ذكر عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذى ذكره
 آخر يفيد المشاركة فى الجملة كالاتعمال فى حل الصخرة والخبر وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس
 الحنفى زيادة من حاشية الشيخ الأمير (قوله وقال الشيخ زكريا الخ) هذا بيان لاستعمال الفقهاء وقد
 عرفت أن فيه تسامحا لأنه يقتضى الترادف (قوله بذل المجهود فى طلب المقصود) أى بذل الشخص مـ مقدوره
 فى طلب مقصوده (قوله انتهى) أى كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله ويقال اجتهاد الخ) أشار بذلك الى
 تخصيص الاجتهاد بالأمر المشق كحل الصخرة دون غيره كحل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ
 إذ لا يقال ذلك الا فى الأمر المشق ولذلك قالوا المقام للقاء المفيدة للتفرغ لأن هذا مفرغ على ما قبله وقد يقال
 الواو قد تأتي للتفرغ (قوله وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوحنى بالخبر فتحصل أن
 الاجتهاد مختص بالأمر المشق خيرا كان أولا والتوحنى مختص بالخبر مشقا كان أولا والتحرى مختص بالأمر
 الأخرى وهو أخص من الأمر المشق (قوله ولعل هذا هو السبب الخ) أى واهل كون التوحنى لا يكون الا
 فى الخبر هو السبب الخ وقوله دون التحرى ومثله الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما توأخينا وقوله أى
 الاظهار والكشف تفسير للابانة والعطف للتفسير أيضا (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب
 هنا الأحكام التى ذهب اليها يدا لآتى كما يشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعل يصلح الخ)
 أى هو على وزن مفعل يصلح الخ فهو مصدر ميمى يصلح للحدث وللساكن والزمان بحسب الأصل ثم نقل
 للأحكام المذهب اليها والمنقول عنه اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما الساكن
 فيكون من باب الاستعارة التصريحية التسمية وتقررها أن تقول شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب
 بجماع أن كلا يوصل للمقصود واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الأحكام

الاعانة فيما توأخينا) أى
 تحرى بنا وقصدنا يقال فلان
 يتوحنى الحق ويتأخاه أى
 يقصده ويتحرراه ويقال
 أخيت الشئ أى تحريته
 والتحرى طلب الأخرى
 وكثيرا ما يستعمله الفقهاء
 معنى الاجتهاد والألفاظ
 الثلاثة متقاربة وقال
 الشيخ زكريا رحه الله
 الاجتهاد والتحرى والتوحنى
 بذل المجهود فى طلب
 المقصود انتهى ويقال
 اجتهاد فى حل الصخرة
 ولا يقال اجتهاد فى حل
 نواة وذكر أبو عبيدة أن
 التوحنى لا يكون الا فى
 الخبر واهل هذا هو
 السبب فى تخصيص الناظم
 التوحنى بالذكر دون
 التحرى وقوله (من
 الابانة) أى الاظهار
 والكشف (عن مذهب)

مفعل يصلح

مذهب بمعنى أحكام مختارة على طريق الاستعارة التصريحية التبية والمناسبة بين المكان والأحكام
كلا محل للتردد فالمكان محل لتردد الأقدام والأحكام محل لتردد الأذهان ولا مناسبة بين الزمان وبين
الأحكام فلا يحتمل أن يكون منقولا عنه وهذا كله بحسب الأصل والافتقار للمذهب حقيقة اصطلاحية
كما أشار إليه الشارح بقوله واصطلاحا الخ (قوله للمصدر) أى الحدت ولو عبر به لكان أوضح وقوله
والمكان أى مكان الذهب وقوله والزمان أى زمان الذهب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ في مع
ما قبله لف ونشر صرت فالذهب راجع للمصدر ومحل راجع للمكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور
تفسير للذهب وقوله أو محل أو زمانه معطوفان على الذهب وجلة وهو المرور معترضة بين المتعاطفين ولا
يسمح العطف على المرور كما لا يخفى أفاده الشمس الحفنى (قوله واصطلاحا الخ) معطوف على محذوف يعلم
نماسبق والتقدير هذا لفة وقوله ما ترجع عند المجتهد أى الحكم الذى ترجع عند المجتهد فواقعة على الحكم
وقوله فى مسألة ما متعلق بترجع أى فى أى مسألة كانت سواء كانت نقلية أو عقلية فإزادة للتعميم والمسئلة
هى القضية من حيث انها يسأل عنها كما انها تسمى مقدمة لكونها مقدمات ودعوى لكونها تدعى
ونتيجة لكون الدليل ينتجها الى غير ذلك وتطلق أيضا المسئلة على النسبة فى القضية ويعبر عنها بأنها
مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجع وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا
نفر بع خارج عن التعريف وليس منه والالزم الدور لأخذ المصروف فى التعريف وهو موجب للدور وعطف
المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أى المعنى الاصطلاحى بمعنى الأحكام
التي ترجعت عند المجتهد هو المراد فى عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وعلى امام فيستعمل مفردا
وجمعاً منه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكن يلاحظ أن حركات المفرد كحركات كتاب ويلاحظ أن
حركات الجمع كحركات هجان وقوله أى الذى يقتدى به تفسير الامام وقوله وقيل غير ذلك أى كالتقول بأنه
اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شئ احصيناه فى امام مبين والقول بأنها كتب الأعمال لكن لا يخفى أن هذه معان
مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما فى المقام فالأولى أن يقول الشارح ويطلق على غير ذلك نعم لو اعتبر تفسيره
بالحجة متلنا نسب ذلك أفاده العلامة الأمير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أى بدل كل من كل (قوله زيد بن
ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم فى الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس
ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد أن بغلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس يركبها فقال له زيد دخل
هناك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا فعل بعلمانا فقبل زيد يده وقال هكذا فعل بأهل بيت فيسارضى الله
عنهم أجمعين ونفسنا بهم اه الأستاذ الحفنى (قوله الصحابى) صفة أولى زيد وقوله الأنصارى صفة ثانية له
والأنصارى نسبة للأنصار وهم قبيلتان الأوس والخزرج فلم يعلم منه كون أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال
الشارح الخزرجى وهو صفة ثالثة له والخزرجى نسبة للخزرج فان قيل الأنصار جمع وقاعدة النسب أنه لا
ينسب للفظ الجمع بل للمفرد أوجب بأن محل القاعدة مالم يصر علما والنسب للفظه لأنه أشبه الواحد كما قال ابن

مالك : والواحد اذ كر ناسبا للجمع مالم يشابه واحدا بالوضع

والأنصار صار علما على الأوس والخزرج لأنهم نصره صلى الله عليه وسلم (قوله من بنى النجار) قبيلة
مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله
وقيل الخ يحتمل تسكينه بالثلاثة كما قاله الشمس الحفنى (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء
المدينة السبعة المنظومة فى قول بعضهم :

أكل من لم يقتد بأئمة

فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

فخذهم عبيد الله عروة قاسم

سعيد أبو بكر سليمان خارجه

فالأول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثاني عروة بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والرابع
 سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان بن يسار والسابع خالصة بن زيد
 (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أي وأحال أن زيد
 كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أي الانتقال من مكة للمدينة المشرفة لأنه صلى الله عليه وسلم
 ولد في مكة وهاجر إلى المدينة (قوله قاله) أي قال ما ذكر من أنه مات بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وقوله
 الترمذي بكسر أوله وثالثه وضمهما وبفتح الأول وكسر الثاني وهو منسوب لترمز بلدة من بلاد الحجاز (قوله
 وقيل غير ذلك) في شرح التبتيني لهذا المتن أنه مات سنة أربع وأربعين وخمسين (قوله ومناقبه) أي خصاله
 الحميدة وقوله شهيرة أي مستفضة بين الناس وقوله وفضائله أي صفاته الجميلة فهي قريبة من المناقب وقوله
 كثيرة أي في ذاتها الكثرة غير الشهرة (قوله روى أن ابن عم الخ) هذا بيان لبعض مناقبه وبعض فضائله
 وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول ويوم منسوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أي العالم فيها
 فالإضافة على معنى في (قوله بالجالية) اسم مكان بالشام (قوله من) اسم شرط ويسأل فعل الشرط وجوابه
 فليات الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما سمى مسروقا لأنه سرق في صغره ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا
 كما نقله الشيخ السجاعي عن المناوي في شرح الثمائل (قوله من الراسخين في العلم) أي الثابتين في العلم جمع
 راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواضع ونقل عن الإمام مالك
 رضى الله عنه أنه سئل عن الراسخين في العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى
 فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه
 وبين نفسه قاله الشمس الحنفى (قوله علم زيد) بيناء الفعل للمفعول ونيابة زيد مناب الفاعل
 وقوله بمحصلتين فيه أنه علم بحصال كثيرة فلم اقتصر عليهما وقد يقال لشهرتهما أكثر من غيرها
 وقوله بالقرآن أي بعلمه وتأويله وقوله والفرائض أي علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من
 قوله بمحصلتين (قوله فائدة) خبر مبتدأ محذوف أي هذه فائدة والغرض من هذه الفائدة بيان
 المناسبات في اسم زيد التي تتعلق بالفرائض وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لشحجيين الذين بمسائل
 الفن اجمالا (قوله قد اجتمع في اسم زيد رضى الله عنه مناسبات) ينبغي كسر السين على معنى انها تناسب
 المقام وإضافة اسم زيد من إضافة الاسم للمسمى أوليا بيان وهذه المناسبات توجد في اسم زيد ولو أراد به
 غير الصحابي المشهور لكن الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لأن السياق فيه (قوله افرادا) أي من جهة
 أفراد بعض حروفه عن بعض وقوله ووجما أي ومن جهة جمع بعض حروفه إلى بعض وقوله وعددا أي ومن
 جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أي ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح
 أقل من المطروح منه وقوله وضربا أي ومن جهة ضرب عدد حروفه في مثلها كما سيأتي بيان ذلك
 كله (قوله فاما الافراد الخ) أي فاما المناسبات التي تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فالزاي بسبعة)
 أي في الجمل وقوله وهي عدد أصول المسائل أي المتفق عليها وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وسبع وأثنا
 عشر وأربعة وعشرون وقوله وهدد من يرث بالفرض وحده أي وهم الزوجان والجدتان والأم وواحد
 من أولاد الأم والمتعدد منهم وانما عدد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث
 من النساء بالاختصار أي وهن البنت وبنت الابن والأم والزوجة والجدة والأخت والمعتقة (قوله والياء
 بهشرة) أي في الجمل وقوله وهي عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ وابن
 الأخ لغير أم والعم وابن العم لغير أم أيضا والزوج والمعتق وقوله وعدد الوارثات باليسر وهن السبع السابقة
 بزيادة ثلاث لأن الجددة أما جدة أب وأما جدة أم فزادت واحدة والأخت اما شقيقة أولاد أو أم فزادت

قدم النبي صلى الله عليه
 وسلم المدينة وهو ابن
 خمس عشرة سنة وتوفى
 بالمدينة سنة خمس وأربعين
 قاله الترمذي وقيل غير
 ذلك ومناقبه شهيرة
 وفضائله كثيرة روى أن
 ابن عمر رضى الله عنهما
 قال يوم مات زيد اليوم
 مات عالم المدينة وخطب
 عمر رضى الله عنه بالجالية
 فقال من يسأل عن
 الفرائض فليات زيد بن
 ثابت رضى الله عنه وقال
 مسروق دخلت المدينة
 فوجدت بها من الراسخين
 في العلم زيد بن ثابت رضى
 الله عنه وقال الشعبي علم
 زيد بن ثابت بمحصلتين
 بالقرآن والفرائض .

(فائدة) قد اجتمع في اسم
 زيد رضى الله عنه مناسبات
 تتعلق بالفرائض لم تجتمع
 في اسم غيره افرادا ووجما
 وعددا وطرحا وضربا
 فأما الافراد فالزاي بسبعة
 وهي عدد أصول المسائل
 وعدد من يرث بالفرض
 وحده والياء بهشرة وهي
 عدد الوارثين بالاختصار
 وعدد الوارثات باليسر

كما هو الكثير . قال سيدي على الأجهوري :

والباء بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذي قد قصروا

وعكسه مستعمل وجيد ذكره الخبر الهمام السيد

أى والسعد أيضا لاتفاقهما على ذلك كأنص عليه بعض المحققين (قوله أى أعطاه) أى وصفه به وقوله والحبوة العطية أى الشىء المعطى وقوله والحباء العطاء أى نفس الفعل أن أرى يد من الحباء بفتح الحاء والمصدر اللدنى المصدر لحياء يحب ولكنه مصدر غير قياسى والقياس حيو والشىء المعطى ان لم يرد منه المصدر بل أرى يد أنه اسم للشىء المعطى فالحباء بفتح الحاء مع اللدنى إمام مصدر واما اسم للشىء المعطى والعطاء اما اسم مصدر لأعطى واما بمعنى الشىء المعطى واما الحباء بالكسرى والمدقاسم للشىء المعطى فقط والعطاء مصدر عطى بمعنى أخذ ليس مرادها هنا لعدم مناسبتها للمقام انتهى ملخصا من حاشية الأستاذ الحنفى (قوله خاتم الرسالة) أى ذوبها وهم المرسلون وقوله والنبوة أى ذوبها أيضا وهم الأنبياء فى الكلام مضاف محذوف وأشار الشرح بذلك إلى أن كلام المصنف فيه اكتفاء كما تقدم نظيره وقوله سيدنا بدل من خاتم وقوله محمد بدل بعد بدل ويصح غير ذلك (قوله من قوله) بيان لما حباه به والضمير من قوله عائد لخاتم الرسالة وقوله فى فضله أى فى بيان فضله وقوله أى فى فضل زيد غرضه تفسير الضمير ولو قال أى زيد لكان أخصر مع كونه مؤديا للمراد (قوله منها) أى حال كونه منها وهو حال من الضمير المضاف إليه لفظ قول لوجود شرط مجيء الحال من المضاف إليه إذ المضاف مقتضى للعمل فى المضاف إليه لكونه مصدرا . قال فى الخلاصة :

ولا تجز حالا من المضاف له إلا إذا اقتضى المضاف عمله

وللمسئلة تمة مذكورة فى كتب النحو وقوله على فضله وشرفه قال فى اللؤلؤة نقلا عن ابن حجرهما مترادفان على معنى واحد وهو زيادة الأخلاق الكريمة الطاهرة انتهى ببعض تفسير (قوله أفرضكم زيد) مقول القول أى أعلمكم فى الفرائض زيد (قوله باسناد جيد) أى حسن لكون روايته ثقات والاسناد يطلق على ذكر سند الحديث يقال أسندت الحديث أى ذكرت سنده كما يعلم من فن المصطلح وقوله قال أى ابن الصلاح وقوله وهو حديث حسن وهو ما عرفت طريقه واشتهرت رجاله بالعدالة والنبط دون رجال الصحيح كما قال فى البيهقيونية والحسن المعروف طرقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

وقوله انتهى أى كلام ابن الصلاح (قوله وروى الترمذى) أى ورواه الترمذى فالمنقول محذوف كما قاله العلامة الحنفى وقوله باسناد صحيح أى لكون رجاله أكثر ثقتهم من ثقت رجال الحسن كما يعلم مما مر وقوله بلفظ أعلم الخ أى بلفظ هو أعلم الخ فلاضافة للبيان (قوله وإنما قال ذلك الخ) المصور فيه محذوف دل عليه قوله قال للعلماء الخ والتقدير وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لحسة أوجه والمتصود بذلك الجواب عما تحقق من أفضلية غير زيد عليه كسيدنا على كرم الله وجهه ولا يخفك أن خصوص المزية لا يقتضى عموم الأفضلية فلا تناقض أصلا (قوله للعلماء فى ذلك) أى فى توجيه ذلك وقوله خمسة أوجه أولها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك حثا على الفرائض وعلى الرغبة فى تعلمها كربة زيدا لأنه كان منقطعا إلى الفرائض ثانيا أنها صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لزيد وإن شاركه فى ذلك غيره كما قال أقرؤكم أبى وأعلمكم بالحلال والحرام ما ذ وأصدقكم لهجة أبو ذر وأفضاكم على نالها أن الخطاب لجماعة مخصوصين كان زيد أفرضهم ولو كان الخطاب للصحابة جميعا لما استطاع أحد منهم مخالفته ويعد هذا الرواية السابقة فى الشرح وهى أعلم أمى الخ رابعها أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن زيدا أشدتم اعتناء وحرصا وخامسها ما ذكره الشرح وهذه الأوجه متقاربة فى المآل كما قاله المحقق الأثير (قوله وعدّها إلى أن قال) أى وعدّها منتها فى عدّها إلى قوله فالجار والمجرور متعلق بمحذوف وقوله الخامس أنه قال ذلك الخ إنما اقتصر عليه الشرح

أى أعطاه والحبوة العطية
والحباء العطاء (خاتم
الرسالة) والنبوة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم
(من قوله) صلى الله عليه
وسلم (فى فضله) أى فضل
زيد بن ثابت المذكور
(منها) على فضله وشرفه
(أفرضكم زيد) ذكر
ابن الصلاح أن الترمذى
والنسائى وابن ماجه رووه
باسناد جيد قال وهو
حديث حسن انتهى .
وروى الترمذى فى جامعه
باسناد صحيح عن أنس
رضى الله عنه بلفظ
أعلم أمى بالفرائض زيد
ابن ثابت وإنما قال ذلك
صلى الله عليه وسلم قال
ابن المائم نقلا عن
الماوردى رحمهما الله
للعلماء فى ذلك خمسة أوجه
وعدها إلى أن قال
الخامس أنه قال ذلك

لأنه أرجح الأوجه ومال إليه ابن المهائم رحمه الله كافي التلوثة (قوله لأنه) أي زيد وأقوله كان أصحهم حسابا
 أي من وجه الحساب وقوله وأسرعهم جوابا أي من جهة الجواب فاذا حسب مسألة كان حسابها أصح من
 حسابهم واذا سئل عن مسألة كان أسرع من غيره في الجواب (قوله ثم قال) أي ابن المهائم وقال الماوردي الخ
 مقول القول وقوله ولأجل هذه للمعاني أي الأوجه الخمسة وهذه علة مقدمة على العلول وهو قوله لم يأخذ
 الشافعي الخ وقوله الا بقوله أي الا بموافق قوله (قوله وناهيك بها) يحتمل أن ناهيك مبتدا والضمير خبر
 زيدت فيه الباء والمعنى الذي ينهاك عن أن تطلب غيره في بيان فضل زيد هذه الشهادة أو بالعكس والمعنى هذه
 الشهادة تنهاك عن أن تطلب غيرها ويحتمل أن الضمير فاعل الوصف على حد فائز أو الرشد وتكون الباء
 زائدة في الفاعل ويحتمل غير ذلك وقوله أي حسبك بهذا أي كافتك هذه الشهادة فالباء زائدة ويحتمل أن
 حسب بمعنى الكفاية والباء متعلقة بمحذوف والمعنى كفايته حاصلة بها وهذا تفسير باللازم وقوله لأنها غاية
 أي في بيان فضل زيد فلا شيء فوقها وقوله فهمي تكفيك أتى به نتيجة للتعليل قبله (قوله فكان زيد بن
 ثابت أولى الخ) أي فتسبب على هذه الشهادة كون زيد للذكور أحق من غيره بما ذكره المصنف وهو
 قوله بانبايع التابع أي بأن يتبعه من أراد أن يتبع واحدا من الصحابة مثلا وكان المناسب لما سبق أن يقول
 بالإبانه عن مذهبه فيكون من أهم الغرض كما هو للدعوى لأنه في سياق التعليل لذلك وقوله وتقليد التقليد تفسير
 لاتباع التابع لأن تقليد التقليد أخذه بقول الغير ولا معنى لاتباع التابع إلا أخذه بقول المتبوع (قوله
 لاصرين) علة للأولية وقوله أقوامها هذه الأحاديث أطلق الجمع على ما فوق الواحد والافتقار تقدم حديثان
 بل روايتان فيكون قد نزلهما منزلة الحديثين المستقلين (قوله والثاني أنه ماتكم الخ) أي ان الحال
 والشأن ماتكم الخ فالضمير للحال والشأن وقوله فانه لم يقل قول الخ أي لا بد أن يأخذه ولو بعض الأئمة
 ولا يتفقون على هجره (قوله وذلك) أي المذكور من الأحاديث وعدم الاتفاق على هجر قوله بخلاف
 غيره وقوله يقتضى الترجيح أي ترجيحه على غيره فيكون أولى بانبايع التابع له (قوله لاسيا) الصحيح
 وقوع الجلة بعدها كما هنا والمعنى هنا خصوصا أي أخص زيدا بأولوية الاتباع خصوصا والحال أنه قد
 نجاها الشافعي فصاحب الحال محذوف واذا وقع بعدها اسم جاز فيه الجر باضافة سى إليه فتكون ما مزيدة
 والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والجلة صلة لما على جعلها موصولة أو صفة لها على جعلها مذكورة موصوفة
 وجاز فيه أيضا ان كان نكرة النصب على التمييز وما كفاية وعلى كل من هذه الأحوال فلانافية للجنس وسى
 اسمها منصوب بفتح ظاهرة على الوجهين الأولين لأنه مضاف ومنى على الفتح في محل نصب على الوجه
 الأخير لأنه غير مضاف على هذا الوجه وخبرها في الكل محذوف والتقدير على الوجه الأول لاسى أي
 لا مثل زيد أو رجل موجود وعلى الثاني لاسى الذى أوشى هوز يدا أو رجل موجود وعلى الثالث لاسيا
 رجلا موجود وان أردت مزيد الكلام على ذلك فعليك بكتب النحو وقال الشيخ الأمير وقد أفردنا
 لاسيا بمؤلف لطيف (قوله من أدوات الاستثناء عند بعضهم) هو مذهب الكوفيين وجماعة من البصريين
 وقد وجهه الهماني بأن ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث أولوية بالحكم المتقدم فالمراد بالاستثناء
 الإخراج من المساواة وجعله بعضهم منقطعا ولاوجه للانقطاع فان قولك قام القوم لاسيا زيد في قوة قولك
 تساوى القوم في القيام إلا زيد فهو أولى به لنسكته فافهم (قوله والصحيح أنها ليست منها) هو مذهب
 سيدييه وجمهور البصريين وتعبيره بالصحيح يقتضى أن مقابله باطل لكن قد علمت توجيهه فيكون
 صحيحا أيضا فيحمل الصحيح على الراجح وقوله بل مضادة للاستثناء لإضراب انتقالي وكان للناسب أن
 يقول بل مفادها مضادة للاستثناء أو يقول بل هي مضادة لأداة الاستثناء ويمكن أنه أراد بالاستثناء أداته
 فتدبر (قوله فان الذى بعدها الخ) تعليل لقوله بل هي مضادة للاستثناء وحاصل التعليل أنها لا تدخل

لأنه كان أصحهم حسابا
 وأسرعهم جوابا ثم قال قال
 للماوردي ولاجل هذه
 المعاني لم يأخذ الشافعي
 رضى الله عنه إلا بقوله
 رضى الله عنه انتهى .
 وقوله (وناهيك بها) أي
 بهذه الشهادة من سيد
 البشر وخاتم الرسل صلى
 الله عليه وسلم أي حسبك
 بها لأنها غاية تنهاك عن
 أن تطلب غيرها فهي
 تكفيك انتهى (فكان)
 زيد بن ثابت (أولى) من
 غيره (بانبايع التابع)
 وتقليد التقليد لاصرين
 أقوامها هذه الأحاديث
 والثاني أنه ماتكم أحد
 من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم في الفرائض
 إلا وقد وجد له قول في
 بعض المسائل قد هجره
 الناس بالاتفاق إلا زيد
 فانه لم يقل قولاً مهجورا
 بالاتفاق وذلك يقتضى
 الترجيح كما قال القفال
 رحمه الله تعالى (لاسيا)
 قال ابن المهائم رحمه الله
 تعالى هي من أدوات
 الاستثناء عند بعضهم
 والصحيح أنها ليست
 منها بل هي مضادة للاستثناء
 فان الذى بعدها داخل
 فيها دخل فيه ما قبلها
 ومشهود له بأنه أحق
 بذلك من غيره

والاستثناء للاخراج فهي مفادة له وقوله داخل فيما دخل الخ أى داخل فى الحكم الذى دخل الخ بخلاف الاستثناء فان الذى بعد أداته خارج مما دخل فيه ما قبلها والتصير بالدخول فى الحكم فيه ضرب من التسميح فكان الأولى أن يقول لأن الذى بعدها ثابت له ما ثبت للذى قبلها أو يقول فانها لا تدخل ما بعدها فيما قبلها وقوله ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره أى ومشهود للذى بعدها بأنه أولى بالحكم من غيره وهو ما قبلها فتصيره هنا غيره وتصيره قبله بما قبلها تفنن فاذا قلت قام القوم لاسيما يد شهدت قرآن الاحوال بأن زيدا أحق بالقيام من بقية القوم وأفادت هنا أن زيدا فى حال قصد الشافى لمذهبه أحق بأولوية الاتباع منه فى غير هذه الحالة فالذى بعدها زيدا فى حال قصد الشافى لمذهبه والذى قبلها زيدا فى غير هذه الحالة والحكم هو أولوية الاتباع (قوله وقد نجاه الخ) أى والحال أنه قد نجاه الخ أى قصده ومال إليه موافقة له فى الاجتهاد لا أنه قلده لأن الاجتهاد لا يقبل مجتهدا كما سيذكره الشرح وقوله أى نجاه مذهب الامام الخ ظاهره أنه جعل الضمير فى نجاه عائدا على مذهب زيد مع أنه لم يتقدمه ذكر فى العبارة القريبة فالأولى إعادته على زيد ثم يجعل على حذف مضاف ويمكن جعل كلام الشرح على ذلك (قوله الامام) أى للقتدى به وقوله أبو عبد الله كنية للامام وقوله محمد اسم له وقوله ادريس أبوه وقوله العباس جده الأول وقوله عثمان جده الثانى وقوله شافع جده الثالث وإليه نسب الامام حيث قالوا الشافى تفاقولا بالشفاعة وتبركا بالنسبة إليه لأنه صحابى ابن صحابى لأنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعر أى شاب وأسلم أبوه السائب يوم بدر وقوله السائب جده الرابع وقوله عبيد بالتصغير جده الخامس وقوله عبد يزيد جده السادس وقوله هاشم جده السابع ولا يخفى أن هاشما هذا غير هاشم الذى هو جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخو أبيه وقوله المطلب جده الثامن وهو أخو هاشم جده النبي صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم عليه وسلم هاشمى والامام الشافى مطلبى وقوله عبد مناف جده التاسع وقوله قصى جده العاشر وانما ذكره مع أن الامام مجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف تمييزا لعبد مناف المذكور هنا عن عبد مناف المذكور فى نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فانه صلى الله عليه وسلم ابن أمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد أجداده صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وهذا النسب المذكور للامام الشافى نسب عظيم كما قبل :

نسب كأن عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد من سيد حاز للكارم والتقى والجودا

وهذا نسبه من جهة أبيه وأمانسه من جهة أمه فهو محمد بن فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين ابن على بن أبى طالب كما قاله التاج السبكي فى الطبقات ونقله الخطيب عن التنبية عن بونس بن عبد الأعلى وعلى هذا فهى من قريش وقيل من الأزرد وقد قال صلى الله عليه وسلم الأزرد أزد الله فى الأرض وهذا يدل على صنف الشرف (قوله الشافى) قد عرفت أنه نسبة لجده شافع وقوله القرشى نسبة لقريش وهى قبيلة مشهورة تجتمع فى فهر وقيل النضر ولذلك قال العراقى فى السيرة :

أما قريش فالأصح فهر جاعها والأكثر النضر

سموا بذلك لأنهم كانوا يقرشون أى يفتشون عن خلة المحتاج فيسددونها وقوله للمطلب أى هاشم جده صلى الله عليه وسلم وقوله الحجازى نسبة للحجاز وقوله المكي نسبة لمكة لأنه حل إليها وهو ابن ستين ونشأ بها وقوله يلتقى مع النبي أى يجتمع معه وقد أخطأ من طعن فى نسب الامام الشافى من فقهاء الحنفية وهو الجرجاني حيث قال ان أصحاب مالك لا يسلون أن نسب الشافى من قريش ويزعمون أن شافعا كان مولى لأبى لب فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش فامتنع فطلب ذلك من عثمان ففعل

(وقد نجاه) أى نجاه مذهب
الامام زيد المذكور
الامام أبو عبد الله محمد
ابن ادريس بن هب
ابن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف
ابن قصى (الشافى)
القرشى المطلبى الحجازى
المكى رضى الله عنه يلتقى
مع النبي صلى الله عليه
وسلم فى عبد مناف

اه ولا شك أن هذا كذب وبهتان ولم يذكر هذا الطعن إلا هذا المتعصب وإنما حمله عليه أن الناس أجمعوا على أن أبان حنيفة من موالى العتاقة أو الخلف والنصرة فأراد أن يقابل ذلك بهذا البهتان ومماثلة إلا كإقال لله تعالى يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ذكره الرازي في مناقب الشافعي (قوله) ومناقبه شهيرة) أي خصاله الحميدة مشهورة وقوله وفضائله كثيرة أي خصاله الحميدة كثيرة والتعبير أولاً بالمناقب وثانياً بالفضائل تفنن وقوله وقد صنف الأئمة الخ قد للتحقيق وقوله قديماً أي في الزمن القديم وقوله وحديثاً أي وفي الزمن الحديث أي الجديد القريب (قوله) ولرضى الله عنه سنة خمسين ومائة) وتوفي سنة أربع ومائتين كما سيذكره الشرح فعمره أربع وخمسون سنة وولد أبان حنيفة سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة وهي السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي رضي الله عنه فعمره سبعون سنة وولد للإمام مالك سنة تسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون وولد للإمام أحمد سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد ضبط بعضهم مولدهم ووفاتهم وعمرهم بقوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا ومالك في قطع جوف ضبط

والشافعي صين بيرند وأحمد بسبق أمر جعد

فاحسب على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم فالعمر

ف(يكن) ضبط لمولده أبان حنيفة لأن الأبياء بعشرة والألف بعشرين والنون بخمسين فالجمله ثمانون وهو قد ولد سنة ثمانين و(سيف) ضبط لموته لأن السين بستين والياء بعشرة والفاء ثمانين فالجمله مائة وخمسون وهو قد توفي سنة مائة وخمسين و(سطا) لعمره لأن السين بستين والطاء بقسمة والألف بواحد فالجمله سبعون وعمره كذلك و(في) ضبط لمولده الإمام مالك لأن الفاء ثمانين والياء بعشرة فالجمله تسعون وهو قد ولد سنة تسعين و(قطع) ضبط لموته لأن القاف بمائة والطاء بقسمة والعين بسبعين فالجمله مائة وتسعة وسبعون وكانت وفاته كذلك و(جوف) ضبط لعمره لأن الجيم بثلاثة والواو بستة والفاء ثمانين فالجمله تسع وثمانون وكان عمره كذلك وقوله ضبطاً تكلمة للبيت و(صين) ضبط لمولده الإمام الشافعي لأن الصاد بسبعين والياء بعشرة والنون بخمسين فالجمله مائة وخمسون وكان مولده كذلك و(بير) ضبط لوفاته لأن كلا من الباءين بائتين والراء بمائتين فالجمله مائتان وأربعة وكانت وفاته كذلك و(ند) ضبط لعمره لأن النون بخمسين والدال بأربعة فالجمله أربعة وخمسون وكان عمره كذلك و(بسبق) ضبط لمولده الإمام أحمد لأن كلا من الباءين بائتين والسين بستين والقاف بمائة فالجمله مائة وأربعة وستون وكان مولده كذلك و(أمر) ضبط لوفاته فالألف بواحد والليم باربعين والراء بمائتين فالجمله مائتان وواحد وأربعون وكانت وفاته كذلك و(جعد) ضبط لعمره لأن الجيم بثلاثة والعين بسبعين والدال بأربعة فالجمله سبع وسبعون وكان عمره كذلك (قوله) والذي عليه الجمهور أنه الخ) هو للتعبد والأقوال التي بعده ضعيفة وقوله بغزة هي بلدة من بلاد الشام وقوله وقيل بمسقلان هي قرية كبيرة قريبة من غزوة وقوله وقيل باليمن لم أر تعين محل منه بخصوصه وقوله بخيف منى أي بخيف هو منى فالإضافة بيانية والخيف الخلط وسمى به المكان المعروف بمكة لاجتماع أخطا الناس فيه إذ منهم الجيد والردىء (قوله) ثم حل إلى مكة وهو ابن سنتين) أي نقل إلى مكة التي هي أم القرى والحال أنه ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وللوطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي وأذنه في الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماءها وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة فأقام بهامدة ثم عاد إلى بغداد فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر العتيقة ولم يزل بها ناشرًا للعلم بحماها العتيق إلى أن توفي في رحمة الله عليه اه خطيب في شرح

ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنف الأئمة رضي الله عنهم في مناقبه قديماً وحديثاً ولم يرضى الله عنه سنة خمسين ومائة والذي عليه الجمهور أنه ولد بغزة وقيل بمسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حل إلى مكة وهو ابن سنتين

الثانية (قوله وتوفى بمصر) أي العتيقة كما سر وكانت السيدة نفيسة رضي الله عنها موجودة إذ ذاك فأرسلت إلى السلطان الذي كان بمصر وطلبت أن يمر وعليها بجنازة الامام ففعلوا فصلت عليه مأومة (قوله وهو ابن أربع وخسين سنة) كان المناسب التفرغ لأنه لما ذكر سنة مولده وسنة وفاته علم مدة عمره الآن يقال الواو قد تأتي للتفرغ كما سر (قوله ودفن بالقرافة) ظاهر كلام الشارح أن مدفن الامام الشافعي من القرافة وهو موافق للذي في الخطط للقرزي أنه في تربة أولاد عبد الحكم وعده في شاهد القرافة وكيف هذا مع أن جميع ما في القرافة يجب هدمه نعم ذكر الشعرا في المتن أن السيوطي أتى بضم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياساً على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الاخوخة أبي بهر وهو فسحة في الجملة هذا . والمشهور أن مدفن الامام الشافعي ليس من القرافة بل من بيت ابن عبد الحكم وكان حوله الحوائث أي الدكاكين فالقبة عليه ليست من بناء القرافة حتى يحتاج لما سر وسمى المحل المعروف بالقرافة لأنه نزله بطن من مفاقر يقال لهم القرافة فسمى باسمهم وقال الشيخ العدوي إن القرافة تركب من فعل ومنقول والأصل أتى رافة فزجا وجعلا علما على هذا المحل لأن الشخص يجد رافة في قلبه إذ مر به وما أحسن ما قال بعضهم :

إذا ما ضاق صدرى لم أجدي مقسر عبادة الا القرافة

لئن لم يرحم المولى اجتهادى وقلة ناصرى لم أتى رافة

(قوله وعلى قبره الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وما هو لائق مبتدأ مؤخر ومن الجلالة والاحترام بيان لما هو لائق مقدم عليه (قوله وهنئى كون الامام الخ) غرضه بذلك دفع ما قد يتوهمه بعض الأذهان القاصرة والطباع المتبلدة أن الامام الشافعي قلد زيدا (قوله موافقة له في الاجتهاد) أى حاله كونه موافقا له في الاجتهاد لا مقلدا له (قوله لما سبق) علة لكونه قصده مال اليه ولعل مراده بما سبق الأمران المذكوران بعد قول المصنف فكان أولى باتباع التابع فإنه قال هناك لأمرين أقواما هذه الأحاديث الخ وقوله حتى تردد حيث تردد غاية في موافقته أى حتى أن الامام الشافعي تردد بأن قال قولين في المسئلة التي تردد فيها زيد بأن كان له فيها قولان (قوله فهناك الخ) أى إذا أردت بيان مذهب زيد فهناك الخ وقوله نغذ يشير بذلك الى أن هالك اسم فعل بمعنى خذ والتحقيق أن اسم الفعل هاقظ وأما الكاف فمرف خطاب مفتوحة في المذكر مكسورة في المؤنث وتنى وتجمع فيقال ها كما وها كم وقد تبدل الكاف همزة ومنه قوله تعالى - كناية عن أو ترى كتابه بينه هاؤم اقرهوا كتابيه (قوله فيه) الأظهر تعلقه بمحذوف صفة للقول بعدموال التقدير نغذا تقول السكان فيه أى في مذهب زيد كما قال الشرح ويكون حينئذ من طرفية الدال في المدلول (قوله القول عن ايجاز) أى حاله كونه ناشئا عن ايجاز كذا كتب بعضهم والأظهر منه أن عن بمعنى مع أى حال كونه مصاحبا للايجاز وقوله أى اختصار مبنى على ترادف الاختصار والايجاز وهو المراد وقيل الاختصار وهو الحذف من عرض الكلام أى تكراره كزيد زيد والايجاز هو الحذف من طول الكلام أى زيادته على المقصود كتهجى ومنهج فالاختصار ترك التكرار والايجاز ترك الزيادة وقيل غير ذلك وقد جرت عادة المتأخرين بالاختصار ليحفظ الكلام وعادة المتقدمين باليسط ليفهم ولذلك قال الخليل الكلام يسط ليفهم ويختصر ليحفظ (قوله والختصر ما قل لفظه وكثر معناه) أى لأن الاختصار تقليل الألفاظ وتكثير المعاني وهذا التقيد تبع فيه شيخ الاسلام والجمهور على أن المدار على تقليل الألفاظ سواء كثرت المعاني أو نقصت أو ساوت وقال الشيخ السجاعي فيما كتبه على الخطيب إن ما ذكره الشرح هو ما ذكره أهل اللغة كالنووى في دقائق المنهاج وصاحب المصباح قال وحقيقة الاختصار الاختصار على تقليل اللفظ دون المعنى اه وحينئذ حقيقة المختصر ما ذكره الشرح (قوله مبرا الخ) أى حال كون القول المذكور مبرا الخ وقوله أى

وتوفى بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخسين سنة ودفن بالقرافة بعد العصر يوم الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الامام رحمه الله نحا مذهب زيد رضي الله عنه أنه قصده ومال إليه موافقة له في الاجتهاد كما سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد أنه قلده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (فهاك) أى نغذ (فيه) أى في مذهب زيد رضي الله عنه (القول عن ايجاز) أى اختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه (مبرا) منزها (عن وصمة) واحد الوصم والوصم اسم جنس جنى

منها تفسير لبرأ والمقصود من ذلك أنه واضح جدا وقوله عن وصمة الخ أي عن وصمة هي الالفاز فالإضافة للبيان وقوله واحد الوصم أي هي واحد الوصم فهو خبر مبتدأ محذوف وقوله والوصم اسم جنس جمي أي اسم دال على الجنس لكن بشرط تحققه في جماعة أفراد كما هو ضابط اسم الجنس الجمي ويفرق بينه وبين واحده بالهاء غالبا كما هنا وكافي تمر وتمره وقد يفرق بينه وبين واحده بياء النسب كروم ورومي وأما اسم الجنس الافرادى فهو ما صدق على الجنس من غير قيد تحققه في جماعة كاه وتراب (قوله بمعنى العيب) الظاهر أنه تفسير للوصمة التي هي واحد الوصم بدليل الافراد حيث قال بمعنى العيب (قوله الالفاز) أي جنسها الصادق بالواحد فلا يرد ما قد يقال مقتضى كلام المصنف أنه ليس مبرا عن وصمة لوز واحد أولنزين لأنه إنما قال مبرا عن وصمة الالفاز وحاصل الجواب أن الالفاز للجنس الصادق بالواحد (قوله جمع لنز) بضم اللام وسكون النين أوفتحها أوضمها وفتح اللام مع سكون النين أوفتحها ولنيز بضم اللام وفتح النين مشددة وزيادة ياء ساكنة وانيزا بزيادة ألف مقصورة وانيزاه بألف ممدودة ذكره في الألوثة قلا عن الكتاني (قوله وهو الكلام المعنى) أي المجهول فيه التعمية وهي الخفاء وقيل التعمية ترجع الى الخفاء في المعنى والنزير يرجع الى الخفاء في اللفظ فثال التعمية قوله: مامثل قولك للذي يشكو الحبيب اسكت رجوع أي مامثل قولك للشخص الذي يشكو الحبيب عندك اسكت عن هذه الشكاية فانه رجوع عما تشكوه به فإراد السؤال عن اللفظ المماثل لقولك اسكت وهو صفة فانه مثل اسكت وعن اللفظ المماثل لرجوع وهو باه فانه مثل رجوع فالتى مثل قولك اسكت رجوع به باه فان معناهما اسكت رجوع ومثال اللفز قول الآخر:

يا أيها العطار أعرب لنا عن اسم شئ قل في سومك

تراه بالعين في يقظة كما ترى بالقلب في نومك

أي بين لنا عن اسم شئ قليل في نومك له صفة ذلك أنك تراه بالعين في حال اليقظة كما تراه بالقلب في نومك وهو الكمون فالك اذا قلبت نومك وقرأته من آخره صار كونا وقد أحسن بعضهم حيث قال :

إنما الالفاز عيب يجنب فتركناها والتزم حسن الأدب

إن من أقبحها قولهم عاجز أعجمى ترقى فاققلب

أي لفظ عاجز أعجمى أي بإزالة العين منه ترقى يجعل آخاه عشرات فالالف بواحد تجعل بعشرة والحرف الذي في الحساب بعشرة هو الياء والجيم بثلاثة تجعل بثلاثين والحرف الذي في الحساب بثلاثين هو اللام والزاي بسبعة تجعل بسبعين والحرف الذي في الحساب بسبعين هو العين فاققلب بقراءته من آخره فصار اسم على (قوله يقال ألفاز في كلامه عمي وشبه) أي أخفى وأوقع الشبه بمعنى الاشتباه في الكلام وقوله والبر بوع في حجره أي ويقال ألفاز البر بوع في حجره فهو معطوف على فاعل ألفاز في كلامه وقوله مال يمينا وشمالا في حفره أي مال في حفر حجره جهة اليمين وجهة الشمال والبر بوع بفتح الياء حيوان قصير اليدين طويل الرجلين يحفر حجره في مهب الرياح الأربع ويتخذ فيه كوى إحداها تسمى النافقاء والثانية القاصعاء والثالثة الرهاطاء فاذا طلب من هذه الكوة خرج من النافقاء واذا طلب من النافقاء خرج من القاصعاء وهو من الحيوان الذي له رئيس مطاع فان قصر رئيسهم حتى أدركهم أحد وصاد منهم شيئا اجتمعوا على رئيسهم وقتلوه وولوا غيره ويحل أكله لأن العرب تستطيبه وقال أبو حنيفة لا يؤكل لأنه من حشرات الأرض (قوله ومعنى البيت) أي معنى جملة لأنه قد ذكر معنى مفرداته ففرضه هنا ذكر معنى جملة (قوله في علم الفرائض على مذهب زيد) كان مقتضى الحل السابق أن يقول في مذهب زيد من أول الأمر فقلعه زاد ذلك توضيحا (قوله مختصرا) أخذه من قوله عن إيجاز أي اختصار وقوله وانها الخ أخذته من قوله مبرا عن وصمة الالفاز وقوله عن عيب الخفاء الإضافة للبيان (قوله مقدمة) خبر مبتدأ محذوف

بمعنى العيب (الالفاز) جمع لفر وهو الكلام المعنى يقال ألفاز في كلامه عمي وشبه فيه والبر بوع في حجره مال يمينا وشمالا في حفره ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرائض على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه قولاً مختصراً وانها منزهة عن عيب الخفاء .

(مقدمة)

على ما هو أظهر الاحتمالات في مثل هذا المقام والمقدمة في الأصل صفة مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فهي بمعنى مقدمة أو من قدم المتعدي يقال قدم زيد عمرا فهي بمعنى مقدمة من اعتمدها وعلى هذين الوجهين فهي بكسر الهمزة وبجوز فتحها على أنها من قدم المتعدي فهي بمعنى أن الغير قدمها ثم نقلت وجعلت اسما للطائفة المتقدمة أمام الجيش ثم نقلت في الاصطلاح لمقدمة الكتاب ومقدمة العلم والأولى اسم لالفاظ تقدمت أمام المقصود لارتباطه بها وانتفاع بها فيه كقائمة الشيخ السنوسي التي ذكرها بقوله اعلم أن الحكم العقلي الخ والثانية اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود على وجه البصيرة كقده وموضوعه وغايته الى آخر المبادئ العشرة المنظومة في قول بعضهم :

ان مبادئ كل فن عشره الحد والموضوع ثم التفرع
وفضله ونسبه والواضح . والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض ببعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهذه المقدمة مقدمة علم لأن الشرح ذكر حد العلم وموضوعه وحذف غايته التي هي غمرته لأنها تعلم من التعريف حيث قال فيه الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة فيعلم أن غايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة فتحصل أن مقدمة الكتاب ألفاظ ومقدمة العلم معان فيبينما التباين لكن بين ذات مقدمة الكتاب والألفاظ الدالة على مقدمة العلم العموم والخصوص الوجهي يجتمعان فيما إذا ذكر المؤلف قبل المقصود الألفاظ الدالة على مقدمة العلم كأن ذكر الألفاظ الدالة على الحد والموضوع والغاية فهذه الألفاظ مقدمة كتاب ودال مقدمة علم وتنفرد مقدمة الكتاب فيما إذا ذكر المؤلف قبل المقصود غير تلك الألفاظ كقائمة الشيخ السنوسي فيقال لها مقدمة كتاب فقط وينفرد دال مقدمة العلم فيما إذا ذكر المؤلف الألفاظ الدالة على الحد والموضوع الخ بعد المقصود كما وقع في بعض الكتب فيقال لهذه الألفاظ دال مقدمة العلم لأن مدلولها معان يتوقف عليها الشروع في المقصود وإن ذكرت دوالها آخرها ولا يقال لها مقدمة كتاب لأنها لم تقدم أمام المقصود حتى يقال لها مقدمة كتاب وجعل المحقق الأمير بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا لوجهيها لأن المعاني التي يتوقف عليها الشروع في المقصود إن أخرت لم تكن مقدمة. فإن قيل جعل مقدمة الكتاب ألفاظًا ومقدمة العلم معاني محكم. أجيب بأنه لا يتحكم لأن الكتاب اسم للألفاظ فناسب أن تكون مقدمته كذلك والعلم اسم للمعاني فناسب أن تكون مقدمته كذلك على أنه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله علم الفرائض هو الخ) علم من هذا التعريف أن حقيقة علم الفرائض مركبة من فقه الموارث وعلم الحساب المخصوص أعني الموصل الخ وقد سبق أن كل علم يطلق على الإدراك وعلى القواعد والضوابط وعلى الملكة فإن أر يد من علم الفرائض المعنى الأول وهو الإدراك كان فقه الموارث بمعنى فهم مسائل قسمة التركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى إدراك مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو فهم مسائل قسمة التركات وإدراك مسائل الحساب المخصوص وإن أر يد من علم الفرائض المعنى الثاني وهو القواعد والضوابط كان فقه الموارث بمعنى القواعد والضوابط الفقوه المتعلقة بالتركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى المسائل للملومة المتعلقة بالحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو القواعد والضوابط الفقوه المتعلقة بالتركات والمسائل الملومة المتعلقة بالحساب المخصوص وإن أر يد من علم الفرائض المعنى الثالث وهو الملكة كان فقه الموارث بمعنى الملكة التي يقتدر بها على علم مسائل قسمة الموارث وعلم الحساب المخصوص بمعنى الملكة التي يقتدر بها على علم مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو الملكة التي يقتدر بها على فقه مسائل قسمة التركات والملكية التي يقتدر بها على علم مسائل الحساب المخصوص والاحتمال الأول أقرب ثم الثاني ثم الثالث فتدبر (قوله فقه الموارث) خرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة

علم الفرائض هو فقه
الموارث وعلم الحساب
الموصل

وقوله وعلم الحساب معطوف على فقه الموارث فهو جزء من حقيقة علم الفرائض كما صحت الإشارة إليه وقوله الموصل الخ صفة لعلم الحساب ودخل فيه علم الجبر والمقابلة وما ألحق به من الطرق المعمول بهاني الوصايا والنور ياتوخرج منه ما لا يوصل لذلك كالارتعاطي وهي كلمة يونانية معناها خواص العدد كقولهم كل عدد مساو لنصف مجموع حاشيته المتساويتين قريبا أو بعدا كأربعة بين خمسة وثلاثة أو ستة واثنتين وهكذا فمجموع الخمسة والثلاثة ثمانية وكذا مجموع الستة والاثنتين ونصف الثمانية أربعة فصدق أن الأربعة سلوت نصف مجموع الحاشيتين القريبتين أو البعيدتين على السواء (قوله لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة) كذا في بعض النسخ الصحيحة وهي ظاهرة وفي بعضها زيادة لفظ حقه بعد ذلك وهو لا يناسب الأوقال الشرح لاهطاء كل ذي حق حقه وأما على ما في الشرح فلا يناسب ولا يستقيم التركيب بذكرة الأجله مجرد اعطف بيان أو منصو بالتقدير أهني ولا يخفى أنه حشو لفائدة فيه فالأولى حذفه ثم إن المتبادر أن المراد معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة بالنسبة لحقوق الارث بخلاف نحو الدينون والأقارب والوصايا فقد كرها في كتبه استطراد وقيل المراد معرفة ما يشمل ذلك والاستطراد اه أمير بتصريف وزيادة من الحنفى (قوله وموضوعه التركات) أى من حيث قسمتها فموضوعه إنما هو قسمة التركات فاندفع ما يقال إن علم الفرائض من علم الفقه وموضوعه عمل المكلفين والتركات ليست عملا ووجه الاندفاع أن التركات ليست موضوعه من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك أن قسمتها عمل وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه النهائية ومن المعلوم أنه يبحث في علم الفرائض عن أحوال القسمة وقوله لا العدد أى لأن العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لأن كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه فكلا لا يكون تعريفه تعريف لغيره لا يكون موضوعه موضوعا لغيره والالزم خلط علم بالآخر وهو ممتنع كذا قاله ابن الهائم في شرح الكفاية وتبعه الشرح ولذلك قال لا العدد (قوله خلافا لمن زعم ذلك) أى أخالف خلافاً وأقول ذلك حال كوني مخالفاً لمن زعم ذلك وهو العلامة أبو بكر بن محمد بن يحيى بن عبد السلام فإنه قال ذلك في نهاية الرائض في علم الفرائض والانصاف أنه حيث أدخل علم الحساب المتقدم في تعريفه أدخل العدد في موضوعه من حيث التأصيل والتصحيح كما قاله العلامة الأمير ومحل قولهم الموضوع العلم لا يكون موضوعا لآخر إذا جعل موضوعا للعلم الآخر مستغلا بخلاف ما إذا كان منضمما لغيره كما هنا فان الموضوع بمجموع التركات والعدد لا العدد وحده والثمن مع غيره غير في نفسه كانه عليه في التولية تقلا عن شيخ الاسلام (قوله واعلم) هذه كلمة يؤتى بها الشدة الاعتناء بما بعدها والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازا لأنه موضوع لأن يخاطب به معين وقوله انه يتعلق الخ أى إن الحال والشأن يتعلق الخ فالضمير للحال والشأن وقوله خمسة حقوق أى لازائد عليها بدليل الاستقراء من موارد الشرح وأيضا الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت وإما ثابت بالموت والأول إما متعلق بالعين وإما متعلق بالنعمة والثاني إما باليت وهو مؤن التجهيز وإما بالنبره وهو ما إن يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له تسبب في ذلك وهو الوصية أولا وهو الارث فالجمله خمسة حقوق وقوله مرتبة أى مقدم بعضها على بعض فالمراد بالترتيب هنا كما قاله شيخ الاسلام المعنى الغرى وهو كون كل شئ في مرتبته لا المعنى الاصطلاحى وهو كون الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الشيء الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر انتهى ملخصا من التولية (قوله أولها الحق المتعلق بين التركة) إنما قدم ذلك على مؤن التجهيز لأن صاحبه كان يقدم به في الحياة نعم تعلق الترماء بالأموال بالجهل لا يقتضى أن يقدم حقهم على مؤن التجهيز بل هي تقدم (قوله كالزكاة والجنابة والرهن) أشار بالكاف إلى أن أفراد الحق المتعلق بين التركة ليست منحصره فيما ذكره وقد نظمها بعضهم في قوله :

يقدم في المبرات نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لمفس

لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا لمن زعم ذلك .
واعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بين التركة كالزكاة والجنابة والرهن

وجان قراض ثم قرض كتابة ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

فصورة النذر أن بقولته على أن أضحى بهذه أو أصدق بها ونحو ذلك فيقدم إخراجها للجهة المعينة وهذا منى على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تضحج وبتصدق بلعها حتى تعد من الحقوق المتعلقة بين التركة والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها وصورة الزكاة أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة لكن قال السبكي لا حاجة لذكرها لأنه إذا كان النصاب باقيا فالأصح أن تعلق الزكاة بالنصاب تعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركه وأجاب عنه شيخ الاسلام بصحة اطلاق التركة على المجموع الذي منه قدر الزكاة ولو قلنا بالأصح من أن تعلقها تعلق شركة نظرا لجواز تأدية الزكاة من محل آخر وأما إذا كان النصاب تألفا فتكون الزكاة من الدين المرسل في الفئمة كما في شرح الترتيب وصورة المرهون أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منه دينه مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق وصورة المبيع للفلس أن يشتري عبدا مثلا ثمن في ذمته ويموت المشتري مفلسا ويمجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به واستنكاه السبكي بأنه إذا فسح خرج المبيع عن التركة فلا استثناء. وأجيب بأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح وخروجه عن التركة من حين الفسخ لا يضر كالأبض خروج العبد الجاني عما يبيعه في الجنابة وصورة الجاني أن يقتل العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمد الاقصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص ولكن عفى على مال أو أ تلف مال انسان ثم مات سيد العبد وأرض الجنابة متعلق برقبته فالجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الأمرين من أرض الجنابة وقيمة العبد وصورة القراض أن يقارضه على مائة ريال ليتجر فيها والربح بينهما مناصفة مثلا فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته ماتت الربح فالعامل مقدم بحصته من الربح وصورة القرض أن يقرضه دينارا ثم يموت المقرض عن عين المال الذي اقترضه فالمقرض مقدم به وصورة الكتابة أن يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب ويموت قبل الايتاء الواجب عليه فالمكاتب مقدم على غيره بأقل متمول لأنه الواجب في الايتاء وصورة الرد بالعيب أن يرد المشتري المبيع بعيب بعد موت البائع وكان الثمن باقيا فيقدم به المشتري ولو اجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما في شرح الجبري الزكاة ثم حق الجنابة ثم حق الرهن ثم حق بيع المفلس ثم حق القراض وانظر البواقي (قوله فيقدم على مؤن التجهيز) أي فيقدم الحق المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة كما في اللؤلؤة (قوله والثاني مؤن التجهيز) إنما قدمت على الدين المرسل لأن الحق إذا جبر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج إليه على دين الغرماء فكذا الميت بل أولى لأن الحق يسمى على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه ولأنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقفته ناقته كفنوه في ثوبه ولم يستفصل على الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا وترك الاستفصال في وقائع الأحوال إذا كانت قولية ينزل بمنزلة الصوم في القتال وإذا ثبت ذلك في السكفن فسائر مؤن التجهيز في معناه أفاده في اللؤلؤة تعلقا عن شيخ الاسلام (قوله بالمعروف) أي حاله كونها متلبسة بالمعروف بحيث تكون من غير اسراف ولا تقير ولا نظر الى ما كان عليه في الحياة من امرافه وتقيره انتهى لؤلؤة (قوله فإذا كان الميت فاقدا الخ) لا حاجة له في المقام لأنه من التفصيل الذي بذكر في كتب الفقه (قوله فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة) أي ولو بالقوة فيشمل ما لو كان الميت ابنا بالفاصحيا لجهزه بالموت وما لو كان الميت مكاتباً لأن الكتابة تنسخ بالموت وأما البعض فمؤن تجهيزه على قريبه وعلى سيدة بحسب ما فيه من الرق والحرية ان لم تكن بينه وبين سيده مهاياة والافلى من مات في نوبته ولومات من تجب نفقته على غيره وقبل أن يخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاعت تركته فهل يقدم الأول لتقدم حقه أو الثاني لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره خلاف والمعتمد الثاني (قوله فان تعذر في بيت المال)

فيقدم على مؤن التجهيز
والثاني مؤن التجهيز
بالمعروف فان كان الميت
فاقدا لما تجهيزه فتجهيزه
على من عليه نفقته في حال
الحياة فان تعذر في بيت
المال

ولا يزداد في كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد وكذا من كفن من وقف على الأركان فلا تجوز الزيادة عليه في هاتين الصورتين وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين فتجوز الزيادة فيها على التوب الواجب كافي للزوجة فقلا عن شيخ الإسلام (قوله) فان تفرغ على أغنياء المسلمين) أى فرض كفاية كنفقته في مثل هذا الحال والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز (قوله) وهذا الخ) تقييد لأصل الكلام أعني تعلق مؤن التجهيز بالتركة فاسم الإشارة عائد ليكون مؤن التجهيز يخرج من التركة وقوله في غير الزوجة أى غير الزوجة التي تجب نفقتها أخذنا مما بعد فيصدق بالزوجة التي لا تجب نفقتها لنفوز أو صغر أو لعدم تسليمها له ليلا ونهارا وهي أمة وقوله وأما الزوجة التي تجب نفقتها الخ مثل الزوجة خادمها غير المكتراة اذ ليس لها إلا الأجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة باننا وهي حامل وقوله مؤن تجهيزها على الزوج المورس أى لا من تركتها وخروج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها في الحياة وخروج بالمورس المورس فلا يلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها لا من حصته فقط وضابط المورس من لا يلزمه الا نفقة المورس ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للفلس وضابط المورس على العكس فيها ولو صار مورسا بما أنجر إليه من الارث لزمه مؤن تجهيزها وهذا مذهب الشافعية وكذا الحنفية وأما عند غيرهما فمؤن تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيا ووجه الأول أن علاقة الزوجة باقية لأنه يرثها ويصلها ونحو ذلك ووجه الثاني أن التجهيز من نواحي النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد اقتطع بالموت (قوله) والثالث الديون المرسلة في النعمة) أى المطلقة عن تعلقها بين التركة وإنما قدمت على الوصية لأنها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخوت. فان قيل قد قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين. أجيب بأنها قدمت في الآية للاهتمام بشأنها لأن شأنها أن تشح بها الأنفس لكونها مأخوذة لافي نظير شي وبذت السنة تقديم الدين عليها ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الآدمي إذ ادمات قبل أدائهما وضائق التركة عنهما اقول عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء أما قبل الموت فان كان محجورا عليه قدم دين الآدمي جزما والاقدم حق الله جزما ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت سواء كان محجورا عليه أم لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فالوجه كآله السبكي أنه إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالنسوية ومن حق الله اسقاط الصلاة إذا أوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع ولو التز عند الحنفية كافي شرح المراعية للسيد الجرجاني واذا كثرت الصلاة كفت الحيلة وهي كما ذكره التتبي هنا أن يخرج الكفارة عن صلاة المسكين ثم يهبها المسكين للمصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وقد نقل عن المزي ذلك فينبغي أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من الزاوية وحاشية الشيخ الأمير (قوله) والرابع الوصية الخ) انما قدمت على الارث تقديمها لمصلحة الميت كافي الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها وقوله بالثلث الخ كان الأولى حذف ذلك من هنا لأن التفصيل بين الامضاء والرذ لأغراض لا تخصنا إذ النرض هنا ذكر الترتيب وقوله لأجنى أى من ليس وارثا وان كان قر يباين لا يرث وقوله فان كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث وقوله ففيها تفصيل الخ وهو أنه ان كان للميت وارث خاص فوصيته بأكثر من الثلث منعقدة لكن تنوقص على اجازة الورثة بالنسبة للزائد وان لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة في قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه لأن الحق للمسلمين ولا يجيز ولا تتخرج على قولى تفریق المصفقة فهو مستثنى من القاعدة المعروفة واذا أوصى للوارث توقفت الوصية على اجازة باقي الورثة ولو كانت بأقل من الثلث (قوله) والخامس الارث) المراد به تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما

فان تفرغ على أغنياء المسلمين وهذا في غير الزوجة وأما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج المورس ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في النعمة فهي مؤخوة عن مؤن التجهيز والرابع الوصية بالثلث فما دونه لأجنى فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذکور في كتب الفقه كبتية الحقوق السابقة والخامس الارث

قوله الا فلا يصح أن الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث انتهى اولوة (قوله وهو) أى الارث
لا معنى القسطن المذكور بل بمعنى الاستحقاق وقوله المقصود بالذات أى المقصود لذاته وأما غيره فهو
مقصود لغيره (قوله وله أركان) أى للارث بمعنى الاستحقاق أركان لا يتحقق الا بهاتين مات ولا وارث
له اوله وارث ولا مال له فلا ارث منه وقوله وهى ثلاثة مورث الخ فاذمات يزيد عن ابنه وخلف شيئا فزيد
مورث وابنه وارث والشئ الذى خلفه حق مورث ولولم يصح بيعه كالاختصاص ومنه كلب الصيد مثلا
ولولم يكن مالا ولا اختصاصا كالقصاص وحد القذف (قوله وله شروط) أى للارث شروط وهى ثلاثة
تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما فى المنقود اذا حكم القاضى بموته أو تقديرا كما فى الجنين
الذى انفصل بجنابة على أمه توجب غرة وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرا
كعمل انفصل حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة والعلم بالجهة المتضمنة للارث
وهذا مختص بالقاضى ومثله المفتى وقوله يعلم أكثرها من ميراث الخ المراد بالأكثر الشرطان الأولان
وخرج بالأكثر الشرط الثالث فإنه لا يعلم بما ذكر وقوله وسيأتى أى الأكثر (قوله وله أسباب وموانع)
أى للارث أسباب ثلاثة وموانع ثلاثة على ما ذكره المصنف فيهما وقوله ذكرهما أى الأسباب والموانع
وقوله بقوله أى فى قوله وظرفية التذكر فى هذا القول المخصوص من ظرفية العام فى الخاص .

باب أسباب الميراث

أى باب بيان أسباب الارث فالميراث معنى الارث وان كان يستعمل بمعنى المورث أيضا كما سيذكره
الشرح وانما يوجب الكتاب لأنه أسهل فى وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظم ولأن القارىء
اذا ختم بابا وشرع فى آخره كان أنشط وأبعثه كالمسافر اذا قطع فرسخا وشرع فى آخر ولذا كان القرآن
سورا واعترض على الترجمة بأن فيها قصورا لأنه كاذر أسباب الارث ذكر موانعه . وأجيب بأن فيه
حذف الواو مع ما عطفت فيكون فيه اكتفاء كما أشار اليه الشرح بقوله أى وموانعه واعتذر بعضهم
بأن الترجمة لشيء والزيادة عليه لانه تدعييا وانما يدعييا الترجمة لشيء والنقص عنه ومحل ذلك اذا كان
التبويب من المؤلف كما لا يخفى وقد قيل ان الناظم لم يترجم وعليه فلا يظهر ذلك كما قاله الأستاذ الحنفى وقال
الشيخ الأمير انه يظهر ولو كان المترجم غير المصنف لأنه ينزل منزلة قال ولا يظهر فرق خلافا لما فى الحاشية
(قوله والباب الخ) قد اشتملت الترجمة على ثلاثة ألفاظ الأول لفظ الباب والثانى لفظ الأسباب والثالث
الميراث وقد أخذ الشرح بتسكّم عليها على هذا الترتيب (قوله المدخل) أى والمخرج ففيه حذف الواو
مع ما عطف والمعاد بالمدخل بفتح الميم مكان الدخول لانفس الدخول ولا زمانه وان صلح لهما وضعا
لأنه مصدر ميمي وحيد فالحار والمجرور بعده متعلق بمحذوف أى الموصل الى الشئ لأن اسم المكان
لا يعمل حتى فى الحار والمجرور وعديله وهو الظرف (قوله واصطلاحا اسم لجهة مختصة) أى متميزة
وقوله من العلم لا يمتنى على التحقيق من أن أسماء التراجم موضوعة للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى
المخصوصة الآن يتدر . وضاف بان يقال من دال العلم بمعنى المسائل المدلولة للالفاظ المخصوصة وقوله تحته
فصول ومسائل أى يندرج تحته الخ وكان عليه أن يقول تحته فصول وفروع ومسائل غالبا والاندراج
المذكور من اندراج الأجزاء تحت كلها ومحلها بالنسبة لمسائل ان أر يد بها الجمل وان أر يد منها المعانى
كان اندراجها تحت الباب من اندراج المدلول تحت الدال وعليه فالمراد بالاندراج ما يشمل اندراج الأجزاء
تحت كلها وهذا بالنسبة للفصول واندراج المدلول تحت داله وهذا بالنسبة لمسائل وقوله غالبا راجع لهما
وقد لا يذكر فيه الاصل كباب أمهات الأولاد وقد لا يذكر فيه الامسئلة واحدة واتفق ذلك فى نحو
البخارى فيعمد للحديث فى الحكم الواحد بابا والحاصل أن أسماء التراجم المشهورة خمسة الأول كتب

وهو المقصود بالذات فى
هذا الكتاب وله أركان
وهى ثلاثة مورث ووارث
وحن موروث وله شروط
يعلم أكثرها من ميراث
الترقى والمهدى وسيأتى فى
آخر الكتاب وله أسباب
وموانع ذكرهما بقوله :
(باب أسباب الميراث)
أى وموانعه والباب لفة
المدخل الى الشئ واصطلاحا
اسم لجهة مختصة من العلم
تحت فصول ومسائل غالبا

وهو اسم جملة مختصة مشتتة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا والثاني باب وهو اسم جملة مختصة
 مشتتة على فصول الخ والثالث فصل وهو اسم جملة مختصة مشتتة على فروع الخ والرابع فرع وهو اسم
 جملة مختصة مشتتة على مسائل الخ والخامس مسألة وهي تطلق على مجموع القضية وعلى الذببة وتعرف
 بأنها مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ومعانيها اللغوية لا تخفى عليك (قوله والأسباب الخ) لما تكلم
 على الكلمة الأولى من الترجمة شرع بتكلم على الكلمة الثانية منها (قوله وهو لنة ما يتوصل به الى
 غيره) أي سواء كان حسيا كالجلب ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء أو معنويا كالعلم فإنه سبب
 للخبر ومنه قوله تعالى وآتيناه من كل شيء سببا فإن بعضهم فسره بالعلم (قوله واصطلاحا ما يلزم الخ) هذا
 ما عرفه به كثيرون وعرفه الأمدى بأنه كل وصف ظاهر منضبط معترف لحكم شرعي وهو أنسب لكونه
 تعريفا لسبب الشرعي الذي الكلام فيه ولا يضر الاتيان فيه بكل لكن قصد جعله ضابطا محيطا فأتى بكل
 المفيدة للاحاطة والتعريف الأول يشمل العقلي كأنظر فإنه سبب عقلي للعلم على المختار والشرعي كالصفة
 الموضوعية للعتق فإنها سبب له والعادي كز القرية فإنه سبب للقتل (قوله لذاته) راجع للطرفين فكأنه
 قال ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من هدمه العدم لذاته وهو في الأول يدفع ما قد يقال برد على
 التعريف بالنظر للشيء الأول ما لو اقترن بالسبب مانع أو فقد شرط كأن اقترن بالقرابة قتل أو عدم تحقق
 حياة الوارث بعد موت المورث فإنه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لذاته بل لما في أوله فقد شرط وفي
 الثاني يدفع ما قد يقال برد على التعريف بالنظر للشيء الثاني ما إذا وجد السبب عند عدم السبب لكونه
 خلفه سبب آخر كأن فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فإنه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث لكن
 لذاته بل لكونه خلفه سبب آخر وهذا بالنظر لعين السبب كما هو المناسب للوجود الخارجي من أن
 كلام الأسباب سبب مستقل والا فالسبب في الحقيقة واحد لا يعينه وحيث فلا يتأتى وجود السبب
 بدون السبب أصلا وقرر الشيخ العدوي أن قوله لذاته توضيح لمعنى من قامها للتعليل والمعنى ما يلزم من
 أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه العدم وحيث فلا يراد ما ذكر فهو مجرد التوضيح (قوله والميراث
 الخ) شروع في اللفظة الثالثة من الترجمة (قوله يطلق بمعنى الارث) أي كما يطلق بمعنى الموروث وسيأتي
 وإضافة معنى لما بعده للبيان وقوله وهو المقصود بالترجمة أي بلفظ الميراث المذكور في الترجمة (قوله
 وهو) يحتمل أن الضمير عائذ على الميراث بمعنى الارث ويحتمل عوده على الارث وقوله البقاء فالوارث
 بمعنى الباقي لأنه باق بعد موت المورث ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقي بعد فناء خلقه وقوله وانتقال
 الشيء الخ لا يخفى عليك أنه ان زيد على هذا سبب أو نحوه كان معناه اصطلاحا لكن فيه أن الارث صفة
 الوارث والانتقال صفة الشيء المنقول كالمال المنقول من المورث للوارث فلعل الأنسب أن يقول وأخذ
 الشيء الخ أو واستحقاق الشيء الخ بدل قوله وانتقال الشيء الخ (قوله وهو) فيه الاحتمالان المتقدمان في
 الضمير قبله وقوله مصدر ورث بكسر الراء وقوله وراثته وميراثا وإرثا مصادر ثلاثة الأولان من زيدان والثالث
 مجرد وأصل ميراث موارث قلبت الواو ياء كما في ميزان وميقان (قوله وأصله الواو) أي أصل الارث المادة
 المتلصقة بالواو في عبارته تسامح والضمير عائذ على الارث لا الميراث لأنه يمنع منه قوله فقلبت همزة اذا الميراث
 وان كان أصله الواو أيضا لكن لم تقلب واوه همزة بل ياء كما سر (قوله ويطلق بمعنى الموروث) هذا مقابل
 لقوله قبل ذلك يطلق بمعنى الارث فذلك اطلاق مصدرى وهذا اطلاق غير مصدرى بل معنى اسم المفعول
 وقوله والترات عطف على الموروث من قبيل عطف المرادف قال تعالى وتأكلون الترات كالأول وأصله
 وراث كتجاء في وجاه (قوله وهو لنة) الضمير راجع للارث بمعنى الموروث بدليل قوله ومنه خبر مسلم الخ
 وان كان الظاهر من السياق أنه راجع للميراث بمعنى الموروث والمعنى واحد وقوله والأصل والبقية ومنه سمي

والأسباب جمع سبب وهو
 لنة ما يتوصل به الى غيره
 واصطلاحا ما يلزم من
 وجوده الوجود من عدمه
 العدم لذاته والميراث يطلق
 بمعنى الارث وهو المقصود
 بالترجمة وهو لنة البقاء
 وانتقال الشيء من قوم
 الى قوم آخرين وهو
 مصدر ورث الشيء وراثته
 وميراثا وإرثا وأصله الواو
 فقلبت همزة ويطلق بمعنى
 الموروث والترات وهو
 لنة الأصل والبقية

مل الميت إرثا لأن أصله كان للغير وهو بقية من سلفان خلف (قوله ومنه) أي من هذا المعنى وهو الأصل
 والبقية وقوله خبر مسلم أي الارث في خبر مسلم وقوله أثبتوا بضم الهجزة والباء وقوله على مشاعركم أي معالم
 دينكم وهي الأمور وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع المناسك وقوله فانكم على ارث أيكم
 إبراهيم هذا هو محل الناهد وقوله أي أصله وبقية منه أي أصل دينه وبقية من دينه (قوله وشرعا) عطف
 على لغة وقوله ماضيه الفاضل الخ هذا هو يفعله بالمعنى الاسمي أعني كونه اسما للمورث كما هو سياق كلام
 الشرح والأسباب انما تحسن المصدر وهو المراد في الترجمة كما تقدم (قوله الخونجي) قال العلامة الأمير
 بضم الخاء الهجزة وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة ككورجة بلدة كذا في القاموس اه والسموع
 من أفواه المشايخ الخونجي بفتح الخاء والواو وسكون النون (قوله بأنه) متعلق بضبطه وقوله حق جنس
 يتناول المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكدل الميتة قبل دبقه والجرة المترمة وقوله قابل للتجزى
 قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها إن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب لكن لا تقبل التجزى فكل
 واحد من الاخوة بعد الأب مثلاله ولاية كاملة لأنهار لاية موزعة عليهم وأخر جوابه أيضا الولاء فانه وإن
 انتقل للأبعد بعد موت الأقرب لكن لا يقبل التجزى والمتجزى انما هو الارث شبه فهو داخل في التعريف
 وأما نفس الولاء فكالتقسيم لا يتجزأ كذا قيل والحق أنه يقبل التجزى بنفسه على أن التحقيق أنه ثابت
 للأبعد في حياة الأقرب وانما المتأخر فوائده فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له
 ذلك. فان قيل ان الخيار والشفعة والقصاص من جملة المورث مع أنها لا تقبل التجزى اذ ليست شيئا يفرز
 ويقسم. أجب بأنه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز والتقسيم بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه
 ولهذا ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزى بهذا المعنى وإن لم تقبل الافراز والتقسيم وقوله يثبت
 لمستحق بعد موت من كان له ذلك قيدان يخرج به الحقوق الثابتة بالشرع والاتهاب ونحوهما فان كانها
 حق يثبت لمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل في حياته ولو أحيى كرامة أو مجزة لم يرجع له
 التركة لزوال الملك عنه بتحقيق موته والقول بأنه يبين عدم موته خلاف الفرض ولو مسح شخص جادا
 قسمت تركته لتزيل ذلك منزلة الموت وقياسا على قولهم تصد امرأته عدة الوفاة أو حيوانا يؤخر قسم التركة
 الى موته وقبله كالمال الضائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتصده امرأته عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له
 زوجته إلا بعد جديد فان مسح نصفين فالعبرة بالنصف الأعلى كذا قيل وهو لا يشمل التصيف طولا
 فالأشمل والأحسن أن يقال إن فعل مال الحيوان من حركة وتنفس حيوان والاعتماد وقوله لقراءة بينهما
 أو نحوها أي من زوجية وولاء واصلام وهذا قيد ثالث يخرج به الوصية بناء على القول بأنها ملك بالموت فانها
 حق يثبت لمستحق الخ لكن للقراءة أو نحوها (قوله وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب)
 أي من بيان محترقات قيوده وشرحه ونحو ذلك وعبارته بعد ذلك الضابط فقوله الخ يتناول المال وغيره
 كالخيار والشفعة والقصاص الخ وقد علمت المهم منها مع توضيحها (قوله أسباب) مبتدأ وثلاثة خبر وقوله
 أي إرث أشار به إلى أنه ليس المراد بالمرث المورث وقوله الوري هو في الأصل اسم للخلق بمعنى الخلوفاين
 والمراد به هنا خصوص الآدميين والجن فهو عام أر يديه خاص كأشار إليه الشرح وقوله أي الآدميين أي
 والجن لأنهم مكفون بفروع شرعيا إجماعا وإن كنا لا ندرى تفاصيل تكليفهم وقوله وإن كان الوري في
 الأصل الخلق أي والحال أن الوري في الأصل الخلق وانما هو بذلك لمرارته الأرض أو لمرارة بعضهم
 لبعض (قوله متفق عليها) دفعه ما يقال انها ربه بزيادة الاسلام (قوله كل من الأسباب الخ) أي به بعد
 قوله أسباب ميراث الوري ثلاثة دفعا لما قديتوهم من أن الارث انما يكون عند اجتماع الأسباب الثلاثة
 فأفادك أن كل واحد يفيد الارث على الاستقلال فالمراد الكل الجيمي لا الكل المجموعي والتونين في كل

ومنه خبر مسلم أثبتوا على
 مشاعركم فانكم على ارث
 أيكم إبراهيم أي أصله
 وبقية منه وشرعا ماضيه
 القاضى أفضل الدين
 الخونجي رحمه الله بأنه
 حق قابل للتجزى يثبت
 لمستحق بعد موت من
 كان له ذلك لقراءة بينهما
 أو نحوها وقد ذكرت ما في
 هذا الضابط في شرح
 الترتيب (أسباب ميراث)
 أي إرث (الوري) أي
 الآدميين وإن كان الوري
 في الأصل الخلق (ثلاثة)
 متفق عليها (كل) من
 الأسباب (بفيد ربه)

عوض عن المضاف اليه والأصل كل واحد من الأسباب الخ (قوله أي صاحبه) تفسير للرب وقوله والمراد
 المصنفه إنما قال ذلك لأن المفهوم من قولك صاحب كذا عدم قيام كذابه وانفصاله عنه ألا ترى لقولك
 زيد صاحب مال فان المال منفصل عن زيد وغير قائم به وهذا ليس مرادا بل المراد أنه متصف به
 (قوله وهي) مبتدأ لكن لا يصح الاخبار عنه بنكاح لأن المبتدأ كناية عن الأسباب الثلاثة فلا
 يصح الاخبار عنه بواحد منها وأشار الشرح لتصحيح الاخبار بقوله أولها لأن الخبر حينئذ جملة
 قوله أولها نكاح وسيعطف عليه قوله وثانيها ولاء الخ وقوله وثالثها نسب ولك طريق ثلث تصحيح
 الاخبار وهو ملاحظة العطف قبل الاخبار. قلن قيل قد صرحوا بجمع العطف إذا كان الخبر المجموع
 أجيب بأن محل ذلك إذا كان المجموع مؤولا بواحد كافي قولهم الرمان حلوا ماض أي من بخلاف ما إذا
 قصد كل منها في ذاته أفاده العلامة الأمير (قوله أرطان نكاح) هولمة الضم والجمع وشرا ما ذكره الشرح
 بقوله وهو عقد الزوجية الصحيح وخرج بالعقد وطه الشبهة وان لحق به الولد ووطه الزنا وبالصحيح الفاسد
 فلا أثر لذلك في الارث لكن المختلف في فساده كالتصحيح عند المالكية في إيجاب الارث إلا نكاح الخيار
 ونكاح المريض لانحلال الأول ولنهي الشارع عن إدخال وارث في الثاني بخلاف المتفق على فساده
 كشكاح الخماسة ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوزوا نكاح أكثر من أربع كما قال القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبرا الاخلاف له حظ من النظر

وما وقع في كشف الغوامض من أن الفاسد لا يرث به اتفاقا لا يفتى بظاهره ويمكن حمله على المتفق على فساده
 ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا بمعاشر الشافعية بمذهب الزوج كافي للؤلؤة عن
 ابن حجر (قوله وان لم يحصل وطه ولا خلو) أي سواء حصل وطه أو خلو أم لا (قوله ويورث به من الجانبين)
 فيرث الزوج الزوجة إذامات وبالعكس إجماعا حيث لا مانع وقوله لقوله تعالى الخ دليل لقوله ويورث به
 من الجانبين فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم دليل لارث الزوج من الزوجة وقوله ولهن الربع
 مما تركتم دليل لارث الزوجة من الزوج ولذلك قال الشرح الخ (قوله ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق
 الرجعي) أي لأن الرجعية زوجة إلا في جواز الوطء وقوله ولو كان الطلاق في الصحة أي سواء كان الطلاق
 في الصحة أم في المرض (قوله لا للزوجة المطلقة باننا) أي كأن طلقت ثلاثا وقوله في مرض الموت أم لو كان
 في الصحة فلا يرث بينهما إجماعا فالقيد المذكور لبيان محل الخلاف وقوله عندنا أي فلا ترث عندنا معاشر
 الشافعية مطلقا أي سواء اتقضت عدتها أم لا وسواء تزوجت أم لا وقوله خلافا للائمة الثلاثة أي اختلف
 خلافا للائمة الثلاثة أو أقول ذلك حال كوني مخالفا للائمة الثلاثة وقديين مذاهيم بقوله فانها الخ (قوله ما لم
 تنقض عدتها) فان اتقضت لارث عندهم وقوله ما لم تزوج فان تزوجت لارث عندهم وقوله ولو اتقضت
 عدتها واتصلت بأزواج أي ما لم يصبح من مرضه حجة بينة قال في شرح الترتيب وهذا إذا اتهم في طلاقها
 بالفرار من إرثها أما إذا لم يثبتهم كالأبائهم بسواها أو علق طلاقها على شيء لها منه بنأى غنى ولا تأثم بتركه ففعلته
 عالمة أو علق طلاقها في الصحة على شرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا يرث لها لعدم التهمة في الفرار
 من إرثها انتهى لكن المعتد عندهم أنها ترثه في الجبع سدا للذرائع وطردا لذلك على وجهه واحدة وان
 كانت العلة في الأصل النهي عن إخراج وارث (قوله وعند المالكية أيضا) أي كما أن عندهم ما سبق
 وقوله فالعقد باطل ثم ان مات قبل المدخول فلا تستحق صداقا ولا إرثا وإن دخل بها فله الاقل من ثلث ماله
 أو المسمى أو صداق المثل وقوله ولا ترثه أي ولا يرثها أيضا لفقد السبب كما هو مقتضى حكمهم بطلان
 العقد وقوله ولو تزوجت المريض الخ هذه المسئلة عكس ما قبلها وتوله لم يرثها أي لبطان العقد ولا ترثه أيضا
 لهذه العلة ففي كلام الشرح احتباك ولاتوافق الشافعية على عدم الارث بنكاح للمرض إلا فيما إذا أعتق

أي صاحبه والمراد المتصف
 به (الورثة) أي الارث
 (وهي) أي الأسباب
 الثلاثة أولها (نكاح) وهو
 عقد الزوجية الصحيح
 وان لم يحصل وطه ولا خلو
 ويورث به من الجانبين
 لقوله تعالى ولكم نصف
 ما ترك أزواجكم الخ
 ويتوارث الزوجان في عدة
 الطلاق الرجعي بانفاق
 الاثمة الأربعة ولو كان
 الطلاق في الصحة لا للزوجة
 المطلقة باننا في مرض
 الموت عندنا خلافا للائمة
 الثلاثة فانها ترثه عند
 الحنفية ما لم تنقض عدتها
 وعند الحنابلة ما لم تنزوج
 وعند المالكية ولو اتقضت
 عدتها واتصلت بأزواج
 وعند المالكية أيضا
 لو تزوج المريض في مرض
 الموت امرأة فالعقد باطل
 ولا ترثه ولو تزوجت
 المريض في مرض الموت
 رجلا لم يرثها

أمت في المرض وعقد عليها فانها لا ترث لزوم المهور فانها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث في مرض الموت وهو يتوقف على إجازة الورثة وهي منهم وانما تصح إجازتها إذا عتقت فتوقف عتقها على إجازتها وتوقف إجازتها على عتقها فتخلص من المهور بقولنا تعتق ولا ترث (قوله وثانيها ولاء) هو الولاية السلطنة والنصرة ويطلق على القرابة قال الجوهري قال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة وشرعا ما سجد كره الشرح بقوله وهو عصبية الخ وسمى ذلك ولاء لانساب العتيق الى معتقه كانسب الولد لوالده وقوله وهو بفتح الواو محدود احتراز من الولاء بكسر الواو (قوله والمراد ولاء المتأقفة) أي ولاء سببه المتأقفة بمعنى العتيق وليس المراد ولاء الموالاتة والمخالفة التي كانت في الجاهلية وصورتها أن يقول الرجل لا أخدمك أي أهدمك بسفك دمي كهدمك بسفك دمك وسلمي سلمك أي صلحي صلحك وحرني حربك ترثني وأرثك وترثني وأنصرك وتعقل عني وأعقل عنك فيوافقه الآخر ويصير كل حليفا للآخر مواليا له وورثته وقد أبطل الشرع ذلك (قوله وهو) أي اصطلاحا كما مررت الإشارة إليه وقوله عصبية أي ارتباط بين العتيق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ووجه الشبه أن العبد كان في حال الرق كالمعدوم لأنه لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حينئذ يملك ويتصرف كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب في وجوده فكل من العتيق والأب تسبب في الوجود وقوله سببها نعمة المعتق على رقيقه أي سبب تلك العصبية انعام المعتق على رقيقه بالاعتاق لكن التعبير بالعتق فيه قصور لأنه لا يشمل ما لو ورث انسان أصله أو فرعه فعتق عليه قهرا فله الولاء ومع ذلك لا يقال فيه عصبية سببها نعمة المعتق على رقيق بل سببها العتيق دون الاعتاق ولذلك اعترض ابن كمال باشا علي السيد الجرجاني في تعبيره بالعتق وشنع عليه بأنه أفصح عن قلة البضاعة في هذه الصناعة . وأجيب بأن ذلك نادر فالحق بالقالب والسيد الشريف مقبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم حيث قال إنما الولاء لمن أعتق فلا يستحق هذا التشنيع وعرف بعضهم الولاء بأنه صفة حكيمية توجب لموصوفها حكم العصبية عند عدمها وبعضهم ترك تعريفه أدبامع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عرفه بقوله الولاء لجملة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الأبي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته شرعا ولا يحد بأثم منه اه ملخصا من حاشية الأمير بزبدة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على قوله سببها نعمة المعتق ووجه الاستدلال أن تعليق الحكم بالمشق يؤذن بعلية مآمنه الاشتقاق والموصول وصلته في قوة المشتق فكانه قيل الولاء للمعتق لأجل اعتاقه فيعلم من ذلك أن الاعتاق هو سبب الولاء وقوله إنما الولاء لمن أعتق أي لا لغيره لكن يلحق به من تسبب في العتق بشراء أمه أو فرعه ومثله الارث كالتقديرو قوله متفق عليه أي البخاري ومسلم وقوله من حديث عائشة أي حال كون ذلك الحديث من الأحاديث التي روتها عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المضاف لعائشة مفرد مضاف بعم (قوله ويرث به المعتق) أي لا العتيق قال شيخ الاسلام وإنما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به اه وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه فضعيف كما قاله الترمذي وبفرض صحته فيحمل على إعطائه مصلحة لارثنا وقوله من حيث كونه معتقا لعمازاد هذه الحجة للارث الصورة الآتية وهي ما لو اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق بدار الحرب واسترق واشترى عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه الصورة ما لو اشترى عتيق أبا معتقه وأعتقه فان العتيق يرث من سيده كما أن السيد يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا لا من سيده فيثبت له ولاء السراية كما ثبت لسيدته ولاء المباشرة وكذلك ما لو اشترى شخص أمه فعتق عليه ثم ملكت أبا ولدها وأعتقه فانه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة ولأمه عليه ولاء

(و) ثانيها (ولاء) وهو بفتح الواو محدود والمراد ولاء المتأقفة وهو عصبية سببها نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا .

العصرية انتهى لؤلؤة قلا عن شيخ الاسلام بتصرف (قوله) وعصبته المتصبون بأنفسهم) أى كإبن
 المعتق وأبيه وأخيه وجاهدوا معتز بقوله المتصبون بأنفسهم عن بنات المعتق مع بنيه فانهن عصبات بالنبر
 ومن أخوات المعتق مع بناته فانهن عصبات مع الغير فلا يرث من بالولاء (قوله) لقوله صلى الله عليه وسلم
 (الح) هذا استدلال على كون الولاء سببا للارث النسب ذكروه المصنف فى المتن فالحديث دليل لكلام المصنف
 (قوله) الولاء لغة كالحمة النسب) أى علة وارتباط كعلة وارتباط النسب فاللحمة بضم اللام وفتحها
 لغة كإبن المصباح العلة والقربة فيثبت للشبه ما ثبت للشبه به وقد ثبت للشبه به الارث فيثبت للشبه
 لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال التشبيه يقتضى أنه يرث به من الجانبين كإبن
 النسب مع أنه لا يرث به إلا من جانب واحد وقوله لا يباع ولا يوهب أى لا يجوز بيعه ولا هبته (قوله)
 وقد يرث العتيق المعتق) أى فيصور الارث به من الجانبين كإبن الصورة التى ذكرها وكإبن الصورتين
 السابقتين وقوله كما لو اشترى ذى عبدا الح أشار بالكاف الى عدم الحصر فى هذه الصورة بل مثلها
 الصورتان السابقتان وقوله حيث لا مانع أى كقتل أو نحوه وهذه حقيقة تقييد وقوله من حيث كونه
 معتقاً مرتبط بقوله وقد يرث العتيق أو بقوله فكل منهما يرث الآخر وهذه حقيقة تعليل (قوله)
 وثالثها نسب) أى وثالث الأسباب نسب من جهة العلو أو السفلى أو التوسط وقوله وهى الأبوة أى
 مباشرة وقوله والبنوة أى مباشرة أيضاً وقوله والادلاء بأحدهما أى الانتساب بأحد الأبوة والبنوة
 فالمدى بالأبوة الأجداد والجدات والأخوة والأخوات والأعمام والعلمات والأخوال والحالات
 والمدى بالبنوة أولاد من اتصف بها ولو أتى فدخل فى ذلك ذو الأرحام ولولا يضر تأخيرهم عن غيرهم
 كما لا يضر تأخير الأخ عن الابن فى كونه وارثاً بالقربة اه لؤلؤة قلا عن شرح الترتيب (قوله)
 فيرث بها الأقارب) تفرع على جعلها سببا للارث وقوله وهم أى الأقارب وقوله الأصول أى كالأب
 والجد وقوله والفروع أى كالابن وابن الابن وقوله والحواشى أى كالأخ وابن الأخ وقوله للآيات الح
 هذا استدلال على قوله فيرث بها الأقارب وقوله وما ألحق بذلك أى بالذكور من الآيات والأحاديث
 وقوله باجتماع أو قياس أى من إجماع أو قياس فالباء بمعنى من المبيانية فهو بيان لما ألحق بذلك ويحتمل
 أن الباء للتصوير فيكون ما ذكر تصويراً لما ألحق بذلك وقوله على تفصيل الح مرتبط بقوله فيرث بها
 الأقارب (قوله) ويرث به من الجانبين نارة) أى يرث بسببه من الجانبين فى حالة وقوله كالابن مع أبيه
 أى لأنه إذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الأخ مع أخيه وقوله ومن أحد الجانبين أخرى أى ويرث
 به من أحد الجانبين دون الجانب الآخر فى حالة أخرى وقوله كالجدة أم الأم مع ابن بنتها أى لأنها ترثه إذا مات
 وهو لا يرثها إذا مات لأنه من ذوى الأرحام (قوله) وأخر القربة الح) المناسب وأخر النسب الح لأن
 لفظ النسب هو الواقع فى كلام المصنف لكن معناه القربة وهذا جواب عما قد يقال لم أخرج القربة المعبر
 عنها بالنسب مع أنها أقوى الأسباب. وحاصل الجواب عن ذلك أنه أخرجها لاستقامة النظم ولطول الكلام
 عليها فالجواب من وجهين وقوله وإن كانت أقوى الأسباب أى والحال أنها أقوى الأسباب لأنها من أصل
 الوجود فإن الشخص فى وقت ولادته يكون ابناً أو أخاً ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فإن كلا منهما يطرأ
 وأيضا لا يزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلا ولأنها تحجب النكاح نقصانا والولاء حرمانا وهما
 لا يحجبانها وأيضا يرث بها بالفرض والتعصيب والنكاح يرث به بالفرض فقط والولاء يرث به
 بالتعصيب فقط فهذه أوجه للقوة تفنيك عما قيل هنا كما قال العلامة الأمير (قوله) لا أجل تهيى النظم) أى
 استقامته وقوله ولطول الكلام عليها بحث فيه الأستاذ الحنفى بأن هذا لا يظهر إلا لو ذكر أحكام القربة عقبها
 حتى يؤخرها لطول الكلام عليها فرارا من طول الفصل بكثرة الكلام على ماحقه التقديم وأجاب الشيخ

وصعبته المتصبون
 بأنفسهم على تفصيل
 سيأتى بعضه إن شاء الله
 تعالى آخر الكتاب
 لقوله صلى الله عليه وسلم
 الولاء لغة كالحمة النسب
 لا يباع ولا يوهب رواه
 الشافى رحمه الله وقد يرث
 العتيق المعتق كما لو اشترى
 ذى عبدا واشتقتم التحق
 السيد بهار الحسب
 فاسترق فاشترى عتيقه
 فأعتقه فكل منهما يرث
 الآخر حيث لا مانع من
 حيث كونه معتقاً
 لا من حيث كونه عتيقاً
 (و) ثالثها (نسب) أى
 قرابة وهى الأبوة والبنوة
 والادلاء بأحدهما فيرث
 بها الأقارب وهم الأصول
 والفروع والحواشى للآيات
 الكريمة والأحاديث
 الصحيحة وما ألحق بذلك
 باجتماع أو قياس على تفصيل
 سيأتى بعضه ويرث به
 من الجانبين نارة كالابن
 مع أبيه والأخ مع أخيه
 ومن أحد الجانبين أخرى
 كالجدة أم الأم مع ابن
 بنتها وأخر القربة وإن
 كانت أقوى الأسباب
 لا أجل تهيى النظم ولطول
 الكلام عليها لأن أكثر
 الأحكام الآتية فيها
 (ما يسهل) أى هذه
 الأسباب (لوراث) جمع
 ميراث بمعنى الارث (سبب)

الأمير بأنه أراد أن تكون بقرب المباح المتعلقة بها وقوله لأن أكثر الأحكام الآتية فيها أي وبعضها في
 النكاح وفي الولاية فتدبر (قوله متفق عليه) تصحيح لكلام المصنف فالمتفق فيه إنما هو السبب المتفق عليه
 يتأني أن هناك سببا مختلفا فيه وقوله والأفهانك الخ أي والانتقل ذلك فلا يصح لأن هناك الخ وهكذا
 نظر هذه الصبارة فان شرطية مدغمة في لالنافية وليست استثنائية كما قد يتوهم وقوله سبب رابع وزاد
 الحنفية خامسا وهو ولاية الموالاة بعد القرابة والعقود وصورته أن يقول الرجل لشخص أنت مولاي ترثني
 إذا مت وتعلم عنى إذا جئت فيقول قبلت فيثبت بذلك الارث للولى وعصيته عند عدم القرابة والمعنى
 كما قاله الأمير قلا من السراجية ولعل هذا غير ما تقدم عن الجاهلية فتأمل (قوله جهة الاسلام) أي جهة هي
 الاسلام فالإضافة للبيان قال شيخ الاسلام في شرح الفصول وفي جملة جهة الاسلام سببا تنفيه على أن
 الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أنه جهة الاسلام
 لا المسلمون لصحة الوصية بثلاثه لم ليس بشئ وكذلك قول الهولاق أشار به إلى أن الاسلام ليس سببا
 للارث والارث استيعاب المسلمين اه فهو ليس بشئ أيضا وعدم لزوم الاستيعاب لتعلمه فيجوز تخصيص
 طائفة مخصوصة من المسلمين كالوصية بالثلث لقوم غير محصورين كفقراء فإنه لا يجب استيعابهم بل يجوز
 الصرف هنا الواحد كما قال السبكي انه الظاهر اه شيخ الاسلام أفاده في اللؤلؤة مع زيادة من حاشية الحنفى
 (قوله فبرث به الخ) تفرغ على جعل جهة الاسلام سببا في الارث أي فبرث بسبب الاسلام بالضمير عائد
 للاسلام ويصح أن يكون عائد لجهة الاسلام ولم يؤث الضمير لا كمنه التذكير من المضاف إليه والمراد
 أنه يرث اراثا مرأى فيه المصلحة فليس اراثا محضا ولا مصلحة محضة اذ لو كان اراثا محضا لا تمتنع صرفه لمن
 بطرا وجوده أو إسلامه أو حرته بعد موت المورث وبفضل الذكر على الاثني ولم يصرف للرجل مع أبيه
 ولو كان مصلحة محضة لجاز صرفه للكاتب أو للكافر إذا اقتضت المصلحة الدفع له وفي القائل وجهان
 أحدهما المنع وقوله بيت المال أي المحل الذي يحفظ فيه مال المسلمين تحت يد الامام أو نائبه والوارث في
 الحقيقة المسلمون كما تقدم تحقيقه والافلامعنى لكون البيت الذي هو محل حفظ المال والوارث في نسبة الارث
 له تسامح وقوله إن كان منتظما أي بأن كان متوليه عادلا بحيث يصرف المال الذي فيه في مصارفه الشرعية
 وقوله عندنا أي معاشر الشافعية وقوله على الأرجح راجع لقوله يرث ولقوله إن كان منتظما والمقابل الاول
 أنه مصلحة بحيث يعطى منه للقائل ونحوه والمقابل الثاني أنه يرث وإن لم ينتظم لأن الحق للمسلمين فلا يسقط
 باختلال نائبهم كالزكاة ور بما يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف المورث كإني
 شرح الترتيب (قوله وسواء كان منتظما أم لا على الأرجح عند المالكية) هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب
 والشيخ خليل لكن ذكر الخطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام وهو المعتمد كإني شرح الأجهوري
 فلا يصرف له شئ إن كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا بل يرد على من يرد عليه فان لم يكن فلذوى
 الأرحام فان لم يكونوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير فيها وهو مأجور على ذلك ويجوز له أن يأخذ منه
 نفسه بقدر كفايته كما هو مذكور في الفقه (قوله ولا يرث عند الحنفية والحنابلة) أي سواء كان منتظما أم لا
 واستدلوا بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وبقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وخبر الخال
 وورث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فظاهر ذلك كله أن بيت المال لا يرث وأجاب عن ذلك في شرح
 الترتيب فراجع (قوله ثم اعلم أن الموانع الخ) هذا دخول على قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث الخ
 (قوله هو في اللغة الحائل) ومنه قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل بينهما وقوله واصطلاحا ما يلزم الخ
 وعرفه الأمدى بأنه الوصف الوجودي المنضبط المعروف بقبض الحكم وذلك كإني وصفه وجودي
 منضبط معرف قبض الحكم الذي هو الارث وتقيضه علم الارث ويصدق التعريف الذي ذكره

أي متفق عليه والأفهانك
 سبب رابع مختلف فيه
 وهو جهة الاسلام فبرث
 به بيت المال إن كان
 منتظما عندنا على الأرجح
 وسواء كان منتظما أم لا
 عند المالكية ولا يرث
 عند الحنفية والحنابلة
 والكلام فيه مما يطول
 فراجع في كتابنا شرح
 الترتيب ثم اعلم أن الموانع
 جمع مانع وهو في اللغة
 الحائل واصطلاحا ما يلزم
 من وجوده العلم ولا يلزم
 من عدمه وجود ولا عدم

الشرح بالرفق بأبوابه يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال أن لا يكون رقبيا ولا يرث للفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعده، وت المورث ولا يلزم من عدمه أيضا عدم الارث لاحتمال أن لا يكون رقبيا ويرث لوجود الشرط وعلم من ذلك أن المانع إنما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب فإنه يؤثر بطرف الوجود والعدم وبخلاف الشرط فإنه إنما يؤثر بطرف العدم كإسباني (قوله لذاته) راجع للشق الأول والشق الثاني بطرفه فالمعنى بالنظر للشق الأول ما يلزم من وجود العدم لذاته فلا يرد ما إذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فإنه يصلى فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لاندائها بل لوجود المرخص وهو فقد الماء والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفه ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الارث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشروط فإنه وإن لم يلزم من عدمه وجود الارث لكن لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه وإن لم يلزم من عدمه عدم الارث لكن لذاته بل لعدم الشرط وفي الحقيقة هذا الشرط للتوضيح لأن ذلك كله يعلم من جعل من التعليل كاتقدم التنبيه عليه في تعريف السبب (قوله عكس الشرط) أي خلافه إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الابن بعد موت أبيه ولا يرث لقيام المانع به كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط فالشرط إنما يؤثر بطرف العدم وقولنا لذاته راجع للشق الأول والشق الثاني بطرفه فالمعنى بالنظر للشق الأول ما يلزم من عدمه العدم لذاته فلا يرد ما إذا فقدت الطهارة وفقد الشخص الماء والتراب فإنه يصلى فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من عدم الشرط عدم صحة الصلاة لكن لاندائه بل لوجود المرخص وهو فقد الطهورين والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفه ولا يلزم من وجوده وجود لذاته فلا يرد ما إذا وجد الشرط لكن اتقن به مانع كأن تحققت شروط الارث لكن مع الرق أو القتل فإنه وإن لم يلزم من وجود الشرط عدم الارث هنا لكن لذاته بل للمانع ولا يرد أيضا ما إذا وجد الشرط وانتفت الموانع وتحققت بقية الشروط فإنه وإن لم يلزم من وجوده الوجود لكن لذاته بل لتوفر الشروط وانتفاء الموانع وفيه أنه توضيح كما مر (قوله وموانع الارث ستة) وما زاد عليها قسميته مانعا تساهل لأن المراد بالمانع كما قاله الرافعي ما يجمع السبب والشرط بخلاف الممانع والزمان فان عدم الارث فيهما لا يتفاء بالنسب وبخلاف استنباه تاريخ الموت لفرق ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالفقود والحمل فإن عدم الارث فيهما لعدم وجود الشرط وهو محقق وجود الوارث عند موت المورث وعند المتولى النبوة من الموانع فان من خصائص الانبياء أنهم لا يرثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والتحقيق أنها ليست بموانع لأن شأن المانع أن من تعلق به لا يرث ولا يرث كلق أو لا يرث فقط كالقتل وليس لنا مانع يقرب عليه أن من تعلق به لا يرث فقط كما في الانبياء فانهم يرثون ولا يرثون والحكمة فيه أن لا يقتضى قربهم موتهم لأجل الارث فيهلك وأن لا يظن بهم الرضا في الدنيا وأن تكون أموالهم صدقة بعدهم تعظيما لأجورهم كما أشار إليه في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة وأما قوله تعالى حكاية من ذكر يا هب لي من دنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فللمراد منه وراثة النبوة والمال لا وراثة المال اه لؤلؤة بتصرف (قوله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة) أي التي هي الرق والقتل واختلاف الدين وأما الثلاثة الباقية فمختلف فيها كإسباني في الشرح (قوله فقال) عطف على

لذاته عكس الشرط
وموانع الارث ستة
اقصر المسترف رحمة الله
على المتفق عليه منها
وهو ثلاثة فقال (ويجمع
الشخص)

اقتصر (قوله أي الذي قام به سبب الارث) أي ووجد فيه الشرط بخلاف من لم يقم به سبب الارث كالنبي بالعمان وابن الزنا فان عدم الارث فيهما لا يتفاء السبب وبخلاف من لم يوجد فيه الشرط كمن شك في وجوده وعدمه كما فقود فان عدم الارث فيه لعدم وجود الشرط (قوله علة واحدة) أشار بذلك إلى أن قول المصنف واحدة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله من علة ثلاث (قوله أحدها رقب) كان المناسب أحدها رقب لكنه راعى الخبر وهكذا يقال في قوله وثانها قتل وقوله وثالثها اختلاف دين (قوله وهو) أي شرعا وأما لغة فمعناه العبودية وقوله محجز حكمي أي حكمه الشارع لاحسب إذ لا بعد قدرة على التصرف حسا لكن للشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه وقوله يقوم بالانسان أي يتصف به الانسان ذكر كان أو أتى وهذا القيد لبيان الواقع وقوله بسبب الكفر أي بسبب هو الكفر فلاضافة لبيان وخروج بذلك العجز الحكمي الذي يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في السبي والمجنون (قوله وهو مانع من الجانبين) أي جانبي الرقيق وقريبه مثلا وقوله فلا يرث الرقيق هو مع قوله ولا يرث مفرغ على قوله وهو مانع من الجانبين وقوله بجميع أنواعه أي التي هي الفتن والمدير والمطلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض (قوله لأنه لو ورث لكان لسيده) أي لكن التالي باطل فهذا قياس استثنائي ذكر الشرح الشرطية منه وطوى الاستثنائية لكن ذكر تعليها بقوله وهو أجنبي من الميت فكأنه قال لكن التالي باطل لأنه أجنبي من الميت وبيان الملازمة في الشرطية أن الرقيق لا يملك لجميع ماتحت يده من أكساب ونحوها لسيده اه حفي يتصرف (قوله ولا يرث) أي بل ماتحت يده من الأكساب ونحوها لسيده وقوله لأنه لا يملك له أي أصلا وهذا ظاهر في غير المكاتب وكذا في المكاتب لأنه بموته تنسخ الكتابة فيرجع ما يده لسيده وقوله ولو ملكه سيده أي بأن وهبه شيئا فلا يملكه وهذه غاية للرد على القول بأنه يملكه إذا ملكه سيده (قوله لكن البعض يرث عنه الخ) هذا استدراك على قوله ولا يرث فقط فالقاعدة أنه لا يرث الرقيق ولو بعضا ولا يرث إلا أن كان مبعضا فيورث عنه مامله ببيعه الحر وبعضهم استثنى أيضا مالمالو كان كافرا له أمان يفتي عليه حال حرته وأمانه ثم قض الأمان فسي واسترق فميرت عليه الجناية ومات حال حرته فان قدر الدية يكون لورثته قال البلقيني وليس لنا صورة يرث فيها الرقيق مع رقب جميعه إلا هذه لكنهم إنما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقا وقوله على الأرجح عندنا أي معاشرة الشافية ومقابل الأرجح أنه يرث ورثته ومالك بيضه على نسبة الرقب والحرية كذا في الألوثة وقال البولاق في حاشيته مقابله قولان أحدهما أنه المالك بيضه وهو مذهب الامام مالك والثاني إيت المال (قوله ولا يرث ولا يرث كالتقن عند المالكية والحنفية) أي تعلييا لجانب الرقب ومامله ببيعه الحر يكون للمالك بيضه الرقيق ومذهب ابن عباس أنه كالحر في جميع أحكامه وبه قال الحسن والزهري والشعبي وجابر والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويرث ويحجب كالحر اه لؤلؤة (قوله ويرث) أي ويرث عنه جميع مامله ببيعه الحر عند الحنابلة كذهبنا فلومات ابن مبعوض نصفه حر ونصفه رقيق عن أبيه وأمه فلأنه نكح مامله ببيعه الحر ولأبيه باقية عندنا وعند الحنابلة وأما عند المالكية والحنفية فلا شيء لهما وماله للمالك بيضه وقوله ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية أي يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بذلك القدر معا لبيعه الحر بحكم الأحرار وبيعه الرقيق بحكم الأرقاء فلومات حر عن أم وأخ حرين وابن مبعوض نصفه حر ونصفه رقيق فللأم سدس ونصف سدس لأن الابن حجبها من الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس ولو كان حرا كاملا لحجبها عن السدس كله ولكل من الابن والمبعض والأخ الحر نصف الباقي لأن الابن يرث بنصفه الحر نصف الباقي ويحجب الأخ عن

الذي قام به سبب الارث
(من الميراث) أي الارث
(علة واحدة من علة
ثلاث) أحدها رقب) وهو
عجز حكمي يقوم بالانسان
بسبب الكفر وهو مانع
من الجانبين فلا يرث
الرقيق بجميع أنواعه لأنه
لو ورث لكان لسيده وهو
أجنبي من الميت ولا يرث
لأنه لا يملك له ولو ملكه
سيده لكن المبعوض يرث
عنه جميع مامله ببيعه
الحر على الأرجح عندنا
ولا يرث ولا يرث كالتقن
عند المالكية والحنفية
ويرث ويرث ويحجب
على حسب ما فيه من
الحرية عند الحنابلة.

ذلك النصف و يرث الأخ النصف الآخر فالمسئلة أصلها من ستة للأُم واحد ونصف فانكسرت على عخرج
النصف وهو اثنان يضربان في ستة باثني عشر للأُم ثلاثة وهي سدس ونصف يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح
فانكسرت على عخرج النصف أيضا وهو اثنان يضربان في اثني عشر بأربعة وعشرين للأُم ستة وللأبن
تسعة وللأخ شلها ولو كان هناك اثنان مبعضان وأخ حر لكان لكل من الأبنين الربع وللأخ النصف
وقيل قياسه أن يجمع حرينهما فهي حرة ابن تام ويقسم المال بينهما ويسقط الأخ وهذا كله عند
الحنابلة ولا يخفى الحكم عندنا (قوله وثانيها قتل) أي مطلقا عندنا وسيأتي فيه تفصيل عند الأئمة
الثلاثة مذكور في الشرح (قوله وهو مانع للقاتل فقط) أي عن الارث ولو قال المقتول ورثه فوصية
وقوله لا لاقتول معلوم من معنى فقط ولو سقط متوارثان من علو الى سفلى وأحدهما فوق الآخر فمات
الأسفل لم يرثه الأعلى لأنه قاتله وإن مات الأعلى ورثه الأسفل لأنه غير قاتله تله الأذرعى وهو ظاهر وقوله
فقد يرث قاتله وذلك كأن يجرح عم ابن أخيه جرحا يسرى الى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه المجروح
وفيه حياة مستقرة فانه يرثه قطعاً قال السبب وهذا خارج عن عبارة النظم أفاده في اللؤلؤة (قوله واختلفت
الأئمة في القاتل) أي واختلفت الأئمة الاربعة في القاتل الذي لا يرث وقوله فعندنا لا يرث من له
مدخل في القتل أي فعندنا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب في القتل تسببا قريبا فلا يرث ما اذا
أحبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب في قتلها بالاحبال لأنه تسبب بعيد وقوله
ولو كان بحق أي سواء كان القتل بغير حق أو كان بحق خلافا للأئمة الثلاثة فان القاتل يرث عندهم اذا
كان القتل بحق كما يعلم من كلام الشرح الآتي (قوله كقتص) أي قاتل قصاصا وهذا ما بعده مثال لمن له
مدخل في القتل بحق المأخوذ غاية وقوله وامام فلا يرث عن أسمر بقتله وقوله وقاض فلا يرث من حكم بقتله
عندنا وأما عند المالكية فيرث بلا خلاف كما في الخطاب وغيره وقوله وجلاد فلا يرث من قتله وقوله
بأمرهما أو أمر أحدهما انما قيد بذلك ليكون من أفراد من له مدخل في القتل بحق وأما عدم ارثه فلا
يتقيد بذلك وكان الظاهر أن يقيد كلامنا بالشاهد والمزكى بالصادق ليكون كل منهما ممن له مدخل في القتل
بحق وقوله وشاهد كان شهد على قريبه بما يوجب القتل وقتل بشهادته فلا يرث منه وقوله وصرك
أي للشاهد أو للمزكى كأن طلبت زكاة الشاهد بما يوجب القتل أو زكاة المزكى فزكاه وقتل بذلك فلا
يرث منه سد الباب وعملا بظاهر الخبر (قوله ولو كان بغير قصد) أي سواء كان القتل بقصد أو كان بغير
قصد وقوله كنائم الخ تمثيل للقاتل بغير قصد المأخوذ غاية فلا يرث النائم من قتله ولا المجنون من قتله
والاطفل من قتله ولا برد خبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يسقيظ وعن
المجنون حتى يفيق لان المرفوع انما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع وخالف أبو
حنيفة فقال يرث القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا لارتفاع القلم عنهما وقد علمت أن المرتفع انما هو قلم
التكليف ولا يتعلق بالارث (قوله ولو قصد به مصلحة) أي ولو قصد بالقتل أي بسببه كالضرب و بط
الجرح مصلحة لاقتول كالتأديب والتداوي وقوله كضرب الأب ابنه للتأديب مثال لسبب القتل المقصود به
المصلحة وكذا قوله و بط الجرح للمعالجة أي شقة الجرح للمعالجة المريض والبط بفتح الباء وتشديد الطاء
المهملة مصدر بط كرد ومثل ذلك سقيه دواء أفضى الى موته كما في شرح الترتيب (قوله والأصل في ذلك)
أي الدليل على عدم ارث القاتل وقوله ليس للقاتل من الميراث شيء أي ليس لمن له مدخل في القتل شيء من
الارث (قوله والمعنى فيه تهمة الاستحجال في بعض الصور) أي رالعة في هدم ارث القاتل خوف
استحجال الوارث للارث بقتل مورثه في بعض الصور وهو ما اذا قتله عمدا فاقضت المصلحة حرمانه من
الارث عملا بقاعدة من استحجال بشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه والاستحجال انما هو بحسب ظنه وبالنظر

(و) ثانيها (قتل) وهو
مانع للقاتل فقط لا لاقتول
فقد يرث قاتله واختلفت
الأئمة في القاتل فعندنا
لا يرث من له مدخل في
القتل ولو كان بحق كقتص
وامام وقاض وجلاد
بأمرهما أو أحدهما وشاهد
وصرك ولو كان بغير قصد
كنائم ومجنون واطفل ولو
قصد به مصلحة كضرب
الأب ابنه للتأديب و بطه
الجرح للمعالجة والأصل
في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم ليس للقاتل من
الميراث شيء والمعنى فيه
تهمة الاستحجال في بعض
الصور وسد الباب في الباقي

للاظهار والافذهب أهل الحق أن المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهره :
وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

وقوله وسدا للباب في الباقي المناسب وسد الباب في الباقي كما في بعض النسخ لأنه معطوف على قول تهمة الاستحجال أي وسد باب القتل في باقي الصور وهو ما إذا كان القتل بغير قصد كافي النائم والمجنون والطفل (قوله ولا مدخل للفتى في القتل) أي ولو أخطأ في الافتاء ومثله راوى الحديث ولو ضعيفا وكذلك القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أتى لمرأته بلحم فأكلت منه حية ثم أكلت منه الزوجة فماتت ومن أحبل زوجته فماتت بالولادة كاتقدم وأمامن شهد على مورث بمقتضى جلد جلد فماتت فلنظرفيه بحال اسكن ظاهرا اطلاقهم منه بذلك وقوله وان كان على معين أي وان كان افتأوه على شخص معين كان استفتى في زيد بخصوصه لكونه قتل عمدا عدوانا فأفتى بقتله وقوله لأنه ليس يلزم أي بل يخبر بالحكم فقط وقوله بخلاف القاضي أي فانه ملزم لا يخبر فقط (قوله وعند الحنفية كل قتل الخ) حاصل الأمر أن القتل عندهم إما قتل خطأ كأن يرمى الصيد فيصيب إنسانا فيموت فيوجب الدية على العاقلة والكفارة عليه أو شبه عمد كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا كسوط فيموت منه فكذلك مع الائم أو جار مجرى الخطأ كأن نام فأقلب عليه فقتله أو رطنته دأته وهورا كبها فكذلك أيضا بلائم أو قتل بالسبب كأن حفر بئرا في ملكه فمات فيه لمورثه فيوجب الدية على العاقلة ولا كفارة ولا ائم ومعلوم أن القتل بحق لا يوجب شيئا والقتل العمد العدوان يوجب القصاص والائم دون الكفارة كما يؤخذ من كتبهم فإذا تعهد هذا فنقول قوله كل قتل أو جوب الكفارة منع الارث أي كالقتل الخطأ أو شبه العمد أو الجارى مجرى الخطأ وقوله وما فلا أي وما لا يوجب الكفارة فلا يمنع الارث وذلك كالقتل بالسبب والقتل بحق واحترز بالعدوان عن العمد غير العدوان كقتل من خرج عن طاعة الامام من المورثين فانه عمدا غير عدوان ولذلك لا يمنع الارث عندهم وقوله فانه لا يوجب الكفارة عندهم أي بل يوجب القصاص مع الائم وقوله ومع ذلك يمنع الارث أي ومع كونه لا يوجب الكفارة يمنع القاتل من الارث لأنه قطع الموالاة التي هي مبنى الارث (قوله وعند الحنابلة كل قتل الخ) حاصل الأمر أن القتل عندهم إما قتل عمد عدوان فيوجب القصاص أو قتل خطأ أو شبه عمد فيوجب الدية أو قتل فر به المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما فيوجب الكفارة فقط أو قتل بحق بأن ثبت عليه ما يوجب القتل فقتله فلا يوجب شيئا فإذا علمت ذلك فيقول قوله كل قتل مضمون بقصاص أي كالقتل العمد العدوان وقوله أو بدية أي كقتل الخطأ أو شبه العمد وقوله أو بكفارة أي كقتل فر به المسلم الواقف في صف الكفار فرمى صفهم ولم يعلم فيهم مسلما وقوله يمنع من الميراث أي يمنع القاتل من الارث وقوله وما فلا أي وما لا يكون مضمونا بشئ كالقتل بحق فلا يمنع من الميراث (قوله عند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية) أي من المال الموجود عنده قبل الموت والا فالدية مال وانما ورث من المال للذكور لعدم تجليله القتل وانما يرث من الدية لوجوبها عليه ولا معنى لكونه يرث شيئا ورجب عليه ويحجب في المال المذكور دون الدية فلو قتل ابن أباه خطأ فمات عنه وعن زوجة فلزوجته ربع الدية وتمن المال فان القاتل لا يرث في الدية فلا يحجبها فيها وما في شرح السراجية عن سيدنا مالك من أن الزوجين لا يرثان في الدية غير معول عليه وتعليقه بأن الزوجية انقطعت بالموت يقتضى عدم ارث الزوجين مطلقا وقوله ولا يرث قاتل العمد العدوان أي لا من مال ولا من دية ومحل ذلك إذا كان القاتل بالنا عاقلا بخلاف ما إذا كان صبيا أو مجنوناً لأن عمدهما كالخطأ فلا يحرمان من الارث على المعتمد وعمم بعضهم أي حيث قال سواء كان كبيرا أو صغيرا طالما أو مكرها انتهى فان شك في القتل هل كان عمدا أو خطأ منع القاتل من الميراث لأن الشك كافى في النعم وهذا في غير ارث الزلاء فيرث عندهم قاتل العمد والخطأ الولاء فيرث قاتل

ولا مدخل للفتى في القتل وان كان على معين لأنه ليس يلزم بخلاف القاضي وعند الحنفية كل قتل أو جوب الكفارة منع الارث وما فلا إلا القتل العمد العدوان فانه لا يوجب الكفارة عندهم ومع ذلك يمنع الارث وعند الحنابلة كل قتل مضمون بقصاص أو بدية أو بكفارة يمنع من الميراث وما فلا وعند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية ولا يرث قاتل العمد العدوان

السيد الولاء على العتيق فاذلمات العتيق عنه ورث ماله بالولاء . واعلم أن شبه العمد عندنا داخل في العمد
عندهم لا مقابل له فقد فسروا العمد بأن يقصد الشخص ضرب غيره ولو بما لا يقتل غالباً ليس القتل عندهم
الإقسيم عمداً وخطأً فاندفع ما يقال شبه العمد تنازعه المفهوم ان وخرج بالعدوان قاتل العمد غير العدوان
كان قتله لدفنه له عن نفسه أو لسكونه خارجاً عن طاعة الامام كما تقدم (قوله) والباب واسع) أى باب القتل
واسع من حيث جملته وقوله وفروعه كثيرة في قوة التعليل لما قبله فكأنه قال لأن فروعه أى مسائله كثيرة
وقوله ومحل بسطها كتب الفقه أى فلا ينفى بسطها هنا (قوله) وثالثها اختلاف دين) أى اختلاف دين
الوارث والميت وقوله بالاسلام والكفر متعلق باختلاف فكل منهما دين لكن الاسلام دين حق والكفر
دين باطل ويدل على أن الكفر يسمى ديناً قوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ولا ينافيه
قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لأن المعنى والله أعلم إن الدين المرضى عند الله الاسلام ولذا كان
اختلاف الدين من الجانبين وأيضاً فالكافر قطع ما بينه وبين الله فقطع الله الارث بينه وبين المسلمين
(قوله) فلا توارث بين مسلم وكافر) تفرع على جعل اختلاف الدين مانعاً من الارث وقوله لخبر الصحيحين
لا يرث استدلال على عدم التوارث بين المسلم والكافر فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر ورثه العم دون
الابن ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم (قوله) أما عدم ارث
الكافر المسلم فبالاجماع) أى ان دام كافر حتى قسمت التركة فان أسلم الكافر قبل قسمة التركة لم يرث لكن
لبالاجماع بدليل ما سيذكره عن الامام أحمد من أنه يرث حيث تفرغ غيباله في الاسلام به عليه العلامة الأمير
(قوله) وأما عكسه) أى عدم ارث المسلم الكافر وقوله فعند الجمهور أى فثبت عند الجمهور وقوله خلافاً لما عدا
أى حال كونهم مخالفين ما عدا الخ (قوله) ودليلهما) يحتمل أن يكون بالجر معطوفاً على مدخول الام في قوله
خلافاً لما عدا الخ والأظهر قراءة بالرفع وقوله والجواب عنه مبتدأ على الاحتمال الأول ومعطوف على ما قبله على
الأظهر وقوله ذكرته في شرح الترتيب الضمير عائدة على الجواب على الاحتمال الأول وعلى المذكور من الدليل
والجواب على الأظهر ولكون الجواب متعلقاً بالدليل كانا كالشيء الواحد فلذلك لم يتلذذ كرتهما بل أفرد
الضمير وعبارته في شرح الترتيب وذهب معاذ بن جبل رضى الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما
الى توارث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياساً على النكاح والاعتناء أى فكما أن المسلم
يتزوج الكافرة بالشروط كذلك يرث المسلم الكافر وكما أن المسلم ينقسم مال الكافر كذلك يرث المسلم
الكافر. وأجيب بأن الخبران صح فمناه يزيد بنده فتح البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فردود بأن العبد
ينسكح الحرة ولا يرثها والمسلم ينقسم مال الحربى ولا يرثه انتهى ببعض تصرف (قوله) وسواء أسلم الكافر
الخ) هذا تعميم في عدم ارث الكافر من المسلم فاذا مات المسلم فلا يرثه الكافر سواء أسلم قبل قسمة تركته
المسلم أم لم يسلم قبلها وقوله وسواء بالقرابة الخ أى وسواء كان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة الخ وقوله
والنكاح والولاء أى أو النكاح أو الولاء فالواو فيها بمعنى أو وقوله خلافاً للامام أحمد أى أخالف خلافاً أو
أقول ذلك حال كونى مخالفاً للامام أحمد وقوله في المسئلتين أى المشار اليهما بالتعميمين وقوله حيث قال إن
أسلم الكافر الخ أى لأنه قال ان أسلم الكافر الخ ولا يخفى أن قوله قال إن أسلم الكافر الخ مقابل للتعميم الأول
وقوله وقال المسلم يرث من عتيقه الخ مقابل للتعميم الثاني فمحل كون الكافر لا يرث المسلم عنده إن دام على
كفره حتى قسمت التركة ومحل كون المسلم لا يرث الكافر عنده في غير الولاء واستدل على الثانية بخبر
النسائي لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته صححه الحاكم قلنا الولاء فرع النسب فهو أولى
منه بعدم الارث وأما الخبر فلعل تأويله أن ما بيده لسيده كفى الحياة لا الارث من العتيق لأنه ساء هذا كما
في اللؤلؤة نقلها عن شيخ الاسلام (قوله) فائدة) أى هذه فائدة فهى خبر مبتدأ محذوف على الأظهر من

والباب واسع وفروعه
كثيرة ومحل بسطها كتب
الفقه (و) ثالثها (اختلاف
دين) بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر
خبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم أما عدم ارث الكافر
المسلم فبالاجماع وأما
عكسه فعند الجمهور خلافاً
لمعاوية ومن وافقه
ودليلهما والجواب عنه
ذكرته في شرح الترتيب
وسواء أسلم الكافر قبل
قسمة التركة أم لا وسواء
بالقرابة أو النكاح أو الولاء
خلافاً للامام أحمد رجه الله
في المسئلتين حيث قال ان
أسلم الكافر قبل قسمة
التركة ورث ترغيباً له
في الاسلام وقال المسلم
يرث من عتيقه الكافر
(فائدة)

الاحتمالات المشهورة وقد تقدم معنى الفائدة لغة واصطلاحا فارجع اليه ان شئت (قوله استثنى بعضهم الخ) انما عبر عنه لرد كما سيأتي وقوله فان الولد يرثه الخ علة للاستثناء وقوله مع حكمنا باسلامه أى مع حكمنا باسلام الولد بسبب اسلام أمه قالنا بالأولى للتعدية والثانية للسببية فلم يلزم تعلق حرقى بمعنى واحد بعامل واحد والحكم باسلامه باسلام أمه هو مذهبنا والمشهور في مذهب المالكية أنه لا يحكم باسلام الولد غير المميز الاتباعا لاسلام أبيه (قوله قال ابن الهائم الخ) غرضه بذلك رد الاستثناء وقوله والمتجه عدم استثناء ذلك أى عدم استثناء ما ذكر وهو مالومات كافر الخ وقوله لأنه ورث منذ كان جلاى أى وقت كونه جلا فميراث مسلم من كافر وانما ورث كافر من كافر فلا استثناء وانما استثناء بعضهم نظرا لحال الولادة وهى شرط لتحقيق الارث (قوله وهذا) أى كونه ورث وقت كونه جلا من حيث لازمه وهو كون الحمل مال الكالمورثه وقوله معنى قول بعض الفضلاء الخ كان المناسب أن يقول هو المراد من قول بعض الفضلاء الخ واستشكل ذلك بأنهم قد فسروا الجاد بما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا منفصلا عن حيوان وهذا مخرج للحمل فالأظهر أن مراد بعض الفضلاء بالجاد المسجد فانه اذا أوصى له شخص بشئ أو وجه له وقبله الناظر ملكه المسجد. وأجيب بأن تفسير الجاد بما ذكر انما هو في بعض الأبواب فيراد به في بعض الأبواب ما لا روح فيه وحينئذ فما ذكره بعض الفضلاء صحيح في الحمل لكنه لا يظهر بعد نفع الروح فيه فالأولى أن يراد به هنا ما لم تتحقق حياته وحينئذ فهو صحيح في الحمل مطلقا لأنه لا تتحقق حياته مادام جلا كما أشار اليه العلامة الأمير (قوله انتهى) أى كلام ابن الهائم وقوله أى لأن العبرة في الارث الخ تميم وتوضيح لكلام ابن الهائم فلما كان قوله لأنه ورث منذ كان جلا محتاجا لبيان وللمقدمة خارجية أشار للبيان بقوله لأن العبرة في الارث الخ وللمقدمة الخارجية بقوله والحمل كان وقت الموت الخ ثم فرع عن ذلك قوله فلم يرث مسلم من كافر أى كما يقتضيه الاستثناء وانما ورث كافر من كافر قال بعضهم والحكم على الحمل قبل نفع الروح فيه بالكفر فيه نظر لأن الكفر انما يتصف به بعد نفع الروح فيه اه ويرد بأنه يعتقد كافر متى لم يكن في أصوله مسلم تبعا لوالديه الكافرين فندير (قوله والله أعلم) فيه خبر من دعوى الأعلمية وان نظر لحقيقة الأمر كان أفضل التفضيل على غير بابه وان نظر للظاهر كان على بابه (قوله ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ الخ) بحث فيه بأنه لا يقتضى ذلك لأنه لا مانع من أن يراد فمهم ما سيجى نعم الفاء تقتضى ذلك لما فيها من معنى التفرغ وبالجملة فكان الأولى في الدخول أن يقول ولما كان ما سبق يفهمه قال فانهم الخ (قوله أى اعلمه علما جازما) أى فالمراد بالفهم المأمور به الجازم لا مطلق الادراك ولما كان ذلك لا يتله من دليل يدل عليه قال بدليل الخ فقول المصنف فليس الشك كاليقين تعليل للأمر بالفهم بالمعنى المذكور (قوله وهو التردد الخ) هذا تفسير له بمنه الأصوليين وأما تفسيره عند الفتهاء فطلق التردد الشامل للظن والوهم وهو لا نسب هنا لمقابله باليقين وقوله بين حكمين الخ مبنى على أن الشك معه حكمان متكافئان والتحقق أن الشاك لاحكم عنده وانما هو متصور للظرفين ويمكن على بعد أن يقال المراد بين حكمين عند غير الشاك فلا ينافى أنه لاحكم عنده وقوله لاصرية لاجتماع على الآخر أخرج الظن والوهم لأنه ان كان براجمية فظن وان كان بمرجوحية فوهم وقد عرفت أن الاسباب أن يفسر هنا بمطلق التردد فيشمل كلا من الظن والوهم (قوله كاليقين) أى مثل اليقين وقوله أى الحكم الجازم أى الادراك الجازم صاحبه (قوله فاندتان) أى هاتان فاندتان وقوله الأولى أى الفائدة الأولى وذ كرفيها الخلاف في كون الكفر ملة واحدة أو ملا كما قال هل الكفر كله ملة واحدة أو ملل الخ (قوله الأصح من مذهبنا أن الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية

استثنى بعضهم من عدم تورث المسلم من الكافر مالومات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلفت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله . قلت: والمتجه عدم استثناء هذه لأنه ورث منذ كان جلا وهذا معنى قول بعض الفضلاء لنا جواد يملك انتهى أى لأن العبرة في الارث بوقت الموت والحمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله أعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ يفهم قال (فانهم) أيها الطالب ما قلته لك أى اهلته علما جازما بدليل قوله (فليس الشك) وهو التردد بين حكمين لاصرية لأحدهما على الآخر (كاليقين) أى الحكم الجازم .

انتقل من دين لاخر غير الاسلام لا يقر عليه. اجيب بأن له صوراً منها الولاء كأن يعتق يهودى نصرانيا ومنها
النكاح كأن ينكح نصرانيا يهودية ومنها أن يكون أحداً بوجه يهوديا والآخر نصرانيا فيختبر الولد بينهما
بعد بلوغه كما جزم به الرفعى حتى لو جاء لهما ولدان كان لأحدهما أن يختار اليهودية وللآخر أن يختار
النصرانية ففي هذه الصورة يتحقق التوارث بالابوة والأمومة والأخوة مع الاختلاف باليهودية
والنصرانية أفاده في التوثوة نقلاً عن شيخ الاسلام (قوله والثاني ملل) وعليه فلا توارث أهل الملل
بعضهم من بعض فلا يرث اليهودى النصرانى وبالعكس وقوله والنصارى ملة الخ كان الأولى أن يقول
والنصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما ملة الأنا يقدر مضاف أى ودين النصارى ملة ودين اليهود ملة
ودين من عداهما ملة وهذا أحد قولين عند المالكية وهو ما نقله ابن عبد السلام عن مالك ونبه عليه
العلامة خليل وعليه فيقع التوارث بين الجوس وعباد الشمس مثلا وثاني القولين ما ذكره ابن مسروق
عن كبار المذهب واعتمده الأجهورى أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملل كثيرة فالمجوسية
ملة وهلم جرا وعليه فلا يقع التوارث بين الجوس وعباد الشمس مثلا (قوله ولكل من القولين دليل
مذكور في المطولات) فدليل من قال بأن الكفر ملة واحدة قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله
تعالى لكم دينكم وفى دين وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ودليل من قال
بأن الكفر ملة ملل قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم لا توارث أهل
ملتين. وأجاب الأول بأن معنى الآية لكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا القرآن شرعة
ومنهاجا كما قاله مجاهدو بأن المراد بالملتين في الحديث الاسلام والكفر بدليل أن في بعض طرقه زيادة فلا
يرث المسلم الكافر اه شرح للترتيب بتصرف (قوله للقائدة الثانية) ذكر فيها بقية الموانع الستة كما هو
التحقيق في عدها وما زاد عليها فسميته مانعاً فيه تساهل كما تقدم (قوله بقی من موانع الارث ثلاثة أيضاً)
أشئ كأن ما ذكره المصنف ثلاثة فيكون المجموع ستة وقد عرفت ما فى الزائد (قوله أحدها اختلاف ذوى
الكفر الأصلي الخ) قضيته وإن لم تختلف الدار وعليه فلو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب لم
يتوارثوا مع أهل الحرب لكن قيده الصيمرى فى شرح الكفاية بكون أهل الذمة بدارنا وعليه فى المسئلة
المذكورة يتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب لصكونهم قاطنين بدارهم قال الأذرى ويجوز تغزيل
الاطلاق على الغالب فلا مخالفة. واعلم أن اختلاف البار ليس مانعاً عندنا بين الحربين فيرث الحربى
الرومى من الحربى الهندى خلافاً لآبى حنيفة اه شرح الترتيب وقوله فلا توارث بين ذمى وحرى أى
لعدم الموالاة بينهما بخلاف العادل والباغى فلا أثر لاختلافهما بذلك لاجتماعهما فى أشرف الجهات وهو
الاسلام أفاده فى التوثوة (قوله وفاقاً للحنفية) أى تقول ذلك حال كوننا موافقين للحنفية وقوله وخلافاً
للمالكية والحنابلة أى وحال كوننا مخالفين للمالكية والحنابلة (قوله وهل المعاهد) بفتح الهاء وكسرهما
من عاهدناه وعاهدنا على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا وقوله
والمستأمن هو من عقده الأمان كأن قاله الامام أو غيره ادخل دارنا بأمان وأما الذمى فهو من عقده الامام
ذمة على أن عليه كل سنة ديناراً مثلاً وقوله وجهان أى فى جواب ذلك وجهان وقوله أو جهما كالذمى أى
أنهما كالذمى وعليه فلا يجزى التوارث بينهما وبين الحربى وقوله خلافاً للحنفية أى والمالكية
والحنابلة وعبارة شرح كشف القوامض والثانى أنهما كالحرى لأنهما لم يستوطنا دارنا وبه قالت الأئمة
الثلاثة اه وعلى هذا فيجوزى التوارث بينهما وبين الحربى (قوله الثانى الردة) لا يبنى عنها اختلاف
الدين لأنه لا توارث بين أخوين ارتدا الى النصرانية مثلاً ففى التوثوة من أنها داخله فى عبارة النظم
وهى اختلاف المذمى سهو وهى اسم من الارتداد وهى لغة الرجوع والانصراف عن الشئ واصطلاحاً قطع

والثانى ملل وهو مذهب
المالكية والحنابلة قالا
واليهود ملة والنصارى ملة
ومن عداهما ملة ولكل
من القولين دليل مذكور
فى المطولات .

﴿ القائدة الثانية ﴾ بقی
من الموانع ثلاثة أيضاً
أحدها اختلاف ذوى
الكفر الأصلي بالذمة والحراية
فلا توارث بين ذمى
وحرى فى الاظهر وفاقاً
للحنفية وخلافاً للمالكية
والحنابلة وهل المعاهد
والمستأمن كالذمى أو
كالحرى وجهان :
أرجعهما كالذمى خلافاً
للحنفية . الثانى الردة
أعادنا الله والمسلمين منها

من يصح طلاقه الاسلام بفعل مكفر أو اعتقاده أو قوله وقوله أعادنا الله والمسلمين منها أي أجازنا الله
والمسلمين منها (قوله فلايرث المرتد ولايرث) أي لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة ولا فرق بين المال
والقصاص وإن استوفاه وارثه لولا الردة فيها لوقطعت يده مثلما مرتد لأنه لا يستوفيه إرثا كما نقله السبكي عن
الأصحاب وقياس ذلك يأتي في حد القذف وذكر في الوثاثة أن الرافي وابن اللبان وغيرهما نقلوا عن مالك
رضي الله عنه أنه قال إذا ارتد في مرض موته فاتهم بأنه قصد حرمان الورثة من المال ورثوه لكن قال
العلامة الأمير هذا غير معقول عليه لبعده هذه التهمة كافي الشيخ عبد الباقي وغيره اه فالهتد عندهم عدم
الارث (قوله حتى لو ارتد أخوان الخ) نفع على ما قبله وقوله مثلا الأولى تأخيره عن قوله إلى النصرانية
ليكون راجعا إليها أيضا فيفيد أن الارتداد إلى غير النصرانية كالارتداد إليها كما يقيدان غير الأخوين
مثلها وقوله لا توارث بينهما أي لأنهما لا يقران على ما نقلنا إليه ولا عيرة بالموالاة بينهما لا حيث
كالعدم كما أفاده في الوثاثة (قوله ومال المرتد في) في خمس عندنا كما هو مقرر في الفقه ومثل المال غيره مما
ينفعه كجسد الميتة وكل الصيد وهذا إن قرئ مال بضم اللام والأولى قرأته بكسرها وحيث أن يكون ما
اسما موصولا وعليه فالمعنى والذي ثبت للرتد في فيدخل في ذلك الحقوق المنتفع بها ولو غير مال ولا يخفى
أن محل كون مال المرتد قريبا بعد موته وأما في حياته فموقوف فان أسلم أخذه وإن مات كان فينا (قوله ولو كان
أثني) أي فالساقى به عدم موتها كالتدكر وقوله خلافا للحنفية أي حيث قالوا مالها لورثتها سواء اكتسبته
في حال ردتها أو إسلامها كما في شرح الترتيب والفرق بين الذكر والأثني عندهم أن الأثني لا يقتل عندهم
بل تحبس حتى تسلم بخلاف الذكر فإنه يقتل (قوله وسواء ما اكتسبه الخ) هذا التعميم راجع لقوله ومال
المرتد في وسواء خبر مقدم وما اكتسبه الخ مبتدأ مؤخر والمعنى ما اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه
في حال الردة سواء أي مستويان في أن كلا في وعلم من ذلك أن أو بمعنى الواو لأن النسوية لا تكون
الا بين شيئين وقوله خلافا لهم أيضا أي خلافا للحنفية كما في المسئلة التي قبلها وقوله حيث قالوا
الخ أي لأنهم قالوا الخ وقوله ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين أي وما اكتسبه في حال ردتها لبيت
المال والعبارة بورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردت (قوله وسواء أسلم قبل قسمة التركة الخ) هذا التعميم
راجع لقوله فلايرث المرتد لاقوله ومال المرتد في فكان الأولى أن يقدم ذلك عليه لأن هذه النسوية
متعلقة بكونه غير وارث لا بكونه غير موروث منه كما قاله الأستاذ الحنفى فاذا مات المسلم عن قريب المرتد
فلايرث منه ولو أسلم قبل قسمة التركة لأن الاعتبار بوقت الموت وقوله خلافا للحنابلة أي حيث قالوا
بأنه إن أسلم قبل قسمة التركة يرث (قوله ولا ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته) أي فيكون
ماله موقوفا كقولهم بلحق بدار الحرب فان مات كان فينا وإن أسلم رجعه له وقوله خلافا للحنفية أي حيث
قالوا إن لحوقه بدار الحرب ينزل منزلة موته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على ما مر فان أسلم
رد الورثة ما بقي بأيديهم ولا يرجع عليهم بما نصر فوافيه إن اقتسموا بعد حكم الحاكم بلحوقه والارجع
عليهم كما يفيد شرح الترتيب (قوله والزندقة كالردة) أي فلايرث الزنديق ولايرث والزنديق هو من
يخفي الكفر ويظهر الاسلام وكان يسمى في الصدر الأول منافقا وقيل من لا ينتحل أي يختار ديننا وقيل
من ينكر الشرع جلة وقوله خلافا للمالكية أي حيث قالوا مال الزنديق لورثته إذا مات قبل الاطلاع على
زندقته لاحتمال توبته أو طعنه في الشهود لو كان حيا أو ما إذا اطلعنا على زندقته بإقراره ودام عليها إلى أن
مات فلايرث إجماعا لأنه أقبح من المرتد أفاده العلامة الأمير (قوله والذي لايرث له يستغرق)
أي بأن لم يكن له وارث أصلا وله وارث لا يستغرق كبت وقوله يكون ماله أي فيها إذا لم يكن له وارث أصلا
وقوله أو الفاضل بعد الفرض أي فيها إذا كان له وارث لا يستغرق كبت ولا يشترط في ذلك انتظام بيت المال

فلايرث المرتد ولايرث
حتى لو ارتد أخوان مثلا
إلى النصرانية لا توارث
بينهما ومال المرتد في
ولو كان أثني خلافا
للحنفية وسواء ما اكتسبه
في حال الاسلام وفي حال
الردة خلافا لهم أيضا حيث
قالوا ما اكتسبه في حال
الاسلام لورثته المسلمين
وسواء أسلم قبل قسمة
التركة أم لا خلافا للحنابلة
ولا ينزل لحوقه بدار
الكفر منزلة موته خلافا
للحنفية والزندقة كالردة
خلافا للمالكية والذي
الذي لاوارث له يستغرق
يكون ماله أو الفاضل بعد
الفروض فينا

لأن انتظامه إنما هو شرط في الإرث لا في الشيء، فلو خلف عمة مثلا أو بنتا فالمال كله في الأولى والباقي بعد نصف البنت في الثانية لبيت المال ولا شيء للعممة ولارد على البنت كما قاله الشرح في شرح الترتيب قال ولا شك في ذلك وإن توقف فيه بعض المصريين وادعى أن البنت تأخذ الباقي ردا وأن العممة مثلا تأخذ الجميع معلا بأنها لم نجد أحدا خص الرد بالمسلم إذا كان بيت المال غير منتظم وجوابه ما تقدم اه أفاده في المؤاونة (قوله الثالث وهو آخر الموانع الستة الدور الحكمي) علم من اقتصره على الموانع الستة أنه لو كان الموروث صيدا والوارث محرما لا يمتنع ارثه وهو كذلك على الأصح والدور الرجوع للبدأ كالدائرة التي لا يدري أين طرفاها وقيل له الحكمي لتعلقه بالأحكام وخرج به الدور الكوني والدور الحسابي فالدور الكوني أي التعلق بالسكون الذي هو الوجود توقف كون كل من الشبثين على كون الآخر وهذا هو الواقع في فن التوحيد وللمستحيل منه السبق وهو ما يقتضى كون الشيء سابقا مسبقا كما لو فرضنا أن زيدا أوجد عمرا وأن عمرا أوجد زيدا فإن ذلك يقتضى أن زيدا سابق من حيث كونه مؤثرا مسبق من حيث كونه أثرًا وكذلك عمرو بخلاف المولى كالأبوة مع البنوة والدور الحسابي أي المتعلق بالحساب توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر ولذلك يقال له الدور العلمي وهذا دور في الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشئ آخر غيرهما في الحقيقة لا دور إلا إذا أردت علم أحدهما من الآخر ومثال ذلك ما إذا وهب أحد مريضين للآخر عبدا فوجهه الثاني للأول ولأمالهما غيره وماتا فلا يعلم ما صح فيه هبة كل منهما وقد مر جمع إليه إلا بعد العلم بالآخر لأن هبة الأول محت في ثلث العبد فصار مالا للثاني ولما وردت عليه هبة الثاني محت في ثلث الثالث فصار ثلث الثالث المذكور من مال الأول فتسرى إليه الهبة فليرد ثلثه للثاني بالهبة ثم يرد هبة الثاني ثلثا مدار لسريان هبته فيه وهكذا فلا يقف على خد في الترداد بينهما ويحصل العلم بطريق الجبر والمقابلة وبيانه أن تقول محت هبة الأول في شئ من العبد فبقي عنده عبد الا شيئا ومحت هبة الثاني في ثلث ذلك الشئ فصار مع الأول عبد الا ثلثي شئ لأن ثلث الشئ رجع له بهبة الثاني فبقي عنده ثلثا الشئ ويضم ثلث الشئ لما عند الأول فيكون معه عبد الا ثلثي شئ ومعلوم أنه لا بد من أن يكون الباقي مع الواهب يعقل ضعف ما محت فيه هبته وقد قلنا محت هبة الأول في شئ مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثاني وحينئذ فتقول ما بقي مع الأول وهو عبد الا ثلثي شئ يعدل شيئين مما ضعف ما محت فيه هبته أي يساويهما و بعد ذلك فاجبر كل من الطرفين بازالة النقص بأن ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الأول وهو ما بقي مع الأول عبدا كاملا وتجعل الطرف الثاني شيئين وثلثي شئ فتقول عبد كامل يقابل شيئين وثلثي شئ ثم تبسط الشبثين أثلاثا من جنس الكسر أعني ثلثي شئ فصار هذا الطرف ثمانية كل واحد منهما ثلث شئ و بعد ذلك فاقسم الطرف الأول وهو العبد الكامل على الثمانية التي كل واحد منهما ثلث شئ يخرج لكل ثلث شئ ثمن العبد فيعلم أن ثلث الشئ ثمن العبد وأن الشئ ثلاثة أثمان العبد فيكون معنى قولنا محت هبة الأول في الشئ أنها محت في ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا بقي عنده عبد الا شيئا أنه بقي عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا محت هبة الثاني في ثلث ذلك الشئ أنها محت في ثلث الثلاثة أثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار مع الأول عبد الا ثلثي شئ أنه صار مع الأول ستة أثمان وهي ضعف ما محت فيه هبته لأنها محت في ثلاثة أثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا بقي عنده أي الثاني ثلثا الشئ أنه بقي عنده ثمان ومما ضعف ما محت فيه هبته لأنها محت في ثمن وضعفه ثمان فقد بقي لورثة كل من المريضين ضعف ما محت فيه هبته أفاده العلامة الامبريزي زيادة إيضاح و به يتضح ما في المؤاونة عن شيخ الاسلام في شرح الكفاية (قوله وهو أن يلزم من التورث عدمه) هذا تعريف للدور الحكمي المانع من الإرث الذي الكلام فيه وإلا فالدور الحكمي أعم وضابطه كل حكم أدى ثبوته لنفيه فيدور على نفسه ويكر عليها بالطلاق ومن صورته

الثالث وهو آخر الموانع الستة هو الدور الحكمي وهو أن يلزم من التورث عدمه كأن

ما إذا قال جاريتك إذا صليت صلاة كاملة فأنت حرة قبلها فصلت، كشوفة الرأس فالشهور أنها لا تعتق بحال
 وإلى رجوع الغزالي إبطالا لتعليق المفضي إلى الدور لأنها لو عتقت لكان كشف الرأس خلافاً لصلاتها فلم
 تصل صلاة تامة فلم تعتق وقيل تعتق بعدها لا قبلها ويلغى قوله قبلها فلا تجرى عليها أحكام الحرية إلا بعد
 الصلاة اهـ من حاشية العلامة الأمير (قوله كأن يقرأ الخ) أي وكان يعتق الأسخ والحال أنه لم يقر عبدين
 من التركة فيشهدان بابن لبيت ويقبل القاضي شهادتهما فيثبت نسبه ولا يرث للدرر لأنه لو ورث للمك
 العبدين فيبطل عتقهما فيبطل شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلا يرث. فثبتت الإرث يؤدي إلى نفيه
 وقوله أخ أي بخلاف الأب فإنه إذا استلحق مجهول النسب ثبت نسبه ويرث وقوله حائز أي أخذ جميع
 التركة فشرط المقر أن يكون حائزاً عندنا سواء كان واحداً كافي المثال أم متعدداً كالأقراخوة بابن وقوله
 بابن لبيت علم منه أن شرط عدم إرث المقر بنسبه كونه يحجب المقر حرماناً فلا يقر بمن يحجبه نقصاناً كالأقرا
 ابن أو بنون بابن آخر ثبت نسبه وأثره واستشكله إمام الحرمين كافي كشف الغوامض بأن المقر في هذه
 الصورة خرج عن كونه حائزاً لجميع المال فبطل شرط الإقرار فكان مقتضى الظاهر أن لا يرث قال لکن
 الأصحاب لم ينظروا لذلك اهـ ملخصاً من اللؤلؤة وحاشية الأمير (قوله فيثبت نسبه ولا يرث للدرر)
 أي لأنه لو ورث لم يكن الأسخ حائزاً بل يكون محجوباً فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى
 عدم إرثه فلذلك تقول ثبت نسبه ولا يرث في أظهر قولي الشافعي وهذا إنما هو بالنظر للظاهر ولا يجب
 على المقر باطناً إن كان صادقا في إقراره أن يدفعه التركة لأنه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي
 يثبت نسبه ويرث وبه قال أحد ونقل عن أبي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وهو مذهب داود
 الظاهري وعند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر
 حائزاً عندهم كذا يحط بعض الفضلاء (قوله فراجع) أي ما ذكر (قوله نفيه) ذكر فيه فائدة قوله
 فيما تقدم أي الذي قام به سبب الإرث مع ما يتبع ذلك وقوله في قولي الخ الجار والمجرور خبر مقدم وإيماء
 مبتدأ مؤخر ووجه الإيماء أنه يشير إلى أن الشيء لا يسمى ما إذا تحقق سبب الإرث واللعان ليس كذلك
 لأن انتفاء الإرث فيه لا انتفاء السبب وهو النسب كما فهمه الشارح وقوله خلافاً لمن زعم ذلك أي إن اللعان
 مانع وقوله فان انتفاء الإرث الخ علة لقوله ليس يمنع والظاهر جعله علة للإيماء إلى ذلك وقوله بين الملاعن أي
 الذي هو الزوج وقوله ومن يدلي به أي كآييه وقوله وبين المنق أي الولد المنق باللعان وقوله لا انتفاء السبب
 علة لا انتفاء الإرث وقوله وهو أي السبب (قوله وليست أمه ولا عصبتها الخ) غرض الشارح بذلك الرد على
 الحنابلة في قولهم إن أم من لا أب له شرعاً عصبة له فإن لم تكن فعصبتها فراد الشارح الرد على الحنابلة في
 قولهم بذلك لا بيان مذهب الشافعي كما يدل له قوله خلافاً للإمام أحمد إذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أطال
 به الاستاذ الحنفى في حاشيته حيث قال ما حاصله إن كان المراد نفي كونها وعصبتها عصبة له من النسب فلا داعي
 لذكر الأم إذ لا يتوهم من له أدنى اشتغال بالنسب كون الأم عصبة من النسب وأما عصبتها فر بما يتوهم كونها
 عصبة للمنق لكونها كانت عصبة له قبل المنق فيحتاج لتنبية على كون عصبتها ليست عصبة له وإن كان
 المراد نفي كونها وعصبتها عصبة له من الولاء احتيج لذكر الأم أيضاً وصورة ذلك أن تزوج امرأة عتيقها
 فتأبى بولد فينفيه باللعان فر بما يتوهم كونها وعصبتها عصبة للمنق بالولاء الذي يسرى من الأب إليه
 فيحتاج لتنبية على نفي كونها وعصبتها عصبة له لأن ثبوت العسوبة لها ولعصبتها على المنق بواسطة ثبوتها
 على أبيه وقد انتفت أبوته له فانفتت العسوبة لها ولعصبتها على المنق فتدبر (قوله وتوأم اللعان ليسا
 بشقيقين) لا يخفى أن التوأمين الولدان اللذان ليس بينهما شرة وكانا في بطن واحدة فإذا كانا منصفين
 باللعان لم يكونا شقيقين لا انتفاء قرابة الأب لأنه نفي نسبه عنهما بلعانه فلا تورث بينهما إلا قرابة الأم لثبوت

بقر أخ حائز بابن لبيت
 فيثبت نسبه ولا يرث
 للدور وفي الأقرار مباحث
 كثيرة وخلاف بين الأئمة
 فراجع في كتابنا شرح
 الترتيب والله أعلم
 (تنبيه) في قولي الذي
 قام به سبب الإرث به
 قول المصنف وينسج
 الشخص إيماء إلى أن
 اللعان ليس بمنع خلافاً
 لمن زعم ذلك كان انتفاء
 الإرث فيه بين الملاعن
 ومن يدلي به وبين المنق
 لا انتفاء السبب وهو النسب
 وليست أمه ولا عصبتها
 عصبة له خلافاً للإمام أحمد
 رحمه الله وتوأم اللعان
 ليسا بشقيقين خلافاً
 للمالكية

قربتها بينهما كتوأمي الزنا وقوله خلافا للمالكية أي حيث قالوا انهما شقيقان. واستشكل كونهما شقيقين بعدم قرابة الأب شرعا. وأجيب بتحقيق كون أبيهما واحدا ولو استلحقهما الأب وأحدهما للحقاه وعلى هذا فيتوارثان بالتعصيب أفاده في اللؤلؤة (قوله) وتوأم الزنا ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة) فلا يتوارثان الا بقرابة الأم عند الأئمة الأربعة فان قيل ما الفرق بين توأمي اللعان وتوأمي الزنا عند المالكية أجيب بأن الفرق أنه يصح استلحاق الأولين دون الآخرين (قوله) وإذا أكنب النافي نفسه) أي بأن قال أنا كاذب في لعاني أو في نفي وقوله ولو بعدم موت الولد أي سواء كان أكنب نفسه قبل موت الولد بأن كان حيا أو بعدموته وان لم يخلف ولها ولا أنا وقوله ثبت النسب أي نسب الولد من أبيه وقوله وترتب عليه مقتضاه أي من الارث وغيره وقوله ولا التفات للثمة أي ولا نظر لاثمهاه بأنه أكنب نفسه لكونه يرث ماركه فيما إذا كان بعد الموت بل لوقته واستلحقه لحقه ولا يقتل به وقوله ولو كان ذلك بعد القسمة أي ولو كان إكذابه نفسه الواقع بعدموت الولد بعد قسمة تركه الولد فهو غاية في الغاية وقوله وبه قال الشافعي أي وبما ذكر من ثبوت النسب بالا كذب وترتب مقتضاه عليه قال الشافعي وقوله وهو قياس مذهب الامام أحمد أي موافق لمذهب الامام أحمد (قوله) وقال أبو حنيفة ومالك (الح) حاصله أن في ذلك تفصيلا وهو أنه ان كان الولد حيا ثبت النسب وحدوث يقع التوارث بينهما وان كان ميتا فان خلف ولدا أو ولد ولدا أو أخا ولدمعه أولم يخلف وقل المال فكذاك وتنقض القسمة والا فلا ثبوت ولا نسب كما يعلم معظم ذلك من كلام الشارح (قوله) ثبت نسبه) أي وحدوث يقع التوارث بينهما وقوله وكذا إن مات الخ أي فيثبت النسب ويحد ويرثه وقوله وخلف الخ أي أولم يخلف وقل المال وقوله ولنا أي أو ولده وقوله وأخا ولد معه أي بأن كانوا بين وقوله وتنقض القسمة فيهما أي فيما إذا خلف ولدا أو أخا ولدمعه وقوله للحاجة الخ هية لقوله وكذا إن مات الخ وقوله الى ثبوت نسب الولد أي فيما إذا خلف ولدا ومثل الولد ولد الولد وقوله أو الأخ الموجود أي فيما إذا خلف أخا ولدمعه وقوله من النافي متعلق بنسبه وقوله والا فلا ثبوت ولا ارث أي وأن لا يخلف ولدا ولا أخا ولد معه فلا ثبوت لنسبه ولا ارث له منه وقوله لأنه لا حاجة لثبوت النسب إذا أي اذا لم يخلف ولدا ولا أخا ولدمعه وهو تعليل لقوله والا فلا الخ فتدبر (قوله) واعلم أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي) هذا عندنا وأما عند المالكية فيختص الاستلحاق بالأب والذي يكون من غيره اقرار لا استلحاق وقوله بل لو استلحقه الوارث أي الحائر ولو عا اذامات بلا وارث لولو الخ بقه الامام مجهول النسب وكان الميت مسلما كما قيده في المهمات لحقه كما أفاده في اللؤلؤة وقوله كما لو استلحقه المورث أي الذي هو النافي ولو عبره اكان أولى لأنه الأنسب يقوله لا يختص الاستلحاق بالنافي وقوله قال ابن الهائم قال الرافعي الخ هذا تأكيد وتقوية لما قبله وقوله في كتاب الاقرار متعلق بقالي الرافعي وقوله وبهذا أي بعدم اختصاص الاستلحاق بالنافي وهو متعلق بقوله قطع .

باب الوارثين

لماتكم على أسباب الارث وموانعه شرع يتكلم على الوارثين فقال باب الوارثين وفي تعبيره بالوارثين تغليب للذكور على الاناث لشرعهم فاندفع ما يقال ان في الترجمة قصورا لأنه ترجم للوارثين دون الوارثات مع أنه ذكرهما معا ويمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء فقوله باب الوارثين أي والوارثات أو يقال ترجم لشيء وزاد عليه على ما فيه وفي بعض النسخ افراد كل بترجمة واعلم أنه كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويقولون لانورث أموالنا من لا يركب الخيل ولا يضرب بالديف وكانوا أيضا يتوارثون بالخلف أي العهد والنصرة وكان ذلك في صدر الاسلام أيضا على المشهور كما يدل عليه قوله تعالى والذين عاهدتكم فأتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك وأقر التوارث بالمهجرة فكان المهاجر إذا ترك

وتوأم الزنا ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة وإذا أكنب النافي نفسه ولو بعدم موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للثمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام أحمد رحمه الله وقال أبو حنيفة ومالك رجهما الله ان كان الولد حيا حين التكذيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخا معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الأخ الموجود من النافي والا فلا ثبوت ولا ارث لأنه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا واعلم أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهائم قال الرافعي في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى .

(باب الوارثين)

آخرين أحدهما مهاجر والاخر غير مهاجر كان لارثه المهاجرون فقط كلفاء وره الماوردي وظاهره أنه لا بد أن يكون بين المهاجرين قرابة لكن ظاهر اطلاق القاضي أبي الطيب وابن الرقعة أنه لا يشترط ذلك وهو أقرب الى ظاهر قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا الى قوله حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالصيغة للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بآيات الموارث أفاده في الوارثة (قوله اجماعا) احتراز به عن المختلف في ارثهم وهم ذوالالأرحام وقوله بالأسباب الثلاثة خرج به الوارثون بجهة الاسلام وقد يقال انهم خرجوا بقوله اجماعا لأن الارث بجهة الاسلام غير مجمع عليه وقوله من الرجال والنساء بيان للوارثين وأشار به لتلخيص السابق وهو من باب عموم المجاز إن أراد به معنى عام يشمل الحقيقة والمجاز أو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز إن أراد به كل من الحقيقة والمجاز على حالهما من غير إرادة معنى عام يشملهما وقد تقدم أنه يمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء وأنه مترجم لشيء وزاد عليه فلا تغفل (قوله والوارثون من الرجال) بسكون الميم للوزن وكذا يقال في قوله والوارثات من النساء وفي بعض النسخ في بدل من وعليها للوزن صحيح وهي التي شرح عليها العلامة أبو المجد والمراد بالرجال ما قبل النساء وهو الذكور فيشمل الصبيان كما يدل عليه قوله بعد جملة الله كور هؤلاء فعبر المصنف أولا بالرجال ثم أشار لتفسيرهم بما يشمل الصبيان كما عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل ثم فسره بالذكور في قوله ألحقوا للفرائض بأهلها فابق فلا ولي رجل ذكر وقوله بالاختصار أي وأما بالوسط خمسة عشر كاسياني وقوله اجماعا لاحاجة اليه نائبا بعد ذكره عقب الترجمة وما أجيب به من أن قوله أولا اجماعا أي في الوارثين من الذكور والانثى وقوله نائبا اجماعا أي في الوارثين من الرجال فقط لا يجدي شيئا لأنه حيث كان الأول في الوارثين من الذكور والانثى أغنى عن الثاني انخلص بالرجال (قوله عشرة) اعترض القاضي أبو الطيب على هذا الذكور عشرة بأن ابن الابن لا يشمل النازل الاجازا وقد ارتكبه حيث قالوا وابن الابن وان نزل وكذا الكلام في أبي الأب حيث ارتكبهوا المجاز فكان الاختصار أن يقولوا الابن وان سفل والأب وان هلا. وأجيب بأنهم قصدوا التنبيه على إخراج ابن البنت وأبي الأم أفاده في الوارثة (قوله أسماؤهم معروفة) أورد عليه أن أسماء من ذكر كلمات فاناسب التمييز بالعلم لأن المعرفة انما تستعمل في الجزئيات وقد دفع الشرح هذا الإيراد بقوله أي معروفة فأشهر بذلك إلى أن التحقيق ترادف العلم والمعرفة ثم ذكر في الفائدة كلام السعد استدلالا على صحة ذلك وقال البولاق يرد أن التعبير بالعلم أولى خوفا من الخلاف. وأجاب بعضهم أنه غير بالمعرفة لأنها تستدعي سبق جهل وهو حال مبتدئ واستبعد ذلك العلامة الأمير فراجع (قوله مشهورة) أي مشهورة فإثناء زائدة وقوله عند الفرضيين انما احتاج لهذا لأن المراد الاشتهار بقيد الارث كما قاله الأمير (قوله فائدة قال الشيخ الخ) قد عرفت أن الشرح ذكر ذلك استدلالا على صحة دفع الإيراد السابق وعلم منه أن الإيراد مبني على مذهب ضعيف وهو التفرقة بين العلم والمعرفة (قوله أنه أي النسق الخ) توضيحه أن النسق الذي هو صاحب العقائد عبر بالمعرفة في أواخر أسباب العلم وأوائل الكتاب فأخبر العلامة السعد بأنه حاول تبعيه بالمعرفة دون العلم التنبيه على أن للإراد بهما معنى واحد دون التفرقة الضعيفة وعدم اطلاقها على الله تعالى لعدم الاذن وتعرف إلى الله تعالى في الرضاء يعرفك في الشدة مشاكسة لانكفي في الاذن فيطلق على الله علم دون عارف وادعى شيخ الاسلام في رسالة الحدود أنه يطلق على الله عارف أيضا لوروده قال ويمنع استدعائها سبق الجهل (قوله حاول التنبيه) أي رامه وقصدته وقوله على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد أي معنى واحد فلا فرق بين السكيات والجزئيات ولا بين المركبات والبسائط وهذا هو القول الراجح ومما يورهم التفرقة قول النحاة علم العرفانية تنطوي لواحد والعلمية تنطوي لاثنتين والحق كما أفاده الرضى أنه من تحكيمات العرب في استعمالهم من غير فرق في المعنى (قوله لا كما

اجماعا بالأسباب الثلاثة
من الرجال والنساء
(والوارثون من الرجال)
بالاختصار اجماعا (عشرة)
أسماؤهم معروفة) أي
معروفة (مشهورة) عند
الفرضيين .

(فائدة) قال الشيخ
سعد الدين التفتازاني
رحمته الله في شرح العقائد
إنه أي النسق رحمه الله
حاول التنبيه على أن
مرادنا بالعلم والمعرفة
واحد لا كما

اصطلاح عليه البعض) ظاهره أن المخالف بض واحد وليس كذلك بل المخالف فرقتان فتحت هذا البعض فرقتان كما سيظهر من كلامه فرقة تقول إن العلم يختص بالركبات والمعرفة بالبساط وفرقة تقول إن العلم يختص بالكليات والمعرفة بالجزئيات فتعبر الشرح بأولئك الخلاف وقوله من تخصيص العلم بالركبات أى على أول القولين المرجوحين وقوله أو الكليات أى على ثانيهما وقوله والمعرفة بالبساط أو الجزئيات فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب في توزيع الخلاف وقرر الشيخ العدوى أن المراد بالركبات النسب التامة المدلول عليها بالقضايا كثبوت القيام لزيد المدلول عليه بقوله زيد قائم وبالسائط المفردات المدلول عليها بشرا القضايا كزيد لخصوص النقطة التي هي الجوهر الفرد أو العرض القائم بالجوهر الفرد على التحقيق لأنه لا يحسن في مقابلة الركبات بالمعنى السابق والمراد بالكليات الأمور التي تصدق على كثيرين كالانسان والحيوان والجزئيات ما لا يصدق على كثيرين كزيد وعمرو. والحاصل أن الأقوال ثلاثة القول بالترادف وهو التحقيق والقول بتخصيص العلم بالركبات وهي النسب التامة سواء كانت كليات أو جزئيات والمعرفة بالبساط وهي المفردات كذلك وعلى هذا تقول علمت أن الانسان حيوان وأن زيدا قائم دون عرفتهما وتقول عرفت الانسان وزيدا دون علمتهما والقول بتخصيص العلم بالكليات نسباً أو غيرها والمعرفة بالجزئيات نسباً أو غيرها وعلى هذا تقول علمت أن الانسان حيوان وعلمت الانسان دون عرفتهما وتقول عرفت أن زيدا قائم وعرفت زيدا دون علمتهما فظهر لك أنهما على ثاني القولين المرجوحين لا يختصان بالتصور خلافاً لمن خصهما فتدبر (قوله انتهى) أى كلام الشيخ سعد الدين (قوله اذا تقرر ذلك) أى اذا ثبت ذلك في قرار وهو ذهن السامع أو محله من الكافد فالأول باعتبار المعنى والثاني باعتبار النقص واسم الاشارة راجع لكونها عشرة فقوله إذا تقرر ذلك مرتب بأول الكلام ليرتب عليه الجزاء كما أفاده الشيخ الأمير (قوله الابن) إنما بدأ به لأنه مقدم حتى عن الأب في الميراث وقوله وابن الابن فيه وضع الظاهر موضع المضمحل لوزن كما قاله الأستاذ الحنفى (قوله هما نزلا) أى فى أى زمن نزل ابن الابن فهما ظرف زمان أو أى زمن نزل ابن الابن فهما نائبة عن المفعول المطلق أو مهما نزل ابن الابن فهو وارث فهما شرطية ولا يخفى أن الألف في نزلا للإطلاق واعلم أن الفقهاء شبهوا هود النسب بالشيء المدلى من علو فأصل كل إنسان أعلى منه فلذلك يقولون فى الأصل وإن علا وفرعه أسفل منه ولذلك يقولون فى الفرع وإن سفل وإن نزل ونحو ذلك فهو عكس الشجرة وذلك لأن مرتبة الأصول أرفع من مرتبة الفروع فى الشرف لافى الارث فتأدبوا مع الأصول يجعلهم فى جهة العلو وأيضا الأب متقدم على ابنه فى الزمان وشأن المتقدم أن يكون أعلى من المتأخر (قوله بدرجة) متعلق بنزلا وقوله أو درجات أى نبتين فأكثر فالمراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله بمحض الذى كور متعلق بنزل أيضا لكن يلزم عليه تعلق حرفى جو بمعنى واحد بعامل واحد إلا أن يجعل الباء الأولى للتعدية والثانية للابسة أى حال كونه متلبسا فى حال نزوله بمحض الذى كور أى الذى كور المحض أى الخالص عن شوب النساء فهو من إضافة الصفة للموصوف (قوله نخرج بذلك) أى بقوله بمحض الذى كور وقوله ابن بنت الابن أى وأما ابن البنت فقد خرج بقول المصنف وابن الابن وقوله ونحوه أى نحو ابن بنت الابن وقوله من كل الخ بيان لنحوه أى كبن ابن بنت الابن وابن بنت ابن الابن (قوله والجدله) يحتمل أن الضمير فى له عائد على الميت المعلوم من السياق والأقرب أنه عائد على الأب وهو الأولى للوجهين الآتين وقد أشار الشرح لاختيار هذا بقوله أى للأب ولما كان قد يتوهم أن الجد للأب لا يشمل أبا الأب لأن الجد للأب لشخص أبى الأب لذلك الشخص دفع الشرح ذلك التوهم بجعل اللام بمعنى من وتقدير المضاف حيث قال أى من الأب أى من جهته وحينئذ فلا إشكال لأن الجد من جهة الأب يشمل أبا

اصطلاح عليه البعض من تخصيص العلم بالركبات أو الكليات والمعرفة بالبساط أو الجزئيات انتهى والله أعلم . إذا تقرر ذلك فالأول من العشرة (الابن و) الثانى (ابن الابن مهما نزلا) بدرجة أو درجات بمحض الذى كور نخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من فى نسبه لبيت أتمى (و) الثالث (الابو) الرابع (الجدله) أى الأب أى من الأب أى من جهته

الأب وكون اللام بمعنى من واقع في كلام العرب كما في قولهم سمعت له صراخا أي منه (قوله وخرج به) أي بقوله له على جعل الضمير للأب وقوله الجد من جهة الأم أي الجد المنتهي للميت من جهة الأم فيشمل أباه وأبا أبيها وان علفقوله كأي الأم أي وكأي أبي الأم (قوله وان علا) أي الجد وقوله أي بمحض الذكور أي حال كونه ملتبسا بمحض الذكور أي بالذكور المحض فهو من إضافة الصفة للموصوف كما مر (قوله وهكذا) لإحاجة إليه بعد الكاف وقد يقال إنه للتوكيد ولدفع توهم أن الكاف استتمائية (قوله وخرج بذلك) أي بقوله بمحض الذكور وقوله كل جد أدلى بأنتي أي من جهة الأب كأي أم الأب وأما الجد الذي أدلى بأنتي من جهة الأم كأي الأم فقد خرج بقول الناظم له على جعل الضمير للأب كما مر (قوله وان ورثت) أي سواء ورثت تلك الأنتي أم لا فالأدلى كأي أبي الأم الأب فان الأنتي التي أدلى بها ترث والثانية كما في أبي أم أبي أم الأب فان الأنتي التي أدلى بها لا ترث لسكونها أدلت بذكر بين أنتين (قوله وما قررت) من جعل الضمير في قوله له عائدا إلى الأب) أي حيث قال أي للأب وقوله أولى من عوده إلى الميت قال بعضهم في عود الضمير إلى الميت مناسبة للضمير بين الآتين في قول الناظم المدلى إليه وفي قوله وابن العم من أيه فان الشرح جعلهما راجعين إلى الميت وأيضا إذا جعل الضمير عائدا إلى الميت دخل في عبارة الناظم أبو الأب بالتسكف بخلافه على جعله عائدا إلى الأب فانه لم يدخل في عبارة الناظم إلا بتسكف وقد تقدم بيانه (قوله لوجهين) لا يخفى أنه لم يأت بالوجهين على نمط واحد ولو قال أحدهما أنه لو أعاد الضمير إلى الميت لم يعد إلى مذكور في اللفظ لوافق الثاني أو قال والثاني أنه على عوده إلى الأب يخرج الجد أبو الأم لوافق الأول فتدبر (قوله أحدهما أن فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ) أي بخلافه على جعله عائدا على الميت لأنه ليس فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ بل إلى معلوم من المقام وقوله والثاني أنه لو عاد للميت لم يخرج الخ أي بخلاف ما لو عاد للأب لأنه يخرج به الجد المذكور وقوله في الجد أبو الأم بدل من الجد وقوله الآن يقال الجد الخ فيكون خارجا من أول الأمر وقوله ليس جدا حقيقة أي لأن النسب ليس إلا للآباء وأيضا جعل آل في الجد للعهد يخرج الجد أبا الأم كما يدل له قول الناظم معروفة مشتهرة لأن المعروف عند الفرضيين أن الجد الواو ث اجما هو الجد من جهة الأب لا من جهة الأم (قوله والخامس الأئخ) لا يخفى أن الناظم بصدده عدد العشرة الوارثين من الرجال وصنيع الشرح مناسب لما هو بصدده حيث قال والخامس الأئخ جعل الأئخ خبرا مبتدأ محذوف وعليه فقوله الناظم: قد أنزل الله به القرآن كما لتعليل لما قبله بخلاف ما قد توهم من كلام الناظم من أن الأئخ مبتدأ وقد أنزل الله به القرآن كما خبر فان هذا ليس مناسباً لما هو بصدده (قوله أي سواء كان من جهة الأب فقط الخ) علم من ذلك أن الأخوة ثلاثة أصناف الأخوة الأشقاء ويقال لهم بنو الأشقاء سموا بذلك لأنهم من عين واحدة أي أب واحد وأم واحدة والأخوة للأب ويقال لهم بنو العلات سموا بذلك لأن الرجل علا زوجته الثانية بعد الأولى فهو يشبه العلل وهو الشرب الثاني بعد النهل وهو الشرب الأول والأخوة للأم ويقال لهم بنو الأخياف سموا بذلك لأنهم من أخلط الرجال لا من رجل واحد والأخياف الأخلط ذكره في اللؤلؤة في غير هذا المحل (قوله وهو الأئخ الشقيق) سمي بذلك لمشاركته في شق النسب فكأنهما انشقا من شيء واحد (قوله قد أنزل الله به القرآن) أي بآرثه والباء بمعنى في أو بآء الملايسة وقد علمت أن هذا كالتعليل لما قبله (قوله أما الأئخ للام) ففي قوله تعالى الخ) أي أما إرث الأئخ للام فقد أنزله الله في قوله تعالى الخ) وقوله وان كان رجل يورث الخ) يحتمل أن كان ناقصة ورجل اسمها وكلاهما خبرها ويحتمل أنها تامة ورجل فاعل بها وكلاهما حال من الضمير المستقر في يورث وعلى كل جملة يورث صفة لرجل وقوله أو امرأة عطف على رجل وفيه الحذف من الثاني لدلالة الأول أي تورث كلاله وجملة وله أئخ أو أخت في محل نصب على الحال وأقرض الضمير لأن العطف بأو

وخرج به الجد من جهة الأم كأي الأم وقوله (وان علا) أي بمحض الذكور كأي أبي أبيها وهكذا وخرج بذلك كل جد أدلى بأنتي وان ورثت وما قررت من جعل الضمير في قوله له عائدا إلى الأب أولى من عوده إلى الميت لوجهين أحدهما أن فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ والثاني أنه لو عاد للميت لم يخرج به الجد أبو الأم إلا أن يقال الجد أبو الأم ليس جدا حقيقة (و) الخامس (الأئخ من أي الجهات كانا) أي سواء كان من جهة الأب فقط أو من جهة الأم فقط أو من جهتهما معا وهو الأئخ الشقيق (قد أنزل الله به القرآن) أما الأئخ للام ففي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة

فرجه في الحقيقة أحدهما ولذلك أتى بالضمير مذكرا ويحتمل أنه عائد على الميت المورث لتقدم ما يدل عليه والكلالة هو الميت الذي لا والده ولا ولد له ولا ولد من تكالته النسب ذهب بطرفيه وهما الوالد والولد وهذا أشهر الأقوال المشهورة في معناها (قوله أي من أم) هذا تخصيص للآية واستدل على ذلك بقوله كما قرئ به في الشواذ قال الكافي بمعنى لام التعليل وما مصدرية أي للقراءة به في الشواذ والقراءة الشاذة تكبر الواحد في الاحتجاج بها على الصحيح إذ مثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف وخالف في ذلك النووي في شرح مسلم فقال إنها ليست تكبر الواحد لأنها تنقل الإعلى وجه أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر وهي غير متواترة فلم تثبت قرآنوا إذا لم تثبت قرآننا لم تثبت خبرا اه والحق أنها تكبر الواحد (قوله وأما الأخ للأبوين والأخ للأب ففي قوله تعالى الخ) أي وأما إرث الأخ للأبوين وإرث الأخ للأب فقد نزله الله في قوله تعالى الخ وقوله وهو أي الأخ لأبوين أو لأب لأنهم أجمعوا على أن هذه الآية في الأخوة لأبوين أو لأب وفي ذلك مع ما تقدم من حمل الآية الأولى على الأخوة للأبوين كما قاله شيخ الإسلام إذ لو حلت كل آية على مطلق الأخوة كانت الأخيرة ناسخة للأولى ولم يعكس لقوة الأخيرة لأبوين أو لأب على الأخوة للأب (قوله المدلى) أي المنسب وهو صفة للأخ وقوله إليه متعلق بالمدلى والضمير عائد للمتل المعالم من المقام كما قاله الشرح ووجه ذلك كما قاله شيخ الإسلام في شرحه على الكفاية أنه إذا أطلقت النسبة فهي إلى الميت فإن أرغب غيره صرح به فإذا أطلق الأخ مثلا فالمراد أخو الميت وقوله بالأب متعلق بالمدلى وهو صادق بصورتين كما أشار إليه الشرح بقوله وحده الخ وقوله وهو ابن الأخ للمدلى بالأب وحده وهو ابن الأخ للأب وقوله أو مع الخ عطف على قوله وحده وقوله وهو ابن الأخ لأبوين أي ابن الأخ للمدلى بالأب مع الادلاء بالأب وهو ابن الأخ لأبوين (قوله فخرج بذلك) أي بقوله المدلى إليه بالأب وقوله المدلى بالأب وحدها أي المدلى إلى الميت بالأب وحدها وقوله وهو ابن الأخ من الأم أي وابن الأخ للمدلى بالأب وحدها وهو ابن الأخ من الأم (قوله فاسمع سماع تدبر) أي تأمل للمعاني وقوله وتفهم أي ادراك للمعاني وقوله واذعان أي رضى قلبي بها وأشار الشرح بقوله سماع تدبر وتفهم واذعان إلى أنه ليس مراد المصنف الأمر بالسماع مطلقا لأنه لا ينفع إلا إذا كان كذلك وقوله مقالا مصدر ميمي بمعنى القول كما أشار إليه الشرح بقوله أي قولاً وقوله صادقا أخذه من قوله ليس بالكذب وكان الأولى تأخيره عنه ليكون كالتفسير له ولأن تقديمه يخرج قوله ليس بالكذب عن التأسيس إلى التأكيد والأول أولى من الثاني (قوله لأنه يجمع عليه) حجة لقوله صادقا ليس بالكذب وقوله لوروده الخ سند للاجماع وقوله وأغبر ذلك كالتقاسم (قوله والخبر) مبتدأ وقوله وان كان في الأصل محتملا للكذب حال فالواو للعامل وان وصلية والمراد من قوله في الأصل في ذات الخبر بقطع النظر عن قائله أي والحال أنه في حد ذاته محتمل للكذب عقلا وان كان الخبر لا يدل الإعلى الصدق واقتصر على الكذب مع أن الخبر محتمل للصدق والكذب لأنه منشأ الاعتراض وقوله لكن أخبار الباري الخ استدراك على محذوف كما أن خبر المبتدأ محذوف والتقدير والخبر وان كان محتملا للكذب لا يحتمله هنا وإنما يحتمله لو كانت أخبار الباري وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام غير مقطوع بصدقها لكن أخبار الباري الخ والفرض جهته العبارة الجواب عما يقال ان ما في القرآن والأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم خبر والخبر محتمل للكذب فلا يكون الاجماع المستند لما في القرآن والأخبار منتجا لكون ما ذكره المصنف قولاً صادقا ليس بالكذب. وحاصل الجواب أن احتمال الخبر للكذب من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله وما هنا منظور لقائله وهو مقطوع بصدقه وقوله مقطوع بصحتها الأنسب بصدقها فيكون الاجماع المستند إليها منتجا للصدق وقوله وكذا ما أجمع عليه أي كالتقاسم فإنه يجمع عليه وهذا راجع لقوله سابقا وأغبر ذلك وقوله أو تواتر أي من غير الأخبار لثلاث يتكرر مع الأخبار المتواترة وذلك كالأخبار بأن مكة موجودة (قوله)

وله أخ أو أخت أي من أم كما قرئ به في الشواذ وأما الأخ للأبوين والأخ للأب ففي قوله تعالى في آخر سورة النساء وهو يرما إن لم يكن لها ولد (و) السامع (ابن الأخ للمدلى إليه) أي الميت المعالم من المقام (بالأب) وحده وهو ابن الأخ للأب أو مع الادلاء بالأب أيضا وهو ابن الأخ للأبوين فخرج بذلك المدلى بالأب وحدها وهو ابن الأخ من الأم (فاسمع) سماع تدبر وتفهم واذعان (مقالا) أي قولاً صادقا (ليس بالكذب) لأنه يجمع عليه لوروده في القرآن العظيم والأخبار الصحيحة وغير ذلك والخبر وان كان في الأصل محتملا للكذب لكن أخبار الباري تعالى وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها وكذا ما أجمع عليه أو تواتر

والسابع والثامن الخ) انما جمعها الشرح معا ولم يقل والسابع الم والثامن ابن الم كسابق الكلام ولا حقه
 للاشارة الى ان قوله من ابيه راجع لهما معا فلو قال ما تقدم لتوهم انه راجع لابن الم فقط وقوله الم وابن الم
 فيه اظهار مقام الاضمار للوزن وقوله من ابيه أى وحده أو مع الأم والضمير راجع لبيت كقائه الشرح وقد
 تقدم أن الفية عنه الاطلاق تنصرف لبيت (قوله والمراد الخ) انما قال والمراد الخ لأن الم من جهة
 أبى الميت وابن الم من جهة أبى الميت صدقان بأخى ابيه لأمه وابن أخى ابيه لأمه فالأول يقال له عم من جهة
 أبى الميت والثانى يقال له ابن الم من جهة أبى الميت فدفع ذلك بقوله والمراد الخ وقوله وخرج بذلك الخ أى
 بواسطة المراد الذى بينه الشرح وقوله الم للام أى أخوانى الميت لأمه وقوله وبنوه أى بنو الم الام (قوله
 فاشكر لى الخ) أى بالعدالة أو بالذكور بالجميل أو نحو ذلك كالتصدق عنه فجاء الله خير اوروجه رجة واسعة
 (قوله أى الاختصار) تفسير للايجاز بناء على ترادفهما كما مر بقوله أى الايقاظ تفسير للتنبية لئلا وأما
 اصطلاحا فهو عنوان البحث اللاحق تفصيلا المفهوم من الكلام السابق إجمالا (قوله فانه يبنك الخ)
 علة لقوله فاشكر الخ وقوله على هؤلاء الورثة فى بعض النسخ عن هؤلاء الورثة وعليها كتب الخ وفى وعن فيها
 بمعنى على فان مادة التنبية انما تنهى بها وقوله بعبارة مختصرة أى موجزة (قوله وسيأتى فى معنى ذلك)
 أى فى معنى الشكر وقوله أحاديث شريفة أراد بالجمع ما فوق الواحد لأن الذى ذكره هناك حديثان
 فقط وهما قوله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ فى الثناء
 وقوله عليه الصلاة والسلام من صنع اليه المعروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فن ذكره فقد شكره
 (قوله جزاء الله خيرا) أى أعطاه ثوابا عظيما جزاء على ذلك وقوله ورجه رجة واسعة أى وأحسن إليه
 إحسانا واسعا كثيرا وهذا شكر من الشارح للناظم كما صنعنا (قوله العتق) أى حقيقة أو حكما كما أشار
 لذلك بقوله ذوالولاء فانه وصفه بذلك دفما لما يتوهم من أنه قاصر على مباشر العتق وقد وضع ذلك
 الشرح بقوله ولما كان المراد به الخ وقوله العتق وعصبة أى المتعصبين بأنفسهم كما قيده بذلك بعد
 وقوله وصفه الخ جواب لما أى ولو كان المراد به المباشر للعتق فقط لم يحتج لهذا الوصف لعله من العتق
 إذ الولاية وقوله من العتق وعصبة الخ بيان لذى الولاية وقوله المتعصبين بأنفسهم احتراز عن عصبة
 غير المتعصبين بأنفسهم بل بالنير أو مع النير فلا يرث لهم بالولاء كما قال المصنف :

وليس فى النساء طرا عصبه إلا التى منت بعق الرقبه

(قوله جملة الذكور الخ) هذا اجمال بعد تفصيل وعلم منه أن المراد بالرجال مطلق الذكور كما تقدم التنبية
 عليه وقوله المجمع على ارثهم أى بخلاف المختلف فى ارثهم من ذوى الأرحام لكن هذا يبنى عنه ما سبق أول
 الباب وانما أوله لطول الفصل ولثلايفل عنه وقوله بالاختصار متعلق بقوله العشرة وآتى به وان علم ما سبق
 عقب قوله والوارثون من الرجال توطئة لما بعده (قوله وأما باليسط خمسة عشر) مقابل لقوله والوارثون
 بالاختصار عشرة (قوله الابن وابنه) هذان من أسفل النسب وقوله والأب والجدهذان من أعلاه وقوله
 والأخ الشقيق الى قوله وابن الم للأب تسعة بدخول الغاية وهؤلاء من حواشيه وقوله والزوج وذوالولاء
 هذان من غير النسب (قوله ومن عدا هؤلاء من الذكور فن ذوى الأرحام) المناسب فى المقابلة فن المختلف
 فى ارثهم وهم ذوى الأرحام وقوله كابن البنت محترز ابن الابن وقوله وأب الأم محترز أب الأب وقوله وابن الأخ
 للام محترز ابن الأخ الشقيق أو لأب وقوله والم للام وابنه محترز الم الشقيق أو لأب وابنهما وقوله والحال
 محترز عنه فيما تقدم بشئ (قوله ونحوهم) لاحاجة اليه مع الاتيان بالكاف فى أول الأمانة الا أنه آتى به
 للتوكيد ولثلايتوهم أن الكاف استقصائية والحاصل أن ذوى الأرحام ثلاثة عشر ستة ذكور وهم ابن البنت
 وابن الأخ للام والم للام وابنه والجده من قبل الأم والحال وسبعة من النساء وهن العمه والحالة وابنة البنت

(و) السابع والثامن (الم)

وابن الم من ابيه) أى الميت
 والمراد عم الميت أخوايه
 شقيقه وعمه أخوايه لأبيه
 وأبناؤهما وخرج بذلك
 الم للام وبنوه (فاشكر
 لى) أى لصاحب
 (الايجاز) أى الاختصار
 (والثنية) أى الايقاظ فانه
 يبنك أى على هؤلاء الورثة
 بعبارة مختصرة وسيأتى فى
 معنى ذلك أحاديث شريفة
 عند قوله واشكر ناظمه
 فجاء الله خير اوروجه رجة
 واسعة (و) التاسع (الزوج
 و) العاشر (العتق) ولما
 كان المراد به العتق
 وعصبة وصفه بقوله (نو)
 أى صاحب (الولاء) من
 العتق وعصبة المتعصبين
 بأنفسهم (جملة الذكور)
 المجمع على ارثهم (هؤلاء)
 العشرة بالاختصار وأما
 باليسط خمسة عشر الابن
 وابنه وان نزل والأب
 والجدا بوه وان علا والأخ
 الشقيق والأخ للأب
 والأخ للام وابن الأخ
 الشقيق وابن الأخ للأب
 والم الشقيق والم للأب
 وابن الم الشقيق وابن
 الم للأب والزوج وذو
 الولاية ومن عدا هؤلاء
 من الذكور فن ذوى
 الأرحام كابن البنت وأبى
 الام وابن الأخ للام والم
 للام وابنه والحال ونحوهم

من النساء) بالاختصار
 (سبع * لم يعط أئتي
 غيرهن الشرع) أي عطاء
 مجعاعليه فان ذوى الأرحام
 من الذكور والاناث في
 إرثهم خلاف سنده
 آخر الكتاب إن شاء الله
 تعالى فالأولى من النساء
 السبع (بنت و) الثانية
 (بنت ابن) وان نزل أبوها
 بمحض الذكور (و) الثالثة
 (أم مشفقة) من أشقت
 علي الشيء خفت عليه
 والاسم منه الشفقة والأم
 من شأنها ذلك (و) الرابعة
 (زوجة) بانبات التاء وهو
 الأولى في الفرائض للتمييز
 وان كان الأشهر الأوضح
 تركها (و) الخامسة (جدة)
 من جهة الأم أو من جهة
 الأب على تفصيل وهو أن
 أم الأم وأمهاتها اللديات
 باناث خلص وأم الأب
 وأمهاتها اللديات باناث
 خلص يجمع عليهما فان
 أدلت الجدة بالجد كأم أبي
 الأب فلا ترث عند
 المالكية وترث عند
 الحنابلة وان أدلت بأبي
 الجد كأم أبي أبي الأب فلا
 ترث عند الحنابلة وأما
 مذهبنا ومذهب الحنفية
 فيرث جميع من ذكرنا وكذا
 كل جدة تدلى بجد وارث وأما
 الجدة التي تدلى بذكر بين
 اثنين ويعبر عنها بالجدة

وأم الجدة الساقط وبنت الم وبنت الأئخ وبنت الأئخت وسيأتي كيفية تورثهم ان شاء الله تعالى (قوله ولما
 انتهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله فقال معطوف على شرع وقوله
 المجمع على تورثهم احتراز عن ذوات الأرحام (قوله والوارثات من النساء) بسكون الميم للوزن كما
 والنساء اسم جمع لا واحد من لفظه وقوله بالاختصار أي وأما بالسط عشرة كما سيأتي (قوله لم يعط أئتي
 غيرهن الشرع) أي ذوات الشرع فهو على تقدير مضاف أو أن الشرع بمعنى الشارع وغيرهن اما صفة لأئتي أو حال
 منها وساغ مجي الحال من التكررة لوقوعها في حيز النفي وقوله أي عطاء مجعاعليه أي الشرع به تصحيحا
 لقول المصنف لم يعط أئتي غيرهن الشرع فان الشرع أعطى ذوات الأرحام عند من قال بتورثهم وتوضيح
 ذلك أن النفي في كلام المصنف إنما هو اعطاء الشرع أئتي غيرهن اعطاء مجعاعليه فلا ينافي أنه أعطى أئتي
 غيرهن اعطاء مختلفا فيه (قوله فان ذوى الأرحام الخ) علة لمحدوف والتقدير فلا ترث ذوات الأرحام فان
 ذوى الأرحام الخ والمراد بذوى الأرحام ما يشمل ذوات الأرحام بدليل قوله من الذكور والاناث ومحل
 التعليل إنما هو الاناث فذكر الذكور زيادة فائدة (قوله فالأولى من النساء الخ) أي إذا أردت بيان النساء
 السبع فأقول لك الأولى من النساء الخ (قوله وان نزل أبوها) هو أولى من قول بعضهم وان نزلت لانه يشمل
 بنت بنت الابن وقوله بمحض الذكور احتراز عن التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبت ابن بنت الابن
 (قوله أم مشفقة) هو بيان للشأن فترث ولو كانت غير مشفقة وجعله بعضهم احترازا عن القائلة لانها
 غير مشفقة لكن هذا خلاف المتبادر اذ القائلة تقدم حكمها في الموانع فالظاهر أنه لبيان الشأن كما
 عليه الشرع وقوله من أشقت أي مأخوذ من أشقت أي من أمصده وهو الاشفاق وقوله خفت
 تفسير لا شفتت وقوله والاسم منه الشفقة أي اسم المصدر من الاشفاق المدلول عليه بالفعل الشفقة
 فهي اسم مصدر وقوله والأم من شأنها ذلك أي من حالها وصفها الاشفاق فذلك وصفها المصنف بقوله
 مشفقة فهو لبيان الشأن كما علمت (قوله بانبات التاء) أي التي هي التاء وسميت هاء لانه يوقف عليها
 هاء (قوله وهو الأولى في الفرائض) إنما لم يكن متعينا لحصول التمييز بغير الهاء كصرح الوصف وجعله
 بعضهم متعينا فان قيل لم تثبت التاء في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم مع تعلقه بالفرائض. أوجب
 بأن القرينة أغنت عن اثباتها وتلك القرينة عود ضمير جمع الاناث عليهن في قوله تعالى ان لم يكن لهن وله
 وخطب جمع الذكور في قوله تعالى ولكم نصف الخ. فان قيل في كلام الناظم قرينة وهو قوله والوارثات
 من النساء فهلا استغنى بها عن إثبات التاء. أوجب بأنه أتى بها للإشارة إلى أنها مطلوبة في الفرائض
 في الجملة والوزن أيضا انتهى حفي (قوله للتمييز) أي بين الذكر والأئتي ولذلك استحسنته الشافعي
 في الفرائض وقوله وان كان الأوضح والأشهر تركها الواو للحال وان وصلية (قوله من جهة الأم أو من
 جهة الأب) أي أو من جهتهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله وهو) أي التفصيل (قوله يجمع
 عليهما) أي على إرثهما (قوله فلا ترث عند المالكية) أي لأن الجدة لا ترث عندهم إلا التي
 اتصلت بالأم وأمهاتها والتي اتصلت بالأب وأمهاتها (قوله فلا ترث عند الحنابلة) أي ولا ترث عند
 المالكية أيضا كما علمت بالأولى من التي قبلها (قوله فيرث جميع من ذكرنا) أي من أم الأم وأمهاتها
 وأم الأب وأمهاتها وأم أبي الأب وأم أبي الأب وقوله وكذا كل جدة تدلى بذكر وارث أي فانها
 ترث (قوله وأما الجدة الخ) مقابل لقوله وكذا كل جدة تدلى بذكر وارث فان هذه أدلت بذكر
 غير وارث سواء كانت من جهة الأم كأم أبي الأم أو من جهة الأب كأم أبي أم الأب وقوله ويعبر
 عنها بالجدة الخ ويعبر عنها أيضا بالجدة الفاسدة وبالجد الساقطة وقوله المدلية بذكر غير وارث أي
 إرثا مجعاعليه فلا ينافي أنه وارث إرثا مختلفا فيه لأنه من ذوى الأرحام وقوله فهي من ذوى الأرحام الأولى

فهى من ذوات الأرحام الآن يقال المراد بذوى الأرحام ما يشمل ذوات الأرحام (قوله معتقه) فترث عتيقها ومن اتقى اليه بنسب كانه أولاد كعتيقه فليس ارثها خاصا بمن باشرت عتيقه ولم يقل ذوات الولاء كما قال في المعتق ذوات الولاء للإشارة الى أنه لا عصبه من النساء في الولاء الا المعتقة وهذا أولى من قوله في المؤلوة اما لضرورة النظم أولانه حذف من هناك لدلالة ما سبق عليه (قوله وكذا عصبها الخ) اعترض بأنه ان أراد عصبتها من الله كور كما هو ظاهر قوله المتعصبين بأنفسهم فلا عمل لذلك هنا لأن الكلام في ارث للنساء وان أراد عصبتها من النساء مع التجوز في قوله المتعصبين بأنفسهم فلا يصح إذ لا عصبه من النساء في الولاء الا المعتقة كما علمت. وأجيب باختيار الأول كما هو الظاهر ويجعل مجرد فائدة بقطع النظر عن المقام باختيار الثاني ويجعل على معتقة العتقة والجمع باعتبار امكان تعددها كأن تعتق ثلاث من النساء أمة وتلك الأمة أعتقت أمة فتدبر (قوله بالاختصار) لا حاجة اليه لعلمه من قوله بالاختصار عقب قوله والوارثات من النساء الآن يقال أعاده توطئة لقوله وأما عدتهن بالبسط (قوله فعشرة) ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب وهى الأم والجددة من قبلها والجددة من قبل الأب واثنتان من أسفلهما وهما البنت وبنت الابن وثلاث من الحواشي وهن الأخت من الأبوين والأخت من الأب والأخت من الأم واثنتان من غير النسب وهما الزوجة وذات الولاء وبعضهم يزيدوا حدتها وهى ولادة المولودة ويجعل الوارثات بالبسط احدى عشرة (قوله فائدة) ذكر فيها حكم انفردوا عن من الله كور أو واحدة من النساء وحكم اجتماع كل الرجال أو كل النساء أو يمكن الجمع من الصنفين (قوله اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال) أى لأنه عاصب وحكم العاصب أنه اذا انفرد حاز جميع المال وقوله الا الزوج والأخ للأُم أى ما لم يكن كل منهما ابن عم والاورثا جميع المال فرضا وتوصيا (قوله وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال) أى لأنها ليست عصبية وقوله الا المعتقة أى فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لأنها عصبية (قوله ومن يقول الخ) أى هذا عند من يقول من العلماء بعدم الرد ومن يقول الخ (قوله الا الزوج فقط) أى دون الأخ للأُم فإنه اذا انفرد يحوز جميع المال فرضا ورضا وأما الزوج فلا يرد عليه ما لم يكن ذارحم لأن الرد انما يستحق بالرحم وكذا يقال في قوله الا الزوجة (قوله واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة) أى وماعداهم محجوب بالابن والأب فيجعل كأن الميت خلف هؤلاء الثلاثة فقط ومستلثهم من اثني عشر لأن فيهما بعا سدسا والسدس والربع من اثني عشر فلزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة (قوله واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة) أى وماعداهن محجوب فالجددة محجوبة بالأُم وذات الولاء محجوبة بالأخت الشقيقة مع البنت كما حجت بها الأخت للأب والأخت للأُم محجوبة بالبنت ومستلثهن من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا وهما من أربعة وعشرين فللبنت النصف اثناعشر ولبنت الابن السدس تسكمة الثلثين وهو أربعة وللأم السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحدا تأخذه الأخت لأنها عصبية مع الغير كما قال المصنف :

والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات

(قوله أو يمكن الجمع من الصنفين) أى بأن اجتمع كل الذكور وبقية الاناث فما اذا ماتت الزوجة أو كل الاناث مع بقية الذكور فما اذا مات الزوج وقوله ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين أى الذكر ان كان الميت أتمى والأتمى ان كان الميت ذكرا والمسئلة الأولى من اثني عشر لأن فيها ربا وسدسا فلزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة يبقى خمسة للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤوس لأن الابن برأسين والبنت برأس تضرب الثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين فلزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر يبقى خمسة عشر فللابن عشرة وللبنات خمسة فأصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والمسئلة الثانية من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا فلزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت

(معتقه) وكذا عصبها
 المتعصبون بأنفسهم كما
 سيأتى (و) السابعة
 (الاخت من أى الجهات
 كانت) أى سواء كانت
 شقيقة أو لأب أو لأُم (فهذه
 عدتهن) بالاختصار (بأنه)
 أى ظهرت وأما عدتهن
 بالبسط فعشرة البنت
 وبنت الابن والأُم والجددة
 من قبلها والجددة من قبل
 الأب والأخت الشقيقة
 والأخت للأب والأخت
 للأُم والزوجة والمعتقة .
 (فائدة) اذا انفرد واحد
 من الذكور ورث جميع
 المال الا الزوج والأخ للأُم
 وكل من انفردت من
 النساء لا تحوز جميع المال
 الا المعتقة ومن يقول من
 العلماء بالرد يقول كل من
 انفرد من الرجال يحوز
 جميع المال الا الزوج فقط
 وكل من انفردت من النساء
 تحوز جميع المال الا
 الزوجة واذا اجتمع كل
 الرجال ورث منهم ثلاثة
 الابن والأب والزوج واذا
 اجتمع كل النساء ورث
 منهن خمسة البنت وبنت
 الابن والأُم والزوجة والأخت
 الشقيقة أو يمكن الجمع من
 الصنفين ورث الأبوان
 والولدان وأحد الزوجين
 وسقط من عدا ما ذكرنا

سترفه في الحجب والله أعلم ، ولما أنهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين كل ما يرثه واحد منهم

فانكسرت على ثلاثة رهوس تضرب الثلاثة في الأربعة والعشرين باثنين وسبعين فلزوجة ثلاث في ثلاثة بقعة وللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين يبقى تسعة وثلاثون فلأب سنه وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وأشعر قوله أو يمكن الجمع بأنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة ولا ترد مسألة الملقوف وهي ما لو كان هناك شخص ملقوف فأقلم رجل بيته بأنه زوجته وهو وولاده من ألامت امرأة بيته بأنه زوجها وهو وولاده من ألامت منه فكشف عنه فذا هو ختي له آلتان لأن الأصح ما قاله الأستاذ أبو طاهر ان بيته الرجل مقدمة لأن لحوق الأولاد بالزوجة بطريق الشهادة ولحقوقهم بالأب أمر حكيم ولا يقل هذه الشهادة انما تفيد لحوق الأولاد بالملقوف لأن الرجل الزوج لا إنما قول حيث لحقها الأولاد قطع بأنها أنثى فهي زوجة بمقتضى الشهادة وقيل الأثر لكل من المدعين وأولادهما فالزوج يدعى الربع فتنازعه الزوجة في نصفه وهو المثلث فيقسم بينهما بمقتضى دعواها وأولاد الزوج ينازعونه في نصفه الآخر بناء على أنه الفاضل بعد أهمهم فيقسم بينه وبينهم ونصيب الأبوين لا يختلف والباقي بين الأولاد من الفريقين. وتوضيح ذلك أن أصل المسئلة باعتبار ربع الزوج مع سدس أحد الأبوين اثنا عشر لوجود الربع والسدس فيها فلزوج الربع ثلاثة يقسم نصفها بينه وبين الزوجة ويقسم نصفها الآخر بينه وبين أولادها للزوجة ربعها وأولادها كذلك ولا ربع لها صحيح فيضرب مخرجه وهو أربعة في اثنا عشر ثمانية وأربعين وأصلها باعتبار ثمن الزوجة مع سدس أحد الأبوين أربعة وعشرون فيتنزع الزوج مع الزوجة في ثمنها وهو ثلاثة فتقسم بينها وبينه ويتنازع الزوج مع أولاد الزوجة في بقية الربع الذي له وهو ثلاثة فتقسم بينه وبينهم وكل من الثلاثين لانصف له صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان في أربعة وعشرين ثمانية وأربعين فعلى كل من الأصلين تقسم من ثمانية وأربعين للزوج منها ستة وللزوجة ثلاثة وأولادها ثلاثة ولكل من الأبوين السدس ثمانية يبقى عشرون تقسم بين أولاد الزوج وأولاد الزوجة فلكل عشرة وأولاد الزوجة الثلاثة التي أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج تضم لهم ثلثهم فيكمل لهم ثلاثة عشر فاذا فرض أن الأولاد من كل من الجهتين خمسة فالثلاثة عشر لا تقسم عليهم فتضرب عدد رهوسهم الخمسة في الثمانية والأربعين يحصل مائتان والأربعون فمن له شيء من الثمانية والأربعين أخذهم مضروبا في جزء السهم وهو خمسة فالزوج ستة في خمسة ثلاثين وللزوجة ثلاثة في خمسة خمسة عشر ولكل من الأبوين ثمانية في خمسة بأربعين ولأولاد الزوج عشرة في خمسة بخمسين لكل منهم عشرة وأولاد الزوجة ثلاثة عشر في خمسة خمسة وستين لكل منهم ثلاثة عشر فالجملة مائتان وأربعون هذا توضيح ما في المؤلوة عن شيخ الاسلام (قوله مقدما الأثر الخ) أى حال كونه مقدما للأثر الخ وقوله لتقدمه على التعصيب اعتبارا أى في الاعتبار فيعتبر أولا الأثر بالفرض ثم يعتبر الأثر بالتعصيب لأنه لا يعرف ما يعطى للعاصب إلا بعد معرفة ما يعطى لصاحب الفرض وان جاز اعطاء العاصب أولا وقوله وان كان الأثر بالتعصيب أقوى أى لأن الوارث به قد يستحق كل المال ولأن ذا الفرض انما فرض له لله فله لتلايقه القوي ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث وهذا ما جزم به الرشيد في شرح الجعبرية واختاره الشرح في شرح الترتيب حيث قال وهذا هو الذي ينبغي اعتماد وجزم ابن الهائم في شرح الأشبية بالعكس لعدم سقوطه بضيق التركة وهذا هو المشهور والخلاف في ذلك مما لا يظهر له ثمرة (قوله فقال) عطف على شرع (قوله باب الفروض المقدره) أى باب بيانها ومعنى الفروض الأنصاء المقدره لكن يرتكب فيها التجريد بأن يراد بها الأنصاء والألزام التكرار وقال الشيخ الأمير ما معناه ان الفروض غلبت عليها الاسميه فلذلك صرح بعدها بالمقدره وقوله في كتاب الله تعالى . متعلق بالمقدره وقوله والثابت بالاجتهاد عطف على الفروض وكذلك قوله ومستحقها وأشار

مقدما الأثر بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا وان كان الأثر بالتعصيب أقوى فقال : (باب الفروض المقدره في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقها) والفروض جمع فرض وهو في اللغة

بهذا إلى قصور في الترجمة فان الناظم ذكر فيما يأتي الفرض الثابت بالاجتهاد حيث قال :
 * فثبت الباقي لها مرتب * وذكر فيما يأتي أيضا مستحق الفروض بقوله * فالنصف فرض خمسة أفراد *
 الخ (قوله يقال لمعان) أي يطلق على معان وقوله أصلها أي الكثير والغالب أو أن غيره متفرع عليه
 لسريان معناه فيه في الجملة وكان الأنسب بما بعده أن يقول منها كذا وهو الغالب منها الخ وقوله الخز يفتح
 الخاء للمهملة وهو ابتداء القطع التدريجي وقوله القطع أي ولودفعة فيبينهما عموم وجهي ومن ذلك قولهم
 فرض الخياط الثوب إذا خزاها وقطعها (قوله ومنها التقدير) أي ومنها العطفية ومنها الانزال ومنها البيان
 ومنها السنة ومنها الاحلال قال تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم وتقول فرضت الرجل أعطيتة وقال تعالى ان
 الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد أي أنزله وقال تعالى سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف أي
 بينهاها وتقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سنن وقال تعالى ما كان على النبي من حرج فيما
 فرض الله له أي فيما أحل الله له اه شيخ الإسلام (قوله التصيب) أي الحظ من الشيء فخرج التصيب
 للمستغرق وقوله المقدر خرج التصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به أيضا ثقة القريب لأن المدار
 فيها على قدر الكفاية وقوله شرعا أي من جهة الشرع أي الشارع وخرج به الوصية فانها مقدره جعلها لا شرعا
 أي بجعل الموصى لأبصل الشرع وقوله لو ارث خرج به نحو المشر في الزكاة فانه مقدر شرعا لغير وارث
 وقوله خاص لبيان الواقع وأما عموم المسلمين فخرج به التصيب وقوله الذي لا يزداد الخ اعترضه
 العلامة القليوبي بأنه لا حاجة إليه وان جعل لبيان الواقع لم يصح لأنه ليس من حقيقته فان زيادته بالرد
 ونقصانه بالمول أو معارض والتعاريف إنما تكون بالحقائق وحينئذ فلا يحتاج للعوارض وأجيب بأن قوله
 الذي لا يزداد الخ بيان وتوضيح للفرض لا من تمام الحد (قوله إلى الفرض والتصيب) جرى في ذلك على ظاهر
 المتن والاطراد إلى الارث بالفرض والارث بالتصيب (قوله أيها الناظر في هذا الكتاب) فالأمور بأعلم
 غير معين وهو من قبيل المجاز وإنما أثر التعبير بأعلم على غيرها من أفعال الأسماء كاعرف وانهم اقتداء
 بالقرآن فانه ورد فيه الأسماء بأعلم قال تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وغير ذلك (قوله بأن الارث الخ) ضمن اعلم معنى
 اجزم فعنده الباء أو أنها زائدة لصحة الوزن وقوله نوعان أي لأن الوارث إما له سهم مقدر شرعا فانه بالفرض
 أولا فالتصيب وقوله لا ثالث لهما أي في الارث المتفق عليه فلا يرد الرد ولا بيت المال ولا ذوو الأرحام على
 أن الارث بالرد تابع للفرض بدليل أنه يرد بحسب الفروض عند تعددها (قوله فرض وتصيب) لما كان
 الفرض والتصيب ليسا نوعين للارث وإنما نوعاه الارث بهما حول الشرح العبارة إلى قوله أي ارث به
 لكن لا حاجة إلى هذا التأويل إلا على جعل الارث بالمعنى المصدرى وأما على جعله بمعنى الموروث للمعرف
 بأنه حق قابل للتجزى الخ فلا حاجة إليه لأن الفرض والتصيب نوعان له (قوله آفا) هو الزمن القريب
 ويستعمل للماضى والمستقبل فعناء في الزمن القريب (قوله على ما قسمنا) أي حال كون التقسيم الذي
 ذكرناه على التقسيم الذي ذكره الفرضيون أو على التقسيم الذي اعتبره الشارع وأشار النسخ إلى أن
 على معنى الباء وأن ما مصدرية حيث قال أي هذا التقسيم أي حال كونه متلبسا بهذا التقسيم ولا يخفى أن
 الألف في قسمنا للإطلاق ونائب الفاعل ضمير يعود على الارث (قوله وللمراد أنه لا يخلو منهما) أي وليس
 للمراد ما هو ظاهر العبارة من أن الارث إما بالفرض فقط أو بالتصيب فقط ولا يكون بهما معاً أنه قد يكون
 بهما معاً ولذلك قال الشرح كما سيأتي أنه قد يجتمع الارث بهما أي بالفرض والتصيب (قوله والارث
 بذلك الاعتبار) أي وهو أنه لا يخلو منهما وقوله يكون أربعة أقسام وهي الارث بالفرض فقط كارث
 الزوج والارث بالتصيب فقط كارث الابن والارث بالفرض والتصيب ولا يجمع بينهما كارث البنات
 فترث بالفرض ان لم يكن معها معصب وترث بالتصيب ان كان معها معصب والارث بالفرض

يقال لمعان أصلها الخبز
 والقطع ومنها التقدير وفي
 الاصطلاح النصب للفقير
 شرعا لو ارث خاص الذي
 لا يزداد إلا بالرد ولا ينقص
 إلا بالعول وقدم للمصنف
 رحمه الله تعالى على ذكر
 الفروض تقسيم الارث
 إلى الفرض والتصيب
 فقال (واعلم) أيها الناظر
 في هذا الكتاب (بأن
 الارث نوعان) لا ثالث
 لهما (هما) أي النوعان
 (فرض) أي ارث به
 وتقدم معناه آفا (وتصيب)
 أي ارث به وسيأتي تعريفه
 (على ما قسمنا) أي بهذا
 التقسيم وللمراد أنه لا يخلو
 منهما كما سيأتي أنه قد
 يجتمع الارث بهما والارث
 بذلك الاعتبار يكون
 أربعة أقسام كما سذكره
 ان شاء الله

والتعصيب وجمع بينهما كثر الأب مع البت وقوله كما سند كره أى فى التمة الثانية آخر باب
التعصيب (قوله) فالفرض فى نص الكتاب أى الفروض المذكورة فى نص الكتاب قال فى القروض
للجنس الصادق بالتمتد لذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة وإضافة نص للكتاب من إضافة الصفة
للموصوف أى الكتاب النص أى الصريح وهو ما دل دلالة صريحة وقوله أى القرآن العزيز تفسير للكتاب
قال فى العهد (قوله) والسابع أى الذى هو ثلث الباقي وقوله ثبت بالاجتهاد أى فلا يرد على قول المصنف
سته لأنه إنما ذكر الفروض المذكورة فى نص الكتاب (قوله) لافرض فى الارث) أى من الارث
بمعنى الموروث وقوله بنص القرآن أى بذلك لتصحيح كلام الناظم فانه قد يرد على اطلاقه ثلث الباقي
ويدل لهذا التيد قوله فى نص الكتاب (قوله) البتة) بقطع الهمة لأن آل فيه جعل كالجزم من الكلمة وقال
الشيخ الأمير الحنفى أن همزة وصل والتاء فيه للوحدة كأنه قال أجزم بذلك الجزم الواحد الذى
لا ترد فى كافي السامىنى على المعنى وقوله أى قطع أى قطع بذلك قطعا فهو مفعول مطلق لفعل محذوف
وقوله والبت القطع أى لأن البت القطع فهو تعليل للتفسير قبله (قوله) فخرج بقولنا بنص القرآن) أى فلا
يرد على قول المصنف لافرض فى الارث سواها بعد تقييده بما ذكر (قوله) والفروض الستة الخ) اعلم أن
لهم فى عد الفروض طرقا ثلاثة الأولى طريقة التذلى وهى أن تذكر أو لا الكسر الأعلى ثم تنزل الى ما تحته
وهكذا كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما ور بهما والنصف
ونصفه ور به وعبارة للنصف قريبة من ذلك إلا أنه آخر الثلثين لضيق النظم كما سجد كره الشرح والثانية
طريقة الترقى وهى أن تذكر أو لا الكسر الأدنى ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس ونصفهما
أو تقول الثمن ونصفه ونصف نصفه والسدس ونصفه ونصف نصفه والثالثة طريقة للتوسط وهى أن تذكر
أول الكسر الوسط ثم تنزل درجة وتعد درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل ونصف كل أو تقول
الربع ونصفه ونصفه والثلث ونصفه ونصفه والمقصود من العبارات واحد فهو تفتن فى التعبير (قوله)
أحدها نصف) إنما بدأ بالمصنف كالجهور لأنه أكبر كسر مفرد كذا علله السبكي ثم قال وكنت أود لو
بدأ بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت بعضهم بدأ بهما فأعجبني ذلك والنصف بتثنية نونه والرابعة
نصف كرفيف والخامسة نص بضم النون وتشديد الصاد وقوله وثانيها ربع بسكون الباء فى كلام المصنف
والاخرى ثلث لغات ضم الباء وسكونها ور ربع بوزن فاعيل وهكذا فى الثمن وقوله ثم نصف الربع بضم
الباء وقوله ورابعها الثلث بسكون اللام فى كلام المصنف والاخرى اللغات الثلاث التى فى الربع وهكذا فى
السدس وقوله بنص الشرع أى حال كون ذلك متلبا بنص الشارع عليه وقوله فى القرآن متعلق بنص
وقوله والثلثان بضم اللام فى كلام المصنف والاخرى ثلاث لغات ضم اللام وسكونها وثلثان كرفيفان
وحيث قد فجعرت هذه اللغات الثلاث فى جميع الفروض ويزيد بالنصف بما تقدم (قوله) وهما أى الثلثان) هى
الضمير هنا نظرا للفظ الثلثين وأفرده فى قوله الآتى وهو كذلك لئلا يابن وفى قوله بعد وهو الاثنان فما
يزيد نظرا لكونهما فرضا كما أشار إليه الشرح هناك وقوله التمام أى التمام وقوله للفروض متعلق
بالتمام (قوله) ويقال بعارة أخرى النصف الخ) هذه طريقة التذلى المختصرة وقوله التى أخصرها
الربع الخ هذه طريقة التوسط المختصرة وأما طريقة الترقى فلم يصحح بها الشرح وقد تقدمت وقوله
ونصفه أى نصف كل منهما (قوله) وإنما آخر الثلثين الخ) هذا جواب عما يقال قد سلك المصنف طريقة
التذلى حيث قال نصف ور ربع الخ فلم آخر الثلثين عن الثلث والسدس مع أن تلك الطريقة تقتضى
تقديمها. وحاصل الجواب من وجهين الأول ضيق النظم والثانى أنه كسر مكرر وما قبله كسور مفردة
والفرد مقدم على للكسر لأنه جزء منه والجزء مقدم على الكل (قوله) مخالفا لغيره) أى لأن غيره

تعالى (فالفرض فى نص
الكتاب) أى القرآن
العزيز (سته) والسابع
ثبت بالاجتهاد (لافرض
فى الارث) بنص القرآن
(سواها) أى الفروض
السته (البتة) أى قطعا
والبت القطع وأما السابع
الذى هو ثلث الباقي فخرج
بقولنا بنص القرآن
والفروض الستة أحدها :
(نصف و) ثانيها (ربع)
وهو نصف النصف (ثم
نصف الربع) وهو الثمن
وهو ثالثها (و) رابعها
(الثلث و) خامسها
(السدس) بنص الشرع
فى القرآن العزيز (و)
سادسها (الثلثان وهما)
أى الثلثان (التمام)
للفروض الستة ويقال
بعارة أخرى : النصف
والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما ويقال غير ذلك
من العبارات التى أخصرها
الربع والثلث ونصف كل
منهما ونصف كل ونصف
وأما آخر الثلثين عن
الثلث والسدس مخالفا
لغيره ومخالفا لما سجد كره
عند ذكر أصحاب الفروض
لضيق النظم ولأنه كسر
مكرر وما تقدمه كسور
مفردة

ذكر الثلثين قبل الثلث والستس وقوله ومخالفا لما سبذكره عند ذكر أصحاب الفروض أى لأنه
 ذكر أصحاب الثلثين قبل ذكر أصحاب الثلث والستس (قوله ثم رغب في الحفظ بقوله الخ) أى حيث
 أمر به وعلمه بقوله فمكل حافظ إمام وقوله أيها الناظر أى فالخاطب بقوله فاحفظ غير معين كما تقدم
 في نظيره (قوله فان حذف للعمول الخ) علة للتعميم قبله فكانه قال وانما عممنا في ذلك لأن حذف
 للعمول الخ (قوله فمكل حافظ إمام) أى لأن كل حافظ إمام فهو تليل للأمر بالحفظ وقوله
 خصوصا إن انضم أى أخصه بذلك خصوصا إن انضم الخ في حال كونه ينضم إلى حفظه فهو
 المحفوظ أولى منه في حال كونه لا ينضم إلى حفظه فهم المحفوظ وقوله بل ربما يدعى الخ إضراب
 عما قبله لأنه يقتضى أن مجرد الحفظ معتبر وقد قالوا فهم سطرين خير من حفظ وقرين ومناظرة
 اثنين خير من هذين (قوله ويضفى تقييد العلم بالكتابة أيضا) أى كما ينبغي حفظه فلا يقتصر الشخص
 على الحفظ وحده ولا على الكتابة وحدها وما أحسن قول بعضهم :

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الواقعة
 فمن الحاقه أن صيد فوالله ونسبها بين الخلائق طائفه

وقوله لما ورد في معنى ذلك فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يكتب عنه
 فانه قال يا رسول الله انا سمع منك الحديث فنكتبه قال نعم قلت في الرضا والسخط قال نعم فاني لأقول فيهما الا
 حقا وهذا ما عليه عامة الناس وكره بعضهم الكتابة وهو محمول على ما اذا عول عليها دون النور القلبي الذي
 هو حقيقة العلم (قوله اذا عرفت ذلك) أى ما ذكر من الفروض الستة وقوله وأردت معرفة أصحاب هذه
 الفروض التي سبق ذكرها (قوله فالنصف الخ) الفاء فاء الفصيحة كما أشار إليه الشرح وقوله فرض
 خمسة أفراد أى مفروض الخمسة موصوفة بأنها أفراد فأفراد صفة خمسة وما نقل عن حاشية الشيخ الحنفى
 من أنه حال فلم يجده فيها ولعله في بعض النسخ وعليه فكسره للروى مع كونه منصوبا على الحال بناء على
 أن الضرورة تجوز مخالفة حركة الاعراب وفيه خلاف وقوله أى كل واحد منهم منفرد بالرفع جلة مفسرة
 لأفراد وفي بعضها نصب منفردا على أنه حال من نائب فعل محذوف والتقدير يعتبر منفردا أى عمن
 يساويه وهذا القيد لبيان الواقع بالنسبة للزوج إذ لا يكون إلا منفردا ويعد ملاحظة أفراده عن
 الفرع الوارث (نفيه) الذى يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والأخت الشقيقة أو التي لأب كما
 في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله أحدم) المناسب لما يأتي أن يقول الأول وقوله عند عدم الفرع الوارث
 بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو كان هناك فرع غير وارث وقوله بالاجماع يحتمل أنه متعلق بالوارث وعليه
 فالمنى أنه بشرط لارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث المجمع على إرثه بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو
 كان هناك فرع غير وارث أو كان هناك فرع وارث مختلف في إرثه كولد البنت فلا يحجبه من النصف
 إلى الربع إلا الفرع الوارث المجمع على إرثه ويحتمل أنه راجع لأصل الكلام فيكون استدلالا على
 كون الزوج يرث النصف ويؤيد الاحتمال الأول قوله ذكرنا كان أو أتى فانه تعميم في الفرع الوارث
 وقوله لقوله تعالى الخ استدلال على كون الزوج يرث النصف على الاحتمال الأول وسند للاجماع على
 الاحتمال الثاني وعلى كل فلا حاجة إلى أن يقال الأولى أن يأتي بالواو فيقول ولقوله تعالى الخ إذ لا يتجه ذلك
 إلا لو كان الاجماع دليلا أولا والآية دليلا ثانيا وقوله ولكم نصف مازك أزواجكم أى ولكل زوج نصف
 مازكته زوجته فهو من مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد وقوله ان لم يكن لمن أى
 للأزواج بمعنى الزوجات (قوله وانما لم يذكر اشتراط الخ) جواب عما يقال لم يذكر للنصف أنه
 يشترط في إرث الزوج النصف عدم الفرع الوارث مع أنه شرط وقوله للعلم به الخ فيه أنه قد يتوهم قبل

ثم رغب في الحفظ بقوله
 (فاحفظ) أيها الناظر
 في هذا الكتاب ما ذكرته
 لك وما لم أذكره من هذا
 العلم وغيره فان حذف
 للعمول وغيره يؤذن
 بالعموم (فمكل حافظ
 إمام) أى مقدم على غيره
 خصوصا إن انضم إلى
 حفظه فهم معناه بل ربما
 يدعى أن الحفظ بغير فهم
 لا عبرة به ويضفى تقييد
 العلم بالكتابة أيضا لما
 ورد في معنى ذلك إننا
 عرفت ذلك وأردت معرفة
 أصحاب هذه الفروض
 (فالنصف فرض خمسة
 أفراد) أى كل واحد منهم
 منفردا أحدم (الزوج)
 عند عدم الفرع الوارث
 بالاجماع ذكرنا كان أو أتى
 لقوله تعالى ولكم نصف
 مازك أزواجكم إن لم يكن
 لمن ولد وانما لم يذكر
 اشتراط علم الفرع في
 إرث الزوج النصف للعلم
 به من مفهوم ما سبأني
 في إرث الربع

الوصول إلى مسيأتي في إرثه الربع أنه يرث النصف بدون شرط فكان على المصنف أن يذكر الاشتراط
 هنا لدفع هذا التوهم من أول الأمر على أنه قد جرت العادة بذكر القيود مع الأول ويجاؤون عليه فيما
 بعده والمصنف قد خالف ذلك وقوله من مفهوم الخ للراد بالفهوم ما قابل المنطوق فالأول ما دل عليه اللفظ
 لاني محل النطق والثاني ما دل عليه اللفظ في محل النطق (قوله الأثني الواحدة) لاجابة لقوله الواحدة
 هنا فيما يأتي لفهمه من قوله أفراد فيحمل على أنه توضيح للمقام وقوله عند أفرادها عن معصبا أي
 بخلاف ما لو كانت مع معصبا فانه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله كما سيد كره أي في عموم قوله عند
 أفرادهن عن معصب (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على إرث البنت الواحدة النصف وقوله وإن
 كانت واحدة أي وإن كانت للتروكة واحدة فاسم كان ضمير يعود على للتروكة للمعومة من السياتي
 وواحدة خبرها هذا على قراءة النصب وقرئ بالرفع على أن كان تامة وواحدة فاعل أي وإن وجهت
 واحدة (قوله بنت الابن) بخلاف بنت البنت فهي من ذوى الأرحام وقوله الواحدة قد علمت ما فيه
 وقوله عند فقد البنت فأكثر أي وأما عند وجود البنت فلها الثلث تكلمة الثانيين وعند وجود الأكثر
 من البنت فلا شيء لها ما لم تصب ببن ابن كاسيأتي (قوله وفقد الابن أيضا) أي وعند فقد الابن كفقده
 البنت فلو كان هناك ابن حجبا سواء كان أباه أو لا وقوله وعند أفرادها عن معصب لها أي كما سيد كره
 في عموم قوله عند أفرادهن عن معصب وقوله من أخ أو ابن عم يان للمعصب لها (قوله إجماعا)
 استدلال على كون بنت الابن ترث النصف بالشروط وقوله قياسا عند للاجماع وقوله لأن وله الوند الخ
 علة للقياس وكان الأولى أن يقول ولد الابن لأن قوله ولد الولد يشمل ابن البنت وبنت البنت وقوله إرثنا
 وحجبا أي من جهة الارث والحجب وقوله الذكر كالأثني كالأثني هذا تفصيل لما أجله أولا بين به
 أن المراد أن ابن الابن كالابن إرثنا وحجبا وأن بنت الابن كالبنت كذلك وحيث كان المراد ما ذكره فلا
 يرد أن كلامه يقتضي أن ابن الابن كالبنت إرثنا وحجبا وأن بنت الابن كالابن كذلك مع أنه ليس كذلك
 ولا يحتاج للجواب بأن للمعنى في مطاق الارث والحجب (قوله والأخت) المراد بها خصوص الشقيقة
 والقريبة على ذلك قوله فيما بعده وهكذا الأخت التي من الأب وقوله الواحدة قد علمت ما فيه
 وقوله الشقيقة قد بينا القرينة على كون المراد بالأخت خصوص الشقيقة وقوله عند أفرادها عن
 معصب لها أي كما سيد كره في عموم قوله عند أفرادهن عن معصب وقوله من أخ شقيق أو جد
 يان للمعصب وفهم منه أنها لو كانت مع أخ شقيق لا يفرض لها النصف بل يعصبها وكذا مع الجد لإني
 مسائل المعادة فانه يفرض لها فيها معه وذلك كزوجة وجد وشقيقة وأخوين فللزوجة الربع والأخط
 للجدن الثلث الباقي فيبقى النصف فتأخذ الشقيقة والشيء للأخوين كاسيأتي في الشرح وقوله بل وعن
 الأولاد وأولادهم لا وجه لهذا الاضراب فالأولى حذف بل واحترز بذلك عما إذا كانت مع الأولاد
 وأولادهم فانه لا يفرض لها النصف معهم بل تحجب بالابن وابن الابن وتكون عصبه مع البنت أو بنت
 الابن وقوله الذكور والانات أي الوارثين بخصوص القراءة فلا يرد أن ولد البنت لا يمنع الأخت عن نصفها
 وقوله وعن الأب أي والا حجت به (قوله في مذهب كل مفتي) أي حال كون هذا الحكم مندرجا في
 الأحكام التي ذهب إليها كل مجتهد فالمراد من المذهب الأحكام والمراد بالمفتي المجتهد كما أشار إليه الشرح
 بقوله أي مجتهد وهو المستنبط للأحكام من الكتاب والسنة (قوله لأن ذلك مجمع عليه) أي لأن الحكم
 للذكور وهو كون الأخت لها النصف مجمع عليه عند العلماء وهذا لتليل لحكم المصنف بأن ذلك في
 مذهب كل مفتي أو يلاحظ التفصيل ثم الاجال فلا يلزم لتليل الشيء بنفسه (قوله وأصل للمذهب مكان
 الذهاب) اقتصر عليه مع أنه مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان والحدث كما تقدم في كلامه لأنه للمعنى

(و) الثاني (الأثني) الواحدة
 (من الأولاد) وهي البنت
 عن أفرادها عن معصبا
 وهو أخوها كما سيد كره
 لقوله تعالى وإن كانت
 واحدة فلها النصف (و)
 الثالث (بنت الابن)
 الواحدة (عند فقد البنت)
 فأكثر وقد الابن أيضا
 وعند أفرادها عن معصب
 لها من أخ أو ابن عم
 إجماعا قياسا على بنت
 الصلب لأن ولد الولد
 كالولد إرثنا وحجبا الذكر
 كالأثني والأثني كالأثني (و)
 الرابع (الأخت) الواحدة
 الشقيقة عند أفرادها عن
 معصب لها من أخ شقيق
 أو جد بن وعن الأولاد
 وأولادهم الذكور والانات
 وعن الأب (في مذهب
 كل مفتي) أي مجتهد
 لأن ذلك مجمع عليه وأصل
 للمذهب مكان الذهاب ثم
 أطلق على ما ذهب إليه
 المجتهد وأصحابه من الأحكام
 في المسائل

المنقول عنه فيما يظهر بخلاف الزمان فلا يصح النقل عنه لعدم المناسبة بينه وبين للمنقول إليه وبخلاف
الحديث فإنه وإن صح النقل عنه لكن الأظهر نقله عن المكان وقوله ثم أطلق على ما ذهب إليه الخ أي على
سبيل الاستعارة التصريحية وقد تقدم تقريرها وقوله المجتهد أي كالإمام الشافعي وقوله وأصحابه أي
أصحابه فالواو بمعنى أو فما ذهب إليه أصحاب المجتهد العارفون بقواعده ومداركه بعد مذهبه بخلاف غير
العرفين فقد سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق إنها مذهب مالك فأجاب بأنه إن كان
مستخرجها عارفا بقواعده وأعمل فكره جزوالا فلا وقوله من الأحكام في المسائل بيان لمذهب إليه
المجتهد وأصحابه والمراد بالأحكام النسب الثلاثة وهي جزء من المسائل المركبة من الموضوع والمحمول والنسبة
فظرفية الأحكام في المسائل من ظرفية الجزء في السلك كما قاله الأستاذ الحنفى ومن قال من ظرفية المدلول في
الدال أراد بالمسائل الجمل الدالة على الأحكام وقوله اطلاقا مجازيا أي بطريق الاستعارة التصريحية لكن
هذا بحسب الأصل والافتقار للمذهب حقيقة عرفية في الأحكام المذكورة (قوله وهكذا الخ) أي مثل
الأخت الشقيقة الأخت التي من الأب في إرث النصف وقوله وهي الخامسة كان الأولى تأخيرها عن قوله
الأخت التي من الأب وقوله وفي بعض النسخ وبعدها هذه الفسخة تفيد اشتراط عدم الشقيقة لآرث
الأخت التي من الأب للنصف وقوله الأخت مبتدأ مؤخر وهكذا خبر مقدم وقوله الواحدة قد عرفت ما فيه
وقوله التي من الأب صفة للأخت وقوله عند أفرادها عن معصب لها أي كإلزامه المصنف في عموم قوله
عند أفرادهن عن معصب وقوله من أخ لأب أوجدت بيان للمعصب لها وقوله وعن شرطنا فقده في
الشقيقة أي من الأب والأولاد وأولادهم الوارثين بخصوص القرابة والأخ الشقيق وقوله وعن الأشقاء
من ذكر وأنتى لا يخفى أن الذكر الشقيق داخل فيها شرط فقده سابقا فهو مندرج في قوله وعن شرطنا
فقده في الشقيقة كما نبه عليه العلامة الأمير (قوله فقوله) مبتدأ وقوله عند أفرادهن مقول القول وخبر
المبتدأ محذوف يؤخذ من تفسير الشرح أي نقول في شرحه كذا وكذا كما تقدم وبعضهم قال أي راجع
لماعداد الزوج من وراثات النصف وقوله عند أفراد كل واحدة منهن أي من البنت وبنت الابن والأخت
الشقيقة والتي من الأب فهو راجع لماعداد الزوج كما علمت وقوله عن معصب متعلق بأفرادهن وقوله عن
ذكرته في كل واحدة منهن بيان للمعصب على الأجل وقد تقدم تفصيله (قوله والأصل في إرث كل واحدة
من الأختين النصف) أي الدليل على إرث كل من الأختين النصف وقوله قبل الإجماع أفاد أن ذلك مجمع
عليه ومستند بالإجماع الآية وقال المحقق الأمير لا حاجة إليه مع أنه أخذ بالإجماع في الدليل بعد انتهى لكن قد
علمت قاعدته وهذا الإجماع غير الإجماع المذكور بعد فتبصر (قوله إن امرؤ) أي إن مالك امرؤ فهو فاعل
فعل محذوف بفسره المذكور لأن أدوات الشرط لا تدخل إلا على الأفعال على طريقة البصريين وقوله
ليس له ولد أي ولولده ابن وقوله وله أخت أي شقيقة أولاد لما ذكره بعد من الإجماع وقوله فلها نصف
ماترك أي فللأخت شقيقة كانت أولاد نصف ماترك للبنت (قوله لأنهم قد أجمعوا الخ) تلميح ليكون الآية
دالة على إرث كل من الأختين النصف فكانه قال وإنما كانت الآية دالة على ما ذكر لأنهم قد أجمعوا الخ وقوله
على أن الآية أي التي في آخر السورة وهي قوله تعالى إن امرؤ هلك الخ وأما التي في أولها وهي قوله تعالى وإن
كان رجل بورث كلاله الخ فأجمعوا على أنها في الأخوة للأمة دون الأخوة لأبوين والأخوة لأب وفي ذلك جمع
بين الآيتين كما قال شيخ الإسلام وقد تقدم ذلك فراجعهم (قوله ثم اعلم أن الذي علم الخ) في ذلك تورك
على المصنف في كونه لم يعلم من كلامه إلا اشتراط فقد للمعصب لكل واحدة من الأربع ونوقش بأنه علم من
كلامه أيضا اشتراط أفرادهن عن المساوي حيث قال خمسة أفراد واشتراط فقد للبنت في بنت الابن حيث
قال وبنت الابن عند فقد البنت وعلم منه أيضا اشتراط فقد الشقيقة في الأخت التي للأب وأجيب بأن المراد

اطلاقا مجازيا (وهكذا)
وهي الخامسة وفي بعض
النسخ وبعدها (الأخت)
الواحدة (التي من الأب)
عند أفرادها عن معصب
لها من أخ لأب أوجدت
وعن شرطنا فقده في
الشقيقة وعن الأشقاء
من ذكر وأنتى فقوله
(عند أفرادهن) أي
عند أفراد كل واحدة
منهن (عن معصب) مما
ذكرته في كل واحدة
والأصل في إرث كل واحدة
من الأختين النصف قبل
الإجماع قوله تعالى إن
امرؤ هلك ليس له ولد
وله أخت فلها نصف ماترك
لأنهم أجمعوا على أن الآية
نزلت في الأخوة للأبوين
والأخوة للأب دون
الأخوان للأمة ثم اعلم
أن الذي علم من كلام
المصنف رحمه الله هو
اشتراط فقد للمعصب لكل
واحدة من

التي علم من كلام المصنف صراحة فلا ينافي ماذا كره وفيه تأمل (قوله) وأما ما ذكرته أي من الشروط وقوله غير ذلك أي حال كونه غير فقد المعصب فهو حال من مفعول ذكرته وقوله فاعلمنا حركة كغيره الخ غرضه بذلك الاعتذار عن التورك السابق وأشار بلطف إلى أن للمصنف سلفا في ذلك حيث قال كغيره من المصنفين وقوله اكتفاء بذكره فيما سبأني ولو (قوله) ولوذكروا جميع ما يحتاج إليه الخ أي كأن يقولوا في بيان أصحاب النصف شرط ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث ثم يقولوا في بيان أصحاب الربع شرط ارث الزوجة للربع عدم الفرع الوارث وقوله لأدنى إلى التكرار والتطويل أي لأن إحدى العبارتين كافية عن الأخرى (قوله) والربع بسكون الباء ليصح الوزن وقوله فرضين اثنين أخذته الشرح من كلام المصنف بعد وليس من باب حذف الخبر (قوله) فرض الزوج أي مفروض للزوج وقوله ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه أي ان وجد مع الزوج الشخص الذي منعه عن النصف وردة إلى الربع وهو ولد الزوجة فكان تأمة بمعنى وجد ومن ولد الزوجة بيان لمن قد منعه فهو بيان مقدم على المبين ومن قد منعه فاعل كان ويحتمل أن ولد الزوجة هو الفاعل بزيادة من في الاثبات على طريقة من جوز ذلك ومن قد منعه صفة لولد الزوجة ويكون احتراز اعن ولد الزوجة الذي لا يمنع الزوج كالمقاتل والريق والأول هو الأظهر (قوله) عن النصف متعلق بمنه وأشار به إلى أنه ليس المراد أنه منعه عن الارث بالكلية وقوله وردة إلى الربع عطف على منعه وقوله وهو الابن أو البنت تفسير لمن قد منعه عن النصف وردة إلى الربع فلا فرق بين الذكر والأنثى بل واخشي وقوله سواء كان أي الابن أو البنت وأفراد الضمير لأن العطف بأو فمرجه أحدهما أو أن مرجعه الولد وقوله منه أو من غيره بل ولو من زنا لأنه ينسب إليها وقد أضاف الله تعالى الولد في الآية إلى الزوجات فيشمل الولد من الزوج أو من غيره كما يؤخذ من شرح كشف الغوامض (قوله) لقوله تعالى فان كان لمن ولد الخ استدلال على ارث الزوج الربع ان كان للزوجة ولد (قوله) وهو أي الربع الخ يعلم من ذلك أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما في النسب فان الأصل فيه ذلك فلا يضر تساوي الأخ والأخت للأمام ولا الشقيق وأخته في المشتركة كما في شرح الترتيب (قوله) لكل زوجة أي منفردة عند زوجها وقوله أو أكرأى عند زوج واحد لأننا لو جعلنا لكل زوجة الربع لاستقرن المال وقوله من زوجة متعلق بأكثر وقوله إلى أربع أي متبها في الكثرة إلى أربع في الحر وأما في العبد فالي ننتين فقط بدخول الغاية فيهما ولا يتصور الزيادة على الأربع في الارث وقيل يعمود ذلك فيما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة ومات قبل الاختيار قاله شيخ الإسلام في شرح الفصول الكبير ونقله الشرح في شرح الترتيب ثم قال وهذا لا يرد لأن الوارث إنما هو أربع في ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل على ما هو مذکور في كتب الفقه للضرورة اه أفاده في اللؤلؤة (قوله) مع عدم الأولاد أي وهذا ثابت مع عدم الأولاد وقوله الذكور والاناث أي والخنائي وقوله للميت أي للنسب بين الميت وهو الزوج وقوله من الزوجة أو من غيرها أي سواء كانوا من الزوجة أو من غيرها كزوجة أخرى لانه زنا لأنهم ليسوا منسوبا للميت حينئذ (قوله) فيما قدرنا أي وارث الزوجة الربع مع عدم الأولاد بسبب ما قدر وبين في كتاب الله تعالى فليست في للزوجة بل للميتية والازم طرفية الشيء في نفسه لأن ما قدر هو ارث الزوجة الربع مع عدم الأولاد وهذا إذا لوحظ ما قدر خلاصا وهو اللقتر في قوله تعالى وامن الربع الخ فان لوحظ عاما وهو اللقتر في القرآن بقطع النظر عن خصوص هذه الآية كان من طرفية الخاص في العام وهذا هو للتبادر من كلام المصنف وأما كلام الشرح فهو مناسب للعن الأول والمناص الثاني أن يقول فيما قدر في كتاب الله كقوله تعالى وامن الربع الخ (قوله) ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة الخ) هذا أحد القولين والآخر أنه يشمل حقيقة والأشهر

الأربع وأما ما ذكرته غير ذلك فاعلمنا حركة كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سبأني ولو ذكرنا جميع ما يحتاج إليه في جميع الفروض لأدنى إلى التكرار والتطويل (والربع) فرض اثنين ذكر الأول منهما بقوله (فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه)

عن النصف (وردة) للربع وهو الابن أو البنت سواء كان منه أو من غيره لقوله تعالى فان كان لمن ولد فللكم الربع مما تركن وذكرا الثاني بقوله (وهو) أي الربع (لكل زوجة أو أكثر) من زوجة إلى أربع (مع عدم الأولاد) المذكور أو الاناث للميت من الزوجة أو من غيرها (فيما قدسرا) أي فرض في قوله تعالى وامن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة صرح

أنه لا يشمله إلا مجازاً وعليه فيستدل على حكم أولاد البنين بالإجماع للسند للقياس كما ذكره الشرح بخلافه
 على القول الآخر فإنه يستدل عليه بالآية وفي اللؤلؤة أنه يستدل بالآية عليه مع كونه مجازاً بناء على جواز
 استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما عليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن الشرح قد استدل عليه
 بالإجماع للسند للقياس (قوله) أي في قوله فلا يلزم الهدور النحوي الذي تقدم التنبية عليه (قوله)
 وذكر أولاد البنين) مبتدأ خبره جملة قوله يعتمد أي يعتبر وليس للراد أنه يعتمد من خلاف كما نص عليه
 العلامة الأمير وقوله الذكور والإناث تعميم في أولاد البنين لا في نفس البنين كما لا يخفى وقوله حيث اعتمدنا
 القول في ذكر الولد أي لأننا اعتبرنا القول الكائن في ذكر الولد فالحيثية للتليل وطفرة القول في الذكر
 من طفرة العام في الخاص وللراد ذلك الخاص فكأنه قال لأننا اعتمدنا ذكر الولد وقوله في حجب الزوج من
 النصف إلى الربع أي كما سبق في قوله والربع فرض الزوج إن كان معه * من ولد الزوجة من قدمته
 وقوله والزوجة من الربع إلى الثمن أي كما سيأتي في قوله والثمن للزوجة والزوجات * مع البنين أو مع البنات
 إلا أنه لم يصبر بالولد كما ترى وكان الأولى أن يقول الشرح في حل كلام المصنف في إرث الزوج للربع عند
 وجودهم وإرث الزوجة له عند عدمهم لأنه السابق في كلام المصنف فيكون معنى البيت وذكر أولاد
 البنين اثباتاً في إرث الزوج للربع ونفياً في إرث الزوجة له يعتبر لأننا اعتبرنا القول الكائن في ذكر الولد
 اثباتاً في إرث الزوج للربع ونفياً في إرث الزوجة له (قوله لأن أولاد البنين الخ) علة لقول المصنف وذكر أولاد
 البنين يعتمد مع علته وهو قوله حيث اعتمدنا القول الخ وقوله كأولاد أي مثلهم فإن البنين كالبنين وبنات
 البنين كالبنات كما وضع ذلك بقوله المذكور كالذكر والأنثى كالأنثى وقوله عند عدمهم أي عند عدم الأولاد
 وقوله إرثنا وحجبا أي من جهة الإرث والحجب أو في الإرث والحجب (قوله بالإجماع) دليل على كون أولاد البنين
 كأولاد وقوله قياساً على الأولاد سند للإجماع وقوله كما قدمته أي عند قوله وبنات البنين عند فقد البنات
 (قوله والثمن) بسكون الليم ليصح الوزن وقوله فرض نصف واحد أخذته الشرح من كلام المصنف بعد كما
 تقدم نظيره وقوله للزوجة أي الواحدة وقوله والزوجات أي فيشتركن فيه كما تقدم في الربع وللراد بالجمع
 ما فوق الواحدة وقوله إلى أربع أي منتبهاً عدد من الأربع في الحر وأما في العبد فالبنين فقط ولا يتصور
 الزيادة على الأربع في الإرث كما مر (قوله مع البنين) أي جنسهم فيشمل الواحد والأكثر كما أشار إليه
 الشرح بقوله الواحد أكثر وكذا يقال في قوله ومع البنات الواحدة فأكثر (تنبيه) لو طلقها بائناً في
 حال مرضه وقلنا بأنها تهرت فتأدى الحال إلى أن ولده قبل موته فهل تأخذ الربع نظر الحال الطلاق أو الثمن
 نظر الحال للموت احتمالاً لصاحب الوافي قال وأظهرهما الأول كذا في اللؤلؤة نقلاً عن شهاب الدين أحمد
 ابن قاسم العبادي لكن قال العلامة الأمير العبرة بوقت الموت فلا بد من فرع وإرث ولو حملوا في اللؤلؤة
 هنا لا يوافق مذهب المالكية اه بعض تغيير (قوله) لقوله تعالى فإن كان لكم ولد الخ) استدلال على
 إرث الزوجة فأكثر للثمن مع البنتين أو مع البنات (قوله أو مع أولاد البنين) أي جنسهم كما مر في نظيره
 وسيشير إليه الشرح وقوله الذكور أو الإناث تعميم في أولاد البنين وقوله الواحد أي من الذكور وقوله
 أو الواحدة أي من الإناث وقوله فأكثر أي منهما وأشار بذلك إلى أن المراد الجنس كإيها عليه سابقاً
 وقوله قياساً على الأولاد أي القياس أولاد البنين على الأولاد وقوله كما سبق أي في شرح قوله: وذكر أولاد
 البنين يعتمد * حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد وكتب بعضهم أي عند قوله وبنات البنين عند فقد
 البنات (قوله فاعلم) المفعول محذوف قدره الشرح بقوله ذلك أي إرث الزوجة الثمن مع البنين أو البنات أو
 مع أولاد البنين وقوله ولا تظن الجمع الخ قال الداخلة عليه جنسية فتبطل معنى الجمعية وقوله بل الواحد منهم
 كذلك أي بل الواحد من البنين أو البنات أو أولاد البنين كالجمع فيذكر وهذا اضطراب انتقاله وقوله أي

بأولاد البنين بقوله :
 (وذكر أولاد البنين)
 الذكور والإناث (يعتمد)
 حيث اعتمدنا القول في
 ذكر الولد) في حجب
 الزوج من النصف إلى
 الربع وللزوج من الربع
 إلى الثمن لأن أولاد البنين
 كأولاد عند عدمهم
 إرثنا وحجبا بالإجماع المذكور
 كالذكر والأنثى كالأنثى
 قياساً على الأولاد كما
 قدمته (والثمن) فرض
 نصف واحد وهو المذكور
 في قوله (للزوجة والزوجات)
 إلى أربع (مع البنين)
 الواحد فأكثر (أو مع
 البنات) الواحدة فأكثر
 لقوله تعالى فإن كان لكم
 ولدهن الثمن عما تركتم
 (أو مع أولاد البنين)
 الذكور والإناث الواحد
 أو الواحدة فأكثر قياساً
 على الأولاد كما سبق
 (فاعلم) ذلك (ولا تظن)
 الجمع المذكور في لفظ
 البنين والبنات وأولاد
 البنين (شرطاً) بل الواحد
 منهم كذلك كما أوضحته
 (فافهم) أي اعلم ذلك

اعلم ذلك فيه اشارة إلى أن المنقول محذوف مع تفسير افهم باعلم (قوله والثلاثان) بضم اللام ولا يجوز في كلام المصنف تسكينها لأنه يلزم عليه دخول القطع في الحشو وهو ممنوع فيه والقطع حذف آخر التسمية وتسكين ما قبله فإذ كره بعض الشراح من جواز التسكين سهواً إلا أن يكون بالنظر لفظ الثلاثين بقطع النظر عن الواقع في كلام المصنف والادليتين فيه الضم لأجل الضرورة وقوله فرض أربعة أصناف أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كاسر (قوله للبنات) أي مفروض البنات وقوله جما أي حال كونهن جما فهو حال من البنات وقوله والمراد اثنتان فأكثر أي وليس المراد ثلاثة فأكثر دون اثنتين كما قد يتوهم من التعبير بصيغة الجمع وقوله وقد صرح بذلك أي قد صرح المصنف بذلك المراد أي بما يفيد أنه لم يقل اثنتين فأكثر وإنما قال ما زاد عن واحدة وهو يفيد ذلك وقوله ما زاد الخ بدل من البنات أو من جما ويصح أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف والتقدير والجمع ما زاد الخ وقوله عن واحدة أي مرتقيا عن واحدة وقوله من اثنتين أو أكثر بيان لما زاد عن واحدة وقوله فسمعنا أي فسمع ما قلته لك سمعاهو مفعول مطلق لفعل محذوف وجوبا كما سيذكره الشرح فيما يأتي وقوله سمع طاعة أي امتثال وقوله واذعان أي قبول (قوله موافقة للاجماع) أي حال كون ذلك موافقا للاجماع فهو حال ويصح أن يكون مفعولا لأجله أي لأجل موافقته للاجماع وقوله وماروي مبتدأ خبره قوله فنسكرو قرنه بالفاء لأن المبتدأ اسم موصول يشبه الشرط في العموم وقوله ان البنتين النصف أي من أن البنتين النصف وهو بيان لما روي وقوله لمفهوم قوله تعالى الخ دليل لما روي عن ابن عباس وتوضيح ذلك أنه تعالى جعل الثلثين للبنات بقيد كونهن فوق اثنتين فاقضى بمفهومه أن البنتين النصف كالبنت الواحدة ويرد ذلك بأن المفهوم معطل لقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين كما صححه الترمذي وغيره وستأتي أجوبة أخرى (قوله فان كن نساء الخ) أي فان كانت التروكات نساء الخ فالضمير الذي هو نون النسوة عائدا على التروكات كما نقله المصنف الطبري عن الكوفيين واختاره وقيل هو عائدا على الاناث التي في ضمن الأولاد المذكورة في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فان الأولاد تشمل الذكور والاناث فكأنه قيل في أولادكم الذكور والاناث وقوله السهلي وضعف ما قاله الطبري بأن فيه عود الضمير على ما ليس في اللفظ وترك ما في اللفظ وعلى كل فلما لم يصرح بمرجع الضمير اقتضت الحكمة أن يقال نساء لكن الفائدة تحصل بما بعده أعني قوله تعالى فوق اثنتين وهو متعلق بمحذوف صفة نساء ويقال لمن هذا خبر موطنه كما في قولك زيد رجل فاضل وقوله فلهن ثلثا ما ترك أي فله تروكات أولادك ثلثا ما ترك الميت وهذه الجملة جواب الشرط (قوله فنسكرو) خبر المبتدأ كما علمت وقوله لم يصرح عنه كالتعليل لكونه منسكرا وقوله والذي صح عنه موافقة الناس أي في أن البنتين الثلثين (قوله ودليل الاجماع) أي الدليل الذي استند إليه الاجماع وقوله الآية المذكورة أي بناء على أن لفظة فوق في الآية ليست مقحمة وليس فيها تقديم ولا تأخير ولا حذف فالآية على هذا الدلالة على حكم ما زاد على البنتين فقط ودليل حكم البنتين القياس على الأختين كما سيذكره الشرح وأما على أن لفظة فوق مقحمة فنكون الآية دالة على حكم البنتين وعلى أن فيها تقدما وتأخيرا وحذفا والأصل اثنتان ففرق تكون دالة على حكم البنتين فما زاد ولا حاجة للقياس فتدبر (قوله وفي البنتين) أي ودليل الاجماع في البنتين وقوله القياس على الأختين أي بالطريق الأولى فهو قياس أولوي لأن البنتين أقرب من الأختين فمفهوم الآية معطل لهذا القياس ولقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين كما مر فان قيل حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى للبنتين بالثلثين فلا حاجة للقياس لوجود النص . أوجب بأن هذا الخبر لم يبلغ ابن عباس فلا يحتج به عليه (قوله وهذا) أي قياس البنتين على الأختين وقوله من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس ومنهله أيضا أن في الآية تقدما وتأخيرا وحذفا والأصل

(والثلاثان) فرض أربعة أصناف ذكر للمصنف الأول منهم بقوله (البنات جما) والمراد اثنتان فأكثر وقد صح بذلك في قوله (ما زاد عن واحدة) من اثنتين أو أكثر (فسمعا) سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن البنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فنسكرو لم يصرح عنه والذي صح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على الثلثين الآية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الأختين وهذا من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صحت عنه وهي مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين

بفعله والمحذوف عامله
 وجوبا قسما واقع في
 الطلب وواقع في الخبر
 فيجوز أن يكون قوله سمعا
 واقعا في الطلب ويكون
 المعنى فسمع لمن يقول
 باستحقاق الثنتين فأكثر
 من النبات للثنتين ويجوز
 أن يكون من قبيل المصدر
 الواقع في الخبر فيكون
 المعنى سمعت ماورد من
 القول باستحقاق الثنتين
 فأكثر للثنتين سمعا والله
 أعلم ثم ذكر الثاني بقوله
 (وهو) أي الفرض
 المذكور وهو الثلثان
 (كذلك لنبات الابن)
 اثنتين فأكثر قياسا على
 النبات (فانهم) أي اعلم
 (مقال) أي قولي هذا (فهم)
 صافي الذهن) أي خالصه
 من كدورات الشكوك
 والأوهام والذهن الفضة
 والمراد هنا العقل ويقال
 ذهن بالضم ذهانة حفظ
 قلبه ما أودعه وذكر
 الصنفين الثالث والرابع
 بقوله (وهو) أي الفرض
 المذكور وهو الثلثان
 (للاختين) شقيقتين أو
 لأب كما سيصرح به (فا
 يز يد) عن ثنتين كثلاث
 وأربع وهكذا (قضى به)
 أي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا أو للاختين فأكثر وهو المتبادر (الأحرار والعبيد)

اثنتين ففوق ومنها أن لفظة فوق صلة على حد فاضر بوا فوق الأعناق وتعقب هذا بأن الأسماء لا يجوز
 زيادتها في كلام العرب لغير معنى فما بالك بأصح الكلام وقوله إن سمعت عنه فيه إشارة إلى أنها لم تصح عنه كما
 تقدم التصريح به في كلامه وقوله وهي أي شبهة ابن عباس وقوله مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين أي وهو أن
 الثنتين لهما النصف وقد علمت أن المفهوم معطل (قوله فائدة) أي هذه فائدة وهي متعلقة بقوله سمعا
 (قوله لأنه بدل من اللفظ بفعله) أي لأن المصدر عوض عن التلطف بفعله وقوله والمحذوف عامله وجوبا
 قسما أي من المصدر الآتي بدلا من اللفظ بفعله والا فالمصدر المحذوف عامله وجوبا كثير (قوله واقع
 في الطلب) وهو قياسي ولا فرق في الطلب بين أن يكون أصرا كقوله تعالى ف ضرب الرقاب أي فاضر بوا
 أونبيا كقولهم لا تعودا أي لا تقعد أودعا. كقولك سقيا أي سقاك الله أو استفهاما كقوله أتوانيا وقد
 جد قرناؤك وقوله وواقع في الخبر وهو سماهي لقياسي كما قاله الهمامي كقولهم عند ذكر النعمة جدا
 وشكرا لا كغرا وعند الامتثال سمعا وطاعة (قوله فيجوز أن يكون الخ) تفرع على قوله
 والمحذوف عامله وجوبا قسما وقوله فيكون المعنى الخ تفرع على التفرع الذي قبله (قوله ويجوز
 أن يكون الخ) فيه مع بعده أنه سماهي يحفظ ولا يقاس عليه فالمتعين أن يكون واقعا في الطلب ولا يقال إن
 سمعا من جملة ما سمع لا نأقول المسموع سمعا وطاعة مع لا سمعا فقط كما وقع لناظم وقد جرت هذه الأمور
 مجرى الأمثال فلا تفرع عما وردت عليه (قوله فيكون المعنى سمعت ماورد الخ) أي فيكون المعنى
 على هذا الاحتمال سمعت من العلماء ماورد الخ وقد علمت ما فيه (قوله وهو) أفرد الضمير باعتبار
 كون التلحين فرضا كما أشار إليه الشرح بقوله أي الفرض المذكور فهو توجيه لافراد الضمير وقوله
 كذلك أي مثل كونه لنبات وقوله لنبات الابن أي مازاد على واحدة مثل ما ذكره في النبات كما أشار إليه
 الشرح بقوله اثنتين فأكثر وقوله قياسا على النبات أي لأن بنت الابن كال بنت كما مر (قوله فانهم) أي
 بأبيها المخاطب وقوله أي اعلم تفسير لقوله افهم وقوله مقال مصدر ميمي بمعنى قولي كما ذكره الشرح بقوله
 أي قولي هذا أي المذكور وقوله فهم صافي الذهن أي مثل فهم انسان صافي الذهن فهو على حذف
 مضاف وموصوف وقوله أي خالصه تفسير صافي الذهن وقوله من كدورات الشكوك والأوهام أي من
 كدورات هي الشكوك والأوهام فالإضافة لليبان أو من الشكوك والأوهام الشبيهة بالكدورات فالإضافة
 من إضافة المشبه به للشبه وفي كلامه حذف الواو مع ما عطف أي والظنون أو يقال المراد بالشكوك
 والأوهام ما قابل اليقين فيشمل الظنون (قوله والذهن الفطنة) أي أفة فهذا معنى لغوي والفطنة قوة
 للنفس معدة لاكتساب الآراء وهي مرادفة لذلك بالذال المهجمة وضدها البلادة وقوله والمراد هنا
 العقل ويصح هنا المعنى الأول أيضا فلادعى إلى صرفه عن أصل معناه إلى هذا المراد والصحيح في
 تفسير العقل أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية والراجح أن محل القلب وله
 شعاع متصل بالسماع وقبل محل الدماغ وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة (قوله ويقال ذهن الخ) أي فيكون
 الذهن بمعنى الحفظ فهذا إشارة لمعنى آخر للذهن وقوله حفظ قلبه ما أودعه أي من المعارف والأسرار
 (قوله وهو) أفرد الضمير لما تقدم وقد أشاره الشرح بقوله أي الفرض المذكور فهو توجيه لافراد
 الضمير كما صرف نظيره وقوله للاختين أي مفروض للاختين وقوله شقيقتين أو لأب أي لا لام فقط وقوله كما
 سيصرح به أي في قوله هذا إذا كن الخ وقوله فباز يد عن ثنتين أي فلما يز يد عنهما وقوله وهكذا
 لا حاجة إليه مع الكاف إلا أن يجعل للتأكيد (قوله قضى به) أي حكم به وقوله أي بما ذكر تفسير لقوله
 به وقوله من فرض الثلثين بيان لما ذكر وقوله مطلقا أي عن التقييد بصنف مخصوص فيكون راجعا
 أي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا أو للاختين فأكثر وهو المتبادر (الأحرار والعبيد)

للأصناف الأربعة وقوله أو للأختين فأكثر أى أو فرضه للأختين فأكثر وقوله وهو المتبادر أى لتوسط
 قوله قضى به الخ بين حكم الأختين وبين قوله هذا إذا كن الخ فكل منهما متعلق بالأختين فيكون
 ما توسطهما كذلك (قوله أى أفتوا به) تفسير لقضى به الأحوار والعيبد كما فسروا: علقها بتنا وماء باردا
 بأنتها بتنا وماء باردا ويحمل أنه تقدير لعامل يناسب العبيد كما فسروا في المثال المذكور وسقيتها فكلام
 المصنف على حد علقها بتنا وماء باردا وقوله فان العبد لا يكون قاضيا لتعليل للتفسير المذكور وهذا على
 حمل القضاء على القضاء الاصطلاحى ولك حمله على القضاء الغوى فلا حاجة لذلك (قوله ومراده) أى
 بقوله قضى به الأحوار والعيبد وقوله ان ذلك أى ما ذكره من فرض الثلثين مطلقا أو للأختين فأكثر
 (قوله ولما كان إطلاق الأختين الخ) دخول على كلام المصنف وأشار بهذا الدخول الى أن قوله هذا
 الخ تقييد لإطلاق الأختين قبله وقوله صرح جواب لما وقوله بأن المراد الخ الباء هنا للتعديدية وفى قوله
 بقوله للظرفية فهى بمعنى فى فلا يلزم المحذور المشهور (قوله هذا الخ) قد عرفت أنه تقييد لإطلاق
 الأختين قبله وقوله أى ما ذكرته تفسير لاسم الإشارة وقوله أى الأخوات تفسير لضمير النسوة وقوله وهن
 الشقيقات أى والأخوات لأم وأب الأخوات الشقيقات (قوله فاحكم) أى إذا علمت ذلك فاحكم وقوله
 بهذا الحكم المذكور أى وهو كون الثلثين للأختين الشقيقتين أو لأب أو كونهما للأصناف الأربعة
 وقوله نصب مجزوم فى جواب الأمر وكسرت باؤه لصحة النظم والعامل فيه لفظ الأمر وأداة شرط مقدرة
 والأصل ان تحكم بهذا نصب وقوله من الصواب أى مأخوذ من الصواب للنسبة بينهما فى المادة والمعنى
 وقوله ضد الخطأ فهو موافقة الواقع لان الخطأ مخالفة الواقع وقوله وهو أى الصواب وقوله من قولهم
 أى مأخوذ من قولهم وقوله صاب السهم أشار به إلى أنه يستعمل مجردا من الهزمة وقوله صوبا وصيبا
 أشار به الى أنه يستعمل واويا ويأبيا وقوله وأصاب أشار به الى أنه يستعمل بالهزمة كما يستعمل مجردا
 منها وقوله وقع بالرمية تفسير لكل من صاب وأصاب والرمية كقضية بمعنى صرمية وهى ما يرمى من
 الحيوان أو غيره بالسهم وقال فى المختار الرمية الصيد يرمى يقال بنشت الرمية الأرنب وقوله والسحاب الموضع
 أى وأصاب السحاب الموضع وقوله أوقعه أى أوقع عليه المطر وفى بعض النسخ أمطره (قوله فائدة)
 أى هذه فائدة تتعلق بالمقام (قوله لا بد من اشتراط عدم المصعب الخ) فلو كان هناك مصعب لم يرث
 الثلثين بل يعصبن وقوله ولا بد من اشتراط عدم الأولاد الخ فلو كان هناك ولد واحد كان أو أكثر ذكرًا
 كان أو أنثى لم يرث بنات الابن الثلثين بل يعصبن بالذكر وكذا بالبنين إلا ان كان معهن مصعب لمن
 يعصبن وقوله وفى إرث الأخوات أى الاشقاء أولاد وقوله كذلك أى للثلثين وقوله ولا بد من اشتراط
 عدم الاشقاء الخ فلو كان هناك شقيق واحد كان أو أكثر ذكرًا كان أو أنثى لم يرث الأخوات للأب
 الثلثين بل يعصبن بالذكر وكذا بالشقيقتين إلا ان كان معهن من يعصبن وقوله وكل ذلك معلوم أى فلا
 حاجة إلى التصريح به ولكنه نبه عليه لئلا يغفل عنه (قوله وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الخ) هذا
 الضابط يشمل الأصناف الأربعة المذكورة فى المتن وقوله اثنتين قيد أول وقوله متساويتين قيد ثان
 وقوله عن يرث النصف قيد ثالث وسيدكر ما خرج بالقيد الأولين وخرج بالقيد الثالث الاختان لأم
 وقوله وهى أى العبارة المذكورة وقوله الزوج أى فانه وان كان بمن يرث النصف ولكنه واحد فلا يرث
 الثلثين وقوله مثل بنت وأخت أى فانهما وان كانتا بمن يرث النصف لكنهما ليستا متساويتين بل إحداهما
 بنت فلها النصف والأخرى أخت لغير أم فلها الباقي لكونها عصبه مع الغير (قوله ولا يتصور اجتماع
 صنفين لكل منهما الثلثان) أى لأنه لو اجتمع بنات وبنات ابن مثلا فالثلثان للبنات وقوله انتهى أى

للأختين من الأم صرح
 بأن المراد الأخوات
 لأبوين أو لأب لأم بقوله
 (هذا) أى ما ذكرته من
 فرض الثلثين للأختين
 فأكثر (إذا سكت) أى
 الأخوات (لأم وأب)
 وهن الشقيقات (أولاد)
 فقط لأم فقط (فاحكم)
 وفى بعض النسخ فاعمل
 (بهذا) أى الحكم
 المذكور (نصب) من
 الصواب ضد الخطأ وهو
 مأخوذ من قولهم صاب
 السهم صوبا وصيبا وأصاب
 وقع بالرمية والسحاب
 الموضع أوقعه .

(فائدة) لا بد من اشتراط
 عدم المصعب فى إرث
 هؤلاء البنات الثلثين
 ولا بد من اشتراط عدم
 الأولاد فى إرث بنات
 الابن الثلثين وفى إرث
 الأخوات كذلك ولا بد
 من اشتراط عدم الاشقاء
 فى إرث الأخوات للأب
 الثلثين وكل ذلك معلوم
 وضابط أصحاب الثلثين
 أن تقول الثلثان فرض
 اثنتين متساويتين فأكثر
 عن يرث النصف وهى
 عبارة ابن الهائم رحمه
 الله قال الشيخ يزكر يارجه

الله وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت وأخت لغير أم
 ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان

كلام الشيخ زكريا (قوله والثالث) بسكون اللام وقوله فرض أثنين أخذته الشارح من كلام المصنف بعد كما تقدم مرارا (تنبيه) لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثالث كما في التوثوق (قوله فرض الأم) أي مفروض اللأم وقوله بشرطين عديمين الشرط الأول عدم الولد وولد الابن والشرط الثاني عدم عدد من الاخوة ويعلم من ذلك أن عدم ولد الابن من تمام الشرط الأول كما يشترطه الشارح وليس شرطا مستقلا فتسكون الشروط ثلاثة كما قد يتوهم من صنيع المصنف حيث أخرج قوله ولا ابن ابن معها أو بفتح عن قوله ولا من الاخوة الخ وأجاب الشارح عن ذلك في الدخول الآتي (قوله أحدهما أن تسكون الخ) أي أحد الشرطين كونها الخ وكان الأولى حذف السكون لأنه أمر بنوني لا هدمي لأنه حال فينا في مقابلة وكذا يقال فيما بعده وقوله حيث لا ولد أي بقيد عدم الولد فالحيثية حثية تقييد وخبر لا محذوف تقديره موجود وقوله ذكرنا كان أو أتى تعميم في الولد وكذلك قوله واحدا كان أو متعددا وقوله ولا له ابن أشار به إلى أنه من تمام الشرط الأول كما مر التنبيه عليه وقوله كما سيذكره قريبا وسيأتي الاعتذار عن تأخيره في الدخول كما علمت (قوله) وتانيهما أن تسكون حيث الخ) قد علمت أن الأولى حذف السكون لما مر وقوله لا من الاخوة جمع أي لاجمع من الاخوة موجود وقوله اثنان أو أكثر تعميم في الجمع وقوله كما أشار إلى ذلك أي كما أشار المصنف لهذا التعميم وقوله بقوله ذو عدد أي صاحب عدد بحيث يدل عليه بالعدد بأن يقال اثنان ثلاثة وهكذا وقوله فان العدد الخ تعليل للإشارة إلى ما ذكر بقوله ذر عدد وقوله حقيقة أقله اثنان فلا يطلق العدد على الواحد الاجازا من تسمية الجزء باسم كله لتركب العدد منه وحقيقة العدد مساوي نصف مجموع حاشيته القريتين أو البعدين على السواء وذلك كسنة لأنه ساوي نصف مجموع حاشيته القريتين على السواء ومما حسنة وسبعة فان مجموعها اثنا عشر ونصفها ستة وسواي أيضا نصف مجموع حاشيته البعدين على السواء كأربعة وثمانية فان مجموعها اثنا عشر ونصفها ستة وان شئت قلت حقيقة العدد الكثرة المجتمعة من الآحاد (قوله فليس الجمع الخ) تفرع على قوله اثنان أو أكثر وقوله من أن أقله ثلاثة بيان لحقيقته وعلم من ذلك أن اطلاقه على الاثنين مجاز وقوله ووضح ذلك أي أن المراد اثنان أو أكثر وقوله كائنين أخوين هذه صورة وقوله أو اثنين أختين هذه صورة وقوله وكذلك أخ وأخت هذه صورة وبقى الخنثيان والخنثى والذكور والخنثى والأختي فالصورت وقوله أو ثلاث من الاخوة عطف على قوله كائنين أو اثنين وقوله الذكور أي فقط وهذه صورة وهي ثلاثة ذكور وقوله أو الاناث أي فقط وهذه صورة وهي ثلاث إناث وقوله أو الذكور والاناث أي معا وتحت ذلك صورتان الأولى ذكر وأثنيان الثانية أي وقوله أو الخنثائي المنفردين وهذه صورة وهي ثلاث خنثائي وقوله أو مع الذكور أي أو خنثائي مع الذكور وتحت ذلك صورتان الأولى خنثي وذكوران الثانية ذكر وخنثيان وقوله أو الاناث أي أو خنثائي مع الاناث وتحت ذلك صورتان الأولى خنثي وأثنيان الثانية أختي وخنثيان وقوله أو معهما أي أو خنثائي مع الذكور والاناث وهذه صورة وهي خنثي وذكور وأختي فتلخص أن تحت قوله أو ثلاث عشر صور وقوله وذلك كاه أي ما ذكر من قوله كائنين أو اثنين الخ وقوله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث أي حكم الذكور من الاخوة في الجمع المذكور حكم الاناث فالضمير راجع للجمع لأنه المحدث عنه خلافا لمن رجعه للعدد ومراده الذكور والاناث ولو احتمالا فيشمل الخنثائي والحكم أن كلا يمنع الأم من الثالث إلى السادس (قوله ولا فرق في الاخوة الخ) إذا اعتبرت ذلك مع ما تقدم تزيد الصور وسيأتي أن جملة خمس وأربعون صورة وقوله كونهم أشقاء أي وحدهم وقوله ولأب أي وحدهم وقوله أو لأم أي وحدهم وقوله وبعضهم لا أم وقوله أو مختلفين أي بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم لأب أو لأم أو كان بعضهم لأب وبعضهم لأم وقوله ولا بين كونهم وارثين أو محجورين أي ولا فرق بين كون الاخوة وارثين أو محجورين

اتمى (والثالث) فرض
اثنين أحدهما ذكره بقوله
(فرض الأم) بشرطين
عديمين أحدهما أن
تسكون (حيث لا ولد)
ذكرنا كان أو أتى واحدا
كان أو متعددا ولا ولد
ابن كما سيذكره قريبا (و)
تانيهما أن تسكون حيث
(لا من الاخوة جمع) اثنان
فأكثر كما أشار إلى ذلك
بقوله (ذو عدد) فان العدد
حقيقة أقله اثنان وليس
الجمع على حقيقته من
أن أقله ثلاثة ووضح ذلك
بقوله (كائنين) أخوين
(أو اثنين) أختين وكذلك
أخ وأخت (أو ثلاث) من
الاخوة الذكور والاناث
أو الذكور والاناث أو
الخنثائي المنفردين أو مع
الذكور والاناث أو معهما
وذلك كله معنى قوله (حكم
الذكور فيه كالاناث) ولا
فرق في الاخوة بين كونهم
أشقاء أو لأب أو لأم
أو مختلفين ولا بين كونهم
وارثين أو محجورين أو
بعضهم حجب شخص
والمحجور بالوصف من
الأولاد والاخوة وجوده

فالأول كالومات عن أم واخوة فانهم وارثون والثاني كالومات عن أم وجد واخوة لأم وقوله أو بعضهم عطف على الضمير في المحجوب بين الواقع نائب فاعل ومثال حجب البعض مالومات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخت لأم فان الأخت لأم محجوبة بالجد دون الأخت الشقيقة وقوله حجب شخص راجع لقوله أو محجوب بين أو بعضهم وهو من إضافة المصدر لفاعله فلا يحجبون الأم إذا كانوا محجوبين كلهم أو بعضهم إلا إذا كانوا محجوبين بالشخص بخلاف ما إذا كانوا محجوبين بالوصف كأن كانوا قائلين أو أرقاء وقوله والمحجوب بالوصف الخ أي لأن المحجوب بالوصف الخ فهو تعليل لما قبله لأن الواو قد تأتي للتعليل وقوله من الأولاد والاختوة الأولى أن يقول من الاختوة وكذا من الأولاد لأن الكلام في الاختوة (قوله والأصل في ذلك) أي الدليل على ذلك أي إرث الأم الثلث بالشرطين المذكورين وقوله فان لم يكن له ولد وورثته أبواه فلا أمه الثلث أي ولأبيه الباقي وأفادت هذه الآية اشتراط عدم الولد ولم تفد اشتراط عدم الاختوة فلذلك احتيج لضميمة مفهوم قوله تعالى فان كان له اختوة فلا أمه السدس كما أشار إليه الشارح بقوله مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اختوة فلا أمه السدس فان مفهومه أن أخذها الثلث مشروط بعدم الاختوة وقوله تعالى في الآية الأولى وورثته أبواه مشعر بأنه لا وارث له سواهما فالمعنى وورثته أبواه فقط وحينئذ فلا ينافي ما قاله الجمهور في الغرايين من أن لها ثلث الباقي كما سيأتي لأنه ورث فيهما مع الأبوين الزوج أو الزوجة فما قاله الجمهور ملائم للقرآن لا يخالف له والمراد من الأبوين الأب والأم ففيه تغليب الأب لشرفه (قوله ولما كان أولاد الابن الخ) دخول على كلام المصنف وقوله إرثنا وحجبا أي من جهة الإرث والحجب أو في الإرث والحجب وقوله ذكرهم جواب لما وقوله مؤخر لهم الخ أي حال كونه مؤخر لهم الخ وقوله لأن اشتراط عدم الاختوة الخ أشار بذلك إلى الاعتذار عن تأخير أولاد الابن عن الاختوة مع أن عدم ولد الابن من تمة الشرط الأول كما مر وحاصل الاعتذار أن اشتراط عدم الاختوة ثابت بالنص واشتراط عدم ولد الابن ثابت بالقياس على الأولاد وما كان ثابتا بالنص مقدم على ما كان ثابتا بالقياس (قوله فقال) عطف على ذكرهم (قوله ولا ابن ابن) باثبات همزة ابن الثاني للضرورة وقوله واحدا كان أو أكثر تميم في ابن الابن وأشار به إلى أن الإضافة للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وكذا يقال في قوله أو بنته كما أشار إليه الشارح بقوله واحدة كانت أو أكثر (قوله ففرضها الثلث) أي إذا علمت ذلك فرضها الثلث فالفاء فاء الفصيحة لأنها أفصح عن شرط مقدر وقوله انتفى من ذكر أي فرضها الثلث فجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والمراد بمن ذكر الولد والجمع من الاختوة وابن الابن وبنته لا خصوص ابن الابن وبنته كما هو قضية قوله قياسا الخ (قوله كما بينته بهذه العبارات) أي مثل ما بينته في هذه العبارات من أن فرضها الثلث إن انتفى من ذكر (قوله قياسا على الأولاد) أي قياسا لابن الابن وبنته على الأولاد وقضية ذلك أن قوله فرضها الثلث كما بينته مرتب بقوله ولا ابن ابن معها الخ فقط وليس كذلك كما تقدمت الإشارة إليه وقوله كما أشرت إليه أي في الدخول حيث قال بخلاف أولاد الابن فبالقياس (قوله وروى عن ابن عباس الخ) كان الأولى تقديم ذلك على قوله ولا ابن ابن معها الخ لأنه متعلق بالاختوة وكذا يقال في قوله وروى عن معاذ الخ وقوله إنه قال لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة وهو ناظر في ذلك لسكون إخوة في الآية جمعا وأقل الجمع ثلاثة وروى عنه أنه قال لعثمان لم صار الإخوان يردان الأم من الثلث إلى السدس وإنما قال الله فان كان له إخوة والأخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقال لا أستطيع أن أرد قضاء ههنا قبلي ومضى في الأمصار وقوله لظاهر قوله تعالى الخ إنما قال لظاهر لاحتمال أن يراد بالجمع ما يشمل الاثنين وقوله وأقل الجمع ثلاثة من تمة التعليل (قوله وروى عن معاذ الخ) قد علمت أن الأولى تقديمه على قوله ولا ابن ابن معها الخ وقوله أنه قال لا يردها عن الثلث إلا الاختوة الخ وهو ناظر في ذلك

كالعدم والأصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثته أبواه فلا أمه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له إخوة فلا أمه السدس ولما كان أولاد الابن كأولاد إرثنا وحجبا ذكرهم مؤخر لهم عن الاختوة لأن اشتراط عدم الاختوة في إرثها الثلث بالنص بخلاف أولاد الابن فبالقياس فقال (ولا ابن ابن) واحدا كان أو أكثر (معها) أي الأم (أو بنته) أي بنت الابن واحدة كانت أو أكثر (فرضها الثلث) أي إن انتفى من ذكر (كما بينته) بهذه العبارات قياسا على الأولاد كما أشرت إليه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة من الاختوة لظاهر قوله تعالى فان كان له إخوة وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لا يردها عن الثلث إلا الاختوة المذكور أو المذكور مع الإناث وأما الأخوات الصنف فلا يردها عنه

ذلك لكون الاخوة في الآية للذكور فقط أومع الاناث على سبيل التغليب دون الاناث الخالص وهذا غير ما
نظر إليه ابن عباس كالأبني وقوله وأما الاخوات الصنف أي الخالص وقوله فلا يرددها عنه للسدس عنده
أي فلا ترد الاخوات الخالص الأم عن الثلث للسدس عند معاذ وقوله لأن إخوة الخ على لقوله فلا يرددها الخ
وقوله والاناث الخالص الخ بخلاف غير الخالص فانهن يدخلن تبعاً وقوله ولا يدخلن في ذلك أي لا يدخلن في
الاخوة استقلاً (قوله والجمهور على خلافهما) أي خلاف ابن عباس ومعاذ فيقولون بأنه يرددها عن الثلث
للسدس اثنان أو ثنتان كما تقدم و يرددها عنه له أيضاً الاناث الخالص (قوله وجوابها مذكور في المطولات)
جواب ابن عباس أن الجمع يطلق على اثنين بل هو أكثر الجمع عند بعضهم وقد أجمع التابعون بمد ابن عباس
على حجتها باثنين والاجماع المتعقد به بالخلاف حجة على الأصح وجواب معاذ أن المراد ما يشمل الاخوة
والاخوات لكن غلب في اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقد وبالاناث فقط وبهما معا
وحيث قد حجب الأم بالاناث الخالص عن الثلث للسدس أفاده في اللؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله
ولما كانت الأم الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وليس هناك الخ أي والحال أنه ليس هناك الخ
فالجملة خالية وقوله في مستلئين متعلق بقوله لا ترث الثلث وقوله تسميان بالنسراوين أي لشهرتهما
كالكوكب الأغر وقيل لأن الأم غرت فيهما بلفظ الثلث وهو إمام سدس أو ربع وقوله وبالعمريتين
أي وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك وتسميان أيضاً بالفريديتين وقوله
ذكرهما جواب لما وقوله مقدماً لهما أي حال كونه مقدماً لهما وقوله لأن ذلك أي عدم ارثها للثلث
في المستلئين المذكورين وهو تعليل لقوله مقدماً الخ وقوله مع عدم من ذكر أي من الولد وولد
الابن والعدد من الاخوة وقوله فقال عطف على ذكرهما (قوله وإن يكن) مضارع كان التامة
كما أشار إليه الشارح بقوله أي يوجد وقوله زوج وأم وأب فقط أي دون غيرهم فصورة المسئلة أن
تموت الزوجة عن زوجها وأما وأبيها فلزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي كما سيذكره الشارح
والمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وثلث الباقي والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف في ثلاثة التي
هي مخرج الثلث ستة فأصلها بالاتفاق ستة ومن زعم من المصنفين أن فيها قولاً آخر بأن أصلها اثنان وتصح
من ستة فذوهم كافي اللؤلؤة عن شرح كشف التوامض (قوله فثلث الباقي بعد فرض الزوج) أي وهو
في الحقيقة سدس كما سيذكره الشرح فان فرض النصف وهو ثلاثة وثلث الباقي بعده واحد اذ الباقي بعد
فرض الزوج ثلاثة وثلثها واحد وقوله مرتب أي رتبة الشارع بمعنى أثبتته وبينه (قوله وهذه إحدى
النراوين) والميت في هذه هو الزوجة والوارث فيها هو الزوج وقوله والثانية الخ والميت فيها هو الزوج
والوارث فيها هو الزوجة فهي على العكس مما قبلها (قوله وهكذا الخ) أي والأمر مثل هذا في أن للأم ثلث
الباقي إذا كان الأب والأم مع زوجة وقوله للأم ثلث الباقي تفسيراً للنسبية ولوجعله وجه الشبه كما قرناه
لكان أظهر وقوله بعد فرض الزوجة أي الذي هو الربع وثلث الباقي بعده واحد وهو في الحقيقة ربع كما
سيذكره الشارح واعلم أن ما تأخذه الأم في المستلئين بالفرض لا بالتصيب خلافاً لما أورده الصيلا في
في شرح المختصر من أنها تأخذه في الحالتين بالتصيب بالأب كافي اللؤلؤة (قوله اذا كان الأب والأم مع
زوجة) فصورة المسئلة أن يموت الزوج عن أبيه وأمه وزوجته الربع وللأم ثلث الباقي وللأب
الباقي كما سيذكره الشرح والمسئلة من أربعة مخرج الربع فللزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وهو
ربع في الحقيقة وللأب الباقي وهو اثنان وفي هذه الصورة قد اجتمع الربع مع مثله فتكون مستثناه من
قولهم لا يمكن اجتماع اثنين فرض كل منهما الربع (قوله فصاعداً) أي مرتفعاً فصاعداً اسم فاعل من صعد
إذا ارتفع وهو حال من محذوف والمامل فيه محذوف أيضاً والتقدير فذهب المدد حال كونه صاعداً ولا

للسدس عنده لأن الاخوة
جمع ذكور والاناث الخالص
لا يدخلن في ذلك والجمهور
على خلافهما وجوابها
مذكور في المطولات ولما
كانت الأم قد لا ترث
الثلث وليس هناك فرع
وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات في مستلئين
تسميان بالنسراوين
وبالعمريتين ذكرهما
مقدماً لهما على الصنف
الثاني ممن يرث الثلث لأن
ذلك من جملة أحوال الأم
مع عدم من ذكر فقال
(وإن يكن) أي يوجد
(زوج وأم وأب) فقط في
فريضة (فثلث الباقي) بعد
فرض الزوج (لها) أي
الأم ثابت (مرتب) وهذه
هي إحدى النسراوين
والثانية ذكرها بقوله
(وهكذا) للأم ثلث الباقي
بعد فرض الزوجة إذا
كان الأب والأم (مع
زوجة فصاعداً)

يجوز ذكر هذا الفعل لجرى ان تلك الحال مجرى الأمثال فلا تغير عما وردت عليه فانها لم تسمع إلا مع حذف عاملها فأداه المحقق الأمير (قوله أي فذهب عددها) أي عدد الزوجة بمعنى الجنس وقوله إلى حالة الصعود حل معنى والافعال بمعنى في لا بمعنى إلى وقوله فهو منصوب الخ فرفع على ذكر الحالة في الحل وقوله بالحالية أي بسبب كونه حالا وقوله من العدد أي المحذوف مع فعله والتقدير فذهب العدد صاعدا وقوله ولا يجوز فيه غير النصب أي فلا يجوز أن يقال فصاعد بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف مثلاً وذلك لما علمت من أنها جرت مجرى الأمثال فلا تغير عما وردت عليه وقوله ولا يستعمل إلا بالفاء أو بثم وهما عاطفتان على محذوف أي حصل كذا فذهب العدد الخ أو م ذهب العدد الخ وقد يكون على مذكور نحو تصدقت بدرهم فصاعداً وقوله عن ابن سيدة بسكون الماء وصلاً وفقاً كاتقدم التنبيه عليه (قوله فلا تكن الخ) أي إذا علمت ما ذكر فلا تكن الخ وقوله فاعداً أي غير مجتهد .

(قائمة) روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من علم كسلان أي غير مجتهد في طلب العلم أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الذنوب ذنوب لا ينفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد إلا المموم في طلب العلم وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وأدركه كان له كفلان من الأجر وإن لم يدركه كان له كفل من الأجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت حمة في طلب العلم سمى في السماء نبياً وكتب الله له بكل شعرة على جسده نواب نبي وكأماً أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة ويدخل مع النبيين بغير حساب اه برماوى (قوله بل شمر الخ) إضراب انتقالى عما قبله وقوله لها أي للعلوم وقوله عن ساعد الجند والاجتهاد فيه استعارة بالكناية وتخيل فشب الجند والاجتهاد بانسان ذى ساعد تشبيهاً مضراً في النفس وطوى لفظ المشبه به ورضاً إليه بشئ من لوازمه وهو الساعد فانبأته تخيل وشمر ترشيع والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وإدامة الاشتغال بها والجد بكسر الجيم بمعنى الاجتهاد فطفه عليه من قبيل عطف التفسير ويطلق أيضاً على ضد الهزل وأما بالفتح فهو من النسب معروف وأما بالضم فهو الرجل العظيم وقوله وقم على قدم العناية والستاد فيه استعارة بالكناية وتخيل أيضاً فشب العناية والستاد بانسان ذى قدم تشبيهاً مضراً في النفس وطوى لفظ المشبه به ورضاً إليه بشئ من لوازمه وهو القدم فانبأته تخيل وقم ترشيع والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وإدامة الاشتغال بها كاسر في الذى قبله والعناية بالاهتمام والستاد الصواب وقوله فان ذلك أي ما ذكر من التشمير عن ساعد الجند والاجتهاد والقيام على قدم العناية والستاد وقوله من سبيل الرشاد أي من الطريق الموصل للاهتمام فالسبيل بمعنى الطريق والرشاد بمعنى الاهتداء (قوله في زوج الخ) أي إذا أردت بيان مالكل من الورثة في المسئلتين فأقول لك في زوج الخ وقد عرفت أن المسئلة الأولى من ستة لأن فيها نصفاً وثلاث الباقي والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف في ثلاثة التي هي مخرج الثلث صفة وان المسئلة الثانية من أربعة مخرج الربع لأنه بعد اخراج الربع من مخرجه يبقى ثلاثة وهي منقسمة على مخرج ثلث الباقي وحينئذ فالمخرج الجامع لهما هو مخرج الربع فيكون هو أصل المسئلة كسبائى (قوله لزوج النصف) أي وهو ثلاثة وقوله وللأم ثلث الباقي أي وهو واحد وقوله وهو في الحقيقة سدس أي لأنه واحد من ستة لسكنهم عبروا عنه بثلث الباقي تأدياً مع لفظ القرآن كما سيدكره وقوله وللأب الباقي أي وهو اثنان (قوله وفي زوجة الخ) هذه هي المسئلة الثانية وقوله للزوجة الربع أي وهو واحد وقوله وللأم ثلث الباقي أي وهو واحد وقوله وهو في الحقيقة ربع أي لأنه واحد من أربعة لسكنهم عبروا عنه بثلث الباقي تأدياً مع لفظ القرآن كما سيدكره الشارح وقوله وللأب الباقي أي وهو اثنان فللأم في هذه المسئلة الربع فرضاً وقد اجتمع فيها ربان ولذلك أنز بعضهم فيها بقوله :

أي فذهب عددها إلى حالة الصعود على الواحدة إلى أربع فهو منصوب بالحالية من العدد ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل إلا بالفاء أو بثم قل الشيخ زكريا عن ابن سيدة (فلا تكن عن العلوم قاعداً) بل شمر لها عن ساعد الجند والاجتهاد وقم لها على قدم العناية والستاد فان ذلك من سبيل الرشاد في زوج وأم وأب للزوج النصف وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة سدس وللأب الباقي وفي زوجة وأم وأب للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع وللأب

قل لمن أتقن الفرائض فهما أيما امرأة لها الربع فرض
 لا يعول ولا برد وليست زوجة الميت هل بذلك تقضوا
 ثم قل لي ربعان في أي ارت ثابتن وما لذلك نقض

(قوله وأبقي لفظ الثلث في فرض الأم) أي دون معناه فإنه ليس بثالث حقيقة وقوله وإن كان في الحقيقة سدسا أو ربعا أي والحال أنه في الحقيقة سدس في الصورة الأولى وربع في الثانية وقوله كما قلنا راجع لقوله وإن كان في الحقيقة سدسا أو ربعا وقوله تأذبا مع القرآن وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقته الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وذلك لأننا لو أعطينا الخ أي ذلك ثابت لأننا لو أعطينا الخ فذلك مستبد والخبر محذوف وهكذا نظير هذه العبارة (قوله أما تفضل الخ) أي لأن الأم تأخذ حينئذ اثنين والاب يأخذ واحدا وقوله وإمأنه لا يفضل الخ أي لأن المسئلة تكون حينئذ من اثني عشر لأن فيهار بعاولثنا لو أعطينا الأم ثلثا كاملا فلزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة لو أعطيناهم للاب الباقي وهو خمسة فهو وإن فضلها بنصف السدس لم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو أن يعطى مثلها وقوله مع أن الأم والاب في درجة واحدة أي والأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنتى في درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى واستشكل الامام ذلك بما إذا اجتمع الأم والأخت للام فإنه يسوى بين الذكر والأنثى فيهما . وأجيب بأن قولهم الأصل كذا لا ينافي خروج بعض الأفراد لدليل كافي للؤلؤة (قوله وخالف ابن عباس الخ) أي خالف الجمهور وقوله اظهار نص القرآن أي في قوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث . وأجاب الجمهور عن الآية بما تقدم من أنها فيما إذا ورثه أبواه خاصة واحتج أيضا بخبر الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر فيكون الباقي للاب كالجد . وأجاب الجمهور بأن عسوبة الأب غير متمحضة وخالف الجد لأنه في درجة الأم والجد بعد درجة منها انتهى لؤلؤة بتصرف (قوله ووافق ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج) أي لأنه لو أعطيناها فيها الثلث كاملا لفضلت الاب ولأن لها في هذه المسئلة السدس وهو فرضها في الجملة وقوله وابن عباس في مسئلة الزوجة أي ووافق ابن سيرين ابن عباس في مسئلة الزوجة لأنها لا تفضل الاب بل فضلها هو بنصف السدس وقد عهدت المساواة بين الذكر والأنثى في أولاد الأم فالفاضلة بشئ أولى ولأنها لو أعطيت ثلث الباقي في هذه المسئلة لكان لها الربع وهو لا يرثه قط فيكون لها الثلث لثبوتها بالنص وفيه أن قاعدة الباب امام مساواة الذكر للأنثى أو تفضيله عليها التفضيل المعهود وكلاهما مفقود في صورة الزوجة أفاده في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام (قوله ثم رجع) أي الناظم وقوله بعد فراغه من أحوال الأم الخ أي من كونها لها الثلث كاملا في غير مسئلتي الفردين وكونها لها ثلث الباقي فهما وقوله الى بيان متعلق بجمع وقوله وهو أي بقية من يرث الثلث وذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله فقال عطف على رجع (قوله وهو لاثنين) باثبات همزة من اثنين ان سكنت هاء هوفان ضمت فلا تثبت همزة وأنشد الرضى في شرح الشافية للامام ابن الحاجب عن اثبات همزة اثنين قوله :

لى في محبته شهود أربع وشهود ككل قضية اثنان
 خفقان قلب واضطراب جوارح ونحول جسم واعتقال لسان

(قوله أي ذكرين) أي ولو احتمالا فيشمل الخنثيين وقوله وكذلك ذكر وأنتى أي ولو احتمالا في أحدهما فيشمل الذكر والخنثى ويشمل أيضا الأنتى والخنثى (قوله من ولد الأم) أي من جنس ولد الأم وقوله فقط

الباقي وأبقي لفظ الثلث في فرض الأم في صورتين وإن كان في الحقيقة سدسا أو ربعا كما قلنا تأذبا مع القرآن وهذا ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقته الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وذلك لأننا لو أعطينا الأم الثلث كاملا لزم إما تفضيل الأم على الاب في صورة الزوج وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع أن الأم والاب في درجة واحدة وخالف ابن عباس رضي الله عنهما وقال للام فيهما الثلث كاملا لظاهر نص القرآن ووافق ابن سيرين الجمهور في مسئلة الزوج وابن عباس في مسئلة الزوجة ثم رجع بعد فراغه من أحوال الأم عند عدم الفرع الوارث والعدد من الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو النصف الثاني فقال (وهو) أي الثلث (لاثنين) أي ذكرين (أو اثنتين) أي أنثيين وكذلك ذكر وأنتى (من ولد الأم) فقط وهم الاخوة

أى دون الأب وقوله وهم الاخوة للام أى وأولاد الام فقط هم الاخوة للام والحكمة فى كون أولاد الام
يرثون الثلث تارة والسدس أخرى أنهم يدلون بالام وهى رث الثلث تارة والسدس أخرى (قوله بنيرمين)
أى حالة كون ما ذكر متلبسا بنيرمين (قوله وهكذا) أى مثل هذا وبين الشارح معنى التشبيه المذكور
بقوله يكون الثلث لهم وقوله ان كثروا أو زادوا أى فالثلث لهم فإب الشرط محذوف دل عليه ما قبله (قوله
وأوهنا بمعنى الواو) إذ المتعاطفان مترادفان وإنما يعطى بها المتباينان ويصح أن تكون على حقيقتها
بحمل الزيادة على ما فوق الكثرة كما قاله المحقق الأمير (قوله والمقصود الخ) أى على ما مشى عليه من أن
أو بمعنى الواو تكون المتعاطفين مترادفين وعطف أحدهما المترادفين على الآخر يفيد التوكيد (وقوله وكذا
قوله الخ) أى فالمقصود به التوكيد وقوله فإلهم فيما سواه زاد أى فليس للاخوة للام زيادة فيما سوى الثلث
وقوله لأنهم لا يستحقون الخ لتعليل لقوله فالهم الخ وقوله تعالى فان كانوا الخ لتعليل للقوله
والزاد هو الطعام الخ هذا فى الأصل والمراد به هنا الشئ الزائد فالعنى ليس لهم شئ زائد فيما سواه (قوله
وفى البيت جناس ناقص مطرف) الجناس بكسر الجيم مصدر جانس اذا وافق فهو موافقة السكامتين
ثم ان كانت الموافقة فى أنواع الحروف لأعدادها وهياتها وترتيبها فهو جناس تام كقوله :

أطال ليلك حتى ماله سحر أم نوم عيفيك أهل الحى قد سحروا

لا اعتبار مدة الأشباع فى الأولى وان قصت إحدى السكامتين عن الأخرى فهو جناس ناقص كقوله :
* بمدون من أيد عواص هو اصم * أى بمدون سواعد من أبدضاربه بالعصا محافظة وحامية فعواص
جمع فاصية من عصاه اذا ضرب به بالعصا والعواصم من عصمه اذا حفظه وجاء ولوقوع الزيادة فى الطرف
يسمى مطرفا فان زيادة اليم فى طرف السكامة وجعل الشارح ما هنا جناسا ناقصا مطرفا نظرا لنقص إحدى
السكامتين مع زيادة الأخرى فى الطرف فان لفظة زاد الثانية ناقصة عن الأولى بواو فى طرفها مع عدم اعتبار
المدى فى الثانية وهى وان كانت فى الأولى كلمة مستقلة لسكونها فاعلا لكن الفعل مع فاعله كالكلمة الواحدة
والأظهر أنه جناس تام لا اعتبار اشباع الروى كما فى البيت السابق المثل به لجناس التام للاستقلال الواو لما
علمت من أن الفعل مع فاعله كالكلمة الواحدة انتهى ملخصا من اللؤلؤة مع زيادة (قوله ويستوى
الاناث والذكور فيه) وشذ عن ابن عباس أن لذكرا مثل - حظ الانثيين لئلا يطلق على المقيد ومراده بالمطلق
قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث لأنه أطلق فى الشركة ولم يبين فيه كونها على التسوية والمفاضلة ومراده
بالمقيد قوله تعالى وان كانوا إخوة رجالا ونساء فلذ كرمش حظ الانثيين فانه قيد بكون القسمة على المفاضلة
وأجاب القاضى أبو الطيب بأن قوله تعالى وان كانوا إخوة الخ فى الاخوة اشير أم خاصة بدليل أنه جعل فيه
للانثى النصف حيث قال تعالى ولما خلتها نصف مترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية ولا يكون
ذلك فى الاخوة للام وأما قوله فهم شركاء فى الثلث فهو فى الاخوة للام وأطلقت فيها الشركة وذلك يقتضى
المساواة أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام (قوله كما قد أوضح المسطور) أى
كالذى قد أوضحه المسطور وقوله أى المكتوب تفسير للمسطور وقوله وهو القرآن العظيم أى فى هذا المقام
والافهم يشمل كل كتاب فهو عام أريد به خاص بقرينة المقام وقوله فى قوله تعالى متعلق بأوضح وقوله
فان التشرىك الخ علة للإيضاح فى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث (قوله وهذا) أى هذا الحكم وهو
مساواة الاناث والذكور وقوله مما خالف الخ أى من الأحكام التى خالف الخ وقوله فانهم خالفوا الخ علة
لقوله مما خالف الخ وقوله فى أشياء أى خمسة كما صرح به بعد (قوله لا يفضل ذكركم على أنثاهم) أى لأن
ارثهم مع حض الرحم فقط كالأبوين مع الابن فانه يسوى بينهما حينئذ وكذلك المعتق والمعتقة اذا اشتركا
فى العتق فيسوى بينهما لا استوائهما فى العتق فالخالف أن كل ذكر وأنثى اتحد جهة وقر بافله ضعف نالها

للأم (بنيرمين) أى كذب
(وهكذا) يكون الثلث لهم
(ان كثروا أو زادوا) عن
الانثيين وأوهنا بمعنى الواو
والمقصود بالجمع بين لفظي
الكثرة والزيادة التأكيد
وكذا قوله (فإلهم فيما
سواه) أى الثلث (زاد)
لأنهم لا يستحقون أكثر
منه لقوله تعالى فان كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء
فى الثلث والزاد هو الطعام
فى السفر وفى البيت جناس
ناقص مطرف (ويستوى
الاناث والذكور * فيه)
أى فى الثلث (كما قد أوضح
المسطور) أى المكتوب
وهو القرآن العظيم فى قوله
تعالى فهم شركاء فى الثلث
فان التشرىك اذا أطلق
يقتضى المساواة وهذا مما
خالف فيه أولاد الام
غيرهم فانهم خلفوا غيرهم
فى أشياء لا يفضل ذكركم
على أنثاهم

الامتداد كرافاده في المولودة عن شيخ الاسلام (قوله اجتمعا) أي في حال الاجتماع وقوله وانفرادا أي في
 حال الانفراد فهما منصوبان على نزع الخافض أو من جهة الاجتماع والانفراد فهما منصوبان على التمييز
 وهما شيخان من الخمسة فأنتاهم كذ كرههم عند الاجتماع بخلاف غيرهم فان البنت إذا اجتمعت مع الابن
 عصبا فله ضعف مالها وأنتاهم كذ كرههم عند الانفراد أيضا بخلاف غيرهم فان البنت إذا انفردت لها
 التصرف والابن إذا انفرد له جميع المال (قوله ويرثون مع من أدلوا به) أي بخلاف غيرهم فانهم يرثون مع
 الأم التي أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كبن الابن فانه لا يرث مع الابن فالقاعدة أن من أدلى
 بواسطة حجته تلك بواسطة الأولاد الأم (قوله ويحجب بهم تقصانا) أي ويحجب بهم من أدلوا به يحجب
 تقصان فان الأم تحجب بهم من الثلث إلى السدس بخلاف غيرهم فلا يحجب من أدلى به بل من أدلى به
 يحجبه (قوله) وذ كرههم أدلى بأنني ويرث) أي بخلاف غيرهم فانه إذا أدلى بأنني لا يرث كبن البنت وهذا
 في النسب وأما الولاء فيرث وان أدلى بأنني كبن المحقة وانما قال وذ كرههم لأن أنتاهم لا تخالف أتني غيرهم
 فانه عهد أن الاتني تدلى بأنني وترث كأم الأم أفاده في المولودة عن شرح الكفاية لشيخ الاسلام (قوله
 فهذه) أي الأمور التي تخالف فيها أولاد الأم غيرهم (قوله فائدة) أي هذه فائدة وأشار الشارح بهذه
 الفائدة إلى أن الثلث فرض ثلاثة ذكر المصنف منهم اثنين وترك الثالث وهو الجد في بعض أحواله وإلى أن
 ثلث الباقي كما هو فرض الأم في التراويح فرض للجد في بعض أحواله وعذر المصنف في ترك هذين أن ذلك
 سيعلم عما يأتي في باب الجد والاخوة (قوله) وبقي مما يرث الثلث الجد في بعض أحواله) وذلك إذا لم يكن
 هناك صاحب فرض وكان الثلث أو فرله من المقاسمة لزيادة الاخوة على مثليه كجد وثلاثة أخوة فللجد
 الثلث وقوله وبقي بمن يرث الثلث الباقي الجد أيضا في بعض أحواله وذلك إذا كان هناك صاحب فرض وكان
 ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة ومن السدس كزوجة وجد وثلاثة أخوة لغير أم ولزوجة الربع وللجد ثلث
 الباقي وقوله وسيأتي ذلك الخ غرضه بذلك الاعتذار عن ترك ذلك هنا (قوله والسدس) بسكون الدال
 ليصح الوزن وقوله فرض سبعة أي مفروض سبعة وقوله من العدد تكملة ولا فائدة فيه إلا تصحيح النظم
 كما قاله الأستاذ الحنفى (قوله ذكره إجمالا) أي وسيد كرههم تفصيلا بقوله فألب يستحقه الخ وحينئذ فلا
 حاجة لتعميد الشرح لكل واحد من السبعة بما ذكره معه لأن مراد المصنف ذ كرههم إجمالا وأما ذ كرههم
 تفصيلا فسيأتي لكن الشارح مجمل الفائدة (قوله أب مع الفرع الوارث) فله السدس معه فقط ان كان
 الفرع ذكرا ومع ما بقي بعد الفروض ان كان أنثى كما سيد كرهه الشرح (قوله وأم مع الفرع الوارث)
 فلها معه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وقوله أو عدد من الاخوة والاخوات فلها مع العدد منهم السدس
 (تلييه) لو اجتمع مع الأم فرع وارث وعدد من الاخوة كان الحجب مضافا للفرع كما قاله ابن الرفعة لأنه
 أقوى انتهى لؤلؤة (قوله) ثم بنت ابن فأكثر مع بنت واحدة) فلها أولهن السدس تكملة الثلثين
 وقوله وكذا الخ فبنت الابن النازلة فأكثر بمنزلة بنت الابن فأكثر غير النازلة وبنت الابن الواحدة
 العليا بمنزلة بنت الصلب (قوله وجد مع الفرع الوارث) فله السدس معه فقط إن كان الفرع ذكرا
 ومع ما بقي بعد الفروض إن كان أنثى كما مر في الأب وقوله في حال من أحواله مع الاخوة وذلك إذا كان
 معه نو فرض والسدس أو فرله من ثلث الباقي ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة إخوة
 فلزوج النصف والأم السدس والأوفر للجد سدس وهو سهم كامل فان المسئلة من ستة ولو قاسم أو
 أخذ ثلث الباقي لأخذ أقل من ذلك (قوله والأخت بنت الأب الخ) فلها السدس مع الشقيقة تكملة
 الثلثين (قوله ثم الجدة) فلها السدس وقوله فأكثر أي فيشتركن فيه (قوله وولد الأم) أي
 الاخ أو الأخت من الأم فقط وقوله الواحد قيد بخلاف المتعدد فله الثلث وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم

اجتماعا وانفرادا ويرثون
 مع من أدلوا به ويحجب
 بهم تقصا وذ كرههم أدلى
 بأنني ويرث فهذه خمسة
 أشياء

(فائدة) بقي بمن يرث
 الثلث الجد في بعض أحواله
 مع الاخوة وبقي بمن يرث
 ثلث الباقي الجد أيضا في
 بعض أحواله مع الاخوة
 وسيأتي ذلك في باب الجد
 والاخوة والله أعلم
 (والسدس فرض سبعة
 من العدد) ذ كرههم إجمالا
 بقوله (أب) مع الفرع
 الوارث (وأم) مع الفرع
 الوارث أو عدد من الاخوة
 والاخوات (ثم بنت ابن)
 فأكثر مع بنت واحدة
 وكذا بنت ابن نازلة فأكثر
 مع بنت ابن واحدة أعلى
 منها (وجد) مع الفرع
 الوارث وكذا في حال من
 أحواله مع الاخوة وسيأتي
 (والأخت بنت الأب)
 فأكثر مع الأخت الشقيقة
 الواحدة (ثم الجدة) فأكثر
 (وولد الأم) أي الواحد
 ذكرا كان أو أنثى (تمام
 العدة)

في ولد الأم وقوله تمام العدة أي هو متمم عدة السبعة فتمام بمعنى متمم وهو خبر مبتدأ محذوف وليس
 خبرا عن قوله ولد الأم لأنه ليس مبتدأ بل معطوف على ما قبله لكونه في مقام التعداد وقوله فهو السابع
 تفریع على قوله تمام العدة (قوله وهذا كله) أي كون كل واحد من السبعة له السدس وقوله
 حيث لا حاجب في الجميع أي المجموع والأقارب والأم لا يحجبهم شخص بل وصف فان أريد بالحاجب
 ما يشمل الوصف الذي يحجب من قام به كان الجمع باقيا على ظاهره (قوله ثم أردف ذلك) أي أتبع
 ذكرهم إجمالا وقوله ببيان الحالة التي ألح وهذا هو المراد بالتفصيل فيما تقدم وقوله فقال عطف على
 أردف (قوله فالأب ألح) أي إذا أردت بيان ذلك تفصيلا فأقول لك الأب ألح (قوله مع الولد) أي
 حال كونه مع الولد وقوله ذكر كان أو أتى وكان عليه أن يقول أيضا واحدا أو متعددا كما ذكره في
 جانب الأم وأعله حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه وان كان خلاف الغالب أولئذ ذلك (قوله فان كان
 الولد ذكر فلا شيء للأب غير السدس) أي لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الارث بالتصيب
 فليس للأب إلا السدس فرضا وللأب الباقي (قوله وان كان أنثى) أي وان كان الولد أنثى وقوله وفضل
 بعد الفروض شيء بخلاف ما إذا لم يفضل فلا يأخذ شيئا سوى السدس وقوله أيضا تصيبا أي كما أخذ
 السدس فرضا وقوله فيجمع ألح تفریع على قوله أيضا تصيبا وقوله إذ ذاك أي إذ ذاك موجود
 فذاك مبتدأ والخبر محذوف والجملة في محل جر بإضافة إذاليها وإذ يعني حين طرف ليجمع واسم الإشارة
 عائد على كون الولد أنثى وفضل بعد الفروض شيء (قوله فهذا) أي الذي هو الأب (قوله وهكذا الأم)
 أي والأم مثل هذا والإشارة للأب كما قاله الشيخ الأمير وقوله تستحق السدس بيان لما استفيد من
 التشبيه (قوله بتزويل الصمد) أي حال كون استحقاق كل من الأب والأم للسدس مع الولد ثابتا
 بتزويل الصمد فهو راجع لكل من الأب والأم والصمد اسم من أسماءه تعالى ومعناه الذي لا جوف له وقيل
 الذي يصد أي يقصد في الحوائج على الدوام وقيل غير ذلك (فائدة) قال صلى الله عليه وسلم من قال
 يا صمد في كل يوم أربعين مرة أمن من سلطان الجوع بقية عمره ذكره في اللؤلؤة (قوله جل) أي
 عظم من الجلالة وهي العظمة وقوله وعلا أي ارتفع عما يليق به وقوله في كتابه العزيز متعلق بتزويل
 (قوله قال تعالى ألح) بيان للذي نزله الله تعالى في كتابه العزيز وقوله ولأبويه أي ولأبوي الميت وفيه
 تغليب الأب لشرفه والجار والمجرور خبر مقدم والسدس مبتدأ مؤخر وقوله لكل منهما بدل من قوله
 لأبويه وفائدة هذا البدل دفع توهم الاشتراك في السدس لوقيل ولأبويه السدس وانما لم يقل ولكل
 من أبويه السدس مع أنه لا إيهام في ذلك لأنه في الإبدال إجمال ثم تفصيل وهو أرسخ في النفس وقوله
 مما ترك متعلق بالسدس وقوله ان كان له ولد أي إن كان للميت ولد فان قيل لاشك أن حق الوالدين اعظم
 من حق الولد فالحكمة في جعل نصيب الوالد اعظم. أوجب بأن الحكمة في ذلك أن الوالدين ما بقي من
 عمرهما إلا القليل غالبا فكان احتياجهما إلى المال قليلا وأما الولد فهو في زمن الصبا فكان احتياجه
 للمال كثيرا انتهى شرح الترتيب (قوله وما أحسن هذا الترتيب) أي شيء عظيم حسن هذا الترتيب
 أي أتعب من حسنه وقوله فانه ألح علة للتعب من حسن الترتيب في هذه المنظومة وقوله فانه من أجل ألح
 علة لقوله أعقب الأب بالأم وقوله جمع بينهما في الآية أي التي هي قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما
 السدس (قوله ولما كان ألح) دخول على كلام المصنف وقوله وكان ألح عطف على كان الأولى وقوله
 بالقياس أي ثابتا بالقياس وقوله أعقب جواب لما وقوله ذلك أي حكم الأب والأم مع ولد الصلب وقوله فقال
 عطف على أعقب (قوله هكذا ألح) أي وحال الأب والأم مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد في استحقاق
 السدس وقوله يرث كل ألح بيان لما استفيد من التشبيه لكن المناسب لتعريف المصنف فيما تقدم بالاستحقاق

لا حاجب في الجميع ثم أردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس فقال (فالأب يستحقه) أي السدس (مع الولد) ذكر كان أو أتى فان كان الولد ذكر فلا شيء للأب غير السدس وان كان أنثى وفضل بعد الفروض شيء أخذه أيضا تصيبا فيجمع إذ ذاك بين الفرض والتصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهنا هو الأول عن يرث السدس والثاني الأم وقد ذكرها بقوله (وهكذا الأم) تستحق السدس مع الولد ذكر كان أو أتى واحدا كان أو متعددا (بتزويل الصمد) جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما أحسن هذا الترتيب في هذه المنظومة فانه أعقب الأب بالأم مؤخرا للجدع عنهما من أجل أن الله جمع بينهما في الآية الكريمة ولما كان الولد في الآية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان يرث كل من الأب والأم للسدس مع أولاد الابن بالقياس على الأولاد أعقب ذلك بحكمهما مع أولاد الابن فقال (وهكذا) يرث كل من الأب والأم

أن يقول يستحق كل الخ ولكنه عبر باللازم لأنه يلزم من الاستحقاق الارث (قوله مع ولد الابن) يسكون العين وانبات همزة الابن ليصح الوزن وقوله ذكرا كان أو أنثى كان عليه أن يقول أيضا واحدا كان أو متعددا كما مر في نظيره (قوله الذي مازال الخ) صفة لولد الابن وقوله أثره أي حكمه وقوله أي الولد كان مقتضى الظاهر أي الابن لأنه المذكور في كلام الناظم لكن الشارح لم يرجع الضمير للابن وفسره بالولد ليشمل البنت فان بنت الابن تقفو أثر البنت لا أثر الابن كما يعلم من قوله بعد الذكرا كذا ذكر والأنتى كالأنثى أفاده المحقق الأمير (قوله أي يتبعه) تفسير ليقفو وقوله أي يقتدى تفسير ليحتدى (قوله الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى) تفصيل لما أجمله أولا كما تقدم غير مرة (قوله فتلخص من هذا كله) أي من قوله فالأب يستحقه مع الولد إلى هنا وحاصله أن الأب يستحق السدس مع واحد من الأربعة والأم تستحقه مع واحد من هذه الأربعة لكن تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الإخوة وهذا سيذكره المصنف بقوله وهولها أيضا الخ فلذلك دخل عليه الشارح بقوله ولما كانت الأم تزيد الخ (قوله مطلقا) أي أشقاء أولاد أولادهم وقوله ذلك جواب لما واسم الإشارة راجع لكون الأم لها سدس مع عدد من الإخوة والأخوات (قوله أيضا) أي كاهولها مع الولد وولد الابن وقوله مع الاثنين أي حالة كونها مع الاثنين ولو كانا ملتصقين لهما رأسان وأربعة أي وأربعة أرجل وفرجان فهما كالأثنين في جميع الأحكام من ارث وحجب وغيرهما كما نقل عن ابن القبطان فيرثن الثلث من أخيهما للأُم وبجواب الأم من الثلث إلى السدس وقال ابن حجر الظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان الحكم كذلك (قوله من إخوة الميت) المراد بالإخوة ما يشمل الأخوات ففيه تغليب والميت في كلامه بالتخفيف وإن كان فيه التشديد أيضا والمخفف فرع المشدد فهما بمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت ومنه قوله تعالى إنك ميت وانهم ميتون والمخفف من مات بالفعل

ولبعضهم : أيا سائل تفسير ميت وميت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل فما كان ذاروح فذلك ميت وما الميت الامن الى القبر يحمل

والأظهر القول بالاتحاد فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل مجاز فيمن سيموت من باب مجاز الأول وخرج بالإخوة بنوهم فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس فإن قيل لم حجبها ولد الابن كما يه ولم يحجبها ابن الأخت كما يه أوجب بأن الأخت لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فإنه يطلق على ابنه مجازا شأنها بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الابن أقوى من أولاد الإخوة انتهى ملخصا من اللؤلؤة وغيرها (قوله فأكثر) أي من اثنين وقوله مطلقا أي أشقاء أولاد أولادهم وقوله فلذا أي لقولنا فأكثر وقوله فقس هذين الظاهر من كلام المصنف أن هذين مفعول قس فيكون هو المقيس وأما المقيس عليه فهو محذوف والتقدير فقس هذين أي الاثنين على ما زاد عليهما كالثلاثة ووجه ذلك أن الثلاثة لم يختلف في أنها تحجبها بخلاف الاثنين فقد قال ابن عباس بعدم حجبها بهما والجمهور يقيسون الاثنين على الثلاثة في حجبها وقرر الشرح المأثور بتقريرين الأول أن هذين منصوب بنزع الخافض ومفعوله محذوف والتقدير فقس على هذين أي الاثنين الواقعيين في كلامي ما زاد عليهما كالثلاثة وقد أشار الشارح لذلك بقوله أي عليهما في كلامي ما زاد فالمقيس عليه هو الاثنين والمقيس هو ما زاد والمراد أنه مقيس في الذكر والتصوير لآتي الحكم لأنه ثابت بالنص فالمصنف صرح بالاثنتين ولم يصرح بما زاد فلذلك أمرك بأن تقيس على الاثنين ما زاد عليهما والثاني أن هذين مفعول قس لكن على تقدير مضافين والمقيس عليه محذوف أي فقس بعض أفراد هذين على بعض أفرادهما الآخر ووجه ذلك أن الآية وهو قوله تعالى فان كان له إخوة فلأمه السدس لا تشمل بحسب ظاهرها نحو الأخنتين وإنما تشمل بعد جل الجمع على ما فوق الواحد

السدس (مع ولد الابن) ذكر اكان أو أنثى (الذي مازال يقفو أثره) أي الولد أي يتبعه (ويحتدى) بالذال المجمة أي يقتدى به في الارث والحجب قياسا عليه الفسك والأنثى فتلخص من هذا كله أن الأب يرث السدس مع الابن أو ابن الابن أو بنت الأم ترث السدس مع الابن أو ابن الابن أو بنت الأم ترث السدس مع الابن أو بنت الابن ولما كانت الأم تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الإخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله (وهو) أي السدس (لها) أي الأم (أيضا مع الاثنين من إخوة الميت) فأكثر مطلقا فلذا قال (فقس هذين)

الاخوين فأكثر والأخ والأخت فأكثر ان راعينا التقلب فيكون نحو الاختين مقبسا على نحو
 الاخوين وقد أشار الشارح لذلك بقوله أوقس بعض أفراد الاثنين الخ (قوله أي عليهما) أشار به إلى أن
 هذين في كلام المصنف منصوب على نزع الخافض وقوله في كلامي أي حال كونها في كلامي وقوله ما زاد أي
 الذي زاد عليهما كالثلاثة وهذا مفعول قس على هذا الحل وعليه فالمقبس عليه اثنان والمقبس ما زاد وقد
 عرفت أنه مقبس في الذكر والتصوير فقط وقوله أوقس بعض أفراد الاثنين وأشار به إلى أن هذين مفعول
 قس لسكن على تقدير مضافين وقد عرفت وجهه وقوله بما لم تشمله الآية أي نحو الاختين وهذا بيان
 لبعض أفراد الاثنين المقبس وقوله على ما شملته منها أي على ما شملته الآية من الأفراد وكان المناسب أن
 يقول على بعض أفرادها الآخر مما شملته (قوله فان اثنان للسدس الخ) علة لقوله فقس هذين على
 الحل الثاني وقوله منحصر في خمس وأربعين صورة وجه الحصر أن الاخوة باعتبار الذكورة والاثنوية
 والخنوثة ثلاثة وباعتبار كونهم أشقاء وأولاد أو أم ثلاثه أيضا فاذا ضربت الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية
 كان الحاصل تسعة وهي أخ شقيق أخت شقيقة خنثى شقيق أخ لأب أخت لأب خنثى لأب أخ لام أخت
 لام خنثى لام فاذا رتبها هكذا وأخذت الأول مع نفسه ومع ما بعده ثم الثاني مع نفسه ومع ما بعده
 وهكذا كانت صور الاثنين الناشئة من هذه التسع خسا وأربعين صورة . بيانها أن تقول أخ شقيق
 مع أخ شقيق مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لأب مع أخت لأب مع أخ لام مع أخت لام
 مع أخت لام مع خنثى لام فهذه تسعة ثم تقول أخت شقيقة مع أخت شقيقة مع خنثى شقيق مع أخ لأب
 مع أخت لأب مع خنثى لأب مع أخ لام مع أخت لام مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام مع خنثى لام
 فهذه سبع ثم تقول أخ لأب مع أخ لأب مع أخت لأب مع أخت لأب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع
 خنثى لام فهذه ستة ثم تقول أخت لاب مع أخت لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع
 خنثى لام فهذه خمس ثم تقول خنثى لاب مع خنثى لاب مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه أربع
 ثم تقول أخ لام مع أخ لام مع أخت لام مع خنثى لام فهذه ثلاث ثم تقول أخت لام مع أخت لام مع خنثى لام
 فهاتان اثنتان ثم تقول خنثى لام مع خنثى لام فهذه واحدة والجملة خمس وأربعون ولو أخذت كل واحد مع
 ما قبله أيضا لتكررت وثلثون صورة . والحاصل أن أصل الصور إحدى وثلاثون صورة حاصلة من
 ضرب تسعة في تسعة وإذا أسقط منها المكرر وهو ستون وثلاثون بقي منها خمس وأربعون وقوله ينتهي في
 شرح الترتيب قد علمته مما مر (قوله والجد) هو عند الإطلاق لا ينصرف إلا للوارث فذلك قال الشرح
 أي الذي لم يدخل الخ فأخذه من إطلاق الجد فانه متى أطلق في عباراتهم فالراد به الوارث كما قال الأستاذ
 الحنفى وقوله مثل الأب عند فقده أي وأما عند وجوده فهو محجوب به (قوله في حوز ما يصيبه) أي أخذ
 ما يخصه وبين الشرح ذلك بالسدس إمام التعصيب أو مع عدمه أو بالتعصيب وحده كما تعلمه من عبارته
 فقوله من السدس الخ بيان لما يصيبه وقوله جامعا بينه وبين التعصيب أي إن كان الفرع الوارث أثنى
 وقوله أو غير جامع أي إن كان الفرع الوارث ذكرا وقوله والارث الخ عطف على السدس فهو بالجر
 لأنه من جملة البيان قبله (قوله ومده) قرر الشرح فيه تقدير بن الأول أنه مصدر بمعنى اسم المفعول كما
 أشار لذلك بقوله أي ممدوده وفسره بقوله أي رزقه الموسع وعليه فهو معطوف على ما يصيبه ويسلط عليه
 حوز فالتقدير وحوز مده أي ممدوده أي رزقه الموسع الثاني أنه بمعنى حجبه على طريق الاستعارة
 التصريحية المبنية على مجاز مرسل كإسباني بيانه وعليه فهو معطوف على حوز وتسلط عليه في التقدير
 وفي مده أي حجبه فتقدير الشارح في يناسب الحل الثاني والمناسب للحل الأول تقدير حوز ولو ابقاه

أي عليهما في كلامي ما زاد
 أوقس بعض أفراد الاثنين
 مما لم تشمله الآية على ما
 شملته منها فان لربها
 للسدس مع اثنين من
 الاخوة منحصر في خمس
 وأربعين صورة ينتهي في
 شرح الترتيب والثالث
 الجسد وقد ذكره بقوله
 (والجد) الذي لم يدخل في
 نسبه لميت أثنى (مثل
 الأب عند فقده) أي
 الأب (في حوز ما يصيبه)
 من السدس مع الفرع
 الوارث جامعا بينه وبين
 التعصيب أو غير جامع
 على ما بينه إن شاء الله
 تعالى والارث بالتعصيب
 عند عدم الفرع المذكور
 على ما سباني (و) في (مده)

بدون تقدير شيء ثم بقدر في كل من الحالين ما يناسبه لكان أولى (قوله أي عمدوده) أشار به إلى أنه مصدر
بمعنى اسم المفعول وقوله أي رزقه الموسع تفسير للتفسير قبله والرزق في كلامه بكسر الراء وهو اسم للشئ
المعطى وأما بالفتح فهو نفس الإعطاء وقوله من قولهم أي مأخوذ من قولهم وقوله فيكون الخ تفرع على
تفسير المد بالمدود وقوله تأ كيدا لقوله في حوز ما يصيبه الأولى تأ كيدا لقوله ما يصيبه لأن المراد من كل منهما
النصيب (قوله ويصح أن يكون المراد الخ) توضيح ذلك أن المد الحقيقي الذي هو مد القامة وطول الباع
يستلزم الحجب الحسي فأطلق المد وأريد لازمه وهو الحجب الحسي مجازا مرسلًا من إطلاق المزوم على
اللازم ثم شبه الحجب المعنوي بالحجب الحسي بجامع مطلق الحجب في كل واستعمل المد من الحجب الحسي للحجب
المعنوي على طريق الاستعارة التصريحية المبنية على الجواز المرسل كبناء الاستعارة المسكنة على المصراحة
في قوله تعالى فإذا قمنا الله لباس الجوع والخوف حيث شبه ما ينشئ الإنسان من الاصفرار والنحول
الساخن عن الخوف والجوع من حيث الاشتغال باللباس ثم شبه من حيث الكراهية بالمطعم المر البشع
تشبيها مضمرًا في النفس واثبات الأذاقة تخييل أفاده الاستناد الحضي (قوله أي حجه) الأولى حذف أي
والإضافة في حجه من إضافة المصدر لفاعله كما هو المناسب للاستثناء بعده أو لمفعوله ويصح أن يراد ما هو
أعم وقوله من قولهم أي مأخوذ من قولهم وقوله أي طويل الباع هذا تفسير باللازم لأنه يلزم من كون
الرجل مديد القامة أن يكون طويل الباع وفي نسخة حذف أي وهي ظاهرة وقوله فكان الحاجب الخ
توجيه لأخذه بمعنى حجه من قولهم المذكور وقوله لقوته علة متوسطة بين اسم كان وخبرها (قوله إذا
تقرر ذلك) أي ما ذكر من الأحكام وقوله ارنا أي من جهة الارث وأخذه من قوله في حوز ما يصيبه وقوله
وحجبا أي من جهة الحجب وأخذه من قوله ومدته على الحل الثاني (قوله الا في ست مسائل) أي فليس الجد
فيها كالأب ومذهب أبي ثور أن الجد كالأب في جميع الأحكام كما في شرح كشف الغوامض (قوله على
ثلاثة منها) أي من الستة وقوله الأولى منها أي من الثلاثة التي اقتصر المصنف عليها (قوله الا إذا كان هناك
الخ) هذه الصور الثلاث من حالات الأب كما هو قضية قول المصنف أو أبوان معهما زوج وورث
والمناسب لذلك أن يقول الشارح مع الأب بدل قوله مع الجد ثم يقول فليس الجد كالأب في ذلك (قوله
فليس كالأب) هذا نتيجة الاستثناء وقوله لكونهم الخ علة لهذه النتيجة بالنظر لصنيع الشارح وعلة
للاستثناء في كلام المصنف والمسأل واحد والضمير المضاف إليه الكون في محل رفع باعتبار أنه اسم للكون
وفي محل جر باعتبار الإضافة وباعتبار الأول عطف عليه ضمير الرفع في قوله وهو فسقط ما قد يقال كيف
يعطف ضمير الرفع على ضمير الجر وقوله أي الاخوة بالرفع أو بالجر الاعتبارين المذكورين وقوله في
القرب متعلق بأسوة وقوله إلى الميت متعلق بالقرب وقوله وهو قد عرفت أنه عطف على الضمير المضاف إليه
الكون باعتبار كونه في محل رفع لكونه اسم الكون وقوله أسوة خبر الكون خلافا لمن جعل قوله في
القرب خبر الكون وجعل الضمير مبتدأ وأسوة خبره إذ لا يحصل لذلك وقوله أي سواء في جهة واحدة
تفسير لقوله أسوة فهو بمعنى مستويين وقوله لأنهم الخ أي لأن الاخوة الخ وهو علة لعله أعنى قوله لكونهم في
القرب وهو أسوة وقوله والجد أصله أي أصل الأب فكل من الاخوة والجد يدلى بالأب وقوله فبرثون معه
تفرع على التعليل قبله (قوله وأما الأب فيحجبهم) وعند أبي حنيفة أن الجد يحجبهم كالأب (قوله وأما
الاخوة للام الخ) مقابل للتقييد بالأشقاء أو لأب (قوله كما سيأتي أيضا) أي كما أن مقابلة سيأتي (قوله
بمعنى الواو) لم يجعلها على حقيقتها لتلايتهم أن المستثنى إحدى صورتين مع أن كلاهما مستثنى (قوله
فان اللام الخ) أي فليس الجد كالأب في ذلك لأن اللام الخ وقوله كما تقدم أي في قوله :

وان يكن زوج وأم وأب فثلك الباقي لها مرتب

أي عمدوده أي رزقه الموسع
من قولهم مدالله في رزقه
أي وسعه فيكون تأ كيدا
لقوله في حوز ما يصيبه ويصح
أن يكون المراد بقوله ومدته
أي حجه من قولهم رجل
مديد القامة أي طويل
الباع فكان الحاجب لقوته
مديد القامة طويل الباع
إذا تقرر ذلك فالجد كالأب
عند فقهاء إرنا وحجبا الا في
ست مسائل اقتصر المصنف
على ثلاث منها فذكر
الأولى منها بقوله (الا إذا
كان هناك) مع الجد
(اخوة) أشقاء وأب فليس
كالأب في ذلك (لكونهم)
أي الاخوة (في القرب)
إلى الميت (وهو) أي الجد
(أسوة) أي سواء في جهة
واحدة لأنهم فرع الأب
والجد أصله فبرثون معه على
تفصيل سيأتي في بابهم ان
شاء الله تعالى وأما الأب
فيحجبهم كما سيأتي في باب
الحجب ان شاء الله وأما
الاخوة للام فالأب والجد
في حجبهم سواء كما سيأتي
أيضا وذكر الثانية بقوله
(أو) بمعنى الواو أي والا
إذا كان هناك (ابوان)
أي أب وأم (معهما) أي
الأب والام (زوج وورث)
فان اللام مع الأب ثلث
الباقي كما تقدم ومع الجد
لو كان بدله ثلث جميع

وقوله ومع الجدد لو كان بدله الخ أى وللأم مع الجدد لو كان بدل الأب الخ ومذهب أى ثوران لها مع الجدد ثلث الباقي فهو كالأب عنده في الفراوين بل في جميع الأحكام كما تقدم (قوله كما صرح به) أى يكون الأم لها ثلث المال مع الجدد والباء هنا للتعدي وقوله بقوله أى في قوله فالباء هنا للظرفية فلا يلزم المحذور النحوى (قوله فلازم الخ) أى لأن الأم الخ فهو علة للاقتناء وقوله لثالث تسكون الأم ولأم الجرفية للتقوية لأن العامل ضعف بالتأخير وقوله لو كان بدل الأب هذا علم بما قبله فلا حاجة إليه وقوله ترث هو العامل في الثلث وهو متعدي بنفسه لكن ضعف بالتأخير فأتى بالأم للتقوية كما علمت (قوله فتسكون المسئلة الخ) وصورتها أن تموت الزوجة عن زوجها وأما وجدها ومسائلهم من ستة لأن فيها نصفًا وثلثًا والحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث ستة وقوله فلزوج النصف أى ثلاثة وقوله وللأم الثلث كاملاً أى اثنان وقوله للجد الباقي أى واحد (قوله ولم ينظر إلى كونها تأخذ الخ) جواب عما يقال يلزم من كونها ترث الثلث كاملاً مع الجدد في هذه الصورة أنها تأخذ أكثر من الجدد مع أنك منعم ذلك مع الأب . وحاصل الجواب أنها لما كانت أقرب من الجدد لم ينظر لكونها تأخذ أكثر منه بخلافها مع الأب فانها في درجته فنمت من أن تأخذ أكثر منه وأعطيت ثلث الباقي (قوله هكذا ليس الخ) أى وليس الجدد شبيهاً بالأب في هذه المسئلة مثل هذا أى ما سبق من المسئلتين المستثنيتين فهذه المسئلة مثلهما في الاستثناء وقوله في زوجة الميت تسكون الياء مخففة و يصبح تشديدها مع تسكين التاء للوصل بنية الوقف وقوله فان لها مع الأب الخ لتعليل الاستثناء وقوله ولو كان الجدد بدل الأب الخ من تمام التعليل وليس منقطعاً عنه كما قد يتوهم وقوله لكانت المسئلة الخ وصورتها أن يموت الزوج عن زوجته وأمه وجده ومسائلهم من اثني عشر لأن فيها ثلثاؤها بها والخارج من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في أربعة مخرج الربع اثناعشر وقوله فيكون للأم الثلث كاملاً أى أربعة وقوله وللزوجة الربع أى ثلاثة وقوله والباقي للجد أى وهو خمسة (قوله لأن الجدد الخ) أى ولم ينظر لسكون الجدد لم يفضل عليها التفضيل المعهود بأن يعطى ضعف مالها لان الجدد الخ وقوله وان لم يفضل عليها الخ أى والحال أنه لم يفضل عليها التفضيل المعهود عند الفرضيين وان فضل عليها بنصف السدس وقوله لا محذور أى في ذلك في عدم تفضيله عليها التفضيل المعهود وقوله لكونها الخ علة لقوله لا محذور في ذلك وقوله بخلافها مع الأب أى فانها في درجة واحدة ففي عدم تفضيل الأب عليها التفضيل المعهود محذور فلذلك أعطيت ثلث الباقي (قوله ولما ذكر الخ) دخول على كلام المصنف وقوله في مشاركته أى الجدد بخلاف الأب وقوله وكان الخ عطف على ذكر وقوله أحوال ذلك أى المذكور من مشاركة الجدد للاخوة وقوله آخر جواب لما وقوله حكمهم أى حكم الجدد والاخوة وقوله إلى أن يعقد له باباً إلى أن يترجم لحكمهم بباب وقوله ونبه على ذلك أى على تأخيرها إلى أن يعقد له باباً وقوله بالوعد متعلق بنبه وقوله بذكره متعلق بالوعد وقوله فقال معطوف على نبه المعطوف على آخر الواقع جواب لما (قوله وحكمه وحكمهم الخ) لو قدم هذا البيت على قوله أو بران الخ لكان أنسب لتعلقه بقوله الا اذا كان هناك اخوة الخ وقوله أى الجدد والاخوة تفسير للاضميرين على اللف والنشر المرتب فلا أول ولا أول والثاني للثاني وقوله مجتمعين أى حالة كونهما مجتمعين وأما اذا كانا منفردين فيعلم حكمهما هنا ومن باب التعصيب وقوله مكمل البيان أى حال كونه مكمل البيان وقوله في باب معقود لذلك أتى به مع علمه بما سبق لأجل قوله يسمى باب الجدد والاخوة (قوله والرابعة مما خالف الخ) هذا شروع في الإثلاث مسائل التي تركها المصنف من المسائل الست التي يخالف فيها الجدد الأب وقوله ان الاخوة لغير أم أى بأن كانوا أشقاء أو لأب وقوله وبنهم أى بنى الاخوة لغير أم وقوله محجبون الجدد في باب الولاء لانهم فرع الميت والجداصله والفرع أقوى ولم يعمل

فلزوج النصف وللأم الثلث كاملاً وللجد الباقي ولم ينظر إلى صكونها تأخذ أكثر منه لأنها أقرب بخلافها مع الأب فانها في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالث بقوله (وهكذا ليس) الجدد (شبهها بالأب * في زوجة الميت وأم وأب) فان لها مع الأب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجدد بدل الأب كانت المسئلة زوجة وأما وجدا فيكون للأم الثلث كاملاً وللزوجة الربع والباقي للجد لأن الجدد وان لم يفضل عليها التفضيل المعهود لا محذور في ذلك لكونها أقرب منه بخلافها مع الأب كما تقدم ولما ذكر أن الجدد يخالف الأب في مشاركته الاخوة وكان الكلام في تفاصيل أحوال ذلك مما يطول آخر حكمهم إلى أن يعقد له باباً يخصه في الجمل اللاتى به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال (وحكمه وحكمهم) أى الجدد والاخوة مجتمعين (سيأتى) ان شاء الله تعالى (مكمل البيان في الحالات) الآتية في باب معقود لذلك يسمى باب الجدد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجدد الأب أن الاخوة لغير الأم وبنيهم محجبون الجدد في باب الولاء بخلاف

يمثل ذلك في النسب لاجتماع الأئمة على خلافه فصدنا عن العمل بذلك الاجماع وعلى هذا فلومات العتيق عن
 أخى معتقه او ابن أخيه وجده فلائى لجد المعتق لحجبه بالأخ أو ابنة وقوله بخلاف الأب اى فلا يحجبونه
 بل هو يحجبهم فلومات العتيق عن أبى معتقه وأخيه أو ابن أخيه فلائى لأخ المعتق او ابنة لحجبه بالأب
 (قوله والخامسة أن الأب يحجب أم نفسه) أى الجدة التى تدلى به وقوله ولا يحجبها الجد فترث أم الأب مع
 الجد لسكونها لم تدل به فلا يحجبها نعم الجد يحجب أم نفسه أيضا فهما وان اشتركا فى أن كلا يحجب أم نفسه
 قد اختلفا فى ان أم الأب يحجبها الأب ولا يحجبها الجد وهذا هو محل المخالفة فسقطت المناقشة والتنظير فى
 استثناء هذه الصورة بأن كلا يحجب أم نفسه ووجه سقوطها أن المنظور إليه فى المخالفة أم الأب فقط فلا أب
 يحجبها والجد لا يحجبها (قوله والسادسة أن الأب الخ) وجه المخالفة بينهما جريان الخلاف فى الجد دون
 الأب كما سيصرح به الشرح حيث قال فقارق الأب الجد فى جريان الخلاف وليس الخلاف لفظيا كما زعم
 كبار من أعمامنا نظرا لسكون الجد يأخذ الباقي جميعه اتفاقا سواء قلنا بأنه يرث السدس فرضا والباقي
 تعصبا كالأب أو قلنا بأنه يأخذ الباقي جميعه تعصبا لظهور عمرة الخلاف فى مسألة حسابية ومسألة فقهية
 أما المسألة الحسابية فتأصيل المسألة فان قلنا بأن الجد يرث السدس فرضا والباقي تعصبا وهو الأصح فأصل
 المسألة ستة مخرج السدس والالتفات لمخرج النصف لدخوله فى مخرج السدس وان قلنا بأنه يرث الباقي
 جميعه تعصبا فأصلها اثنان مخرج النصف وأما المسألة الفقهية فهى ما لو وصى بشئ مما يبق بعد الفروض
 كأن أوصى لزيد بنصف ما يبق بعدها فان قلنا بالأصح كان للبت النصف وللجد السدس وما يبق بين الجد
 والموصى له فتكون المسألة من ستة فاذا أخذت البت النصف والجد السدس بقى اثنان بين الجد والموصى له
 وان قلنا بمقابله كان للبت النصف ويشترك الجد والموصى له فى الباقي فتكون المسألة من اثنين فاذا أخذت
 البت سهمان من اثنين بقى سهم على الجد والموصى له لا ينقسم عليهم ماع المايينة فيضرب عدد رؤوسهما وهو
 اثنان فى أصل المسألة على هذا وهو اثنان فيحصل أربعة للبت اثنان ويبقى اثنان بين الجد والموصى له
 هذا كله إن أجاز الجد الوصية لأن فيها إدخال الضيم على الجد دون البت فكانه صرح بأنه لا يضم
 ذوالفرض ويختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى إجازة من دخل عليه الضيم لأنها متضمنة
 للوصية لو ارث وهو البت بأنه لا يدخل عليها الضيم فلمن دخل عليه الضيم أن لا يميز فتبطل الوصية للوارث
 بأنه لا يدخل عليه الضيم بخلاف الوصية للأجنبي فلا تفتقر لإجازة لأنها دون الثلث فاذا لم يجر الجد فلا تبطل
 الوصية لزيد بل تبطل الوصية للبت بأنه لا يدخل عليها الضيم وحينئذ فلا يختص الضيم بالجد بل يدخل على
 البت أيضا على الأصح من أن للجد السدس فرضا والباقي تعصبا فتكون المسألة من ستة مخرج السدس
 يخرج لزيد نصف الباقي بعد الفروض وهو سهم لكن يخرج قبل الفروض لانفاء الوصية بكونه بعد
 الفروض والباقي للبت نصه وللجد سدسه فرضا والباقي تعصبا فان اختصرت نظرت للنصف فتقول
 الباقي بعد الوصية خمسة ولانصف لها صحيح فتضرب مخرجه وهو اثنان فى ستة بائى عشر فللموصى له
 سهمان ببقى عشرة فللبت خمسة وللجد مثلها فرضا وتعصبا وان لم تختص نظرت للسدس فتقول الباقي
 بعد الوصية خمسة والسدس لها صحيح فتضرب مخرجه وهو ستة فى ستة بستة وثلاثين فللموصى له ستة ببقى
 ثلاثون فللبت خمسة عشر وللجد مثلها فرضا وتعصبا وعلى مقابل الأصح مخرج لزيد نصف الباقي بعد
 الفرض وهو فى الحقيقة ربع لكن يخرج قبل الفرض لما سى والباقي بين البت والجد نصفين وتصح
 المسألة من ثمانية لأن الوصية فيها بالربع ومخرجه أربعة فاذا أخذ الموصى له سهمان لم يكن الثلاثة الباقية
 نصف صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان فى أربعة ثمانية فللموصى له سهمان والبت ثلاثة وللجد مثلها
 فأاده فى الأولوة (قوله بلاخلاف) هو محل المخالفة بين الأب والجد وقوله فكذلك أى فبرت الجد

الأب والخامسة أن الأب
 يحجب أم نفسه ولا يحجبها
 الجد والسادسة أن الأب
 فى نحو بنت وأب يرث
 السدس فرضا والباقي
 تعصبا بلاخلاف ولو كان
 الجد بدل الأب فكذلك
 على المرجح وبه قطع
 الشيخ أبو محمد الجوزى
 وقال النووى إنه الأصح
 والأرجح

الثالث فرضا والباقي تصيبا لكن فيه الخلاف كما أشار اليه بقوله على المرجح أي على القول المرجح وهو الوجه إذ لافرق بين الأب والجد وقوله وبه قطع أي جزم وقوله الشيخ أبو محمد الجويني أي الذي هو والد إمام الحرمين (قوله وقيل إنه يأخذ الخ) مقابل للمرجح وهو ضعيف وقوله ضعيف وقوله ففارق الأب الخ ففريع على ما قبله وقوله في جريان الخلاف أي في الجد دون الأب كما علم بماسر وقوله وان كان المرجح أنه كهو أي والحال أن المرجح أن الجد مثل الأب وفي كلامه إدخال السكاف على الضمير وهو شاذ (قوله وبنت الابن) يحتمل جعل الاضافة للجنس الصادق بالواحدة والمتعددة وحده الشارح على بنت الابن الواحدة فزاد قوله أو بنات الابن المتحاذيات أي المتساويات في الدرجة فإن كانت واحدة أقرب فالسدس لها وحدها وقوله تأخذ أي إن كانت واحدة وقوله أو يأخذ أي إن كن أكثر وكذا يقال في قوله إذا كانت أو كن (قوله تكملة الثلثين) أشار بذلك الى أن السدس لبنت الابن ليس فرضا مستقلا كما قاله الشهاب عميرة فيكون النصف معه فرضا واحدا وهو الثلثان ومقتضاه أن أصل مسألة البنت وبنت الابن من ثلاثة اعتبارا بالثلثين ثم يقال انكسرت على مخرج النصف والسدس الخ والظاهر أن هذا ليس بلازم فأصلها ستة اعتبارا بالسدس ولا تعتبر ما تقدم اه أمير بتصريف (قوله للاجماع) دليل أول وقوله ولقول ابن مسعود الخ دليل ثان ولم يترك العاطف ويجعله سندا للاجماع لأنه لم يعلم أنه سنده وقوله لا قضين الخ إنما قال ذلك بعد أن سئل عنها أبو موسى الأشعري فقال لبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وقال للسائل واث ابن مسعود فسواء قلنا فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لا قضين الخ فقال أبو موسى لا تسألوني أو لاترأوا بخير ما دام هذا الخبر فيكم (قوله وما بقي فلاخت) إنما عبر بذلك دون وللأخت الثالث لأنها عصبه مع الغير والعاصب يأخذ ما بقى الفروض من غير تحديد بثلك أو غيره وان اتفق أنه ثلث أو غيره (قوله وقص على ذلك) أي بنت الابن مع البنت وقوله كل بنت ابن نازلة الخ أي كبنت ابن الابن فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها على بنت الابن ذلك أي إلى قياس بنت الابن النازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها على بنت ابن واحدة أعلى منها (قوله) مثلا مفعول ثان لفعل حذف مع مفعوله الأول كما أشار إليه الشارح بقوله أي اجعل ذلك مثلا وجلة يحتذى بالبناء للجهول صفة لثالا وقوله يقتدى به تفسير ليحتذى وقوله ويقاس عليه غيره عطف تفسير (قوله وهكذا الأخت الخ) أي ومثل هذا الأخت الخ في كونها تأخذ السدس تكملة الثلثين فقول الشارح تأخذ السدس الخ تفسير لما أفاده التشبيه وقوله التي أدلت بالأب فقط صفة للأخت وأخذه الشرح من قول المصنف مع الأخت التي الخ وقوله بالأبوين متعلق بأدلت وفيه تقديم معمول الصلة عليها (قوله يا أختي) هذه جملة معترضة أتى بها الاستعطاف ولك في أختي أن تعتبره غير مضاف لياء المتكلم فقرأه بالضم ولك أن تعتبره مضافا لها فقرأه بالفتح أو بالسكسر وهو حينئذ منصوب بفتح مقدرة لكن لا يظهر الضم على الاعتبار الأول إلا لو كان نكرة مقصودة والظاهر أنه نكرة غير مقصودة كقول الواعظ يا غافلا والموت يظلمه فيكون منصوبا لكن ترك تنوينه للضرورة وقوله تصغير أخت أي فأصله أخبول أن التصغير يرد الأثياء الى أصولها وأخ أصله أخ وحذفت منه الواو تخفيفا فيقال في التصغير أخيو ثم يقال اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله أدلت) وإنما كسرت تاء أدلت مع أنها ساكنة أصله للروي (قوله تكملة الثلثين) فيه الإشارة السابقة وقوله بالاجماع استدلال على الحكم المذكور وقوله قريبا الخ سند للاجماع (قوله وتقيدي بالواحدة)

شيئا من الوجهين ففارق الجسد الأب في جريان الخلاف وان كان المرجح أنه كهو فيها والرابع عن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله (و بنت الابن) أو بنات الابن المتحاذيات (تأخذ) أو يأخذ (السدس) إذا كانت) أو كن (مع البنت) الواحدة تكملة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلاخت رواه البخاري وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها وقد أشار اليه بقوله (مثالا يحتذى) أي اجعل ذلك مثلا يقتدى به ويقاس عليه غيره والخامس عن يرث السدس الأخت للأب وقد ذكرها بقوله (وهكذا الأخت) التي أدلت بالأب فقط فأكثر تأخذ السدس (مع الأخت) الواحدة (التي بالأبوين يا أختي) تصغير أخت (أدلت) تكملة الثلثين بالاجماع قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب وتقيدي بالواحدة في كل من البنت والأخت الشقيقة وقولي تكملة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين أو كانت الأخت للأب مع

مبتدا أول وقوله وقول تكلمة الثلثين معطوف عليه وقوله كل ذلك مبتداً ثانياً وقوله ليخرج الخ أي كأن
 ليخرج الخ خبر المبتدا الثاني والجملة خبر المبتدا الأول (قوله فانها الخ) علة لتوله ليخرج الخ والضمير لبيت
 الابن أو الأخت للاب وقوله مالم تعصب أي مالم يعصب بنت الابن ابن ابن ولو أنزل منهما ومالم يعصب الأخت
 للاب أخ لأب أو جد (قوله والسدس) بسكون الدال وقوله فرض جدة أي مفروض لها وقوله صحيحة أي
 وارثة واحتج بذلك من الجدة الفاسدة وهي المدلية بذكر بين اثنين كأم أبي الام كإسياتي للشارح وقوله
 في النسب ينبغي أنه متعلق بفرض ويكون المعنى بسبب النسب في سببية وقوله لاني الولاء أي لاسبب الولاء
 كأم أبي المعتق وفيه أنه لا خصوصية لذلك لأن جميع الفروض لا مدخل لها في الولاء إذ لا يرث به إلا العصة
 بالنفس وإن جعل متعلقاً بجدة فلا يحسن قوله لاني الولاء لأن الولاء لا يقتضى جدة وأم أبي المعتق ليست
 جدة لبيت فلوجعل محترزه الجدة من الرضاع لكان أظهر (قوله واحدة) بالجر صفة لجدة ومفهومه
 وهو الأكثر فيه تفصيل يعلم من قوله وإن تساوى نسب الجدات الخ ولذلك قال الشارح أو أكثر كما
 سيأتي في كلامه قريباً والكاف فيه بمعنى على أي على ماسيأتي من التفصيل وحينئذ فلا اعتراض على
 المصنف في التقييد بالواحدة اه حفي (قوله سواء كانت) فيه إشارة إلى أن قوله كانت الخ في تأويل
 مصدر مبتداً محذوف الخبر وهو سواء والتقدير كونها كذا وكذا سواء فهو على حد سواء عليهم أن يفرتم
 أم لم تنذرهم ونوقش بأن القدي يعطف به بعد همزة التسوية أم دون أو قال في المعنى إذا عطف بعد همزة
 بأوفان كانت همزة التسوية لم يحز قياساً وقد أوجع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا سواء كان كذا أو كذا انتهى
 وقد يقال محل عدم جواز العطف بأو بعد همزة التسوية إذا صرح بها فإن لم يصرح بها كإفها جاز العطف
 بأو كإفص عليه السيرافي فيجوز سواء على تمت أو قعدت وكذلك قول الفقهاء سواء كان كذا أو كذا
 ونوقش أيضاً بأنه لا دليل على الخبر الذي قدره مع أن عبارة الناظم في حد ذاتها صحيحة بجعل جلة كانت
 الخ صفة أخرى لجدة وقد يقال كلام الشرح مجرد مزج فهو محل معنى لاجل إعراب حتى يعترض بأنه لم يعهد
 مثل هذا الحذف (قوله لأم أو لأب) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف كما أشار لذلك الشارح
 بقوله أي من قبل الأم أو من قبل الأب والمجوز لذلك أن ظاهر المتن لا يصدق إلا بالجدة للام والجدة للأب
 دون أم الأم وأم الأب والمراد جدة الميت من جهة الأم ومن جهة الأب فجعلنا اللام بمعنى من وفي الكلام
 مضافاً محذوفاً يشمل الكلام أم الأم وأم الأب (تنبيه) قال الماوردي الجدة المطلقة هي أم الأم واختلف
 أصحابنا في أم الأب هل هي جدة بالاطلاق أو بالتقييد واختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يجب قبل
 أن يسأل عن أي الجدتين أراد أولاً والأصح أنه إن كان هناك حاجب لأم الأب لم يجب حتى يسأل عن أي
 الجدتين أراد والأجلب من غير سؤال أفاده في اللؤلؤة عن شيخ الإسلام (قوله) سواء كان معها ولد أم لا
 وسواء كان له إخوة أم لم يكن) هرضه بهذين التعميمات الإشارة إلى أن الجدة ليست كالأم فترث السدس
 مطلقاً وشذ عن ابن عباس أن لها الثلث عند عدم الولد والجمع من الإخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع
 من الإخوة فتكون كالأم كما أن الجد كالأب وأجاب الجمهور بأنهم أحقوا الجد بالأب لقوته لأن ابن الأب
 وهو الأخ للأب يقوم مقامه في العضوية فكذا أبوه أي أبو الأب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالأم لضعفها
 لأن ابن الأم وهو الأخ للام لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث بل يستحق السدس فكذلك أمها وهي
 الجدة (قوله لماورد في ذلك) أي من قضائه صلى الله عليه وسلم للجدة أم الأم بالسدس وقضاء أبي بكر لهابه
 أيضاً وقضاء عمر به لأم الأب وقال هونك إن انفردت وإن اجتمعت مع التي من قبل الأم فهو لكما (قوله)
 وولد الأم الخ) كان الأنسب أن يقدم هذا البيت على قوله فرض جدة في النسب ليكون الكلام على
 الجدات متصلاً ببعضه ببعض (قوله ينال السدس) أي يأخذه وقوله أجماعاً أي بالاجماع وقوله تعالى

شقيقتين فانها لا ترث
 السدس بل تسقط مالم
 تعصب كما سيأتي والسدس
 ممن يرث السدس الجدة
 فأكثر وقد ذكرها بقوله
 (والسدس فرض جدة)
 صحيحة (في النسب) لاني
 الولاء (واحدة) أو أكثر
 كما سيأتي في كلامه قريباً
 سواء (كانت لأم أو)
 كانت (أب) أي من قبل
 الأم أو من قبل الأب
 وسواء كان معها ولد أم لا
 سواء كان له إخوة أو لم يكن
 لما ورد في ذلك والسابع
 ممن يرث السدس الواحد
 من ولد الأم وقد ذكره
 بقوله (وولد الأم) ذكرها
 كان أو أتى (ينال السدس)
 إجماعاً لقوله تعالى وإن كان
 رجل يورث كلاله أو امرأة
 وله أخ أو أخت فلنكحل
 واحد منهما السدس
 والمراد الأخ أو الأخت
 للام كما قرئ به في

سند للاجماع وتقدم الكلام على هذه الآية مستوفى (قوله والشرط) أى لاستحقاقه السدس وقوله
 فى إفراده من ظرفية العام فى الخاص أو تجمل فى معنى من البيانى فالمنى والشرط الذى هو إفراده فلم يلزم
 ظرفية الشئ فى نفسه وقوله لا ينسى أى لا ينفى نسيانه (قوله لا آية) أى التى هى قوله تعالى وان كان
 رجل يورث كلاله الخ وقوله فانهم الخ علة للعلل مع علته (قوله وفى بعض النسخ) أى هكذا فى بعض
 النسخ وفى بعض النسخ الخ فهو عطف على محذوف وقوله نصادق ورد أى قد ورد بالنص كما أشار إلى ذلك
 بعد وقوله وهو بمعناه أى وهذا البيت بمعنى البيت الأول ثم ترقى عن ذلك إلى كونه أصرح منه حيث قال
 بل هو أصرح وكان الاظهر أن يقول بل هو أزيد معنى أو أفيد وقوله قد ورد بالنص أى متلبسا بالنص أو
 الباء بمعنى فى وهو الذى يشير إليه قوله أى فى القرآن العزيز (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على
 كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله استطرادا) أى على وجه الاستطراد وهو ذكر الشئ فى
 غير محله لمناسبة وأصله أن الصائد قصد صيدا بعينه فعرض له صيد آخر فطرده لاعتقاده قصد ومضى فى أثره كما
 قاله السنوائى فان قيل الجدات من جملة أصحاب السدس فلم يخرج الكلام عن محله حتى يكون استطرادا
 أوجب بأنه استطراد فى الجملة فانه بالنظر لقوله وان تكن قربى لأم حجبت الخ فانه من مباحث الحجب
 وأوجب أيضا بأنه لما كان لها أحكام تخصها كان مقتضى الظاهر أن يجعل لها بابا مستقلا كباب الجد
 والأخوة فقد ذكرها فى غير محلها اللائق بها فذلك كان استطرادا ويؤيد ذلك ما فى بعض النسخ من
 الترجمة بباب الجدات كالنسخة التى شرح عليها السيوطى (قوله وأعلم قبله) أى قبل التكلم فى شئ
 من أحوال الجدات وقوله انه اذا اجتمع الخ أى أن الحال والشأن اذا اجتمع الخ وقوله فتارة يكن فى
 درجة واحدة أى وقد ذكر المصنف ذلك بقوله وان تساوى الخ فكونهن فى درجة هو مراد المصنف
 بالتساوى وتحت صورتان كونهن من جهة واحدة وكونهن من جهتين وقوله وتارة يكون بعضهن
 أقرب من بعض أى وقد ذكر المصنف ذلك بقوله وان تكن قربى لأم حجبت الخ وتحت أيضا صورتان
 كونهن من جهة واحدة وكونهن من جهتين كما يعلم من كلام المصنف الآتى وقوله وعلى كل تقدير فتارة
 الخ أى وعلى كل تقدير من قدرى كونهن فى درجة وكون بعضهن أقرب من بعض فتارة الخ وحينئذ
 فالصور أربع الأولى كونهن فى درجة من جهة واحدة ومثاله أم أم أب وأم أبى أب والثانية كونهن فى درجة
 من جهتين ومثاله أم أم وأم أب والثالثة كون بعضهن أقرب من بعض من جهة واحدة ومثاله أم أم
 وأم أم أم والرابعة كون بعضهن أقرب من بعض من جهتين ومثاله مع كون القربى من جهة الأم أم
 أم وأم أبى أب ومثاله مع كون القربى من جهة الأب أم أب وأم أم أم فتحت الصورة الأخيرة مسئلتان
 فتدبر (قوله وقد ذكر حكم المساويات) أى سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين كما صرح به
 بعد (قوله وان تساوى نسب الجدات) أى قرابتهن بأن كن فى درجة واحدة وقوله حيث كن الخ أى وقت
 أن كن الخ وقوله ثنتين فأكثر يعلم منه أن المراد بالجمع ما فوق الواحدة فيشمل الثنتين والأكثر وقوله
 من جهة واحدة أى كأم أم أب وأم أبى أب وقوله أو من جهتين أى كأم أم وأم أب (قوله وكن كلهن الخ)
 الواد للحال ونون النسوة اسم كان وكلهن توكيد لها ووارثات خبرها وقوله بأن لا يكون الخ تصوير
 لكونهن وراثات كلهن وقوله جدة محجوبة أى كأم الأب معه وقوله ولا فاسدة أى كأم أبى الأم وقد ذكر
 ضابطها بقوله وهى التى الخ (قوله فالسدس الخ) جواب الشرط وقوله بالسوية أى بالاستواء فيه بحسب
 الأبدان لا بحسب الجهات كما أشار إلى ذلك بقوله وان أدلت احداها الخ وقوله بجهتين أو أكثر وغيرها
 بجهة واحدة صورة ذلك أن يكون هناك امرأتان احدهما تسمى هندا والأخرى تسمى دعدا وهند
 ابن يسمى زيدا وبنت تسمى زينب وبنت أخرى تسمى فاطمة ولعدي بنت تسمى عائشة فتزوج ابن هند

الشواذ (والشرط فى إفراده
 لا ينسى) للآية الكريمة
 المذكورة فانهم إذا كانوا
 متعديين كان لهم الثلث
 كما تقدم وفى بعض النسخ
 بدل هذا البيت :

وولد الأم له إذا انفرد
 سدس جميع المال نصا قد
 ورد

وهو بمعناه بل أصرح
 لأن فيه التصريح بأن
 ذلك قد ورد بالنص أى
 فى القرآن العزيز ولما أنهى
 الكلام على من يرث
 السدس شرع يتكلم فى
 شئ من أحوال الجدات
 استطرادا وأعلم قبله أنه إذا
 اجتمع جدات فتارة يكن
 فى درجة واحدة وتارة
 يكون بعضهن أقرب من
 بعض وهى كل تقدير
 فتارة يكن من جهة واحدة
 وتارة يكن من جهتين وقد
 ذكر حكم المساويات بقوله
 (وان تساوى نسب الجدات)
 حيث كن ثنتين فأكثر من
 جهة واحدة أو من جهتين
 (وكن كلهن وارثات) بأن
 لا يكون فيهن جدة
 محجوبة ولا فاسدة وهى
 التى تدلى بذكر بين
 اثنتين كما قدمته وكسبأتى
 (فالسدس بينهما بالسوية)
 وان أدلت إحداها

أواحدا من جهتين أو أكثر وغيرها بجهة واحدة على الأرجح عندنا وبه قال أبو يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سيرين رحمه الله يقسم السدس بينهما أو بينهما بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلاثة (٩٩) ولذات الجهة ثلث وهو قول زفر ومحمد

ابن الحسن والحسن بن زياد وجاعة قال الوبي وهو قياس قول أحد بن جنبل رحمه الله تعالى وقوله (في التسمية العادلة الشرعية) وفي بعض النسخ المرضية يشير به الى ما روى الحاكم على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين في الميراث بالسدس وقيس الأكثر منهما عليهما (فائدة) إذا كانت إحدى الجديتين محجوبة بالأب كما لو خلف جدة أم أم وجدة أم اب مع الأب فالسدس للأولى وحدها والباقي للأب على الأرجح وقيل لأم الأم نصف السدس والباقي للأب لأنه الذي حجب أمه فترجع فائدة الحجب اليه وهذا عندنا وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما ولا يحجب أم نفسه وعن هذه الجدة المحجوبة احتزمت بقولي آفابان لا يكون فيهن جدة محجوبة والله أعلم ثم ذكر حكم ما إذا كانت احدهما أقرب من الأخرى ومما من جهتين مقدما ما إذا كانت القربى من جهة الأم فقال (وان تكن) الجدة (قربى لأم)

وهو زيد بنت دعد وهي عائشة فرزق منها ابن يسمى عمرا وتزوج عمرو هذا النبي هو ابن هند بنت زيب التي هي هند فرزق منها ابن يسمى بكرا وتزوج بكر هذا بنت بنت فاطمة التي هي البنت الأخرى لهند فرزق منها ابن يسمى خالها فإذا مات بكر عن جديته هند ودعد فالسدس بينهما بالسوية وان أدلت هند بجهتين ودعد بجهة واحدة فان هند أم أم أبيه ودعد أم أم أبيه وكذلك إذا ماتت مع أم أم أبيه مع أن هند أدلت بأكثر من جهتين ودعد أدلت بجهة واحدة فان هند أم أم أم أبيه وأم أم أبيه وأم أبيه ودعد أم أم أبيه كذلك (قوله بحسب الجهات) أي ان ورثت ذات الجهتين بالجهة التي امتازت بها فللمرث بها لكونها ذات رحم أو محجوبة سوى بينهما قطعا فلما كانت هند أم أبيه وأم أبيه كان تزوج ابن ابنتها بنتها الاسترخاء هملولم ترث بالثانية قطعا وكذا لو كانت هند أم أم أبيه وأم أبيه كان تزوج ابن ابنتها بنت بنتها فولد لها ولد فلا ترث بالجهة الثانية قطعا لأنها محجوبة لبعدها من هذه الجهة أفاده في التولوة عن شيخ الاسلام (قوله مثلا) أي ولذات الجهات الثلاثة ثلاثة أرباعه ولذات الجهة ربعه (قوله الوبي) قال الحنفى بفتح الواو وتشديد النون كما ضبطه في شرح الملقبات الوردي (قوله في التسمية) أي حال كون ذلك ثابتا في القسمة وقوله العادلة أي غير الجائرة وقوله الشرعية أي المنسوبة للشرع وقوله وفي بعض النسخ المرضية أي التي ارتضاها الفرضيون (قوله على شرط الشيخين) أي عن رجالهما فعلى بمعنى عن وشرطهما بمعنى رجالهما لا التي والمعاصرة أو المعاصرة فقط لأن هذا إنعاهو شرط في الحديث المصنع وهو الذي يقال في سنده عن فلان عن فلان الخ (قوله وقيس الاكثر الخ) بل ثبت بالنص توريث ثلاث جدات ففي مراسيل أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات أي وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أبي الأب كما فسرهن الراوى بذلك اه من التولوة (قوله فائدة) أي هذه فائدة وذكر فيها حكم ما إذا كانت إحدى الجديتين محجوبة بالأب (قوله كما لو خلف جدة أم أم) لا يخفى أن أم أم بدل من جدة وكذا يقال في قوله وجدة أم اب (قوله وهذا) أي ما ذكر من القولين وقوله عندنا أي معاشرة الشافعية وقوله وأما عند الحنابلة فالسدس بينهما أي لأن الأب لا يحجب أم نفسه عندهم وكذا الجد لا يحجب أم نفسه أيضا عندهم (قوله وعن هذه الجدة) متعلق باحتزمت بعده وقوله آفابا أي قريبا (قوله ومما من جهتين) أي وأما إذا كانتا من جهة فسيذكره في قوله: وتسقط البعدي بذات القربى. وقوله مقدما أي حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف على ذكر (قوله وان تكن) اسم تكن ضمير يعود على الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله الجدة وهو بدل من الضمير أو على تقدير أي فيكون تفسيراً للضمير وقربى خبر تكن وقوله لأم اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أي من جهة الأم وقد تقدم نظير ذلك وقوله أم أب أي أمام من جهة الأب كما أشار اليه الشارح بقوله أي من جهة الأب فليست مقصورة على أم الأب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة (قوله كأم أم وكأم أبي اب) أشار بتعداد المثال إلى أنه لا فرق بين أن تدل للأب بآفابا كافي المثال الأول أو بدكر كافي الثاني أفاده الحنفى (قوله وسدس السلب) إذا حققت النظر وجد السلب لنصف السدس لأنها لو لم تحجب الأخرى لاشتركتا لكن المصنف نظر لكونها أخذت السدس تمامه أفاده العلامة الأمير وقد يشير له قول الشارح كاملا (قوله بالعكس) أي متلبسة بالعكس وقوله بان كانت الخ تصور للعكس

أي من جهة الأم كأم أم (حجبت . أم اب) أي من جهة الأب (بعدي) كأم أم اب وكأم أبي اب (وسدس السلب) أي أخذته وحدها كاملا لأنها أقرب منها ثم ذكر حكم ما إذا كانت القربى من جهة الأب فقال (وان تكن) الجدة القربى (بالعكس) من الأولى بان كانت القربى من جهة الأب كأم اب والبعدي من جهة الأم كأم أم ام ام (فالقولان) فيهما مذكوران

(في كتب أهل العلم) من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم (منصوصان) للامام الشافعي رضي الله عنه وهما أيضا روايتان عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أحدهما (لانسقط البعدي) من جهة الأم بالتقريب من جهة الأب بل يشتركان في السدس (على الصحيح) وبه قال مالك رضي الله عنه لأن التي من جهة الأم وان كانت أبعد فهي أقوى لتكون الأم أصلا في ارث الجدات فعدل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم (١٠٠) فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني أنها تحجبها جريا على الأصل من أن

(قوله في كتب) بسكون التاء وقوله من الشافعية وغيرهم بيان لأهل العلم (قوله أحدهما لانسقط الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف لانسقط الخ خبر مبتدأ محذوف وقوله لأن التي الخ علة لقوله لانسقط الخ وقوله وان كانت أبعد أي والحال أنها أبعد كما هو موضوع المسئلة (قوله لتكون الأم أصلا) أي لأن ارث الجدات بطريق الأمومة وظاهر أن أصلها الأم كافي السيد على السراجية وغيره فاندفع بذلك التوقف في معنى اصلتها وقوله فعدل قرب الخ يفني ان قرب مفعول مقدم وقوة فاعل مؤخر وقوله فاعتدلا واشتركا صوابه فاعتدلتا واشتركتنا بناء التأنيت لأنهما تلازم في الفعل المستند لضمير المؤنث الحقيقي التأنيت (قوله والقول الثاني انها تحجبها) أي أن التقرب في تحجب البعدي وقوله جريا على الأصل أي القاعدة وقوله من ان الخ بيان للأصل بمعنى القاعدة (قوله والمالكية) ضبطه بعضهم بالرفع عطفًا على المصنف لانسقط الخ على الشافعية لان المالكية مجمعون على ذلك (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف الآتي وقوله إيماء أي إشارة وقوله بينها جواب لما (قوله فما لاحظ) أي نصيب وقوله من الموارث أي من الأمور الموروثة فالوارث جمع ميراث بمعنى الموروث (قوله فلان الخ) تفريع على التعليل (قوله فائدة) أي هذه فائدة ذكر فيها حاصل القول في الجدات فقوله حاصل القول أي في الجدات وقوله عندنا أي معشر الفرضيين (قوله القسم الأول من أدلت بمحض اناث) أي باناث خالص وهذه وارثة باجماع الأئمة الأربعة وقوله المدليات باناث خالص أي بخلاف ما لو كان هناك ذكر بين الاناث فانها لا ترث حينئذ (قوله والقسم الثاني من أدلت بمحض ذكور) أي بالذكور الخالص وقوله كأب هذه وارثة باجماع الأئمة الأربعة وكذا أمهاتها المدليات بمحض الاناث وقوله وأم أبي الأب هذه ترث عند الأئمة الثلاثة ولا ترث عند المالكية ومثلها في ذلك أمهاتها المدليات باناث خالص وقوله وأم أبي أبي الأب هذه ترث عند الشافعية والحنفية دون المالكية والحنابلة وقوله وهكذا بمحض الذكور أي كور أي كأب أي كأم أبي أبي أبي الأب (قوله والقسم الثالث من أدلت باناث الذكور) أي لاباناث خالص ولا بد كور خالص بل باناث إلى ذكور وقوله كأب هذه مجمع على ارثها كما علم مما سبق وقوله وكأم أم أبي أبي هذه وارثة عند غير المالكية كما علم مما سبق أيضا وقوله وهكذا أي كأب أم أم أبي أبي (قوله وكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة) أي التي هي من أدلت بمحض الاناث ومن أدلت بمحض الذكور ومن أدلت باناث إلى ذكور وقوله فهي وارثة عندنا وعند الحنفية أي وأما عند المالكية فلان الأم الأم وأمها وأم الأب وأمها المدليات بمحض الاناث فيهما وأما عند الحنابلة فترث هاتان الجدتان وأم أبي الأب إن أدلت بمحض الاناث (قوله وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة) أي الوارثة والضمير راجع للجدة التي من هذه الأقسام الثلاثة (قوله والقسم الرابع عكس الثالث) أي خلافه فالمراد العكس للنسب كما أشار إليه بقوله وهي من أدلت بذكور إلى اناث (قوله وهي غير وارثة عندنا كالحنفية) أي والمالكية والحنابلة (قوله ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا لجدة واحدة فقط) أي لأنه اذا اجتمع جدات من جهة الأم كأب وأم أم وأم أم وأم أم ورث منهن الأولى فقط

التقريب تحجب البعدي وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه وهو المفتي به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى (واقف الخ) أي المعظم من الشافعية والمالكية (على الصحيح) لهذا القول الأول ولما كان في صبرته السابقة وهي قوله وكن كاهن وارثات إيماء إلى أن من الجدات غير وارثة وهي المعبر عنها بالجدة الفاسدة وهي التي احترزت عنها فمما سبق بقول صحبة فيها بقوله (وكل من أدلت) من الجدات (بغير وارث) كأب أبي الأم فان أب الأم غير وارث وبغير عنها بالتي تدلى بذكريين اثنين (فما لاحظ من الموارث) لأنهما من ذوى الأرحام فلان ذوى الأرحام كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الكلام على الوارثات

من أدلت بمحض اناث كام الأم وأمها المدليات باناث خالص والقسم الثاني من أدلت بمحض ذكور كام الأب وغيرها وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من أدلت باناث إلى ذكور كام أم أبي أبي وأم أبي أبي جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة وهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المعبر عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من أدلت بذكور إلى اناث كام أبي الأم وهي السابقة في قوله وكل من أدلت بغير وارث الخ وهي المعبر عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية الاعلى القول بتوريث ذوى الأرحام كما سبق مما إذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا لجدة واحدة فقط

وغيرها محبوب بها لأن القربى من كل جهة تحجب بعدها وكذا واجتمع أم أم أم وأم أبي أم فالوارث
 الأول فقط دون الثانية لأنها أدلت بمحض الاناث دون الثانية لأنها أدلت بذكر بين اثنين (قوله) وباقي
 الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب) أي كأم أم أم الأب وأم أم أبي الأب وأم أبي الأب فهو الأ ثلاثه
 كلهن وارثات وأم أم أبي أم الأم فغير وارثة لادلائها بذكر بين اثنين (قوله) والكلام في الجدات بما يطول
 محمله أن أول درجة من درجات الأصول فيها الأب والأم الثانية فيها اثنان وهما أم أم وأم أب وهما
 وارثان فلا يسقط شيء من هذه الدرجة والثالثة فيها أربع ضعف ما قبلها وهن أم أم أم وأم أب وأم أبي
 أب وهذه الثلاثة وارثات وأم أبي أم وهي غير وارثة والرابعة فيها ثمان ضعف ما قبلها وهن أم أم أم الأم وأم أم
 أم الأب وأم أم أبي الأب وأم أبي الأب وهذه الأربعة وارثات وأم أم أبي الأم وأم أبي الأم وأم أبي أبي
 الأم وأم أبي أم الأب وهذه الأربعة غير وارثات والخامسة فيها ستة عشر ضعف ما قبلها وهكذا الوارثات
 في كل درجة سميا أي الممدد المسمى باسم موافق لاسم تلك الدرجة فالوارث من الدرجة الثانية اثنتان
 ومن الثالثة ثلاثة ومن الرابعة أربع وهكذا وهذا انما هو بحسب الامكان العقلي كما قاله في شرح الترتيب
 وإن لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة بحسب العادة لأن الذي يتصور اجتماعه عادة أربع أم أم الأم
 وأم أم الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأم فالثلاثة الأولى وارثات والرابعة ساقطة وانما ذكر الزيادة للتمرين
 في الحساب ولتشجيع الأذهان (قوله) بالحب) أي ما يتجهب منه حسنه وقوله العجب بضم العين
 وتشديد الجيم وهو أكثر من تخفيفها وهو تأكيد للحب لأنه بمعنى افاده الحنفى (قوله) ولو قدمه على
 البيت السابق) أي الذي هو وكل من ادلت بنير وارث الخ وقوله لكان أنسب أي ليكون الكلام على
 القربى والبعدى متصلا بضمه ببعض فإن كلامنا هنا وفيما قبل البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدى
 لكن ما هنا متعلق بحكم القربى والبعدى من جهة واحدة وما قبل البيت السابق متعلق بحكم القربى
 والبعدى من جهتين وتعبيره بأفعل التفضيل يقتضى أن في صنف المصنف أصل المناسبة وهو كذلك لأن
 الكلام كله في وارث الجدات اه حنفى يتصرف (قوله) فقال) عطف على ذكر (قوله) ونسقط) أي
 من الورثة وقوله الجدة البعدى بشر الشارح إلى أن البعدى صفة لموصوف محذوف أي الجدة البعدى
 وقوله بالجدة ذات القرب أي صاحبة القرب وستعملها بما انما هو بالنظر لجهتها وإن لم تسقط من جهة أخرى
 وذلك كأن يكون لزينب بنتان حفصة وخضرة وحفصة ابن وخضرة بنت بنت فتزوج ابن حفصة بنت
 بنت خضرة فأتت بولد فإذ مات هذا الولد عن زيف وخضرة وورثت زيف من جهة كونها أم أم مع
 خضرة التي هي أم أم أم وليس لنا جدة ترث مع بنتها الوارثة الأ هذه ونحوها كما نقل عن البولاقى (قوله)
 سواء كانت الخ) تعميم في القربى والبعدى وقوله لأنها مدلية بها أي مدلية إلى الميت بأم الأم فنسقط بها (قوله)
 أو كانت من جهة الأب والبعدى مدلية الخ) أي والحال أن البعدى مدلية الخ فالوالمحال وقوله أيضا أي كإدان
 التي قبلها سقطت اتفاقا وقوله لأنها أدلت بها أي أدلت إلى الميت بأم الأب فنسقطها (قوله) أو كانت من جهة
 الأب والبعدى لا تدلى الخ) أي والحال أن البعدى لا تدلى الخ فالوالمحال كما في سابقه (قوله) على الأصح) أي
 من وجهين للأصحاب لا من قولين للإمام وتعبيره بالأصح يقتضى أن الخلاف قوى لأن مقابل الأصح صحيح
 وقوله المنصوص أي المصرح به وليس المراد المنصوص عليه للإمام فلا ينافى ما قلناه من أنهما وجهان
 لا للأصحاب قولان للإمام أفاده الحنفى (قوله) ومن صور هذا) أي كونها من جهة الأب والبعدى لا تدلى
 بالقربى وقوله وفيها وجهان أي للأصحاب فإن الوجوه للأصحاب والأقوال للإمام (قوله) انها محجبا) أي أن
 القربى من جهة أم الأب تحجب البعدى من جهة أمهات الأب (قوله) أن قري كل جهة تحجب بعدها) أي
 من تلك الجهة وإن لم تحجبها من جهة أخرى وقد تقدم مثاله وقوله انتهى أي كلام ابن المأم (قوله) والوجه

وباقي الجدات الوارثات
 كلهن من جهة الأب
 والكلام في الجدات بما يطول
 وقد أتيت منه في شرح
 الترتيب بالحب العجب
 والله أعلم ثم ذكر حكم ما إذا
 كانت إحدى الجدتين
 أقرب من الأخرى وهما
 من جهة واحدة ولو قدمه
 على البيت السابق لكان
 أنسب فقال (ونسقط)
 الجدة (البعدى) الجدة
 (ذات القربى) سواء كانتا
 من جهة الأم كأم أم
 وأما اتفاقا لأنها أدلت بها
 أو كانتا من جهة الأب
 والبعدى مدلية بالقربى
 كأم أب وأما اتفاقا أيضا
 لأنها أدلت بها أو كانتا من
 جهة الأب والبعدى لا تدلى
 بالقربى كأم الأب وأم
 أبي الأب على الأصح
 المنصوص في زوائد الروضة
 ومن صور هذه ما إذا
 كانت القربى من جهة أبي
 الأب كأم أبي أب والبعدى
 من جهة أمهات الأب كأم
 أم أم الأب وفيها وجهان
 أرجح كما قاله العلامة
 شاب الدين بن المأم
 رحمه الله انها محجبا قال
 ومسندى في ترجيح
 ذلك ما قطع به الاكثرون
 حتى في الحرر والنهجا ان
 قري كل جهة تحجب
 بعدها انتهى والوجه

الثاني انها لا تحجبها بل
يشتركان في السدس وظاهر
كلام الشيخ سراج الدين
الليثي رحمه الله ترجيحه
فلاجل هذا الاختلاف
في بعض صور هذه الحالة يقال
(في المذهب الاولي) يعني
الارجح المفتي به في بعض
هذه المسائل واما في بعضها
فانفاقا كما قررت له جريان
الخلافا في هذه المسائل
باعتبار المجموع لا باعتبار
الجميع وقوله (فقل) ايها
الناظر في هذا الكتاب (لي
حسبي) اي يكفي من
ذكر المسائل في أصحاب
الفروض او في الجداول ففيما
ذكرته كفاية للبدي ولا
يقصر عن افادة المنتهى
ومن اراد التبحر في ذلك
فعليه بالكتب المطولة
ومنها كتابنا شرح الترتيب
(وقد تناهت) اي انتهت
(قسمة الفروض) بين
مستحقها وبيان كل منهم
على ما اردناه (من غير
اشكال) اي التباس (ولا
غموض) اي خفاء .
(فائدة) علم مما تقدم ان
أصحاب الفروض ثلاثة
عشر أربعة من الذكور
وهم الزوج والأخ للام
والأم والجد وتسع من
النساء جميع النساء الا
المعتقة والله أعلم ولما أنهى
الكلام على الفروض

الثاني انها لا تحجبها) اي عدم ادلائها وقوله بل يشتركان في السدس اضراب انتقال (قوله فلاجل
هذا الاختلاف) علم مقدمة على المعلل وهو قوله قال الخ وقوله في بعض صور هذه الحالة اي التي
هي ما اذا كانت الجدات من جهة واحدة واحداهما قري والاخرى بعدي (قوله في المذهب الاولي) اي
في القول الأرجح عند الشافعية واما عند الأئمة الثلاثة فحمل وفاق ولا يخفى أن الاولي بفتح الميم صفة
للمذهب (قوله واما في بعضها فانفاقا) اي فتسقط البعدي بالقرني اتفاقا (قوله جريان الخلافا الخ)
تفريع على قوله يعني الأرجح المفتي به في بعض هذه المسائل وأشار بهذا الى دفع الاعتراض على المصنف
وقوله باعتبار المجموع أي البعض كما هو المتبادر من كلام الشارح وان كان اطلاق المجموع على البعض
تسمعا ويحتمل ان المراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية وهذا هو الذي درج عليه العلامة الأمير وعليه
فالغنى ان الهيئة الاجتماعية فيها خلافا لان في بعضها خلافا وقوله لا باعتبار الجميع أي كل فرد فرد لان
بعض الافراد متفق عليه (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أي يكفي والتقدير تقول في شرح
بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره فاندفع بالبعض هنا (قوله أي يكفي من ذكر المسائل الخ) أي يكفي
ما حصل من ذكر المسائل الخ وظاهر هذا الحل أن حسب اسم فعل بمعنى يكفي وهو قول سرجوخ لان أسماء
الأفعال لا تدخل عليها العوامل اللفظية وقد دخلت على حسب كافي قوله تعالى فان حسبك الله فالحق انه
اسم بمعنى كافي ويحاج عن الشارح بأن ما ذكره تفسير المراد منه لان تفسير المعنى الموضوع له أفاده الخفي
(قوله ففيما ذكرته كفاية) أي لان فما ذكرته كفاية فهو تعليل للأمر بالقول أو للقول فالغنى على الاولي
انما أمرتك بأن تقول حسبي لان ما ذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بضم التاء من ذكرته والمعنى على
الثاني كافي ما حصل من ذكر المسائل لان ما ذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بفتح التاء (قوله
للبدي) بالهمز من ابتداء بالهمز أيضا وبالهمز من ابتد بالهمز أيضا وأهل المدينة يقولون بدينا بمعنى
بدانا والمبتدي هو الذي ابتداء في العلم ولا يقدر على تصوير المسئلة فان قدر على تصويرها ولم يمكنه اقامة
الدليل عليها فتوسط وان أمكنه اقامة الدليل عليها فته (قوله ولا يقصر) أي ما ذكرته وقوله عن افادة
المنتهى أي والمتوسط بالأولى فهو مفهوم بالأولى من المنتهى وأنه اراد بالمبتدي فيما تقدم مقابل المنتهى
فيشمل المتوسط وأراد بالمنتهى هنا ما قبل المبتدي فيشمل المتوسط وبهذا كله يندفع ما قد يقال انه أهمل
المتوسط (قوله وقد تناهت) التفاعل ليس على بابه كما أشار اليه الشرح بقوله أي انتهت وقوله قسمة
الفروض أي ما يؤخذ منه قسمة الفروض والا فالتأني انتهى بيان الفروض ومستحقها لاقسمة الفروض
(قوله وبيان كل الخ) عطف على قوله قسمة الفروض وأشار الشرح به الى التصور في كلام المصنف
(قوله من غير الخ) أي حال كونه من غير الخ وقوله ولا غموض لازم لما قبله (قوله فائدة) أي هذه فائدة
وذكر فيها أنه علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر والمراد بهم من يرث بالفرض وان كان قد
يرث بالتعصيب كالأب ولا يرث الأخ الشقيق في الشركة لأنه وان ورث بالفرض فيها لكن تبعا لأولاد الأم
والكلام فيمن يرث بالفرض استقلالا على أن هذه نادرة فهي كالعدم (قوله أربعة من الذكور) هو
مع قوله وتسع من النساء تفصيل لما أجمله قبل ذلك وقوله الا المعتقة أي فانها رث بالتعصيب (قوله ولما
أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع في العصابات أي في بيان العصابات وهو جواب
لما وقوله فقال عطف على شرع .

(باب التعصيب) أي باب بيان ذى التعصيب وأقسامه

(قوله مصدر عصب) أي هو مصدر عصب بالشد يد وقوله يعصب بضم أوله وتشديد ثالثة وقوله تعصبا
لا حاجة اليه لأنه المحدث عنه فكان الاولي حذفه وقوله فهو عاصب بيان لاسم الفاعل وكان حق التعبير

مصعب بكسر الصاد مشددة لأنه هو اسم الفاعل لعصب بالشديد وأما عاصب فهو اسم فاعل لعصب كضرب
(قوله) ويجمع العاصب على عصبه) أى مثل طالب وطالبة وكاتب وكتبة وقوله وتجمع العصب على عصبات
أى مثل قصبه وقصبات فصبات جمع الجع **(قوله)** ويسمى بالعصب الواحد وغيره) أى يطلق على الواحد
وغيره عصبه فيقال زيد عصبه والزيدون عصبه وظاهر هذا أنه اسم جنس إفرادى
وهذا يخالف قوله أولاً أنه جمع لعاصب إلا أن يقال إن فيه استعمالين فيستعمل جمعا وهو الذى أشار إليه
الشارح بقوله ويجمع العاصب على عصبه ويستعمل اسم جنس إفرادى وهو الذى أشار إليه الشارح
بقوله ويسمى بالعصب الواحد وغيره ويحتمل أن استعماله فى الواحد مجاز من استعمال اسم الكل فى
الجزء وهو الذى استظهره العلامة الأمير حتى قال ابن الصلاح إطلاقها على الواحد من كلام العامة
وأشبههم من الخاصة كما فى التؤلؤة **(قوله)** قرابة الرجل) أى ذوو قرابة الرجل فهو على تقدير مضاف
ليصح الاخبار به عن العصبه فان القرابة معنى من المعانى والعصبه اسم للذوات فلا يصح الاخبار بالابتداع
هذا المضاف ويصح أن تكون القرابة بمعنى الأقارب كما يدلله قوله سموها بها الخ حيث أورد عليه ضمير
جمع الذكور وقوله لأبيه أى دون أمه لضعف قرابتها حيث أدلوا برحم أمى وأيضا فالغالب أنهم من قبيلة
أخرى وفى هذا التعريف قصور لأنه لا يشمل الآباء ولا الأبناء مع أن الاحاطة لا تتم إلا بهم فالأبناء من
تحت والآباء من فوق والأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فى الجوانب القريبة والبعيدة **(قوله)**
سموا بها لأنهم الخ) أى سمي أقارب الرجل بالعصبه لأنهم الخ فالعصبه مأخوذة من العصب بمعنى الاحاطة
وقد استفيد من كلام الشارح أن عصب بمعنى أحاط يتعدى بالباء وبمعنى شد يتعدى بنفسه **(قوله)** وكل
ما استدار حول شئ فقد عصب به) أى أحاط به وقوله ومنه أى من العصب بمعنى الاحاطة وقوله أى العمام
سميت بالعصاب لاحتاطها بالرأس **(قوله)** وقيل سموها بها) أى وقيل سمي أقارب الرجل بالعصبه وقوله
لتقوى بعضهم بعض أى لتقوى بعض الأقارب ببعض الآخر وقوله من العصب أى مأخوذة من العصب
وقوله وهو الشد والمنع فبعضهم يشد بعضا ويمنع من تناول الغير عليه **(قوله)** يقال الخ) استدلال على تفسير
العصب بالشد وقوله والرأس شئ وعصبت الرأس وقوله شدتها الأولى شدته كفى بعض النسخ لأن الرأس
مذكرا لأن المولدين ربما أشوها باعتبار أنها جارحة أو هامة **(قوله)** ومنه) أى من العصب بمعنى الشد وقوله
العصابة أى العمامة وقوله لشد الرأس بها أى سميت العمامة بالعصابة لشد الرأس بها **(قوله)** ومدار هذه
المادة) أى التى هى العين والصاد والباء وقوله على الشدة والقوة والاحاطة أى والمنع لذكره آفاة هذه
المادة تدل على هذه المعانى **(قوله)** والعصبه اصطلاحا ماسياى) أى الذى هو كل من أحرز كل المال الخ
(قوله) وحق ان نشرع فى التصيب الخ) أى وجب صناعة أن نشرع الخ حق بفتح الحاء مبنيا للفاعل
بمعنى وجب قال فى المختار حق الشئ يحق بالكسر أى وجب انتهى وإنما وجب صناعة ان نشرع فى
التصيب لأن العادة جرت بذكر التصيب بعد ذكر الفروض. ويصح كما قال النبتى أن يقرأ بضم الحاء
مبنيا للمفعول ويؤيده قول النحاة فى زيد أبوك عطوفا التقدير احقه عطوفا لأنه يقتضى انه يستعمل
متعديا فيصح بناؤه للمجهول اه ما يخصا من الحفى مع الأمير **(قوله)** الى آخره) إنما ذكر ذلك لأن
تعريف العصبه اصطلاحا ماسياى بعد وقوله أى فى الارث به أشار بذلك إلى أن فى كلام المصنف توسعا
بمخفف مجرور فى مع الباء والأولى أن يقول أى فى بيان ذى التصيب **(قوله)** بكل قول) أى بكل مقول
تيسر له فالقول بمعنى المقول والاستفراق عرفى لأنه بحسب ما تيسر له الا فلا استفراق الحقيقى غير ممكن
وبعضهم قال أى يقول كلنى فالمراد أنه يذكر ذلك بقاعدة كلية ثم قال فاندفع الاعتراض بأنه لم يأت بكل
قول موجز أى لأن كل قول بمعنى القول الكلى وفيه بعد لا يخفى **(قوله)** موجز) بفتح الجيم أى موجز فيه

ويجمع العاصب على عصبه
ويسمى بالعصب الواحد
وغيره والعصب لفة قرابة
الرجل لأبيه سموها لأنهم
عصوا به أى احاطوا به
وكل ما استدار حول شئ فقد
عصب به ومنه العصاب
أى العمام وقيل سموها
بها لتقوى بعضهم بعض
من العصب وهو الشد
والمنع يقال عصبت الشئ
عصبا شددته والرأس
بالعمامة شددتها ومنه
العصابة لشد الرأس بها
وقيل غير ذلك ومدار هذه
المادة على الشدة والقوة
والاحاطة والعصبه اصطلاحا
ماسياى فى قوله (وحق أن
نشرع فى التصيب) الى
آخره أى الارث به (بكل
قول موجز) مختصر

فهو من باب الحذف والايصال ويصح كسرها على أنه اسم فاعل لكن يكون الاسناد مجاز يا أي موجز صاحبه وقوله مختصر تفسير لموجز بناء على أن الایجاز والاختصار مترادفان على معنى واحد (قوله مصيب) اسم فاعل من أصاب وأصله مصوب بوزن مكرم نقلت حركة الواو للساكن قبلها ثم قلبت الواو ياء لسكونها إثر كسرة وقوله ليس بخطأ تفسير لمصيب لأنه من الصواب الذي هو ضد الخطأ (قوله فكل من الخ) أي إذا أردت بيان العصبه فأقول كل من الخ فالغناء الفصيحة ويصح أن تكون للاستئناف واعترض اتيانه بكل بأن التعريف لبيان الماهية وكل للأفراد فلا يصح الا تيان بها في التعريف وأجيب بأنه ضابط لا تعريف لكن هذا قد يخالفه قول الشارح وهذا تعريف العاصب الخ فلا أحسن ما قاله بعضهم من أن التعريف ما بعد كل وإنما دخلت عليه للدلالة على أن التعريف محيط بأفراد المعرفة لأنها مفيدة للاطاحة فتدل على أنه لم يخرج عن هذا التعريف شيء من أفراد العصبه (قوله أحوز كل المال) أي جمع كل الحركة (قوله من القربات) توقف فيه بأنه ليس بعربي لأنه جمع قرابة كما قاله الشرح وهي في الأصل مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع الا اذا توقع لأنواع. وأجيب بأن القرابة أنواع فلذلك جعلت وأن محل المنع اذا بقي المصدر على مصدرية وما هنا بمعنى اسم الفاعل فالقرابة بمعنى القريب والقربات بمعنى الأقارب واليه يشير قول الشرح أي الأقارب (قوله أو الموالى) أي أومن الموالى فهو عطف على القربات بمعنى الأقارب وقوله من المعتقين وعصبتهم بيان للموالى (قوله إجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو إحراز العاصب من النسب أو الولاء جميع المال وقوله تعالى الخ سند للاجماع بالنظر لبعض أفراد العاصب من النسب وهو الأخ شقيقا كان أولاب فالضمير في الآية راجع للأخ وقوله وغير الأخ كالأخ أي وغير الأخ من سائر العصبات مقبس على الأخ فاقياس سند للاجماع بالنظر لغير الأخ (قوله أو كان ما يفضل الخ) عطف على أحوز فالعنى أ لم يحوز كل المال بل كان ما يفضل الخ وقوله بعد الفرض أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار اليه الشارح بقوله الشامل للواحد وما زاد وقوله له أي لمن (قوله إجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو كون ما يفضل بعد الفروض له وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ سند للاجماع وبقولنا هنا وفيما مر دليل للحكم المستفاد مما تقدم اندفع ما يقال كيف يستدل عليه كسائر التصديقات مع أنه هنا للتصور ووجه اندفاعه أنه دليل للحكم المستفاد من ذلك. واعلم أنهم قالوا المعرفة مع التعريف كقولهم الانسان حيوان ناطق على صورة التصديق وهو في الحقيقة من قبيل التصور فهو على حذف أي (قوله الحقوا) بفتح الهمزة من ألحق الزيد فيه الهمزة وقوله الفرائض أي جنسها الصادق بالواحد والمتعدد وقوله فما بقي أي بعد الفرائض (قوله فلاولى رجل) أي فلا أقرب رجل فالمراد بالأولى الأقرب لا الأحق لأنه كما قاله شيخ الاسلام لو كان المراد به الأحق لخلع من الفائدة لا كما لا ندرى من هو الأحق بخلاف الأقرب فإنه معروف والتقييد بالرجل للأغلب والافالعتقة عصبه وقوله ذكر بدل من رجل فان قيل ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه أجيب بأنه لما كان الرجل يطلق في مقابلة المرأة وفي مقابلة الصبي قيل ذكر إشارة الى أنه في مقابلة المرأة فالمراد به الذكرا البالغ فهو مبين للمراد فان قيل هلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار أجيب بأنه ينوت حينئذ افادة إطلاق الرجل بمعنى الذكرا في شرح الترتيب نقلا عن ابن الهائم فان قلت هذا الحديث يقتضى اشتراط الذكورة في العصبه المستحقة الباقي فيخرج العصبه بغيره ومع غيره قلت يخص مفهوم هذا الحديث وهو أن غير الذكر لا يستحق الباقي بالنص والاجماع الدالين على أن العصبه بالغير ومع الغير تستحق الباقي اه ببعض تفسير (قوله فهو أخو العصبه) أي ملازمها والمتصف بها كما في قولهم أخو الحلم لأن شأن الأئخ يصاحب أخاه ويلازمه ومن هذا قولهم بأخا العرب لمن صاحبهم ولازمهم وقوله بالنفس أي بنفسه

(مصيب) ليس بخطأ
(فكل من أحوز كل المال)
عند الانفراد (من)
القربات) جمع قرابة أي
الأقارب (أو الموالى) من
المعتقين وعصبتهم اجماعا
لقوله تعالى وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد وغير الأخ
كالأخ (أو كان ما يفضل)
كالأخ (بعد الفرض)
الشامل للواحد وما زاد
(له) اجماعا لقوله صلى الله
عليه وسلم الخ فرائض
بأهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر (فهو أخو العصبه)
بالنفس (الفضلة) على
غيرها من أنواع العصبه
وعلى الفرض كما اخترته
في شرح الترتيب

لا يغيره ولا مع غيره لأن الحكم الأول وهو احراز كل المال عند الافراد مخصوص بالعصبة بالنفس وقوله
الفضلة أى التي فضلها الفرضيون وقوله على غيرها من أنواع العصبية أى وذلك الغير هو العصبية بالغير
والعصبية مع الغير وقوله وعلى الفرض كما اخترته الخ وقد تقدم الخلاف في ذلك فارجع اليه ان دعت (قوله
وهذا تعريف للعاصب بالحكم) أى الذى هو احراز جميع المال عند الافراد وكون ما يفضل بعد الفروض
له ولا يخفى أن قوله بالحكم متعلق بتعريف والتعريف بالحكم من قبيل التعريف بالخاصة لأن الحكم
خاصة للمعرف وقوله والتعريف بالحكم دورى أى موجب للدور لأن الحكم على الشئ فرع عن تصور
فصار التعريف متوقفا على المعرفة بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم أن المعرفة متوقفة على التعريف
فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور وغرض الشارح بذلك الاعتراض على المصنف وأجيب بأنه تعريف
لفظي فهو لمن يعرف الحكم ويجهل التسمية بلفظ عاصب فيعرف أن الأب مثلا إذا اقردها جميع المال
وإذا اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقي لكن يجهل أنه يسمى بلفظ عاصب وأجيب أيضا بأن الحكم يتوقف على
تصور المحكوم عليه بوجه ما وان لم يكن بالتعريف حتى يجيء الدور على أن الحق أن الحكم انما يتوقف
على تصور المجهول جنس في التعريف كالاسم في تعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع الخ لأنه هو المحكوم
عليه فلم يتوقف على تصور المعرفة حتى يجيء الدور أفاده المحقق الأمير (قوله كما هو معلوم عند
العقلاء) أى مثل ما هو معلوم عند علماء العقول وهم المناطقة ولذلك قال في السلم :

وعندهم من جملة الردود أن تدخل الأحكام في الحدود

(قوله) وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة) أى والأحكام الثابتة للعاصب بالنفس ثلاثة وهي أنه إذا اقردها
جميع المال وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما بقيت الفروض وإذا استقرت الفروض التركة سقط
(قوله ذكرنا اثنين) أى وهما الأولان (قوله) الا اخوة الأشقاء في الشركة) هذا الاستثناء بحسب
الظاهر والا لأشقاء في الشركة اتفقوا للفرض فليسوا عصبية حينئذ اه أمير بالمعنى (قوله) والا الأخت في
الا كدرية) فيه تسميح لأنه جعل موضوع كلامه العاصب بنفسه والا أخت في الا كدرية عصبية بالغير وهو
الجد لأنه كالأخ في سهمه والحكم لكن سهل الأمر كون العاصب بنفسه وبنيره سواء كما سيذكره الشارح
أفاده الأمير (قوله) وستأنيان) أى الشركة والا كدرية (قوله) وانما ترك المصنف الخ) غرضه بذلك
الاعتذار عن المصنف في تركه للحكم الثالث ويعتذر عنه أيضا بأنه تركه لأنه لا يطرد فان بعض العصبية كالابن
لا يتأني معه استراق حتى يسقط به بل لا يسقط بحال وشذ بعضهم جعله ليس عصبية كما أنه ليس صاحب فرض
ويرده ما تقدم من حصر الارث في الارث بالفرض أو بالتعصيب (قوله) العلم به من الثاني) أى من مفهومه
فانه قال أو كان ما يفضل بعد الفرض الخ ويفهم منه أنه اذا لم يفضل بعد الفرض شئ سقط (قوله) والعاصب
بنيره ومع غيره) اعلم أنهم عرفوا العاصب بنيره بأنه كل أتى عصبيا ذكر وعرفوا العاصب مع غيره بأنه كل
أتى تصير عصبية باجتماعها مع أخرى وهو مجرد اصطلاح والافضل من القسامين عصبية بسبب مصاحبة للغير
فكل منهما عصبية بالغير وعصبية مع الغير وقرق الرافى بأن العصبية بالغير يجب فيه كون الغير عصبية بنفسه
بخلاف العصبية مع الغير فان الغير فيه ليس عصبية وذلك لأن الباء للإصاق ولا يتحقق الإصاق بين الشيتين
الاجتماعية في الحكم فالباء في قولهم عصبية بنيره تفيد المشاركة في حكم العصبية بخلاف مع فانها لا تقران
وهو يتحقق بدون مشاركة في الحكم كما في قوله تعالى وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا فان موسى لم يشارك
هارون في الوزارة فالغير في قولهم عصبية مع غيره لا يكون عصبية كالم يكن موسى وزيرا (قوله) كالعاصب
بالنفس في هذه الأحكام) قال شيخ الاسلام وفي كون الحكم الثاني يشترط فيه أقسام العصبية نظر لأن
العاصب بنيره لا يأخذ الباقي وحده بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح ذلك بتأويل اه أى بأن يقال

وهذا تعريف للعاصب
بالحكم والتعريف
بالحكم دورى كما هو
معلوم عن العقلاء وأحكام
العاصب بنفسه ثلاثة
ذكر منها اثنين ورك
الثالث وهو أنه اذا استقرت
الفروض التركة سقطت
الا اخوة الأشقاء في
الشركة والا الأخت في
الا كدرية وستأنيان
وانما ترك المصنف هذا
الثالث للعلم به من الثاني
والعاصب بنيره ولمع غيره
كالعاصب بالنفس في هذه
الأحكام

المراد أنه يأخذ الباقي ولو في الجملة فان العاصب بغيره يأخذ جزءا من الباقي (قوله الاحكام الاول) أي الذي هو كونه يجوز جميع المال اذا انفرد ووجه استثناء ذلك ظاهر لانه لا يتأتى افراد العاصب بغيره والعاصب مع غيره (قوله) ثم بعد تعريف العاصب (الخ) فقد عقب التعريف المذكور بالدلائل والبراهين وقوله بهذا التعريف أي الذي هو قوله فكل من أحز الخ وقوله المنتقد بالمال المهمة أي المترض من الانتقاد وهو الاعتراض فانه اعترض بأنه دوري كما صرح الشارح آتفاو بأنه دخل فيه كل كما علمت وبأنه قاصر على العاصب بالنفس ولا تجرد تعريف العاصب سالما من الانتقاد ولذلك قال ابن المصنف في كفايته :

وليس يخلو حده من قد فينبغي تعريفه بالعهد

(قوله شرع في عدمهم) أي عدم العصبية المفهومين من العاصب كما قاله الحنفى (قوله وهم خمسة عشر) الاولى عدم حصرهم في هذا العدد إذ الجدة أفراده كثيرة وكذا أفراد الم من الاولى جد الأب وجد الجد وهكذا ومن الثانية عم الأب وعم الجد وهكذا (قوله) ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل أي لا يدخل مالم يذكره كإخ المتق وابن أخيه وهكذا وحينئذ فلا يراد الاعتراض الآتى في الشرح بأن فيه نوع قصور ولا حاجة للجواب الذي ذكره الشارح هناك (قوله فقال) عطف على شرع أو على أتى بكاف التمثيل (قوله كالأب الخ) قد علمت أن الكاف للتمثيل (قوله أبي الأب) بدل من الجد أو على تقدير أي التفسير به وقوله وجد الأب أي أب الأب وأشار الشرح بذلك إلى أن في كلام المصنف حذف لكن هذا مستغنى عنه بكاف التمثيل (قوله وجد الجد) أي أب أب الأب وأشار بقوله وان علا إلى ما فوق ذلك (قوله وابن) انما أخرجه عن الأب والجد مع أنه أقوى منهما لانه قبل بأنه ليس بعاصب كما حكاها المتولى وقد تقدم التنبيه عليه (قوله عند قربة) أي بأن كان بلا واسطة وقوله وهو ولد الصلب الاولى ابن الصلب لصدق الولد بالانثى وقوله والبعد أي بعنده وعلم من ذلك أن المراد بالابن ما يشمل ابن الابن وان نزل وقوله بمحض الذكور أي بالذكور الخالص واحتراز بذلك من نحو ابن بنت الابن (قوله والأخ) أطلقه المصنف لكنه أراد به الأخ الشقيق أو الأب بقريته ذكره الأخ للام في أصحاب الفروض كما أشار لذلك الشارح (قوله) بدليل ماسبق في الفروض) أي من ذكر أن للأخ للام السدس (قوله وابن الأخ) أطلقه المصنف لكنه أراد به ابن الأخ الشقيق أو الأب لأن ابن الأخ للام من ذوى الأرحام كما أشار لذلك الشرح (قوله كما سبق الخ) أي فانه سبق التقييد بذلك لان ابن الأخ للام من ذوى الأرحام كما علمت (قوله والأعمام) يقال فيه ما تقدم وقوله لا لام أي لا الأعمام للام وهم أخوة أيك لانه وقوله بدليل ماسبق أيضا أي أن الأعمام للام من ذوى الأرحام (قوله وكأعمام الميت الخ) أنت خبير بأن المصنف لم يقيد بأعمام الميت فيشمل اطلاقه أعمام الميت وأعمام الأب وأعمام الجد وان علا لكن الشارح نظر للواقع في عبارة الفرضيين من التقييد بأعمام الميت (قوله وهكذا) أي ومثل هذا أعمام أبي الجد وأعمام جد الجد وان علا (قوله والسيد المتق) المراد به ما يشمل السيدة المعتقة كما أشار لذلك الشرح بقوله ذكرا أو أمتى وقوله ذى الانعام بالعتق أي صاحب الانعام بالعتق وهذا مستغنى عنه بقوله المتق فهو تكملة (قوله وهكذا) أي ومثل هذا أي المذكور وقوله بنوهم بأشباع الميم وقوله جميعا أي حال كونهم جميعا فهو حال في اللفظ لكنه توكيد في المعنى فكأنه قال بنوهم أجمعون كما سيذكره الشارح في الفائدة (قوله وان نزلوا بمحض الذكور) أي بخلاف نحو ابن بنت ابن العم (قوله قال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه به الاعتراض على المصنف وسيد ذكر الجواب لكن قد علمت أنه لا يراد هذا الاعتراض لأنه أشار لما يذكرة بكاف التمثيل ولا يلزمه استثناء الأفراد (قوله وفيه نوع قصور) أي في كلام المصنف نوع من القصور وقوله حيث اقتصر الخ أي لأنه اقتصر الخ على البنية لتعليل (قوله ويمكن الجواب عنه بأنهم الخ) بحث فيه بأنه لو التفت لهذا ما ذكرهنا شيئا لأن جميع ما ذكر

الا الحكم الأول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدمهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل فقال (مسالك الأب والجد) أبي الأب وجد الأب (وجد) (جد) وان علا (والابن عند قربة) وهو ولد الصلب (والجد) وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذكور كما تقدم (والأخ) لأبوين أو لأب لأبم بدليل ماسبق في الفروض (وابن الأخ) لأبوين أو لأب لأبم بدليل ماسبق في الجمع على لرتهم من الرجال والأعمام لأبوين أو لأب لأبم بدليل ماسبق في الفروض أيضا ومسكأعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده وهكذا (والسيد المتق ذى الانعام) بالعتق ذكرا كان أو أمتى (وهكذا بنوهم جميعا) أي بنو الأعمام وبنو المعتقين وان نزلوا بمحض الذكور قال الشيخ بدر الدين سبط الماردى رحمه الله تعالى في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المتق وسكت عن باقي عصبته للمعتبين بأقربهم انتهى ويمكن الجواب عنه بأنهم

داخل تحت قوله من القربات أو الموالى فكل العصبية من النسب داخلون تحت القربات والسيد المصنف داخل تحت الموالى فالحق أن كلام المصنف تمثيل للعامل ويلزمه الاستقصاء كما تقدم (قوله ولم يذكر المصنف الخ) أي فصلة عدم ذكره هنا هي علة عدم ذكره سابقا في الأسباب وهي الاختلاف فيه (قوله فائدة) أي هذه فائدة وغرضه بهذه الفائدة دفع ما قد يتوهم من أنهم لا يكونون عصبية إلا عند الاجتماع في زمن واحد ووجه الرفع أن جيما وإن كان حالا في اللفظ تأكيد في المعنى فلا يقتضى اشتراط الاجتماع (قوله قال البيضاوى الخ) هذا توطئة لتصود هنا فالآية نظير لما هنا وقوله جرمها حال الخ مقول قول البيضاوى وقوله ولذلك لا يستدعى الخ ولكونه تأكيد في المعنى لا يستلزم الخ وقوله كقولك جاءوا جيما أي فانه يستدعى اجتماعهم على المعنى في زمن واحد فهو راجع للميم (قوله فكندا هنا) أي فهو حال في اللفظ تأكيد في المعنى (قوله ولا يستدعى أن يكون الخ) أي لأن كل واحد عصبية عند انفراده وكذا عند اجتماعه مع غيره ولو حجب به لأن كلامنا في مجرد تسميته عصبية فافهم انتهى أمير ببعض تغيير (قوله وهو بنوهم) أي بنو من بنوهم اذ هو المضاف اه حضي في كلام الشرح تسمح (قوله وقوله) مبتدأ خبره متعبد من كلامه أي تقول في شرح بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره وقوله فكندا لما أذكره الخ أي اذا علمت ما ذكرته فكندا لما أذكر الخ وقوله أي من الأحكام أي من دال الأحكام لأنه الذي يذكر ويسمع لانفس الأحكام (قوله سمع تفهم واذعان) أي سمعهم فهمه للأحكام وقبول لها لاسماعها خاليا عن ذلك لأنه كالعلم (قوله ثم اعلم الخ) غرضه التوطئة لكلام المصنف بدوقوله أنه أي الحال والشأن وقوله فتارة يستويان أو يستويون الخ أي كابنين أو بنين وأخوين أو أخوة وعمين أو أعمام ولا يخفى أن قوله يستويان راجع لقوله عاصبان وأن قوله أو يستويون راجع لقوله فأكثر فنيه لف ونشر صرب وكذا يقال في قوله فيشتركان أو يشتركون المخرج على ذلك وقوله في المال أي إن لم يكن هناك أصحاب فروض وقوله أو ما أبتت الفروض أي إن كان هناك أصحاب فروض (قوله وتارة يختلفون) كان المناسب للمباينة أن يقول وتارة يختلفان أو يختلفون وقوله في شئ من ذلك أي المذكور من الجهة والدرجة والقوة فثال الاختلاف في الجهة ما لواجتمع ابن وأخ ومثال الاختلاف في الدرجة ما لواجتمع ابن وابنه ومثال الاختلاف في القوة ما لواجتمع الأخ الشقيق والأخ للاب (قوله فيحجب بعضهم بعضا) أي فيحجب بعض العصبية بعضا فالابن يحجب الأخ وابن الابن والشقيق يحجب الذي لأب (قوله وذلك) أي حجب بعضهم بعضا المفهوم مما قبله وقوله على قاعدة ذكرها الجعبري الخ حاصل تلك القاعدة أنه عند الاختلاف في الجهة كلوا اجتماع ابن وأخ يقدم بالجهة وعند الاتحاد فيها مع الاختلاف في الدرجة كما لواجتمع ابن وابنه يقدم بقرب الدرجة وعند الاتحاد في الجهة والدرجة مع الاختلاف في القوة كما لواجتمع أخ شقيق وأخ لأب يقدم بالقوة (قوله حيث قال) أي لأنه قال وقوله فيالجهة التقديم أي فالتقديم في الارش بالجهة عند الاختلاف فيها والجهات سبع ستأتي في كلامه وقوله ثم قرره أي ثم التقديم بقرب العاصب في الدرجة عند الاختلاف فيها فالصغير طأ على العاصب المعلوم من المقام خلافا لمن جعله راجعا لتقديم المفهوم من التقديم لأنه يصير التقدير هكذا ثم التقديم بقرب المقدم وهو غير ظاهر المعنى كما قاله الأستاذ الحفنى وقوله وبعدهما التقديم بالقوة فاجعل أي وبعدهما جهة والترب اجعلن التقديم بالقوة عند الاختلاف فيها وقد تمت أمثلة ذلك (قوله وذكر المصنف بعضها) أي الذي هو التقديم بالدرجة وهذا قد ذكره بقوله وما لنهى البعدى الخ والتقديم بالقوة وهذا قد ذكره بقوله والأخ والم الخ ولم يذكر المصنف التقديم بالجهة وهذا كما نشأ من قصر الشارح كلام المصنف على الدرجة حيث قال وما لنهى الدرجة البعدى الخ والاولى جعله شاملا للجهة أيضا فيكون المعنى وما لنهى البعدى جهة أو درجة الخ وعلى هذا فيكون المصنف ذكر كل القاعدة لا بعضها

دخاوا في قوله سابقا أو الموالى ولم يذكر المصنف رحمه الله بيت المال كما لم يذكره سابقا في الأسباب (فائدة) قال البيضاوى رحمه الله في تفسير قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فجميعا حال في اللفظ تأكيد في المعنى كأنه قيل اهبطوا أتم أجسامون ولذلك لا يستدعى اجتماعهم على المبروط في زمان واحد كقولك جاءوا جميعا انتهى فكندا هنا كأنه قيل بنوهم أجمعون ولا يستدعى أن يكون المراد مجتمعين وهو حال من المضاف وهو بنوهم والله أعلم وقوله (فكندا لما أذكره) أي من الأحكام (سميها) أي سامعا سمع تفهم واذعان ثم اصل أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر فتارة يستويان أو يستويون في الجهة والدرجة والقوة فيشتركان أو يشتركون في المال أو ما أبتت الفروض وتارة يختلفون في شئ من ذلك فيحجب بعضهم بعضا وذلك مبنى على قاعدة ذكرها الجعبري رحمه الله تعالى في بيت واحد حيث قال :

وذكر المصنف بعضها بقوله

فيالجهة التقديم ثم بقرره وبعدهما التقديم بالقوة اجعل

لكن قال المحقق الأمير البعدو القرب في الاصطلاح إنما يقال في درجات جهة واحدة والقول بأنه ذكرا بلحج
 وأن المراد بعدى جهة أو درجة بعيد انتهى أي فالشارح نظر للاصطلاح وقصر كلام المصنف على الدرجة
 وأخبر بأنه ذكر بعض القاعدة (قوله ومالذي الخ) مانافية ملغاة لا عمل لها في المختار والجار والمجرور
 خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من لأنه بشرط العمل ما هذه أن لا يتقدم خبرها على اسمها وإن كان
 ظرفا أو جاريا أو مجرورا على الأصح خلافا لان عصفور فامشى عليه الشارح في الفائدة مبنى على قول لبعض
 النحاة (قوله الدرجة البعدى) قد عرفت ما فيه من التقصير وعلت أن الشارح نظر للاصطلاح (قوله
 وإن كان قويا) أي وإن كان ذو الدرجة البعدى قويا فلا ينظر للقوة حينئذ فيقدم ابن أخ لأب على ابن ابن
 أخ شقيق كما يصرح به الشارح (قوله مع الوارث) أي حال كونه مع الوارث الخ وأشار الشارح بتقدير
 الوارث إلى أن قول المصنف القرب صفة لموصوف محذوف وقوله القرب أي درجة على كلام الشارح
 وعلى كلام غيره درجة وجهة (قوله إذا كانا) أي ذو الدرجة البعدى والقرب في الدرجة وقوله من جهة
 واحدة أي كالأول اجتماع ابن وابنه وقوله في الوارث أي الموروث وقوله من حظ ولا نصب العطف فيه للتفسير
 (قوله لحجبه بالأقرب منه درجة) أي لحجبه ذي الدرجة البعدى بالوارث الأقرب منه درجة وهذا تليل
 لقول المصنف ومالذي البعدى الخ (قوله وإن كان ضعيفا) أي وإن كان الأقرب درجة ضعيفا فيقدم
 قربه في الدرجة وإن كان ضعيفا في القرابة كما في المثال الذي ذكره الشارح (قوله كان أخ لأب وابن
 ابن أخ شقيق) الأول قريب درجة لكنه ضعيف قرابة والثاني بعيد درجة لكنه قوى قرابة وقوله فلا شئ
 للثاني مع الأول أي فلا شئ لابن ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ للأب وقوله إجماع أي بالاجماع وقوله لكونه
 أبعد منه درجة أي لكون الثاني الذي هو ابن ابن الأخ الشقيق أبعد من الأول الذي هو ابن الأخ لأب
 وهذه العلة سند للاجماع فلذلك لم يأت بالعطف وقوله وإن كان أقوى من الأول أي والحال أن الثاني أقوى
 من الأول في القرابة فالواو للحال وإن وصلية (قوله وكان وابن ابن) الأول قريب في الدرجة والثاني
 بعيد فيها وقوله وإن لم يدل به أي وإن لم يدل ابن الابن بالابن كأن مات الميت عن ابن وابن ابن آخر (قوله
 وكأب وجد) في هذا المثال نظر لأن كلامه الآن في اختلاف الدرجة مع اتحاد الجهة وهذا المثال اختلفت فيه
 الجهة كالدرجة لما يأتى من أن الأبوة جهة والجدوة مع الأخوة جهة تم الجدوة والأبوة عند الحنفية جهة
 واحدة وعليه فالمثال ظاهر فتدبر (قوله وكان ابن أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق أولاب) الأول قريب في
 الدرجة والثاني بعيد فيها مع الضعف في القرابة إن كان ابن ابن الأخ لأب وقوله وكلم شقيق أولاب وابن عم
 شقيق أولاب المم بسميه قريب في الدرجة عن ابن المم بسميه (قوله فلا شئ للثاني مع الأول) راجع
 لمعادا المثال الأول لأنه قد قال فيه فلا شئ للثاني مع الأول فلورجع إليه أيضا لتكرره وقوله لبعده أي لبعده
 الثاني عن الأول في الدرجة (قوله فائدة) أي هذه فائدة وقوله ما حجازية بكسر الحاء ويصح كونها تميمية
 وقوله ولذي البعدى خبرها الخ قد عرفت أن ماجرى عليه الشارح طريقة لبعض النحاة والراجع خلافه
 وعليه فاملغاة لا عمل لها ولذي البعدى خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من كما تقدم (قوله وجاز
 تقديمه لكونه جاريا ومجرورا) أي على قول لبعض النحاة قال في شرح الكافية من النحويين من يرى
 عمل ما إذا تقدم خبرها وكان ظرفا أو مجرورا انتهى لكن الراجع خلافه كما وقوله ومن حظ اسمها فيه
 تسمح لأن من ليست من الاسم (قوله وهو مجرور بمن الزائدة) لكن في محل رفع لكونه اسم ما على
 ما مشى عليه الشارح أول كونه مبتدأ على الراجع وقوله لتتبع الموم أي لتتبع على العموم وهذا
 تليل لزيادة من وأصل العموم مستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي لأن النكرة في سياق النفي تم
 وزيادة من لتتبع على العموم (قوله وسوغز بادتها الخ) أي وجوز زيلتها الخ وذلك لأنه بشرط

(ومالذي) الدرجة (البعدى)
 وإن كان قويا (مع) الوارث
 (القرب) إذا كان من جهة
 واحدة (في) الأثر من حظ
 ولا نصب (لحجبه) بالأقرب
 منه درجة وإن كان ضعيفا
 كان أخ لأب وابن ابن أخ
 شقيق فلا شئ للثاني مع
 الأول إجماعا لكونه أبعد
 منه درجة وإن كان
 أقوى من الأول وكان
 ابن ابن وإن لم يدل به
 وكأب وجد وكان أخ
 شقيق وابن ابن أخ شقيق
 أولاب وكلم شقيق أولاب
 وابن عم شقيق أولاب فلا
 شئ للثاني مع الأول في جميع
 هذه الصور لبعده .

(فائدة) ما هذه حجازية
 ولذي البعدى خبرها مقدم
 وجاز تقديمه لكونه جاريا
 ومجرورا ومن حظ اسمها
 مؤخر وهو مجرور بمن
 الزائدة لتتبع العموم
 وسوغز يلدتها سبق النفي
 وكون مجرورها

بطور زيتها تقدم النبي وكون مجرورها نسكرة فلا تزد في الاثبات ولا في اذا كان مجرورها معرفة
 وبعضهم جوز ز يفتحها مطلقا كما هو مقر في علم النحو (قوله ولا يفتح ما يصف الصيب على الخط) أي في
 قوله المصنف من حظ ولا يصيب وقوله من التوكيد بيان لما وقوله فانها بمعنى واحد أي لأنهما متلبسان بمعنى
 واحد فهما مترادفان وعطف أحدهما ترادفين على الآخر يفيد التوكيد وقوله قال القرطبي الخ تأيد لقوله
 فانها بمعنى واحد (قوله والأخ الخ) هذا شروع في التقديم بالقوة مع الاتحاد في الجهة والدرجة وقوله
 الشارح لأم وأب أخذه من كلام المصنف بعده فقول المصنف لأم وأب راجع لكل من الأخ والم وقوله
 وابن الأخ لأم وأب وابن الم لأم وأب أشار بذلك إلى أن في كلام المصنف حذفا وإنما حذف المصنف ذلك
 لأنه علم بالمقابلة (قوله أولى من المدلى بشرط النسب) أي أحق من المدلى لبيت بنصف النسب من
 العصبات فلا يراد بالأخ للام كما سيذكره الشارح لكن كلام المصنف يقتضي أن المدلى بشرط النسب له حق
 وليس كذلك لأنه لاحق له بالسكينة مع المدلى بالجهتين ولذلك قال بعضهم أفضل التفضيل على غير بابه لكن
 نص بعض المحققين على أن أفضل التفضيل متى اقترب من لا يكون الأعلى بابه فليتأمل (قوله وهو) أي
 المدلى بشرط النسب وقوله في الأولى أي صورة الأخ الأب والام وقوله في الثانية أي صورة الم للاب والام
 وقوله في الثالثة أي صورة ابن الأخ للاب والام وقوله في الرابعة أي صورة ابن الم للاب والام (قوله
 فيحجب) أي فيحجب المدلى بالجهتين المدلى بشرط النسب وقوله في جميعها أي في جميع الصور الأربعة
 وقوله لأنه أقوى منه أي لأن المدلى بالجهتين أقوى من المدلى بجهة واحدة (قوله لا يقال ظاهر عبارته
 يقتضي الخ) أي حيث عبر بقوله أولى من المدلى بشرط النسب والأخ للام مدلى بشرط النسب فيقتضي
 ظاهره أنه محجوب بالأخ الشقيق وليس كذلك بل هو صاحب فرض وقوله فانه مدلى الخ هو تعطيل لقوله
 يقتضي الخ (قوله لا تأقول كلامه الخ) أي فالأخ للام خارج بقرينة السياق لأن سياق كلامه في
 العصبات وليس منها الأخ للام (قوله تنبيهان) أي هذان تنبيهان وقوله الأول أي التنبيه الأول (قوله
 بعض القاعدة) قد علمت ما فيه وقوله قبل إيضاح ذلك أي المذكور من القاعدة (قوله إن جهات
 العصبية عندنا سبع) وكذلك عند المالكية وأما عند الحنابلة فست باسقاط بيت المال وعند الحنفية أنها
 خمس بادراج الجدودة في الأبوة وادخال بنى الأخوة في الأخوة واسقاط بيت المال وعند الحنفية أنها
 البتة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء (قوله البتة) إنما كانت البتة أقوى من الأبوة مع اشتراكها
 في الادلاء إلى الميتات بينهما كما قاله السبط في شرح الفصول لأن الله تعالى بدأ بالبتة في قوله تعالى يوصيكم
 الله في أولادكم لئلا يتركوا مثل حظ الأنثيين والعرب تبدأ بالأمهم فالأمهم ولأن الابن يعصب أخته والاب لا يعصب
 أخته اه باختصار (قوله ثم الجدودة والأخوة) أي فكلاهما جهة واحدة وإنما كانتا جهة واحدة لأن
 كلام الجدود والأخوة لغير أم بدلى بالاب وتقديم الأخ وابنه على الجد في الولاء لانهما فرع الاب والجد أصله
 والفرع أقوى من الأصل وصدنا عن ذلك الاجماع في النسب كما سر (قوله ثم بنو الأخوة) وإنما كانوا جهة
 مستقلة لأن بنى الأخوة يحبون بالجد بخلاف الأخوة فانهم يشاركونه وقد علم من كلامه أن الأخ للاب
 مقدم على ابن الأخ الشقيق وهو كذلك لأن قريب الدرجة أكد من قرابة الام الأترى أن الأخ للاب
 يعصب أخته وابن الأخ الشقيق لا يعصب أخته وعن أبي منصور البغدادي أن ابن الأخ الشقيق مقدم
 على الأخ للاب فزيلا من منزلة أبيه كما زل ابن الابن منزلة أبيه والقول بهذا يرجع القول بان ابن الأخ
 الشقيق يقدم على الأخت للاب ولا يقل به اه من اللواؤة بصرف (قوله ثم العمومة) وأدرجوا فيها
 بنى العمومة فالترتيب بين الم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة بخلافه في الأخ وابنه كما يعلم مما تقدم (قوله
 إذا علمت ذلك فاذا اجتمع الخ) أي إذا علمت ترتيب الجهات السبع فأقول لك اذا اجتمع الخ وقوله فمن

نسكرة ولا يفتح ما يصف
 التصيب على الخط من
 التأكيدهما بمعنى واحد
 قال القرطبي في مختصر
 الصحاح التصيب الخط من
 الشئ والله أعلم (والأخ)
 لأم وأب (والم لأم وأب)
 وابن الأخ لأم وأب وابن
 الم لأم وأب (أولى من
 المدلى بشرط النسب) وهو
 الأخ للاب في الأولى والم
 للاب في الثانية وابن الأخ
 للاب في الثالثة وابن الم للاب
 في الرابعة فيحجب في
 جميعها لأنه أقوى منه لا
 يقال ظاهر عبارته يقتضي
 حجب الأخ للام بالأخ
 الشقيق فانه مدلى بشرط
 النسب لانا نقول كلامه في
 المدلى بشرط النسب من
 العصبات وهو الأخ للاب
 وأما الأخ للام فليس من
 العصبات بل الأخ للام من
 ذوى الفروض فيرتفع مع
 الأخ الشقيق بالفرض
 (تنبيهان : الأول) قد
 ذكرت أن ما ذكره المصنف
 رحمه الله تعالى بعض
 القاعدة التي ذكرها
 الجعفي وغيره وأعلم قبل
 إيضاح ذلك أن جهات
 العصبية عندنا سبع البتة
 ثم الأبوة ثم الجدودة
 والأخوة ثم بنو الأخوة
 ثم العمومة ثم الولاء ثم
 بيت المال إذا علمت ذلك
 فاذا اجتمع عصبات

فمن كانت جهة مقدمة فهو مقدم وإن بعد على من كانت جهة مؤخرة فابن ابن أخ شقيق أولاب مقدم على الم وذلك معنى قول الجعبري رجه الله فبالجهة التقديم فإن انحدرت جهتهما فالقريب هو جهر إن كان ضعيفا مقدم على البعيد وإن كان قويا كما مثله آخا وذلك معنى قول الجعبري رجه الله ثم يقر به فإن انحدرت درجتها أيضا فالقوي وهو ذو الترابين مقدم على الضيف وهو ذو القرابة الواحدة كما سبق تمثيلا قريبا وذلك معنى قول الجعبري رجه الله وبسببها التقديم بالقوة اجملا .

(التفصيح الثاني)

هذه القاعدة كما هي في العصبات قد تأتي في أصحاب الفروض وفي أصحاب الفروض مع العصبات وعليها قاعدة أخرى وهي أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك بواسطة الا ولدا أم يبنى باب الحجب والله أعلم ولما أنهى الكلام على القسم الأول من العصبية وهو العصبية بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العصبية بغيره فقال (والابن) ومثله ابن الابن (والأخ) شقيقا كان أولاب (مع الانث)

كانت جهة الخ أي عند الاختلاف في الجهة وقوله وإن بعد أي فلا ينظر لقب ولا بعد بل للجهة عند الاختلاف فيها وقوله على من كانت الخ متعلق بتقدم من قوله فهو مقدم (قوله فابن ابن أخ شقيق أولاب مقدم على الم) أي لأن جهة نبي الاخوة مقدمة على جهة العمومة وقوله وذلك معنى قول الجعبري الخ اسم الاشارة راجع لقوله فن كانت جهته مقدمة الخ (قوله فان انحدرت جهتهما) هذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقولي أي عند الاختلاف في الجهة وقوله فالقريب درجة أي عند الاختلاف في الدرجة وقوله وإن كان ضعيفا أي وإن كان القريب من جهة الدرجة ضعيفا في القرابة وقوله على البعيد أي من جهة الدرجة وقوله وإن كان قويا في القرابة وقوله كما مثله آخا أي قريبا بعد قول المصنف وما لذى البعدى الخ فانه قال هناك كابن أخ لأب وابن ابن أخ الخ وقوله وذلك معنى قول الجعبري الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقريب درجة الخ (قوله فان انحدرت درجتها أيضا) أي كما انحدرت جهتهما وهذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقولي أي عند الاختلاف في الدرجة وقوله فالقوي وهو ذو الترابين أي كالأخ الشقيق وابنه وقوله على الضيف وهو ذو القرابة الواحدة أي كالأخ للاب وابنه وقوله كما سبق تمثيلا قريبا أي في قوله والأخ لأم وأب والم لأم وأب الخ وقوله وذلك معنى قول الجعبري الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقوي الخ (قوله قد تأتي في أصحاب الفروض) أي فقط فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فمثال التقديم فيهم بالجهة تقديم البنت أو بنت الابن على ولد الأم ومثال التقديم فيهم بالقرب تقديم البنين على بنى ابن لم يعصبا ومثال التقديم فيهم بالقوة تقديم الأخين الشقيقين على الأخين لأب لم يعصبا وقوله وفي أصحاب الفروض مع العصبات أي فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فمثال التقديم بالجهة تقديم الأب أو الجد على الاخوة للأم ومثال التقديم بالقرب تقديم ابن على بنت ابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الأخ الشقيق على الأخت للأب فتحصل أن الأمثلة ستة ثلاثة للتقديم في أصحاب الفروض فقط وثلاثة للتقديم في أصحاب الفروض مع العصبات (قوله وعليها) أي على تلك القاعدة والجار والمجورور متعلق بقوله الآتي يبنى كما لا يخفى (قوله وهي) أي القاعدة الأخرى وقوله أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك بواسطة أي كابن الابن من الابن وكأم الأم مع الأم وكأم الأب مع الأب فلا فرق بين أن يكون كل من المدلى والمدلى به عصبية أو صاحب فرض أو صاحب فرض مع عصبية أفاده في المؤلوة (قوله الا ولدا الم) أي إلا الأخ للأم فانه يرث مع الواسطة التي أدلى بها وهي الأم ووجه استثنائه أن شرط حجب المدلى بالمدلى به إما اتحاد جهتهما كالابن مع ابن الابن وإما استحراق الواسطة كل التركة لو انفردت كالأب مع الأخ أو أم الأم مع ولدها فان قلت كذلك لأنها تأخذ بالأخوة ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت اه شرح الفصول للسيط (قوله يبنى باب الحجب) قد علمت أنه يتعلق به الجار والمجورور (قوله ولما انتهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع في القسم الثاني جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله والابن) حله الشارح على الابن الحقيقي فلذلك قال ومثله ابن الابن ويحتمل أن المصنف أراد به ما يشمل الابن المجازي وهو ابن الابن وقوله والأخ المراد به ما يشمل الشقيق والذي لأب دون الذي لأم كما أشار إليه الشارح بقوله شقيقا كان أولاب (قوله مع الانث) أي جنسهن فال للجنس وهي إذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحدة والاكثر كما أشار إليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر (قوله المساوية أو المساويات) الأول راجع للواحدة والثاني راجع للاكثر ففيه لف ونشر مرتب وقوله للذكر انعام يقل للأخ لأن المصعب قد يكون غير أخ كما سبأ في وقوله في الدرجة والقوة أي والجهة أيضا فيخرج نحو بنت وأخ وليس قوله في الدرجة والقوة راجعا لكل من البنات والأخوات بل قوله في الدرجة راجع

البنات وقوله والتواضع للأخوات والأفليس في البنات تفاوت بالقوة والضعف حتى يظهر التقيد
 غير المساواة في القوة وليس في الأخوات تفاوت في الدرجة حتى يظهر التقيد فيهن بالمساواة في الدرجة
 (قوله بصباهن في الميراث) أي يجعلهن عصبة في الإرث فلهذا كرم مثل حظ الأفيين وقوله فتكون
 الأخت مع تفرغ على قوله بصباهن وقوله مع الله كرم المساوي لها أي في الدرجة والقوة والجهة كما تقدم
 (قوله بالعصبة بغيره أربع الخ) تفرغ على قول المتن والابن والأخت أي مع قول الشارح ومثله ابن الابن
 وقوله في الأخت شقيقا كان أولاد فيعلم من ذلك أن العصبة بغيره أربع (قوله وتزيد بنت الابن) أي في
 التصيب بالنسب وقوله عليهن أي على باقيهن والأفلامعنى لزيادة بنت الابن على نفسها كافي الحنفى وقوله بأنه
 بصبا ابن ابن في درجتها أي بأن كان ابن عمها لأنه هو الذي تزيد بتعصبه على الباقي وأما إذا كان أختها
 فقد تقدم ولا تزيد وقوله مطلقا أي سواء كان لها شيء من الثلثين أم لا كما يدل عليه ما بعده (قوله وبصبا
 ابن ابن أنزل منها) أي بأن كانت عمته أو عمته أيه أو جدته وقوله إذا لم يكن لها الخ أي بأن يكون هناك
 بنتان فأكثر فيصبا حينئذ لا تسترق البناتين فأكثر للثلثين بخلاف ما إذا كان لها شيء من الثلثين فلا
 يصبا حينئذ وقوله من نصف الخ ظاهر ذلك أن النصف يقال لشيء من الثلثين ولو لم يصاحبه سدس وفيه
 ما فيه اه أمير ببعض تصرف لكن الشارح نظر لكون النصف يصدق عليه أنه شيء من الثلثين في الواقع
 وإن لم يستمر الفرضيون ذلك بل يعدونه فرضا مستقلا وقوله أو سدس عطف على نصف وقوله أو مشاركة
 فيه أي في السدس وأما النصف فلا يتأتى فيه مشاركة إذ لا يكون لثنتين فأكثر وقوله أرفى الثلثين
 أي أو مشاركة في الثلثين وهو ناظر لكل بنت على حدتها فكل واحدة لها مشاركة في الثلثين والأفلامجموع
 له الثلثان بتمامهما (قوله وتزيد الأخت) أي في التصيب بالنسب وقوله بأنه بصبا الجد أي لأنه بمنزلة
 الأخ في الإحلال بالأب (قوله الأمثلة) أي هذه الأمثلة فهي خبر لبتنا محذوف كسائر التراجم وهي ترجمة
 لمساوية كره من أمثلة المنطوق والمفهوم فأمثلة المنطوق فيها تعصيب وأمثلة المفهوم لا تعصيب فيها وكلها
 الأظهر أن يذكري الخارج قبل الأمثلة كأن يقول وخرج بقوله إذا لم يكن لها شيء من الثلثين ما إذا كان
 لها شيء منهما فلا يصبا ثم يقول الأمثلة (قوله بنت فأكثر) أي منها كالبنتين فأفوقهما وقوله مع
 ابن فأكثر أي منه كالابنين فأفوقهما وقوله المال بينهما أي إن كان هناك بنت مع ابن وقوله أو بينهم
 أي إن كان هناك أكثر وقوله للذكر مثل حظ الأنثيين أي مثل نصيبها والحكمة في ذلك أن الذكر
 ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والأنثى ذات حاجة فقط وأيضا فالأنثى قليلة العقل وكثيرة الشهوة
 فإذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل الشهوة فإذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيد
 التمام الجليل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة وروى أن جعفر الصادق سئل عن ذلك فقال إن حواء
 أخذت حفنة من الخطة وأكلتها وأخذت حفنة أخرى وخبأتها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم
 فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الله كره قلب الله الأمر عليها فجعل نصيب الله كضعف نصيب الأنثى انتهى
 من التواضع (قوله ومثل ذلك) أي المذكور وهو بنت فأكثر مع ابن فأكثر وقوله سواء كان الخ
 تعصيم في ابن الابن وقوله أو ابن عمها هذا مما زادت به بنت الابن على غيرها (قوله وأخت شقيقة مع أخ
 شقيق) معطوف على قوله بنت ابن مع ابن ابن وكذا قوله وأخت لأب مع أخ لأب وقوله فأكثر في الجميع
 أي في جميع ما تقدم ما عدا المثال الأول لأنه صرح فيه بذلك فهو راجع للأمثلة الثلاثة السابقة فالنصف بنت
 ابن فأكثر مع ابن ابن فأكثر وأخت شقيقة فأكثر مع أخ شقيق فأكثر وهكذا (قوله بنت وبنت
 ابن وابن ابن في درجتها) فيصبا في هذا المثال ولو كان لها شيء من الثلثين لم يصبا لأنه إذا كان في
 درجتها يصبا مطلقا كما تقدم وقوله سواء كان الخ تعصيم في ابن الابن وقوله أو ابن عمها قد علمت أنه

والقسوة (بصباهن في الميراث) وتكون الأخت منهن مع الله كرم المساوي لها عصبة بالنسب فالعصبة بغيره أربع البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للأب كل واحدة منهن مع أخيها وتزيد بنت الابن عليهن بأنه بصبا ابن ابن في درجتها مطلقا وبصبا ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أرفى الثلثين وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنه بصبا الجد كما سبق في باب الجد والأخوة والأمثلة بنت فأكثر مع ابن فأكثر المال بينهما أو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومثل ذلك بنت ابن مع ابن سواء كان أختها أو ابن عمها وأخت شقيقة مع أخ شقيق وأخت لأب مع أخ لأب فأكثر في الجميع بنت وبنت ابن وابن ابن في درجتها سواء كان أختها أو ابن عمها للبنت النصف وبنت الابن مع ابن الابن الباقي للذكر

مما ذكره به بنت الابن على غيرها وقوله للبنت النصف وهو ثلاثة وقوله للبنت الابن مع ابن الابن الباقي أي وهو ثلاثة أيضا فلان الابن اثنان ولبنت الابن واحد وأصل المسئلة من اثنين مخرج النصف لكن انكسر الباقي وهو واحد على ثلاثة ودوس لأن ابن الابن رأسين وبنت الابن رأس نصيب الثلاثة في اثنين ستة (قوله بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها) هذا مثال لما إذا كان لها شئ من الثلثين وهو النصف فهو من أمثلة المفهوم وقوله لها النصف أي وهو واحد وقوله والباقي له أي وهو واحد أيضا والمسئلة من اثنين مخرج النصف ولا تصيب في هذه الصورة لأن لها النصف وهو ليس في درجتها بل أنزل منها ولذلك قال الشارح فلا يصعبها الخ (قوله بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن) هذا مثال لما إذا كان لها شئ من الثلثين وهو السدس أو مشاركة فيه فان كانت بنت ابن واحدة فلها السدس مع البنت وان كانتا اثنتين فأكثر فلكل واحدة مشاركة في السدس وقوله للبنت النصف أي وهو ثلاثة وقوله ولبنت الابن فأكثر السدس أي وهو واحد ولا يخفى أنه منكسر على أكثر من واحدة والتصحيح ظاهر وقوله والباقي أي وهو اثنان فالمسئلة من ستة مخرج السدس وقوله فلا يصعبها لما مر أي من استغنائها بفرضها (قوله بنتا ابن وابن ابن ابن) هذا مثال لما إذا كان لها شئ من الثلثين وهي مشاركة في الثلثين فكل واحدة لها مشاركة فيهما وان كان المجموع له الثلثان وقوله لهما الثلثان أي وهما اثنان وقوله والباقي له أي وهو واحد فالمسئلة من ثلاثة مخرج الثلثين وقوله لما مر أي من استغنائها بفرضها فلا يصعبها (قوله بنت وبنت ابن وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن) هذا المثال من أمثلة المنطوق بالنظر لبنت ابن الابن لأنها ليس لها شئ من الثلثين فيصعبها ومن أمثلة المفهوم بالنظر لبنت الابن لأن لها شيئا من الثلثين وهو السدس ولعل الشارح نظر لهذا فذكر ذلك من أمثلة المفهوم وقوله للبنت النصف أي وهو ثلاثة من أصل المسئلة فان أصلها ستة مخرج السدس وقوله ولبنت الابن السدس أي وهو واحد وقوله والباقي أي وهو اثنان لكن الاثنان لا ينقسمان على بنت ابن الابن وابن ابن الابن وهما بثلاثة رؤوس فنصيب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر فللبنت ثلاثة في ثلاثة بقسمة ولبنت الابن واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة فلان ابن ابن الابن أربعة ولبنت ابن الابن اثنان وقوله المذكور أي النازل (قوله وقس على ذلك) أي قس على ما ذكر من الأمثلة باقيا (قوله أخت شقيقة أولاد مع جد) هذا هو الذي تذا بت به الأخت على غيرها وقوله المال لهما أي أثلثاه للجد اثنان ولها واحد لأن الجد بمنزلة الأخ كما تقدم (قوله والأصل في ذلك كله) أي الدليل على ذلك كله وقوله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم دليل لتعصيب الابن فأكثر للبنت فأكثر وقوله قوله تعالى وان كانوا اخوة الخ دليل لتعصيب الأخ فأكثر للأخت فأكثر وقوله وقياس الخ دليل لتعصيب ابن الابن فأكثر بنت الابن فأكثر وقوله مع ما سيأتي الخ أي من أنه مع الاثنا كأخ وهذا دليل لتعصيب الجد للأخت (قوله ولما أنهى الكلام) هذا دخول على كلام المصنف وقوله شرع في القسم الثالث جواب لما وقوله وهو أي القسم الثالث وقوله اثنان أي باعتبار كون الأخوات إناشقيات أولاد وقوله نقال عطف على شرع (قوله والأخوات) أي جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد الواحدة فأكثر وقوله ان تكن الخ لا يخفى أن جملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ وقوله أي توجد إشارة إلى أنه مضارع كان التامة وقوله بنات أي جنسهن كما أشار إليه الشارح بقوله واحدة أو أكثر وقوله أو بنات ابن كذلك أي واحدة أو أكثر (قوله فهن معهن الخ) هذه الجملة جواب الشرط ثم انه يحتمل أن يكون الضمير الأول للأخوات والثاني للبنات وحينئذ فيقرأ معصبات بفتح الصاد على أنه اسم مفعول كما سلطه الشارح ويحتمل أن يكون الضمير الأول للبنات والثاني للأخوات وحينئذ

وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن للبنت النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تكلمة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يصعبها لما مر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي كما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن وابن ابن ابن نزل لبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن الابن المذكور للذكر مثل حظ الأشقين وفس على ذلك أخت شقيقة أو لأب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الأشقين كما سيأتي في باب الجد والأخوة والأصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذلك مثل حظ الأشقين والابن على أولاد الصلب مع ما سيأتي في باب الجد والأخوة ان شاء الله تعالى ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من العصبية شرع في القسم الثالث من العصبية وهو العصبية مع غيره وهو اثنان فقال (والأخوات) الشقيقات أولاد والمراد

فيقرأ

الواحدة فأكثر (ان تكن) أي توجد (بنات) واحدة أو أكثر

فبنات ابن كذلك (فهن) أي الأخوات (معهن) أي البنات معصبات بفتح الصاد

فيقرأ مصبات بكسر الصاد على أنه اسم فاعل وعلى هذا فمعنى اللام والأول أحسن (قوله) وهذا معنى قول الفرضيين (الح) أشار بهذا إلى أن ما يوجد في بعض كتب الفرائض وغيرها من أنه صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات ليس له أصل يعرف فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام الفرضيين وقوله الأخوات مع البنات عصبات أي جنس الأخوات الصادق بالواحدة مع جنس البنات الصادق بالواحدة أيضا دسبة وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات ليدخل النقص على الأخوات دون البنات فيما لو كان هناك بنات مع أخوات فإنه لو فرضنا للأخوات لعالت المسئلة ونقص نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة كما قاله إمام الحرمين وحكي غيره في ذلك الاجماع انتهى لؤلؤة (قوله) والأصل في ذلك حديث ابن مسعود أي الدليل على ذلك حديث ابن مسعود وقوله حيث قال وما بقي فلا تخت أي فبدل ذلك على أنها عصبية (قوله) وهذا بشرط (الح) أي وما ذكر من أن الأخت مع البنت عصبية مع الغير متلبس بشرط (الح) وقوله فإن كان معها أخوها (الح) وذلك لأن الأخ أقوى من البنت فيعصب أخته فتصير عصبية بالغير لامع الغير (قوله) تمة أصلها تمة كتكملة نقلت حركة الميم الأولى للهاء الثانية وأدغمت الميم في الميم فصارت تمة بفتح الهاء الأولى وكسر الثانية ويجوز اتباع أوله الثانية في الكسر وهو المشهور على الألسنة (قوله) حيث صارت الأخت الشقيقة عصبية مع الغير أي بأن كانت مع البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالأخ الشقيق أي صارت بمنزلة وقوله فتحجب الأخوة للأب تفرغ على قوله صارت كالأخ الشقيق والمراد بالأخوة ما يشمل الأخوات بدليل قوله ذكورا كانوا أو إناثا ومن بعدهم من العصبية (قوله) حيث صارت الأخت للأب عصبية مع الغير أي بأن كانت مع البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالأخ للأب أي صارت بمنزلة وقوله فتحجب بنى الأخوة تفرغ على قوله صارت كالأخ للأب وقوله ومن بعدهم من العصبية أي كالإمام وبنهيم (قوله) ولما فهم (الح) دخول على كلام المصنف وقوله إن جميع الذكور عصبات أي لذكر المصنف لهم في التمثيل للعاصب وقوله إلا الزوج والأخ للام أي فليسا عصبية لذكر المصنف لهما في أصحاب الفروض مع كونه لم يذكر الزوج في باب التعصيب خصوصا وقد قال فيه من القرابات أو الموالى والزوج ليس كذلك وتقدم أنه أراد بالأخ خصوص الشقيق أو لأب دون الذي لأم بقرينة ذكره له في أصحاب الفروض وقوله وأن جميع النساء صاحبات فرض أي لذكر المصنف لمن في أصحاب الفروض مع كونه عد في التعصيب المذكور فقط وقوله إلا المعتقة أي فهي عصبية لدخولها في قوله والسيد المعتق ذي الأنعام إذ المراد به الشخص ذكرا كان أو أنثى (قوله) صرح (الح) جواب لما وقوله بذلك في النساء أي بكونهن صاحبات فرض إلا المعتقة وقوله بقوله أي في قوله فلا محذور (قوله) وليس في النساء أي من النساء ففي معنى من وقوله طرا على قراءته بفتح الطاء يكون مفعولا مطلقا عالمه محذوف يقدر من المعنى أي أقطع بذلك قطعا وعلى قراءته بضم الطاء يكون حالا في اللفظ تأكيدي المعنى فكأنه قال في النساء جميعهم كما تقدم نظيره في قوله بنوهم جميعا وقوله عصبية بنفسها أي فلا ينافي أن فيهن عصبية بالغير ومع الغير فليس مراد المصنف نبي العصبية منهن مطلقا بل خصوص العصبية بالنفس كما أشار إليه الشارح بالتقييد بقوله بنفسها (قوله) إلا الأنثى التي (الح) أشار الشارح إلى أن التي صفة لموصوف محذوف وقوله منت من المن وهو الأنعام كما أشار إليه الشارح بقوله أي أنعمت ومنه اسمه تعالى المنان فهو بمعنى المنعم وقوله بعثت الرقبة أي الذات فقد أطلق اسم الجزء على الكل فهو مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية وإنما اختير اسم الرقبة لأن الرق كالنمل في الرقبة (قوله) من ذكر وأنثى بيان للرقبة بمعنى الذات وقوله فهي عصبية بيان لفحاد الاستثناء وقوله للعتيق أي لتبوت الولاء عليه

وهذا معنى قول الفرضيين أخوات مع البنات عصبات والأصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق في باب السدس حيث قال وما بقي فلا تخت وهذا بشرط أن لا يكون مع الأخت أخوها فإن كان معها أخوها فهي عصبية بالغير لامع الغير.

(تمة) حيث صارت الأخت الشقيقة عصبية مع الغير صارت كالأخ الشقيق فتحجب الأخوة للأب ذكورا كانوا أو إناثا ومن بعدهم من العصبية حيث صارت الأخت للأب عصبية مع الغير صارت كالأخ للأب فتحجب بنى الأخوة ومن بعدهم من العصبية والله أعلم ولما فهم مما سبق أن جميع الذكور عصبات إلا الزوج والأخ للام وأن جميع النساء صاحبات فرض إلا المعتقة صرح بذلك في النساء بقوله (وليس في النساء) كالمين (طرا) بفتح الطاء أي قطعا وضمها أي جميعا (عصبية) بنفسها (إلا) الأنثى (التي) منت أي أنعمت (بعتق) الرقبة

بالمباشرة وقوله ولئن أتى إليه أي اتسبب الي العتيق لتبوت الولاء عليه بالسراية وقوله بنسب أو ولاء
 متعلق بأتى فن أتى إليه بنسب كإبنة ومن أتى إليه بولاء كعتيقه وقوله على تفصيل أي حال كون ذلك
 كأننا على تفصيل وقوله سيأتي بمضه أي في القصول المذكورة في الخاتمة (قوله نعمات) أي ثلاثة (قوله)
 ابن كل أخ لغير أم كأييه) فابن الأخ الشقيق كأييه وابن الأخ للاب كأييه وأما ابن الأخ للام فليس كأييه بل
 من ذوى الأرحام (قوله لا يردون الأم الخ) أي لأن ابن الأخ لا يسمى أبنا بخلاف ابن الابن فإنه يسمى
 ابنا بحجازا وقوله ولا يصوبون أخواتهم أي لأنهن من ذوات الأرحام وقوله ولا يرثون مع الجد أي ليجبه لهم
 وقوله بخلاف آبائهم أي في الثلاثة فيردون الأم من الثلث إلى السادس ويصوبون أخواتهم ويرثون مع
 الجد (قوله وابن الشقيق يسقط في المشركة) أي لأنه لا قوة له كأييه وقوله وبالأخ للاب أي ويسقط
 بالأخ للاب لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة بنى الأخوة وقوله وبالأخت الخ أي لما تقدم من أنها حيث
 صارت عصبة مع الغير صارت كالأخ وهو يحجب ابن الأخ فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب الأخ للاب
 أي لأن جهة بنى الأخوة متأخرة عن جهة الأخوة فالأخ للاب هو الذي يحجب ابن الأخ كما ذكره قبل وقوله
 بخلاف أييه أي في جميع هذه المسائل فلا يسقط في المشركة بل يقاسم الأخوة للام فيها كسبايئ ولا يسقط
 بالأخ للاب بل بالأخ للاب هو الذي يسقط به ولا يسقط بالأخت بل بصباها إن كانت شقيقة ويحجبها إن
 كانت لأب ويحجب الأخ للاب (قوله وابن الأخ للاب يسقط بابن الأخ الشقيق) أي لأن ابن الأخ الشقيق
 أقوى من ابن الأخ للاب وقوله وبالأخت للاب الخ أي لما تقدم من أنها حيث صارت عصبة مع الغير صارت
 كالأخ للاب وهو يحجب ابن الأخ للاب فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب ابن الشقيق أي لما علمت
 من أن ابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ للاب وقوله بخلاف أييه أي في هذه المسائل الثلاثة فلا
 يسقط بابن الأخ الشقيق بل يحجبه ولا يسقط بالأخت للأب بل بصباها ويحجب ابن الشقيق لأن جهة الأخوة
 مقدمة على جهة بنى الأخوة (قوله الورثة أربعة أقسام) أي من حيث الإرث بالفرض فقط والإرث
 بالتعصيب فقط والإرث بهما ولا يجمع بينهما والإرث بهما ويجمع بينهما (قوله قسم يرث بالفرض وحده)
 أي دون التعصيب وقوله من الجهة التي يسمى بها أي باسم موافق لها في المادة كالزوج فإنه يرث بالفرض
 وحده من الجهة التي يسمى باسم موافق لها في المادة وهي الزوجية واحترز بذلك عمالو كان الزوج ابن عم
 مثلا فإنه يرث بالتعصيب أيضا لأن تلك الجهة بل من جهة كونه ابن عم (قوله وهو) أي القسم الذي يرث
 بالفرض وحده وقوله الأم فترث بالفرض وحده من جهة الامومة وقوله وولداها أي ولد الام المذكور
 والابن فيرثان بالفرض وحده من جهة الأخوة للام وقوله والجدتان أي الجدة من جهة الام والجدة من
 جهة الاب فيرثان بالفرض وحده من جهة الجدودة وقوله والزوجان أي الزوج والزوجة فيرثان بالفرض
 وحده من جهة الزوجية (قوله وقسم يرث بالتعصيب وحده) أي دون الفرض وقوله كذلك أي
 من الجهة التي يسمى بها أي باسم موافق لها في المادة كإبن العم فإنه يرث بالتعصيب وحده من الجهة التي
 يسمى باسم موافق لها في المادة وهي بنوة الاعمام واحترز بذلك عما لو كان ابن العم زوجا فإنه يرث
 بالفرض أيضا لأن تلك الجهة بل من جهة كونه زوجا (قوله وهم) أي القسم الذي يرث بالتعصيب
 وحده وأتى بضمير الجمع مراعاة للخبر وهو قوله جميع العصبه فإنه جمع في المعنى وقوله جميع العصبه بالنسب
 أي كالابن والأخ وابنه والعم وقوله غير الاب والجد أي فانهما ليس إرثهما قاصرا على الإرث
 بالتعصيب وحده من الجهة التي سماها وهي الابوة والجدودة كما أنه ليس قاصرا على الإرث بالفرض
 وحده من الجهة المذكورة بل نارة برنان بالفرض وحده ونارة بالتعصيب وحده ونارة بهما والجهة في
 الأحوال كلها واحدة كما صيغته الشارح (قوله وقسم يرث بالفرض صرة) وذلك إذا لم يكن هناك

من ذكر أو أتى فهي
 عصبه للشقيق ولئن أتى إليه
 بنسب أو ولاء على تفصيل
 مذكور في الولاء سيأتي
 بمضه إن شاء الله تعالى
 (نعمات : الأولى) ابن كل
 أخ لغير أم كأييه الا في
 مسائل لا يردون الأم عن
 الثلث إلى السادس ولا
 يصوبون أخواتهم ولا
 يرثون مع الجد بخلاف
 آبائهم وابن الشقيق يسقط
 في المشركة وبالأخ للاب
 وبالأخت شقيقة كانت أو
 لأب اذا صارت عصبة مع
 النسر ولا يحجب الأخ
 للاب بخلاف أييه وابن
 الأخ للاب يسقط بابن الأخ
 الشقيق وبالأخت للاب اذا
 صارت عصبة مع الغير ولا
 يحجب ابن الأخ الشقيق
 بخلاف أييه والله أعلم .
 الثانية الورثة أربعة أقسام
 قسم يرث بالفرض وحده
 من الجهة التي سمي بها
 وهو سبعة الام وولداها
 والجدتان والزوجان وقسم
 يرث بالتعصيب وحده
 كذلك وهم جميع العصبه
 بالنسب غير الأب والجد
 وقسم يرث بالفرض صرة

معصب وقوله وبالتصيب أخرى أي مرة أخرى وذلك إذا كان هناك معصب وقوله ولا يجمع بينهما أي بين الفرض والتصيب وقوله وهن أي القسم الذي يرث بالفرض مرة وبالتصيب أخرى وإنما أتى بضمير جمع النسوة مراعاة للخبر وهو قوله ذوات وأشار بقوله ذوات النصف إلى خروج الزوج إذ لا يرث بالفرض مرة وبالتصيب أخرى من جهة واحدة وأما ذوات النصف فيرث بالفرض إن لم يكن هناك معصب لمن وبالتصيب إن كان هناك معصب لمن والجهة واحدة فيهما (قوله) وقسم يرث بالفرض مرة) وذلك إذا كان هناك ابن أو ابن ابن أو بقي بعد الفروض قدر السدس فأقل أولم يبق شيء ويعال بالسدس وقوله وبالتصيب مرة وذلك إذا لم يكن هناك فرع وارث لا ذكر ولا أنثى وقوله ويجمع بينهما مرة وذلك إذا كان هناك أنثى من الفروع وفضل بعد الفروض أكثر من السدس (قوله) وهو أي القسم الذي يرث بالفرض مرة وبالتصيب مرة ويجمع بينهما مرة وقوله الأب والجد فيرث الأب بجهة الابوة والجد بجهة الجدوة وقوله فإن كلا منهما يرث أي بالفرض وحده وقوله مع ابن أو ابن ابن فيكون للأب أو الجد السدس وما بقي للابن أو ابن الابن وقوله وحيث بقي الخ عطف على قوله مع ابن أو ابن أي وفي حالة هي ما ذاب الخ وقوله قدر السدس أي كما لو ماتت عن أم وبنين وأب أو جد فلا لم السدس سهم والبنين الثلثان أربعة أسهم والباقي وهو قدر السدس سهم للأب أو للجد فالمسئلة من ستة وقوله أو دون السدس أي ويعال بما يكمل السدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وبنين وأب أو جد للزوج الربع ثلاثة والبنين الثلثان ثمانية والباقي سهم وهو دون السدس فيعال بسهم آخر ليكمل السدس ويعطى للأب أو الجد فأصل المسئلة من اثني عشر وتعمل لثلاثة عشر وقوله أولم يبق شيء أي ويعال بالسدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وأم وبنين وأب أو جد فلزوج الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان والبنين الثلثان ثمانية مع أن الباقي سبعة فيعال لها باوحد ويعال أيضا للأب أو للجد بالسدس سهمين فأصل المسئلة من اثني عشر وتعمل خمسة عشر (قوله) ويرث أي كل منهما وقوله وبالتصيب أي وحده وقوله إذا خلا أي كل منهما وقوله عن الفرع الوارث أي ولو كان هناك ذو فرض آخر كزوجة وقوله من ذكر أو أنثى بيان للفرع الوارث (قوله) ويجمع أي كل منهما وقوله بين الفرض والتصيب أي فيرث البعض بالفرض والبعض بالتصيب وقوله إذا كان هناك الخ أي كما لو ماتت عن بنت وأم وأب أو جد فليفت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يبقى اثنان وهما أكثر من السدس فيأخذ الأب أو الجد واحدا بالفرض وواحدا بالتصيب (قوله) قد يجمع في الشخص جهتا تصيب أي كجهة البنوة وجهة العمومة في ابن هو ابن ابن عم وكجهة الاخوة وجهة الولاء في أخ هو معتق (قوله) كان هو ابن ابن عم) هذا تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا التصيب وصورته أن تزوج امرأة بابن عمها فتأتي منه بابن فذلك الابن ابنها وابن ابن عمها وقوله وكأخ هو معتق صورته أن يشتري شخص أخاه ثم يعتقه فهو أخوه ومعتقه (قوله) فيرث بأقواهما أي فيرث الشخص الذي اجتمع فيه جهتا تصيب بأقوى الجهتين وقوله والأقوى معلوم من القاعدتين أي قاعدة الجبري وقاعدة كل من أدلى بواسطة حجته تلك الوسطة الأولاد الأم فيعلم من القاعدتين المذكورتين أقوى الجهتين فأقوى الجهتين في الابن الذي هو ابن ابن عم جهة البنوة لأنها مقدمة على جهة العمومة وأقوى الجهتين في الأخ الذي هو معتق جهة الاخوة لأنها مقدمة على الولاء (قوله) وقد يجمع في الشخص جهتا فرض أي كالبنية والاختية من الأم في بنت هي أخت من أم وكالاثومة والاختية من الأب في أم هي أخت من أب (قوله) ولا يكون ذلك الا في نكاح المحوسم أي ولا يكون اجتماع جهتي الفرض في شخص الا في نكاح المحوسم لاستباحتهن وطء المحارم وقوله وفي وطء الشبهة أي من المسلمين وغيرهم وإنما لم يكن ذلك في نكاح المسلمين لان الشرع منع من نكاح المحارم (قوله)

وبالتصيب أخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة وبالتصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الأب والجد فان كلا منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يبق شيء ويرث بالتصيب إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ويجمع بين الفرض والتصيب إذا كان معه أنثى من الفروع وفضل بعد الفرض أكثر من السدس وسبقت الإشارة إلى ذلك والله أعلم. الثالثة قد يجمع في الشخص جهتا تصيب كإبن هو ابن ابن عم وكأخ هو معتق فيرث بأقواهما والأقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصبات وقد يجمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك الا في نكاح المحوسم

فبرث بأقوامها لابهما) أى فبرث الشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض بأقوى الجهتين لابلجهتين معا
وقوله على الأرجح وقيل برث بالجهتين جميعا وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن
أبي ليلي وقتادة والثورى وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وبه قال ابن سريج وابن اللبان من أصحابنا
وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية أنه يرث بالأب كثيرا لؤلؤة بزيادة (قوله والقوة) أى قوة
احدى الجهتين على الأخرى وقوله بأحد أمور ثلاثة أى وهى محجب احداهما الأخرى محجب حرمان وعدم
محجب احداهما محجب حرمان بالشخص والأخرى محجب وكون احداهما أقل محبلمن الأخرى كما يعلم من
الشارح (قوله الاول أن محجب احداهما الأخرى) أى محجب حرمان جهة البنتية محجب جهة الاختية من
الام محجب حرمان (قوله كيف هي أخت من الأم) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض
والقوة محجب احداهما الأخرى وقوله كأن يطأ محجوسى أمه أى أو يطأ شخص أمه وطء شبهة وقوله فتلد بنتا
أى فتلد أمه بنتا منه وقوله ثم يموت عنها أى عن تلك البنت وقوله فترث بالبنتية أى لا بالأختية للأم لان
البنتية أقوى طيبها للأختية للأم (قوله الثانى أن تكون احداهما لا محجب) أى محجب حرمان بالشخص
والأخرى محجب جهة الامومة أو البنتية لا محجب محجب حرمان بالشخص وجهة الاختية من الأب محجب
بالابن والأب والابن الشقيق (قوله كأن أم بنت هي أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه
جهتا فرض والقوة بعدم محجب احداهما وقوله كأن يطأ محجوسى بنته أو يطأ شخص بنته وطء شبهة وقوله
فتلد بنتا أى فتلد بنته بنتا منه وقوله ثم يموت الصغرى عن الكبرى أى فقد اجتمع في الكبرى جهتا فرض
لأنها أمها وأختها من أبيها وقوله فترث بالأمومة أى لا بالأختية من الأب لأن الأمومة لا محجب حرمانا
بالشخص بخلاف الأختية من الأب فانها محجب حرمانا به (قوله أو عكسه) بأن يموت الكبرى عن الصغرى
فقد اجتمع في الصغرى جهتا فرض لأنها بنتها وأختها من أبيها وقوله فترث منها بالبنتية أى لا بالأختية للأب
لأن البنتية لا محجب حرمانا بالشخص بخلاف الأختية للأب كما مر (قوله الثالث أن تكون احداهما أقل
محجبا) أى أن تكون احدى الجهتين أقل محجوبة من الأخرى فحجب مصدر المبنى للجهول لأنه بمعنى
المحجوبة (قوله كجدة أم أم هي أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة
بكون احداهما أقل محجبا من الأخرى وقوله كأن يطأ محجوسى أى أو يطأ شخص بنته وطء شبهة وقوله فتلد بنتا
أى فتلد بنته الأولى بنتا منه وقوله ثم يطأ الثانية أى بنته الثانية وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته الثانية بنتا منه
وقوله ثم يموت السفلى عن العليا أى فقد اجتمع في العليا جهتا فرض لأنها جدة السفلى أمها وأختها من
أبيها وقوله بعد الوسطى أى بعد موت الوسطى لأنها لو كانت حية لم تحبب العليا من جهة كونها جدة وترث
حينئذ بالأختية كما سبذ كره بعد وقوله والأب أى وبعد موت الأب فهو معطوف على الوسطى وإنما قيد بذلك
لتكون جهة الاختية غير محجوبة كأن جهة الجدودة غير محجوبة ويضهم جملة معطوفا على العليا
لان موت الأب ليس شرطا في إرث العليا لكونها ترث بالجدودة من جهة الأم والأب لا يحجبها من تلك
الجهة وان حجبا من جهة الاختية للأب وقال الشيخ الأمير لو حذفه ما ضر عطفه على الوسطى أو العليا
وقوله فترثها بالجدودة دون الاختية أى لأن الجدودة من جهة الأم وان حجبت بالأم لأنها أقل محجوبة
من الأختية للأب فترث بالجدودة السدس مع أنها لو ورت بالأختية لاستحقت النصف وهناك قول
ضعيف مصرح به عند المالكية أنها ترث بالأب كتر كما تقدم (قوله فلو كانت الخ) مقابل المحنوف والتقدير
هذا اذا لم تكن الجهة القوية محجوبة فلو كانت الخ والجهة القوية كالجدودة والضعيفة كالأختية
للأب في المثال المذكور وقوله كأن يموت السفلى أى التي هي البنت الأخيرة وقوله عن الوسطى أى التي هي
أمها وأختها لأبيها وقوله والعليا أى وعن العليا التي هي جدتها أم أمها وأختها من أبيها وقوله فترث العليا

وفي وطء للشبهة فبرث
بأقوامها لابهما على
الأرجح والقوة بأحد
أمور ثلاثة الأول أن
محجب احداهما الأخرى
كيفت هي أخت من أم
كأن يطأ محجوسى أمه فتلد
بنتا ثم يموت عنها فترث
بالبنتية. الثاني أن تكون
احداهما لا محجب كما
أم بنت هي أخت من
أب كأن يطأ محجوسى
بنته فتلد بنتا ثم يموت
الصغرى عن الكبرى
فترثها بالأمومة أو عكسه
فترثها بالبنتية. الثالث أن
تكون احداهما أقل محجبا
كجدة أم أم هي أخت من
أب كأن يطأ محجوسى
بنته فتلد بنتا ثم يطأ
الثانية فتلد بنتا ثم يموت
السفلى عن العليا بعد
موت الوسطى والأب
فترثها بالجدودة دون الاختية
فلو كانت الجهة القوية
محجوبة ورتت بالضعيفة
كأن يموت السفلى في
المثال الأخير عن الوسطى
والعليا فترث العليا بالأختية
والوسطى

الأختية أي فترت العليا التي هي جدة أم أم وأخت لأب بالأختية للأب لا بالجدودة لمحجبتها بالأم التي هي
الوسطى فترت المصنف لكونها أختاً لأب وقوله وبالوسطى بالأمومة أي وترت الوسطى التي هي أم وأخت
لأب بالأمومة لا بالأختية لأن الأمومة لا تحجب بخلاف الأختية كما تقدم وبما بها يقال أي جدتها
النصف فرضاً وأي طاب يز يد نصيب محجو به بوجوده وأي جدة ورثت مع الأم ولذلك قال الشيخ الأمير
ملزماً فيها أمولاي قل لي في الفرائض جدة لها النصف فرضاً ما سمعت بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به فما حجبه والارث بنحو لأجله
وما جدة نالت مع الأم إرثها وأدلت بها أرشد فتاك لسؤلته
(وقال العلامة السجاعي ملزماً فيها أيضاً)

أين لي هداك الله ما هي جدة عن الارث لم تحجب دواما بينتها
وبنت لها أم وقد ورثنا معا فثك لأم ثم نصف لأمها
وأجاب بعضهم بقوله :

جوابك يا هذا الامام يكون في نكاح محوسى لبنت فبنتها
فأولادهمذى إن تمت كانت امهم لها الثلث ميراثا ونصف لأمها
باختية لبيت فاسمع فذا الذى طلبت حباك الله فضل أولى النهى

(قوله) وقد يجتمع في الشخص جهتا فرض وتعصيب) أي كجدة أختة الأم أو الزوجية وجهة العمومة في
ابن عم هو أخ لأم أو زوج (قوله) كابن عم هو أخ لأم) هذا تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا فرض
وتعصيب صورته أن يتعاقب أخوان على امرأة فتدل كل منهما ابناً ثم تموت أحد الابنين عن الآخر فهو
ابن عمه وأخوه لأمه وقوله أو زوج أي ابن عم هو زوج وصورته أن تتزوج المرأة بابن عمها ثم تموت عنه
فهو ابن عمها وزوجها (قوله) فيرث بهما حيث أمكن) أي يرث بالجهتين معا وقت إمكانه لعدم الحاجب
وبقاء شيء للعاصب فإن لم يكن بأن وجد مانع للارث باحدى الجهتين ورث بالأخرى كالوكان مع ابن العم
الذى هو أخ لأم بنت فان البنت تمنع من الارث بالأختة للأم فيرث بالتعصيب فقط (قوله) ولما أنهى الكلام
الح) دخول على كلام المصنف وقوله أردف ذلك بباب الحجب أي أتبع الكلام على العصبان
بيان الحجب وقوله مع أن بعضه سبق في العصبان أي كقوله :

ومالذى البعدى مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب

وقوله والأخ والسهم لأم وأب أولى من المدلى بشطر النسب

وأشار الشارح بذلك إلى أن في كلام المصنف تكراراً في الجملة (قوله فقال) عطف على أردف

(باب الحجب)

أي باب بيان ذى الحجب وهو المحجوب وهو باب عظيم في الفرائض ويحرم على من لم يعرف الحجب
أن يفتى في الفرائض كما في شرح الترتيب (قوله) وهو لغة المنع) فالحجب لغة المنع ومنه قول الشاعر :

له حاجب في كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يعنى به النبي صلى الله عليه وسلم أي له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن
طالب المعروف والاحسان (قوله) واصطلاحاً منع من قام به سبب الارث) أي كالقربة فنع من لم يقم به
سبب الارث لا يسمى حجبا اصطلاحاً وقوله من الارث بالكلية أي من الموروث بكليته وهذا يسمى حجبا
الحرمان وقوله أو من أوفر حظيه أي أو من أعظم نصيبه وهذا يسمى حجبا النقصان فأوللتنوع مع اللشك
(قوله وهو) أي الأعم بما في الترجمة لأن المراد به في الترجمة الحجب بالأشخاص فقط كما سيذكره الشارح

بالأمومة وقد يجتمع في
الشخص جهتا فرض
وتعصيب كابن عم هو أخ
لأم فيرث بهما حيث أمكن
والله تعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على
العصبان أردف ذلك بباب
الحجب مع أن بعضه قد
سبق في العصبان فقال :

(باب الحجب)

وهو لغة المنع واصطلاحاً
منع من قام به سبب الارث
من الارث بالكلية أو من
أوفر حظيه وهو قسمان
حجب بالأوصاف وهي
الموانع السابقة وحجب
بالأشخاص

وقوله وحجب بالأوصاف أى سببها وقوله وهى الموانع السابقة أى التى هى الرق والقتل واختلاف الدين الى آخر ما سبق وقوله وحجب بالأشخاص أى بسببهم (قوله وهو المراد عند الإطلاق) ففى إطلاق الحجب فالمراد به الحجب بالأشخاص نقصانا لاحرمانا لكن هذا فى التراجم كما فى ترجمة المتن وأما فى الافتاء فالمراد به الحجب بالأشخاص حرمانا فاذا قيل فى الافتاء فلان محجوب كأن المراد أنه محجوب بالشخص حرمانا (قوله وهو المقصود بالترجمة) أى وهو المراد للمصنف بترجمته أى بقوله باب الحجب (قوله وهو قسمان) الضمير عائدة للحجب بالأشخاص وقوله حجب نقصان أى حجب يترتب عليه النقصان (قوله وهو سبعة أنواع الخ) قد ذكر الشارح منها واحدا وثانيها انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كاتقال الأخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع أخيها وثالثها انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كاتقال البنت من النصف فرضا الى الثلث بالتعصيب مع ابن وراعيها انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه عكس ما قبله كاتقال الأب أو الجدة مع الابن من ارث جميع المال تعصبا الى السادس فرضا وخامسها مزاحمة فى الفرض كما فى البنات فان بعضهن يزاحم بعضا فى الثلثين وسادسها مزاحمة فى التعصيب كما فى البنين فان بعضهم يزاحم بعضا فى التعصيب وسابعها مزاحمة بالعول كما فى أم وزوج وأخت لغير أم ولا يخفى عليك أن الخامس وما بعده لا يبين فيه الحاجب من المحجوب بل لكأن تعتبر كل واحد منهم حاجبا ولكأن تعتبره محجوبا اهـ من حاشية الأمير بتصرف (قوله ذكرتها فى شرح الترتيب) قد علمتها (قوله منها الانتقال الخ) فى التعبير بالانتقال مسامحة لأنه فرع عن ثبوت الانتقال عنه أولا كأن يثبت للزوج النصف أولا ثم ينتقل عنه الى الربع . وأحجب بأنه اعتبارى فيلاحظ أن له النصف أولا ثم انتقل عنه الى الربع و يؤيد ذلك أن ارث الزوج للنصف شرطه عدم الفرع الوارث وإرثه للربع شرطه وجوده والأصل عدمه وقوله من فرض أى كالنصف وقوله الى فرض أقل منه أى كالربع (قوله ويعلم أكثرها) أى أكثر الأنواع السبعة (قوله وحجب حرمان) أى حجب يترتب عليه الحرمان وهو معطوف على قوله حجب نقصان (قوله وقد سبق بعضه) أى حجب الأخ للأب بالأخ الشقيق وقوله شيئا منه أى من أفرادها وقوله مقدما أى حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف على ذكر (قوله والجدة محجوب عن الميراث) أى عن الارث وقوله بالأب أى بسبب الأب (قوله لأنه أدلى به) أى لأن الجدة انتسب الى الميت بواسطة الأب (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يشير به الخ وقوله فى أحواله يحتمل أن الضمير للأب أو للجدة كما أشار اليه الشارح وقوله من الارث بالفرض الخ بيان للأحوال الثلاث (قوله وتسقط الجدات من كل جهة) أى تسقط من الورثة وقوله أى من جهة الأم أو من جهة الأب أى أو من جهتهما فأوامفة خلوت تجوز الجمع وقوله بالأم أى بسبب الأم (قوله أما التى من جهة الأم فلا دلالتها) أى أما سقوط التى من جهة الأم فنابت لادلتها بالأم وقوله وأما التى من جهة الأب فلكون الأم الخ أى وأما سقوط التى من جهة الأب فنابت لكون الأم الخ ووجه كون الأم أقرب من يرث بالأمومة أنها ترث بالأمومة بلا واسطة والجدات يرثن بالأمومة بواسطة فالتى من جهة الأب ترث بالأمومة بواسطة الأب أى باعتبار كونها أم أب والتى من جهة الأم ترث بالأمومة بواسطة الأم أى باعتبار كونها أم أم وهذا يتضح أصالتها فيما سبق (قوله فافهمه) أى اعلمه وقوله أى ما ذكرته أى من حجب الجد بالأب وسقوط الجدات بالأم (قوله وقس ما شبهه) أى فى حجب البعيد بالقرب والضمير لما ذكر من حجب الجد بالأب وحجب الجدات بالأم وبين الشارح ما شبهه حجب الجد بالأب بقوله فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه وبين ما شبهه حجب الجدات بالأم بقوله وتحجب الجدات بعضهن بعضا فالعض الحاجب كالجدة القريبة من جهة الأم والبعض المحجوب كالجدة البعيدة من جهة الأب وقوله ويحجب كل من الأب أو الجدة التى تدلى به دون غيرها

وهو المراد عند الإطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة أنواع ذكرتها فى شرح الترتيب منها الانتقال من فرض الى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف الى الربع ويعلم أكثرها مما سبق وبما سأتى للتأمل وحجب حرمان وقد سبق بعضه فى العصبية وذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الأصول فقال (والجدة محجوب عن الميراث * بالأب) لأنه أدلى به وقوله (فى أحواله) أى الأب أو الجدة (الثلاث) يشير به الى الاحوال الثلاث التى ذكرتها من الارث بالفرض أو التعصيب أو بهما (وتسقط الجدات من كل جهة) أى من جهة الأم أو من جهة الأب (بالأم) أما التى من جهة الأم فلا دلالتها وأما التى من جهة الأب فلكون الأم أقرب من يرث بالأمومة (فافهمه) أى ما ذكرته لك (وقس ما أشبهه) فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه لادلتها به وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل من الأب أو الجدة التى تدلى به دون غيرها

أو الجدة فالأب يحجب الجدة التي تدلى به وهي أمه وأمهاتها وقوله دون غيرها أي غير التي تدلى به كأم الأم وأم الأب بالنسبة للجد (قوله وهكنا) أي ومثل هذا أي ما ذكره وبين الشارح مفاد التشبيه بقوله يسقط وقوله ابن الابن مبتدأ خبره هكنا قبله وقوله و بنت الابن أشربه إلى أن في كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت وقوله بالابن أي بسبب الابن وقوله وكنا كل ابن ابن و بنت ابن الخ أي فيسقطان حال كونهما نزلين بابن ابن أقرب منهما (قوله فلا تبغ الخ) أي إذا علمت ما ذكر فلا تبغ الخ وقوله عن هذا الحكم أي الذي هو حجب ابن الابن بالابن ويحتمل شموله لحجب الجد بالأب والجدة بالأم وقوله معدلا المشهور وقراءته بكسر الدال لكن القياس فتحها لان ما جاء على مفعل مافعله على وزن ضرب يضرب فان أريد منه الحدث فقياسه الفتح وان أريد منه المكان أو الزمان فقياسه الكسر والمراد هنا الحدث كما أشار إليه الشارح بقوله أي ميلا فقياسه الفتح ويكون الكسر ساهيا وقوله بأن تورث الخ تصوير للحكم الباطل (قوله وتسقط الاخوة) أي جنسهم فيشمل الواحد والأكثر وقوله سواء كانوا أشقاء الخ تعميم أول في الاخوة وقوله وسواء كانوا ذكورا الخ تعميم ثان فيهم وقوله بالبنين أي جنسهم الصادق بالواحد والأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد الخ وقوله وسيصرح به في بني الابن أي بقوله سيان فيه الجمع والوحدان (قوله وبالاب الأدنى) أي وتسقط الاخوة بالأب الأدنى أي الأقرن واحتمر به عن الأب الأعلى كما أشار إليه الشارح بقوله دون الأعلى فلا تسقط الاخوة به وقوله وهو أي الأعلى (قوله كروينا) الأروج قراءته بالبناء للجهول وحينئذ فأصله روي لنا فدخله الحذف للجار والايصال للضمير ويصح قراءته بالبناء للعلوم وهو الذي يشير له الشارح وكأنه لم يرتض الأول لان الحذف والايصال ساهي (قوله ذلك) أي سقوط الاخوة بالبنين والأب الأدنى واسم الاشارة مفعول روي بنا على بناءه للعلوم وقوله في معنى ماورد الخ أي بسبب الأخذ بمفهوم معنى اللفظ الذي ورد في القرآن وهو لفظ الكلالة في آيتها أعني قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة الآية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الآية فالآية الأولى تفيد بمفهومها حجب الاخوة للأم بالولدا وبالوالد والثانية تفيد بمفهومها أيضا حجب الاخوة الأشقاء أولاب فيما أفاده الحنفى (قوله فان الكلالة من لم يخلف الخ) أي ومفهومه أن من خلف ولدا أو والدا فلا شيء لاختوته فيعلم من هذا سقوط الاخوة بالبنين والأب الأدنى (قوله أو كما روينا ما يؤدي إلى ذلك) أي إلى سقوط الاخوة بالبنين والأب الأدنى أو مانعة خلو تجوز الجمع وكذلك والتي فيما بعد فان ذلك كما هو مروى عن القرآن مروى عن الرسول ومروى عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم وقوله في قوله أي من قوله ففي معنى من البيانية لأنه بيان لما يؤدي إلى ذلك وقوله فابقي فلاولى الخ وفي رواية فهو لاولى الخ وفي رواية فالأبقت الفروض الخ وفي رواية فأبقت الورثة الخ (قوله ولا شك أن كلا الخ) هذه ضمنية للحديث بينها الشارح وجه كونه يؤدي إلى سقوط الاخوة بالابن والأب وقوله وكذا ابن الابن الخ أتى بذلك لبيان أنه يعلم من الحديث وان كان ابن الابن سيد كره المصنف (قوله أو كما روينا ذلك) أي سقوط الاخوة بالبنين والأب وقد عرفت أن أو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله وغيرهم أي من بقية العلماء وقوله فانه يجمع عليه أي لأن هذا الحكم يجمع عليه فهو تعليل لقوله عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم (قوله ولما كان الابن حقيقة خالصا الخ) أي ولما كان الابن حال كونه حقيقة خالصا الخ وقوله وكان ابن الابن الخ عطف على كان الأولى وقوله اجامأ أي بالاجماع وهو دليل لكون ابن الابن كالابن وقوله صرح بذلك أي بكون ابن الابن كالابن في حجب الاخوة وقوله بقوله أي في قوله قاله الثانية بمعنى في والباء الأولى للتعدي (قوله وبني البنين) أي وتسقط الاخوة بجنس بني البنين الصادق بالواحد والأكثر كما سيصرح به (قوله كيف كانوا) كيف اسم استفهام في محل نصب على

(وهكنا) يسقط (ابن الابن)

وبنت الابن (بالابن)

وكذا كل ابن ابن و بنت

ابن نازلين بابن ابن أقرب

منه (فلا تبغ) أي تطلب

(عن) ه ذا (الحكم

الصحيح) أي المجمع عليه

(معدلا) أي ميلا إلى حكم

باطل بأن تورث ابن ابن مع

ابن (وتسقط الاخوة)

سواء كانوا أشقاء أو لأب

أولام وسواء كانوا ذكورا

أو اناثا أو خناثا (بالبنين)

والمراد الواحد فأكثر كما

هو معلوم وسيصرح به في

بني الابن (وبالأب الأدنى)

دون الأعلى وهو الجد (كما

روينا) ذلك في معنى ماورد

في القرآن العزيز فان الكلالة

من لم يخلف ولدا ولا والدا

وكما روينا ما يؤدي إلى

ذلك عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم في قوله فابقي

فلاولى رجل ذكر

ولاشك أن كلا من الابن

والأب وكذا ابن الابن

أولى من الاخوة أو كما

روينا ذلك عن الفقهاء

والفرضيين وغيرهم فانه

يجمع عليه ولما كان الابن

حقيقة خالصا بابن الصلب

وكان ابن الابن كالابن في

حجب الاخوة إجماعا صرح

بذلك بقوله (وبني البنين

كيف كانوا) أي على أي

حالة كانوا من قرب أو بعد

أنه خبر لكان إن كانت ناقصة أو على أنه حال إن كانت تامة بمعنى وجد والواو اسمها على الأول وقامها على الثاني وقوله على أي حالة تفسير لكيف على كل من الاحتمالين وإن أفهم كلام بعضهم قصره على الثاني وقوله من قرب أو بعد بيان لأي حالة (قوله) ولما كان من المعلوم الخ) كان الاخصر منه أن يقول ولما كان الواحد من بني النبيين وكذا من النبيين كالجمع في حجب الاخوة صرح بذلك بقوله سيان الخ وقوله بأنه أي الحال والشأن والقاعدة أن ضمير الشأن يفسره ما بعده وهو هنا قوله ليس المراد الخ وقوله الجمع بالنصب على أنه خبر ليس وقوله بل الواحد الخ اضراب انتقاله وقوله في ذلك سواء أي مستويان في حجب الاخوة وقوله صرح بذلك أي يكون الواحد والجماعة سواء وقوله أي في قوله كما تقدم غير مرة (قوله سيان) بكسر النون ثنية سى وهو خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدأ مؤخر وقوله أي سواء تفسير لسيان وقوله فيه متعلق بسيان والضمير للحكم السابق كما أشار إليه الشارح بقوله أي الحكم الخ (قوله الجمع) المراد به ما فوق الواحد فيصدق باثنين فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله الصادق الخ (قوله الواحد) بضم الواو جمع واحد كرمعيان جمع راع وشبان جمع شاب كما في القاموس والصحيح أو بكسر الواو جمع أحاد بمعنى واحد كغلمان جمع غلام ووضبطه العلامة الحنفى بالكسر وجهه جمعا لو اختلفت حكم بشذوذ وهو تليق لا يقول عليه كما قاله المحقق الأمير (قوله جمع واحد) لكن الجمع ليس مراد بل المراد به الواحد مجازا من اسلا من اطلاق اسم الكل وإرادة الجزء لأن المفرد جزء الجمع وإنما كان المراد به الواحد لمقابلته بالجمع المراد به ما فوق الواحد (قوله فلا تظن الجمع شرطا) تفرع على قوله سيان فيه الجمع والوحدان أي فلا تظن الجمع الواقع في عبارة المصنف شرطا في حجبهم الاخوة (قوله) ولما كان الاخوة للائم الخ) دخول على كلام المصنف وقوله بمن يحجب به الأشقاء أي وهو ثلاثة الابن وابن الابن والاب فالأخ الشقيق يحجب بثلاثة والأخ للاب يحجب بهؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق وكذلك الشقيقة إذا صارت عصة مع الغير كما تقدم وابن الأخ الشقيق يحجب بهؤلاء وبالجد والأخ للاب وكذلك الأخت للاب إذا صارت عصة مع الغير كما وابن الأخ للاب يحجب بهؤلاء موابن الأخ الشقيق والم الشقيق يحجب بهؤلاء وابن الأخ للاب والم للاب يحجب بهؤلاء وابن الم الشقيق وابن الم الشقيق يحجب بهؤلاء وبالجملة وابن الم للاب يحجب بهؤلاء وابن الم الشقيق والمولى المعتقد ذكره كان أو أتى يحجب بهؤلاء وابن الم للاب اه من اللؤلؤة يتصرف (قوله وزيادة على ذلك) أي ويزاد على ما يحجب به الأشقاء فالزيادة بمعنى الزائد ولذلك قال صرح بالزائد ويصح أن يكون على تقديره مضاف أي ذي زيادة والمجوز لذلك أن الزيادة لا تحجب وإنما يحجب الزائد الذي هو ذو الزيادة (قوله صرح بالزائد) جواب لما وقوله بقوله أي في قوله كما مر مرارا كثيرا (قوله) ويفضل ابن الأم) أي ويزيد الأخ للام على الأخ الشقيق والأخ للاب فيعلم من ذلك أن الأخ للام يسقط بما يسقط به الأخ الشقيق والأخ للاب من الابن وابن الابن والاب ويزيد عليهما بأنه يسقط بما يسقط به من الجد والبنت بنت الابن فيسقط بسة ولا يسقط بالأخ الشقيق (قوله) وكذا بنت الأم) أي فابن الأم ليس بقيد وقوله وهما أي ابن الأم وبنت الأم وقوله الأخ والأخت للام فالمراد من ابن الأم الأخ للام والمراد من بنت الأم الأخت للام (قوله بالاسقاط) متعلق ويفضل وكان المناسب لقوله سابقا وتسقط الاخوة الخ أن يعبر بالسقوط لأنه لاحظنا اسقاط الغير والخطب سهل وقوله بالجد أي بسبب الجد (قوله فافهمه) أي فاعلم الحكم المذكور وهو إسقاط الأخ للام بالجد وهو المراد باسم الإشارة في قول الشارح أي ذلك فهو تفسير للضمير وقوله فافهمهما أي مطابقا للواقع وقوله على احتياط أي ثبت وقوله ويقين أي جزم وقوله لا على شك وتردد العطف فيه للتفسير (قوله) وبالبنات) أي ويفضل ابن الأم بالاسقاط بالبنات أي يمنهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله

ولما كان من المعلوم أنه ليس المراد بنى النبيين وكذا بالنبيين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك سواء صرح بذلك بقوله (سيان) أي سواء (فيه) أي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم (الجمع) الصادق باثنين فإزاد (والوحدان) جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للائم يهيجون بمن يحجب به الأشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزائد بقوله (ويفضل ابن الأم) وكذلك بنت الأم وهما الأخ والأخت للائم (بالاسقاط) أي الحجب (بالجد فافهمه) أي ذلك فافهمهما (على احتياط) ويقين لا على شك وتردد (وبالبنات) الواحدة فأكثر (وبنات الابن) كذلك

الواحدة فأكثر وقوله وبنات الابن أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله كذلك أى الواحدة فأكثر (قوله كما صرح به) أى بأن المراد الواحدة فأكثر فى البنات وبنات الابن وقوله بقوله أى فى قوله فالباء بمعنى فى (قوله جمعا ووحدا) أى سواء كن جمعا وهو ما فوق الواحدة فيصدق بالثنتين فأكثر أو وحدا بضم الواو وكسرهما والمراد به الواحدة بدليل مقابلته بقوله جمعا كما تقدم (قوله فقل لى زدنى) أى لأنه ينبغى طلب الزيادة من العلم قال تعالى وقل رب زدنى علما وقوله من هذا العلم المتفق عليه وغيره أى لأن حذف العمول يؤذن بالعموم (قوله فنلخص) أى من كلام المصنف وقوله أن الاخوة للأم المراد بهم ما يشمل الاخوات للأم وقوله يحجبون بستة أى بأحد ستة وقوله بالابن وابن الابن الخ بدل من قوله بستة وقوله إجماعا أى بالاجماع وقوله لآية الكلاله الأولى أى لمفهوما وآية الكلاله الأولى هى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله الخ وقيد بالأولى لأنها المثبتة للدهى بمفهومها لكون المراد بالاخوة فيها الاخوة للأم وأما آية الكلاله الثانية التى هى قوله يستفتونك قل الله بفتيكم فى الكلاله الخ فالمراد بالاخوة فيها الاخوة لآبوين أو لأب (قوله لأن الكلاله من لم يخلف ولدا ولا والدا) أى لأن معنى الكلاله ميت لم يخلف ولدا وان نزل ولا والدا وان علا وقوله وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته فى شرح الترتيب أى وقيل فى الكلاله غير هذا القول مما ذكرته فى شرح الترتيب قال فيه وقيل الكلاله اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والهم وقيل ميت فاقد للولد وقيل وورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه اه وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله :

وفى المراد بالكلاله اختلف والأكثرون أنه مما عرف
 فقيل وارثون ما فيهم ولد ووالد وقيل ميت فقد
 ذين وقيل فاقد للولد أو وارثون فاقدوه فاعدد
 والتوقف فى معناه يروى عن عمر وعز وسابق الى الجمل اشهر

(قوله لكن خص الخ) هنا استدراك على قوله لآية الكلاله مع قوله لأن الكلاله من لم يخلف ولدا ولا والها لأن الأم والجدة دخلتا فى ذلك والتخصيص فى الحقيقة للمفهوم وهو أنه لو لم يكن كلاله بأن كان له ولد أو والدا لميراث للاخوة فيخرج من ذلك الأم والجدة وكذلك خص من مفهوم الكلاله فى الآية الثانية البنت فانها لا تحجب الاخوة الا شفاء أولأب والعمدة فى ذلك السنة (قوله ثم بنات الابن) أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر وقوله يسقطن أى من عدد الورثة طبعهن بالبنات عند حوزهن الثلثين (قوله متى حاز البنات الثلثين) أى متى استحق البنات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر فالمراد من الحيازة الاستحقاق لا الأخذ لأنه لا يتوقف سقوط بنات الابن عليه والمراد بالبنات ما يشمل بنتين فأكثر ولا يخفى أن جواب الشرط محذوف دل عليه ما سبق والتقدير متى حاز البنات الثلثين سقطت بنات الابن (قوله يافى) أى يامن له تنبه فى الفرائض شابا أم لا سخيا أم لا وان كان الفتى فى الأصل الشاب أو السخى كما سيذكره الشارح وفيه إشارة إلى أنه ينبغى لطالب العلم صرف زمن الشبوبة فى طلب العلم لأنه زمن القوة والنشاط المحتاج اليهما فيه وينبغى له أيضا أن يكون سخيا فيترك نفسه ويبدل ماله فى طلب العلم ليحصله مقصوده (قوله لمفهوم قول ابن مسعود الخ) أى فان مفهوم قوله ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أنه لو كمل الثلثان للبنات بأن كن اثنتين فأكثر فلا تنهى لبنت الابن وقوله حيث قال أى لأنه قال ولو حذف ذلك ماضر ويكون ولبنت الابن السدس الخ مقول القول فى قوله لمفهوم قول ابن مسعود وقوله وأخبر أن ذلك الخ أى حيث قال لا قضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وغرض الشارح بذلك دفع ما قد يقال كيف يقول وقد يستدل بكلام ابن مسعود مع أن كلام الصحابي

كما صرح به بقوله (جمعا ووحدا) من البنات وبنات الابن (فقل لى زدنى) من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فنلخص أن الاخوة للأم يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنات وبنات الابن والأب والجد إجماعا لآية الكلاله الأولى لأن الكلاله من لم يخلف ولدا ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته فى شرح الترتيب لكن خص من الكلاله الأم والجدة فلا يحجبان ولد الأم بالاجماع (ثم بنات الابن) الواحدة فأكثر (يسقطن حتى حاز البنات الثلثين يافى) لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى بنت وبنات ابن وأخت حيث قال للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وأخبر أن ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم

ليس بحجة ووجه الدفع أنه أخبر بأن ذلك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فالمستدل به في الحقيقة هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم (قوله) والفتى في الأصل) أى في اللغة وإنما قال في الأصل لأن المراد به هنا من له تنبه في الفرائض وقوله الشاب أو السخى هما إطلاقان للفتى (قوله) إلا إذا عصبن الذكركر) أى إلا إذا قواهن الذكرا كما كان أولاً فلا يسقطن وقوله من ولد الابن يقطع الهمة للوزن ومن بيانية مشوبة بقبض أى الذى هو بعض ولد الابن وقوله وهو القريب المبارك أى الذى جعل الله فيه بركة وسيأتى تعريفه في الفائدة وقوله سواء كان في درجة بنت الابن أى بأن كان أخاها أو ابن صمها وقوله أو أنزل منها أى بأن كانت عمته أو عمه أليه أو حده وقوله لا حياجهما إليه أى لا حياجهما بنت الابن إلى الله كمن ولد الابن وهو علة لتعصبه لها فكأنه قال وإنما عصبا لا حياجهما إليه وإنما احتاجت إليه لأنه لم يفضل لها من الثلثين شئ (قوله على ما ذكرنا) أى حال كون ذلك جارياً على ما ذكره الفرضيون ولا يخفى ما في آخر المصراعين من التجنيس وقد تقدم مستوفى عند قوله وهكذا إن كثروا أو زادوا الخ وقوله أى الفرضيون تفسير للضمير وهو الواو وهم معلومون من السياق (قوله) وقدمته في باب التعصيب) أى في شرح قوله :

والابن والأخ مع الأناث يعصبن في الميراث

(قوله) خلافا لابن مسعود) أى حال كونهم مخالفي لابن مسعود فهو حال من الواو في ذكروا ووافق ابن مسعود أبو ثور من أئمتنا ولم من كلام الشراح أن في المسئلة قولين وفيها قول ثالث للبصريين وهو التفصيل بين أن يكون ابن الابن في درجتها فيعصبا وأن يكون أنزل منها فلا يعصبا في المسئلة ثلاثة أقوال (قوله) حيث جعل الخ) أى لأنه جعل الخ وإنما جعل الفاضل بفرض البنات لذلك خاصة وأسقط بنات الابن لأنه لو جعل بينهم لذلك مثل حفظ الأنثيين زاد حق البنات على الثلثين ولا يزداد حقهن على الثلثين ولأن الأنثى إنما تصير عصبه بالذكور إذا كانت صاحبة فرض عند الإفراد كالبنات والأخت وأما إذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبه كبت الأخ وبنت المم . وأجيب عن الأول بأن استحقاق البنات بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان وعن الثاني بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الأفراد الأتري أنها تأخذ النصف عند عدم البنات بخلاف بنت الأخ وبنت المم (قوله) ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب) أى من سقوط بنت الابن مع بنتي الصلب وقوله يجرى في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبت ابن ابن مع بنتي ابن وكبت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبت ابن وبنت ابن ابن وبنات ابن في الصور الثلاثة إلا إذا كان معها في درجتها أو أسفل منها ابن ابن فيصعبها كما سبقت الإشارة لذلك والله أعلم (ومثلهن) أى ومثل البنات (الأخوات الأناث) يدلن بالقرب من الجهات) أى جهات الأب والأم وعن الأخوات الشقيقات (إذا أخلن فرضهن واقبا) هو الثلثان بأن كن ثنتين فأكثر (أسقطن أولاد

والفتى في الأصل الشاب أو السخى (الإذاعصبن الذكركر . من ولد الابن) وهو القريب المبارك سواء كان في درجة بنت الابن أو أنزل منها لا حياجهما إليه (على اذكروا) أى الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضى الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات لذلك خاصة وأسقط بنات الابن . (تمة) ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجرى في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبت ابن ابن مع بنتي ابن وكبت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبت ابن وبنت ابن ابن وبنات ابن في الصور الثلاثة إلا إذا كان معها في درجتها أو أسفل منها ابن ابن فيصعبها كما سبقت الإشارة لذلك والله أعلم (ومثلهن) أى ومثل البنات (الأخوات الأناث) يدلن بالقرب من الجهات) أى جهات الأب والأم وعن الأخوات الشقيقات (إذا أخلن فرضهن واقبا) هو الثلثان بأن كن ثنتين فأكثر (أسقطن أولاد

أن يقول أى جهتي الأب والأم يدل قوله أى جهات الأب والأم تنسبها على أن المراد بالجمع ما فوق الواحد
ولذلك قال سبط الماردني بمد قول النظم من الجهات أى جهة الأب والأم ويمكن أن يكون الجمع باقيا على
حقيقته نظرا إلى تعدد الجهات باعتبار تعدد الأخوات لأنه لكل أخت جهتان فيحتمل أن يكون اتیان
الشارح بالجمع في التفسير إشارة لذلك أفاده الرشيدى (قوله ومن) أى الأخوات اللاتي يدلن بالقرب
من الجهات (قوله إذا أخذن فرضهن) أى إذا أخذت الشقيقات مفروضهن وفى بعض النسخ حظهن
أى نصيبهن والمراد بالأخذ الاستحقاق وان لم يحصل أخذ حقيقة والفرض بمعنى المفروض والحظ بمعنى
النصيب وقوله وأيا أى كاملا وهو حال من فرضهن وهى حال لازمة لأن فرضهن لا يكون الا كاملا إذ
العدد منهن لا يربث أقل من الثلاثين بالاجماع كما مر فى الفرض ويحتمل على بعد أنه احتزبه جمالو
حجبت احدى الأختين بالوصف (قوله وهو) أى فرضهن وقوله بأن كن الخ تصوير لكونهن بأخذن
الثلاثين (قوله أسقطن) أى عصبين والجملة جواب اذا وقوله أولاد الأب أى جنسهن الصادق بالواحدة والأكثر
كما أشار إليه الشارح بقوله سواء الواحدة والأكثر (قوله وفى قوله) خبر مقدم وإيماء مبتدأ مؤخر وقوله
البوا كما جمع باكية وقوله إيماء إلى أنهن الخ أى إشارة إلى أنهن الخ وقوله الابكاء على الميت فقط أى
لا الارث لسقوطهن باستتراق الثلاثين والمراد حصل لهم البكاء بالنقل أو بالقوة ويحكى أن ابن الجوزى
سئل عن ابن وأمول يخلف الميت لهما شيئا ما يربث كل منهما فقال يربث الابن اليم والام الشكل أى الحزن
(قوله وان يكن) أى يوجد وقوله أخ لمن أى معهن فاللام بمعنى مع كأشار إليه الشارح بقوله أى وان يكن
مع الأخوات للأب أخ لأب وقوله حاضرا أى حالة كونه حاضرا أى موجودا واحتزبه من المفقود
وسأى فى بابه وقوله معهن لا حاجة إليه بعد قوله وان يكن مع الأخوات الخ وقوله عصبين جواب الشرط
وقوله واقسما أى الأخ والأخت وهذا راجع للواحدة وقوله واقسما أى الأخ والأخت وهذا راجع
للأكثر (قوله خلافا لابن مسعود الخ) فقد خالف فى هذه كخالف فى التي قبلها (قوله باطنا) أى عند الله
وقوله وظاهرا أى عند القاضي والمفتى اه أمير وقوله فيه إيماء إلى أن ذلك الخ أى لأنه لو كان بالباطل لم ينفذ
باطنا (قوله ولما كانت الأخوات الخ) دخول على كلام الصنف وقوله لأن بنت الابن يصعبان هو أنزل
منها إذا لم يكن لها فى الثلاثين شىء أى من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو فى الثلاثين كما قدمه الشارح وقوله
فلا يصعبان ابن الأخ لأنه لا يصعب من فى درجته وهى أخته لكونها من ذوى الأرحام وقوله وان احتاجت
إليه أى لأنه ليس لها شىء فى الثلاثين (قوله صرح) جواب لما وقوله بذلك أى بعدم تعصيب ابن الأخ
للأخت وقوله فى ضمن حكم عام أى لأنه ذكر أولا عدم تعصيب ابن الأخ لمن فى درجته وهذا حكم زائد على
المقصود ثم ذكر عدم تعصيبه لمن كان فوقه فى الدرجة وهو حكم عام لشموله عدم تعصيبه بنت الأخ التى فوقه
وعدم تعصيبه الأخت (قوله فقال) عطف على صرح (قوله وليس ابن الأخ) بقطع هزمة ابن للضرورة
ويصح فى الخاء التشديد والتخفيف والوزن صحيح على كل منهما إلا أنه دخله الطي على التخفيف وقوله
وابنه أى ابن ابن الأخ وقوله وان نزل غاية فى ابنه وقوله سواء كان شقيقا أو لأب تعميم فى الأخ وقوله بالنصب
بكسر الصاد المشددة لأنه اسم فاعل ومفعوله ما بعده (قوله من مثله) يحتمل أن من نكرة موصوفة ومثله
بالنصب على أنه صفة بمعنى مماثلة أى أى مماثلة له فى الدرجة ويحتمل أنها موصولة ومثله بالرفع على أنه خبر
لمبتدأ محذوف أى التى هى مثله وحذف صدر الصلة هنا نادرا لعدم الطول وقوله من بنات الأخ بيان لمن مثله
وهو شامل لأخواته وبنات عمه وقوله لأنهن من ذوى الأرحام الأولى من ذوات الأرحام وهو تعليل لعدم
تعصيبهن (قوله أو فوقه) عطف على مثله على الوجهين فيه وهو معلوم بالأولى من المعلوم عليه كما يشير

سواء الواحدة والأكثر
وفى قوله (البوا كما) إيماء
إلى أنهن لم يحصل لمن
إلا البكاء على الميت فقط
(وان يكن أخ لمن)
أى وان يكن مع الأخوات
للأب أخ لأب (حاضرا)
معهن (عصبين) واقسما
أو واقسما الباقى بعد
الفرض للذ كرمثل حفظ
الاثني عشر خلافا لابن
مسعود رضى الله عنه
حيث جعل الباقى للأخ
للأب دون الأخت للأب
وقوله (باطنا وظاهرا) فيه
إيماء إلى أن ذلك حكم
بالحق لتنفذه باطنا وظاهرا
ولما كانت الأخوات للأب
لسن كبنات الابن فى جميع
الأحكام لأن بنت الابن
يصعبان من هو أنزل منها
إذا لم يكن لها فى الثلاثين
شىء ولا كذلك الأخت
للأب فإنه لا يصعبان إلا
الأخ لأب فقط فلا يصعبان
ابن الأخ وان احتاجت
إليه صرح بذلك فى ضمن
حكم عام فقال (وليس ابن
الأخ) وابنه وان نزل
سواء كان شقيقا أو لأب
(بالنصب . من مثله) من
بنات الأخ لأنهن من
ذوى الأرحام (أو فوقه
فى النسب) من بنات الأخ
كذلك أو من الأخوات

الاحتاجات إليه لأنه لما لم يصعب من فى درجته لم يصعب من فوقه بالأول

إليه الشارح بالتعليل وقوله في النسب منزله كل من مثله وفوقه وقوله من بنت الأخت أي اللاتي فوقه وهو بيان لمن فوقه وقوله لذلك أي لأنهن من ذوى الأرحام وفي بعض النسخ كذلك بالكاف بدل اللام الأولى أظهر وقوله أو من الأخوات أي للأب وهو عطف على من بنت الأخت وقوله المحتاجات إليه أي لأنه ليس لمن شيء في الثلثين وقوله لأنه الخ تعليل لعدم تعصيب ابن الأخت من فوقه من خصوص الأخوات لأنه قد عدل ذلك في بنت الأخت ويحتمل دخوله من ويكون التعليل بالنسبة لمن تأكيدا (قوله فائدة) أي أولى بدليل ماسياقي من قوله فائدة ثانية وقوله فائدة ثالثة وإنما حذف الوصف هنا لعدم (قوله القريب المبارك) أي الذي جعل الله فيه البركة وقوله هو من لولاه لسقطت الأخت أي كابن الابن مع بنت الابن عند استتراق البنات للثلثين وقوله سواء كان أخاها مطلقا أي عن التقييد بكونه في أولاد الابن فيشمل الأخت للأب مع أخته وقوله أو ابن عمها أي بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر وقوله أو أنزل منها أي بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن ابن وقوله في أولاد الابن أي لافي الأخوة والأخوات للأب (قوله) وأما القريب المشتموم) مقابل للقريب المبارك والمشتموم الذي لا بركة فيه من الشؤم ضد البين وهو بضم الشين وبالواو ويصح بسكون الشين وبالهمزة قبل الواو وهذا أصل للأول غفقت بقول حركة المهر للشين وحذف الهمز وقوله فهو الذي لولاه لورثت أي كابن الابن مع بنت الابن في الصورة الآتية في الشرح كاسياقي توضيحه (قوله) ولا يكون ذلك الامساويا للآتي) أي ولا يكون القريب المشتموم الامساويا للآتي في الدرجة وقوله من أخ مطلقا أي عن التقييد بكونه بنت الابن فيشمل الأخت من الأب وقوله أو ابن عم لبنت الابن أي بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر (قوله) وله صور) أي للقريب المشتموم صور يصور بها وقوله منها الخ أي ومنها زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت كذلك فلزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخت للام كذلك يبقى واحد فيعمل عليه باثنين وتكون الثلاثة للأخت فالمنشئة من ستة وتعمل لثمانية وسقطت الأخت للأب والأخت كذلك لاستتراق الفروض التركة فلولا الأخت للأب لورثت الأخت للاب السدس تكملة الثلثين فهو مشتموم عليها وهذا المثال في الأخوة وهو الذي أمه الشارح (قوله) فلزوج الربع) أي وهو ثلاثة وقوله وللأم السدس أي وهاتان وكذلك قوله وللأب السدس وقوله وللبنت النصف أي وهو ستة فيعمل لها بواحد وقوله وللبنت الابن السدس أي فيعمل لها باثنين وقوله فتعمل المسئلة الى خمسة عشر أي وأصلها اثنا عشر لأن فيهار بعاوسدا وقوله فلوكان الخ أي هذا إن لم يكن معهم فلوكان الخ فهو مقابل للمذوف وقوله لاستتراق الفروض علة لسقوطهما وقوله وتكون إذ ذلك أي وتكون المسئلة وقت ذلك حاصل كما تقدم نظيره وقوله فلولا لورثت أي فلولا ابن الابن لورثت بنت الابن السدس وقوله فهو أخ مشتموم عليها أي عاد عليها شؤمه (قوله) المحجوب بالوصف) أي المحجوب بوصف قام به من الأوصاف السابقة في قول المصنف ويمنع الشخص من الميراث الخ وقوله وجوده كعدمه أي لأنه والحالة هذه كالأجنبي وقوله فلا يحجب أحدا تفرغ على قوله وجوده كعدمه وقوله لا حرمانا ولا مقصانا هذا ما عليه جماهير الصحابة ونقل عن ابن مسعود أن الكافر والقاتل والرقيق يحجب غيره حرمانا لكن لم يصح عنه والصحيح عنه أنهم لا يحجبون أحدا حرمانا وذهب ابن مسعود الى حجب الزوجين والأم تقصانا بالولد والأخوة الكفار والارقاء والقائلين لظاهر قوله تعالى فان كان له إخوة ولم يقل وارثين ولا غير وارثين أفاده الرشيدى (قوله) والمحجوب بالشخص) أي حرمانا كما هو معلوم من الاطلاق وقوله لا يحجب أحدا حرمانا لا يقال برد الأخت المشتموم بأنه محجوب بالشخص وقد حجب أخته حرمانا لأن قول الأخت المشتموم ليس محجوبا بالشخص وإنما سقط لاستتراق الفروض التركة ولذلك سقطت هي معه

(قاعدة) القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الأخت التي يصعبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها في أولاد الابن وأما القريب المشتموم فهو الذي لولاه لورثت ولا يكون ذلك إلا مساويا للآتي من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن وله صور منها زوج وأم وأب وبنت وبنت ابن فلزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف وللبنت الابن السدس فتعمل المسئلة تسعة عشر فلو كان معهم ابن ابن سقطت وسقطت معه بنت الابن لاستتراق الفروض وتكون إذ ذاك عائلة لثلاثة عشر فلولا لورثت كما بينا فهو أخ مشتموم عليها والله أعلم .

(قاعدة ثانية) المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يحجب أحدا لا حرمانا ولا تقصانا والمحجوب بالشخص لا يحجب أحدا حرمانا

فالحجب في الحقيقة إنما هو الاستراق (قوله) وقد يحجب قصانا) أي بوقد يحجب المحجوب بالشخص
غيره حجب قصان وقوله وذلك أي كون المحجوب بالشخص يحجب غيره قصانا وقوله في مسائل
ذكرتها في شرح الترتيب قد ذكرنا هنا واحدة بقوله منها أم وأب واخوة كيف كانوا أي سواء كانوا
أشقاء أولاب أولام فالأخوة مع كونهم محجوبين بالأب محجوبوا الأم من الثلث إلى السدس والثانية أم وجد
وعدد من أولاد الأم فللام السدس والباقي لا يجد ولا شيء لا أولاد الأم لحجبهم بالجد فالأخوة للام مع كونهم
محجوبين بالجد محجوبوا الأم من الثلث إلى السدس والثالثة أم وأخ شقيق وأخ لأب فللام السدس والباقي
للأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب فالأخ للأب مع كونه محجوباً بالأخ الشقيق حجب معه الأم من الثلث
إلى السدس والرابعة أم وأخ شقيق أولاب وجد وأخ لام فللام السدس والباقي بين الجد والأخ الشقيق
أو الذي لأب ولا شيء للأخ للام فالأخ للام محجوب بالجد ومع ذلك حجب مع الأخ الشقيق أولاب الأم من
الثلث إلى السدس والخامسة أم وأخت شقيقة وزوج وأخ لأب فللام السدس وللشقيقة النصف وللزوج
النصف فهي من ستة وتعول لسبعة ولا شيء للأخ للأب فقد حجب مع الأخت لام من الثلث إلى السدس مع
كونه محجوباً بالاستراق الفروض التركة بالنظر لكونه محجوباً بالأشخاص المسترقين للتركة والسادسة
مسائل المعادة كجد وأخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق بعد الأخ للأب على الجد يأخذ الثلث ولو لم بعده
عليه لأخذ النصف فالأخ للأب مع كونه محجوباً بالأخ الشقيق حجب الجد من النصف إلى الثلث انتهى
ما ذكره في شرح الترتيب بتوضيح (قوله) الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة) فقد يكون
الابن رقيقاً مثلاً وكذلك الأب ونحوه فيحجب بالوصف وهو الرق مثلاً وقوله والحجب بالشخص
نقصانا كذلك أي يتأتى دخوله على جميع الورثة فيحجب الابن مثلاً بالشخص نقصانا بزجاجة ابن
آخر له وهكذا (قوله) وأما الحجب بالشخص حرماناً فلا يدخل على بيته) أي لادلائهم إلى الميت بأنفسهم
وهم أقرب إليه وأقوى إدلاء فلوحجبهم غيرهم حرماناً لزم ترجيح الضعيف على القوي وهو ممتنع وقوله
وهم الأب والأم الخ فهم الأبوان والوالدان والزوجان لكن الزوجان لا يجتمعان إلا في مسألة
للانفوق وهي نادرة فلذلك عددهم بعضهم خمسة حيث قال ومن لا يسقط مجال خمسة وهم الأبوان والوالدان
وأحد الزوجين (قوله) وضابطهم) أي الستة الذين لا يدخل عليهم الحجب بالشخص حرماناً وقوله كل من
أدلى إلى الميت بنفسه أي كل وارث انساب إلى الميت بنفسه لا بواسطة وقوله غير المقتق والمعتقة أي لأن
عصبات الولاء مؤخرون عن عصبات الذسب بالاجماع ولأن الولاء أضعف من الذسب فكل من مامل إلى
الميت بنفسه لكن يحجب بالشخص حجب حرماناً لما ذكر (قوله) ولما انتهى الكلام الخ) دخول على
كلام المصنف وقوله وكان الخ أي والحال أنه كان الخ فالوالد والحال وقوله من أحكام العاصب خبر لكان
مقدم وقوله أنه إذا استترقت الخ في تأويل مصدر اسمها مؤخر أي سقوط العاصب عند استراق الفروض
التركة فكانه قال وكان سقوط العاصب عند استراق الفروض التركة من أحكام العاصب وقوله وإن لم
يصرح به أي والحال أنه لم يصرح به وقوله لكونه معلوماً أي من مفهوم قوله أو كان ما يفضل بعد الفرض له
اذ مفهومه أنه إذا لم يفضل بعد الفرض شيء فلا شيء له كما تقدم وقوله سقط العاصب فيه اظهار في محل
الاضهار فكان يكفي أن يقول سقط والضمير المستتر يعود على العاصب لتقدم ذكره (قوله) إلا الأخت
لغير أم في الأكدريه) أي فلا تسقط فيها مع كونها عصبية بالجد لأنها تأخذ أولاً بالفرض ثم تعصب وقوله
وإلا الأخوة الأشقاء في الشركة أي فلا يسقطون فيها مع كونهم عصبية أي لا تتقالم إلى الارث بالفرض
فلاستثناء ظاهري كما تقدم (قوله) وكانت الأكدريه الخ) عطف على قوله وكان من أحكام العاصب الخ
وقوله ذكر هنا الشركة جواب لما وقوله وعقد لها باباً أي ترجم لها باباً وقوله نقال عطف على ذكر

وقد يحجب قصانا وذلك
في مسائل ذكرتها في شرح
الترتيب منها أم وأب واخوة
كيف كانوا فللام السدس
والباقي للأب ولا شيء
للأخوة لحجبهم بالأب
ولمعه أعلم .

(فائدة ثالثة) الحجب
بالوصف يتأتى دخوله على
جميع الورثة والحجب
بالشخص نقصانا كذلك
وأما الحجب بالشخص
حرماناً فلا يدخل على ستة
وهم الأب والأم والابن
والبنت والزوج والزوجة
وضابطهم كل من أدلى
لميت بنفسه غير المقتق
والمعتقة والله أعلم ولما
أنهى الكلام على العصبات
والحجب وكان من أحكام
العاصب وإن لم يصرح به
لكونه معلوماً أنه إذا
استترقت الفروض التركة
سقط العاصب إلا الأخت لغير
أم في الأكدريه والا
الأخوة الأشقاء في الشركة
كما أشرت إلى ذلك في باب
التصيب وكانت الأكدريه
ستأتي في باب الجد والأخوة
ذكر هنا الشركة وعقد
لها باباً فقال :

باب المشركة

أى باب بيان المسئلة المشركة ولقت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الأبرين وأولاد الأم في فرض واحد (قوله فتح الراء) هو المشهور وكذا فتح الراء الواقعة بعد التاه في المشركة وقوله أى المشرك فيها أى فدخله الحذف للجار والإيصال للضمير وإن كان سماعياً فقد وقع في كلام المؤلفين كالقياسي (قوله وبكسرهما) أى بكسر الراء وقوله مجازاً أى عقلياً لأن المشرك حقيقة المجتهد ظاهره والشرع باطنه لكن لما كانت المسئلة مشتملة على الأخ الشقيق المشرك لأولاد الأم في قرابتها التي هي سبب في التشريك بينه وبينهم نسب التشريك اليها فهو على حد قولهم أئمت الربيع البقل وليس مجازاً مرسلاً خلافاً لمن وهم فيه (قوله المشركة بتاء بعد الشين) أى مع فتح الراء بمعنى أنها مشتركة فيها وبكسرهما على نسبة الاشتراك اليها مجازاً لأن المشرك حقيقة هم الاخوة (قوله وتسمى بالحارية وبالجمهورية وبالجمية للنسب) أى من أهم قالوا هب أن أبانا حمار أو أجدله حماراً ملقى في البيم (قوله وفيه نظر) أى لأن المنبرية إنما تعرف اصطلاحاً في المسئلة التي سئل عنها سيدنا على وهو على المنبر كسيأتي وبعضهم علل النظر بأنه لم يثبت ورد بأنه ثبت برواية الترمذي أفاده الأمير (قوله وان تجد زوجاً أم) هكذا في أكثر نسخ المتن وفي بعضها وإن يكن زوج الخ وعليها شرح بعضهم وإنما اقتصر المصنف عليها مع أن مثلها الجدة كما أشار إليه الشارح بقوله أو جدة لأن المشركة التي وقعت للصحابه رضى الله عنهم فيها أم لا جدة لكن الجدة فأكثر كالألم في الحكم وقوله ورثاً قيد احتريزه عما إذا قام بهما مانع من الارث وقوله فورث ضبطه بعضهم بصيغة فعل الأسم والأظهر ضبطه بصيغة الماضي كما يدل عليه قوله حازوا فإنه بصيغة الماضي كثرى (قوله واخوة للألم) أى وتجد أيضاً اخوة للألم وقوله اثنين فأكثر أشار به الى أن المراد بالجمع مافوق الواحد وقوله حازوا الثلثاً بالثب الإشباع للوزن أى استحقوه وورثوه والجملة وصف للاخوة للألم وهولبيان الواقع أولاً احتراز عما اذا قام بهم مانع من الارث (قوله واخوة أيضاً لألم وأب) أى وتجد مع من ذكر اخوة أشقاء كما وجدت اخوة للألم والمراد بالاخوة الأشقاء الجنس الصادق بالواحد والأكثر سواء تمحضوا ذكورا أو كان معهم ذكور أو أونات كما أشار إليه الشارح بقوله ذكراً فأكثر الخ (قوله وقد استرقوا الخ) أى وإحال أنهم قد استرقوا الخ فالجملة حالية كما أشار إليه الشارح بتقدير قد وهذا مجرد توضيح والافتد علم من المثال فلا حاجة اليه وقوله أى الذكور ونفسير للضمير الذي هو الواو وقوله بفرض النصب أى بالنصب المفروضة فهو من إضافة الصفة للموصوف بعد تأويل الفرض بالمفروض والنصب جمع نصيب كما قاله الشارح (قوله فالمسئلة الخ) تفرغ على ما قبله وقوله أصلها ستة أى مخرج السدس الذي هو فرض الأم أو الجدة ولانظر لفرض الزوج وفرض الاخوة للألم لدخول مخرج كل منهما في مخرج السدس ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنيتين فلو كان فيها أخ وأخت من أم وأخ وأخت شقيقان كان الثلث وهوانتان بين الأربعة بالسوية لا يفضل ذكرهم على أئتهم وانان على أربعة لا تنقسم وتوافق بالنصف فيضرب نصف الأربعة وهوانتان في ستة باثني عشر ومنها تصح فلزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأم أو الجدة واحد في اثنين باثني وللاخوة اثنتان في اثنين بأربعة بين الأربعة كل واحد منهم أفاده الرشيدى (قوله فكان مقتضى الحكم السابق) أى وهو أنه إذا استقرت الفروض التركة سقط العاصب وقوله لاستتراق الفروض أى لاستتراقها التركة وقوله وذلك أى سقوط الشقيق وقوله هو الذي قضى به عمر أى هو الذي حكم به (قوله ثم وقعت

التشريك اليها مجازاً كما ضبطها ابن يونس وحكى الشيخ أبو حامد المشركة بتاء بعد الشين وتسمى بالحارية وبالجمهورية وبالجمية لما سيأتي وزعم بعضهم أنها تسمى بالمنبرية لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن الهمام رحمه الله وفيه نظر (وان تجد زوجاً وأماً) أو جدة (ورثاً) أى الزوج والأم أو الجدة فورث الزوج النصف والأم أو الجدة السدس (واخوة للألم) اثنين فأكثر (حازوا الثلثاً) واخوة أيضاً لألم (وأب) أى أشقاء ذكراً فأكثر ولو كان معه أنثى أو أونات (و) قد (استرقوا) أى الذكور ونفسير للأشقاء (المال بفرض النصب) جمع نصيب فالمسئلة أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللخوة للألم الثلثان وبمجموع الأنصاء ستة فلم يبق للعصبة الشقيقين نثنى فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط لاستتراق الفروض وذلك هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولاً وهو مذهب الامام أبى حنيفة

الا قريبا وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضى الله عنه هب أن أبانا كان حجرا ملقى في البئر فلماذا سميت بما تقدم فلما قيل له في ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للائم والاخوة الاشقاء كأنهم كانوا كلهم أولاداً مبدأً كان أسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى ووافقنا على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضى الله عنه في أشهر الروايتين عنه وذهب إليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله (فاجعلهم) أى الاخوة الاشقاء والاخوة للائم (كاهم) اخوة للائم واجعل أباهم حجرا) أى كحجر ملقى في البئر (في البئر) أى البحر حتى كان الجميع اخوة للائم بالنسبة لقسمه الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه كما قال (واقسم على) الاخوة (الجميع) الاشقاء

لعمر بن الخطاب) أى في العام المقبل كما في شرح الترتيب وقوله فأراد أن يقضى بذلك أى أن يحكم بالسقوط وقوله فقيل له زيد الخ كونه قائل ذلك هو زيد هو المعتمد كما رواه غير واحد منهم البيهقي وقوله هبوا أباهم أى افرضوا أباهم كان حجارا وهذا كناية عن عدم اعتبار قرب الأب فيجعل كالحجار والخطاب إما لعمر وحده والجمع للتعظيم وإما له ولبن وكان معه من الصحابة وفي بعض الروايات هب وهى ظاهرة (قوله فما زادهم الخ) هذا تليل لمخدوف والتقدير ولا يجرمون بسبب الأب لأنه ما زادهم الأب الا قريبا (قوله وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة) أى غير الاخوة كالأئم ويكون الحامل لها على ذلك الشفقة عليهم فغاير هذا القول ما يجرده على أنه قد اختلف هذا القول فتدبر (قوله وقيل قال بعض الاخوة) أى الاشقاء وقد عرفت وجه مغايرة هذا القول للذى قبله وقوله هب أن أبانا كان حجرا ملقى في البئر أى افرض أن أبانا كان حجرا مطروحا في البحر وهذا كناية عن عدم اعتبار قرابة الأب كما تقدم (قوله فلماذا سميت بما تقدم) أى بالجارية وبالطهرية وبالجمية (قوله فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك الخ) أى فلما قيل له ما ذكر حكم بالتشريك الخ وقوله فقيل له في ذلك أى فقيل له كلام بسبب ذلك ففي لسببية وقوله فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى أى ذلك الحكم على ما قضيناه فيما مضى وهذا الحكم على ما قضيه الآن فذاك معمول به فيما سبق وهذا معمول به الآن لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أفاده السجاعي (قوله ووافقنا على ذلك) أى على التشريك بين الاخوة للائم والاخوة الاشقاء وقوله جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت أى ومنهم عثمان بن عفان رضى الله عنه وقوله وذهب إليه أى وذهب الى التشريك (قوله بلفظ موافق) أى في المعنى وان كان مغايرا في بعض الكلمات (قوله فاجعلهم الخ) جواب الشرط في قوله وان تجد زوجا وأما الخ ويقرأ فاجعلهم بضم الميم مع الاشباع وكذلك قوله كلهم فهو بضم الميم مع الاشباع أيضا وهو تأكيد للضمير في قوله فاجعلهم المائد على الاخوة مطلقا كما أشار إليه الشارح بقوله أى الاخوة الاشقاء والاخوة للائم وقوله اخوة للائم أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف للائم متعلق بمخدوف أى اخوة للائم (قوله واجعل أباهم) أى الاخوة الاشقاء ويقرأ أباهم باسكان الميم وقوله حجرا فيه تشبيه بليغ بمخدوف أداة التشبيه كما أشار إليه الشارح بقوله أى كحجر ووجه الشبه هم الاتفاع بكل وقوله ملقى في البئر أشار الشارح بذلك الى أن قوله في البئر متعلق بمخدوف أى ملقى في البئر وهذا كناية عن قطع النظر عنه بالكلية (قوله حتى كأن الجميع الخ) أى فكأن الجميع الخ حتى بمعنى فاه التفرع وقوله بالنسبة لقسمه الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه أى فلا يرد سقوط الاخت أو الاخوات لأب بالعصبة الشقيق كما سيأتى توضيحه في انتبيه (قوله كما قال واقسم الخ) أى لقوله واقسم الخ فهو تليل لقوله بالنسبة لقسمه الثلث الخ وقوله على الاخوة أى على عدد رؤسهم وقوله والذين لائم فقط أى لا لأب وقوله ثلث التركة بسكون اللام وفتح التاء وكسر الراء وهذا متعين هنا وان جاز غير ذلك كما سبق (قوله بالسوية) أى كما هو شأن أولاد الائم فان الاخوة الاشقاء يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للائم فقط لا بالتعصيب وقوله فلا كان الخ تفرع على قوله بالسوية وقوله فيها أى في هذه المسئلة التى هى المشتركة وقوله أخذت كواحد من المذكور أى لما علمت من أن الاخوة الاشقاء انما يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للائم فقط لا بالتعصيب (قوله فهذه المسئلة المشتركة) أى اذا أردت معرفة اسم هذه المسئلة بعدمعرفة حكمها فأقول لك هذه المسئلة اسمها المشتركة وأشار إليها بإشارة الحاضر اقرب لاستحضارها وقربها هذا وقوله المشهورة أى بهذا الاسم وقوله من زمن الصحابة ييلن لا ابتداء زمن الشهرة وقوله الى

والذين لائم فقط (ثلث التركة) بينهم بالسوية فلو كان مع الاشقاء فيها أتى أخذت كواحد من المذكور فهذه المسئلة المشتركة المشهورة

هذا الوقت بيان لانتهاه (قوله ولا بد في تسميتها الخ) أي ولا بد في تسمية هذه المسئلة بما ذكر من المشرقة
والخارية والخبر بقولها من هذه الأركان الأربعة والأفلا تسمى بما ذكر ولا بد في الحكم فيها بما ذكر
من الشريك بينهم في الثلث من هذه الأركان الأربعة والأفلا يحكم فيها بما ذكر قوله بما ذكر راجع
للقسمية والحكم (قوله وهي) أي الأركان الأربعة وقوله وذو سدس أي صاحب سدس وقوله من أم أو
جدة بيان لذى السدس والتعبير بذى السدس أشمل من التعبير بالأم وإن كانت هي التي وقعت للصحابة
كما تقدم (قوله ومعتز أركانها) مبتدأ وما بعده عطف عليه والخبر قوله مذكور في المطولات فلولم يكن
زوج أو ذو سدس من أم أو جدة أو أثنان من ولد الأم لبقى شيء بعد الفروض تأخذه الأشقاء تصيبا ولو
كان بدل الأشقاء أخوة لأب لسقطوا باختراق الفروض الفرقة وكذا لو كان أخ لأب وأخت كذلك
فتسقط الأخت مع الأخ و يسمى الأخ المشثوم ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لأب لأعيل لها بالنصف أو
أختان شقيقتان أو لأب أعيل لهما بالثلثين أو خنتي شقيق فبتقدير ذكورتها يشارك الأخوة للأم في
الثلث وبتقدير أنوتها لا يشارك بل يعال له فيجعل للثدي كبر مسئلة وللتأنيث مسئلة وتحصل جامعة وتقسم
تلك الجامعة على مسلتى التذكير والتأنيث ويعادل كل بالأضر في حقه ويوقف ما بقى فمسئلة الذكورة
مع تقدير أن أولاد الأم اثنان تصح من ثمانية عشر لأن أصلها ستة لأزواج النصف ثلاثة وللأم السدس
واحد يبقى اثنان على ولدى الأم والشقيق فلا ينقسم الاثنان على الثلاثة فتضرب الثلاثة في ستة ثمانية
عشر فلزوج ثلاثة بسعة وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل واحد من ولدى الأم والخنتي اثنان ومسئلة
الأنوتة من تسعة لأنه يعال بالنصف للأختي الشقيقة فتعول من ستة إلى تسعة وبين المسلتين تداخل
لأن التسعة داخل في الثمانية عشر فيكتفي بالأكبر ويجعل هو الجامعة فتصح المسلتان من تلك
الجامعة وهي ثمانية عشر فاذا قسمت الثمانية عشر التي هي الجامعة على مسئلة التذكير وهي ثمانية
عشر لكان جزء السهم واحدا فهو جزء سهم مسئلة الذكورة ولو قسمت على مسئلة التأنيث وهي تسعة
لكان جزء السهم اثنين فهما جزء سهم مسئلة الأنوتة فلزوج من مسئلة الذكورة تسعة في واحد بسعة
ومن مسئلة الأنوتة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى الستة فقط معاملة بالأضر في حقه وهو الأنوتة وللأم من
مسئلة الذكورة ثلاثة في واحد بثلاثة ومن مسئلة الأنوتة واحدا في اثنين فتنعطي اثنين فقط معاملة لها
بالأضر في حقها وهو الأنوتة ولكل واحد من ولدى الأم من مسئلة الذكورة اثنان في واحد باثنين ومن
مسئلة الأنوتة واحد في اثنين باثنين فلكل واحد من ولدى الأم اثنان على كل من الذكورة والأنوتة
وللخنتي من مسئلة الذكورة اثنان في واحد باثنين ومن مسئلة الأنوتة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى اثنين
فقط معاملة له بالأضر في حقه وهو الذكورة ويوقف الباقي وهو أربعة فان أتى فهي له ويكمل له بهاستة
وهي نصف عائل كالزوج وان بان ذكرا أخذ الزوج ثلاثة ويكمل له بهاستة وهي النصف وأخذت الأم
واحدا ويكمل لها به ثلاثة وهي السدس ومع كل واحد من ولدى الأم والخنتي اثنان وهذا عند الشافعية
وأما عند المالكية فتضرب الجامعة في حالي الخنتي وهما التذكير والتأنيث فالحصل من ضرب ثمانية عشر
في اثنين ستة وثلاثون فتقسم على كل من المسلتين يخرج جزء السهم لجزء سهم مسئلة الذكورة اثنان
و جزء سهم مسئلة الأنوتة أربعة ويجمع نصيب الوارث من كل من المسلتين ويعطى نصف المجموع ولا
وقف فلزوج من مسئلة الذكورة تسعة في اثنين ثمانية عشر ومن مسئلة الأنوتة ثلاثة في أربعة باثني عشر
فالمجموع ثلاثة يعطى نصفها خمسة عشر وللأم من مسئلة الذكورة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسئلة الأنوتة
واحدا في أربعة بأربعة فاللجميع عشرة تعطى نصفها خمسة ولكل واحد من ولدى الأم من مسئلة الذكورة
اثنان في اثنين بأربعة ومن مسئلة الأنوتة واحد في أربعة بأربعة فالجميع لسلك واحد منها ثمانية يعطى
نصفها أربعة وللخنتي من مسئلة الذكورة اثنان في اثنين بأربعة ومن مسئلة الأنوتة ثلاثة في أربعة باثني عشر

من زمن الصحابة رضی
الله عنهم الى هذا الوقت
ولا بد في تسميتها والحكم
فيها بما ذكر من هذه
الأركان الأربعة وهي
زوج وذو سدس من أم
أو جدة واثنان فأكثر
من أولاد الأم وعصبة
شقيق ومعتز أركانها

فالمجموع ستة عشر يعطى نصفها ثمانية فقد أخذ الزوج خمسة عشر والأم خمسة وولداها ثمانية كل واحد منهما أربعة والخمسة ثمانية ومجموع ذلك ستة وثلاثون وإيضاح هذه المسئلة يعلم مما يأتي في باب الخنثى المشكل (قوله وتوجيه كل من اللذين) أي مذهب القائلين بالتشريك ومذهب القائلين بعدمه فتوجيه مذهب القائلين بالتشريك بالقياس على الأخ للام إذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالعم مثلا فإنه يرث بقرابة الأم فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركية ورث بقرابة الأم وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركية وقد استغرقت هنا (قوله والمعاية بها) أي الالغاز بها وسمى معاية لأنه يرث التي ولما كان الغالب أن من استشكلت عليه يستشكل عليك عبر بصيغة المفاعلة وصورة المعاية بها أن يقال لنا عاصب استغرقت الفروض التركية ولم يسقط أو يقال أخ شقيق ورث بالفرض أو يقال شقيقة سوات الشقيق في القسمة وأما ما قالوه في تصور المعاية بها من أن امرأة وجدت قومًا يقتسمون تركتها فقالت لا تعجلوا فاني حبي فان ولدت أمي أو إنا ورثت أو ورثت وان ولدت ذكرا أو ذكورا ولومع إناث لم يرث أو لم يرثوا فهذه للمرأة زوجة أبي الميتة في الشركة والمقتسمون هم الزوج والأم وأولادها فيه نظر لأنه مع عدم الأشقاء فليست مشركة فليست هذه الصورة من المعاية بها بل من المعاية ببعض محترزاتها . وأجيب بأن للمرأة أم الميتة للذكورة فالأشقاء موجودون وهم جملها وقولها فان ولدت أمي أو إنا ورثت أو ورثت أي بالعول وقولها وان ولدت ذكرا أو ذكورا ولومع إناث لم يرث أو لم يرثوا أي على مذهب عدم التشريك وحيث أن هذه الصورة من المعاية بها (قوله) إنما قلت بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط أي لا من كل الوجوه كما مر في كلامه وقوله لئلا يرد مالو كان معهم أخت أو أخوات لأب أي مالو كان مع الأخوة من الصنفين أخت لأب أو أخوات كذلك وقوله فانهم يسقطن الخ أي جريا على الأصل من حجب أولاد الأب بالعصبة الشقيق بالاجماع . قال في كشف الغوامض ولا تعلم أحدا استثنى من الاجماع الشقيق في الشركة ثم قال وقد أخطأ بعض المفتين في عصرنا فأفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب في الشركة وتعول إلى تسعة أو إلى عشرة لأن الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم وألغيت قرابة الأب فلا يحجب الأخوات للأب كذا قالوا ولا أعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع وأطال في تقريره فراجع إن شئت (قوله ولا يفرض للأخت للأب النصف) أي لحجبا بالشقيق وقوله وتعول لتسعة عطف على المنفى فهو منفي أيضا وقوله وللأخت للأب الثلثان أي ولا يفرض للأخت للأب الثلثان لحجبهما بالشقيق وقوله وتعول لعشرة عطف على المنفى فهو منفي أيضا مثل ما قبله فالعنى فيهما لا يفرض لها أولهن ولا يعمل لها أولهن (قوله كما قد توهمه بعضهم) هو الشيخ سراج الدين الجوزجری والشيخ قاضي القضاة بدر الدين السعدي والشيخ داود المالكي وغيرهم وقوله وهو توهم باطل أي لمخالفته للاجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الاجماع الأخ الشقيق في الشركة والواقعة في عصر السبط وقد بسطها في شرح كشف الغوامض وقد تقدم بعض عبارته (قوله) ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء أي في دال شيء ، وقوله وفاء بوعده أي لأجل وفائه بوعده فهو مفعول لأجله وقوله السابق أي في قوله وحكمه وحكمهم سيأتي الخ . وقوله فقال عطف على شرع .

(باب الجد والأخوة)

أي باب بيان أحكامهما مجتمعين كما يشير إليه الشارح بقوله وللراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه والمراد بالجد عند الإطلاق الجد الصحيح وان علاؤه حقيقة في الجد الأدنى مجاز في غيره والخنثى الأصل من جدت الشيء إذا قطعت قال ابن المأثور يشبه أن يتلمح لهذا المأخذ معنى قريب وهو أن الأب كان طرفا

وتوجيه كل من اللذين
والمعاية بها مذكور في
المطولات ومنها كتابنا
شرع الترتيب .

(تنبيه) إنما قلت بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لئلا
يرد مالو كان معهم أخت
أو أخوات لأب فانهم
يسقطن بالعصبة الشقيق
ولا يفرض للأخت للأب
النصف وتعول لتسعة أو
للأخت للأب الثلثان
وتعول لعشرة كما توهمه
بعضهم وهو توهم باطل
والله أعلم ثم شرع المصنف
رحمه الله في شيء من أحكام
الجد والأخوة وفاء بوعده
السابق فقال :

(باب الجد والأخوة)

لنفس فلما ولد لابنه ولد خرج أبوه عن أن يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع عن ذلك سمى جدًا بمعنى محدودا ويحتمل غير ذلك انتهى والاخوة بكسر الهمزة على المشهور وحكي في شرح الفصح الضم قال ابن الهائم والأشهر في واحده أخ بالتخفيف وحكي عن جماعة أخ بالتشديد انتهى (قوله أي من الأبوين أو من الأب فقط) أي لا من الأم لأن الاخوة من الأم محجوبون بالجد وقوله سواء كان أحد الصنفين أي الاخوة من الأبوين والاخوة من الأب فقط وقوله منهما لاحاجة له بعد قوله أحد الصنفين وقوله منفردا عن الآخر أي كأن انفردت الاخوة من الأبوين عن الاخوة من الأب فقط أو بالعكس وقوله أو كانا مجتمعين أي أو كان الصنفان مجتمعين والمناسب لما قبله أو مجتمعهما أي أو كان أحد الصنفين مجتمعين مع الآخر (قوله والمراد الواحد فأكثر) أشار بذلك إلى أن أُل للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله من الذكور أو من الاناث الخ أشار بذلك إلى أن فيه تظليل للذكور على الاناث وقوله والمراد أيضا أي كما أن المراد ما تقدم وقوله حكمه معهم وحكمهم معه أي بيان حكمهما مجتمعين ولا يلزم من بيان حكمه معهم بيان حكمهم معه كافي مسائل المعادة فان بيان حكمه معهم لم يتضمن بيان حكمهم معه وقوله أما حكمه منفردا الخ محترز للعية وقوله فقد تقدم أي في باب التصيب (قوله واعلم أن الجد والاخوة) أي مجتمعين كما علمت وقوله لم يرد فيهم أي في حكمهم وقوله وانما ثبت حكمهم أي من حجب الجد للاخوة لكونه كالأب كما هو مذهب أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ومن أنهم يرثون معه على التفصيل الآتي كما هو مذهب الامام علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود (قوله فلهذا الخ) أي اذا أردت ذلك فذهب الخ (قوله وجماعة من الصحابة والتابعين) أي كابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الهرداء وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وكشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وطاوس إلى غير ذلك (قوله والمزني) هو ومن بعده شافعية وقوله وغيرهم أي كأبي نورو ومحمد بن نصر المروزي والأستاذ أبي منصور البغدادي (قوله إن الجد كالأب) أي فهو نازل منزله فكما أن الأب يحجب الاخوة كذلك الجد فلذلك فرع على ما ذكر (قوله فيحجب الاخوة مطلقا) أي ولو من الأبوين أو الأب (قوله وهذا هو المفتي به عند الحنفية) أي كون الجد كالأب هو المرجح عند الحنفية (قوله ومذهب الامام علي الخ) معطوف على قوله فذهب الامام أبي بكر الخ (قوله أنهم يرثون معه) أي إن الاخوة من الأبوين أو الأب يرثون مع الجد وقوله على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب حاصل ما ذكره فيه من التفصيل والخلاف أن مذهب علي بن أبي طالب في المشهور عنه أن للجد الباقي بعد فرض الأخوات ان لم يكن معهن أخ مالم ينقص عن السدس والا قسم مالم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصته عنه أو كان الباقي بعد فرض الأخوات أقل منه أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وعنه أنه كواحد منهم أبدا ومذهب زيد ما سيذكره المصنف ومذهب ابن مسعود أن الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه عن الثلث وأن بنى البنات لا يعتد بهم مع بنى الأعمام في القسمة في جد وشقيق وأخ لأب للجد النصف وللشقيق النصف الباقي عنده وأن الأخوات المفردات معه ذوات فروض لا عصابات به فاذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لأب فلا ولي النصف وللثانية السدس وله الباقي عنده نقله الرشيدى عن الطائى (قوله مع ذكر الأدلة والأجوبة لكل من الفريقين) فمن الأدلة للفريق الأول أن ابن الابن نازل منزلة الابن في إسقاط الاخوة وغيره فليكن أبو الأب نازل منزلة الأب في ذلك ولذلك قال ابن عباس ألا يتبى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أباً وأجيب عن ذلك بأن الاخوة انما محجوبون بالأب لا لأنهم به وهو منتف في الجد فلا ينزل منزلة الأب ومن الأدلة للفريق الثانى أن ولد الأب بدلى بالأب فلا يسقط بالجد كما أم الأب كافي اللؤلؤة عن شرح الترتيب

أي من الأبوين أو من الأب فقط سواء كان أحد الصنفين منهما منفردا عن الآخر أو كانا مجتمعين وللمراد الواحد فأكثر من الذكور أو من الاناث أو منهما والمراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه أما حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم أن الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب ولا من السنة وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فذهب الامام أبي بكر الصديق وابن عباس رضى الله عنهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى عنهم ومن تبعهم فكانى حنيفة والمزني وابن شريح وابن اللبان وغيرهم أن الجد كالأب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا هو المفتي به عند الحنفية ومذهب الامام علي بن أبي طالب رضى الله عنه وزيد بن ثابت رضى الله عنه وابن مسعود رضى الله عنه أنهم يرثون معه على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب مع ذكر الأدلة والأجوبة لكل من الفريقين

رضى الله عنه هو مذهب
 الأئمة الثلاثة مالك والشافعي
 وأحمد بن حنبل رضى الله
 عنهم ووافقهم محمد
 وأبو يوسف والجمهور
 رحمهم الله تعالى وهو
 ما ذكره المصنف رحمه الله
 حيث قال (وبتدى الآن
 بما أردنا) إرادته (في
 الجدة والاخوة) لامن الأم
 فقط (إذ وعدنا) في باب
 الفروض حيث قال بوحكمه
 وحكمهم سيأتي (فألقى
 نحوما أقول السماع) وسمع
 سماع تفهيم واذعان (واجمع)
 في ذهنتك (حواشي) أى
 أطراف (الكلمات) جمع
 كلمة وهي القول المفرد
 (جمعا) مصدر مؤكد
 والمراد أنك تصنى لما
 نوردته من العبارات في الجدة
 والاخوة وتجمع أول
 الكلام وآخره وتفصيله
 واجاله وتهم بذلك اهتماما
 زائدا عسى أن تظفر ببعض
 المراد وإنما قدم هذا
 الكلام لأن باب الجدة
 والاخوة خطر صلب المرام
 فلقد كان السلف السامع
 رضى الله عنهم يتوقون
 الكلام فيه جدا فمن صلى
 رضى الله عنه من سره
 أن يقتحم جرائم جهنم
 فليقتض بين الجدة والاخوة
 وعن ابن مسعود رضى

(قوله) ومذهب الامام زيد) أى ومن ذكر معه (قوله) وبتدى) باسقاط الهمزة تخفيفا وهو لغة وقوله
 الآن أى في هذا الوقت الحاضر وقد يقع على القريب الماضى والمستقبل تنزيلا منزلة الحاضر وقوله
 بما أردنا إرادته أى بالأحكام التى أردنا إيراد دوالها أو بالعبارات التى أردنا إيرادها فما واقعة على
 الأحكام مع تقدير للضاف أو على العبارات من غير تقدير (قوله) في الجدة والاخوة) أى حال كون ذلك في
 بيان إرث الجدة والاخوة وقوله لامن الأم فقط أى بأن كانوا من الأبوين أو من الأب (قوله) إذ
 وعدنا) أى لأننا وعدنا بذلك ووعد يكون للخير وأوعد للشر ، ولذلك قال الشاعر :

وإني وإن أوعدته أو وعدته تخلف لإيادي ومنجز موعدي

وقد قال بعض فصحاء العرب في دعائه يا من إذا وعدت عفا وقد يستعمل وعدي في الشر بقرينة
 وقوله في باب الفروض متعلق بوعدا وقوله حيث قال الخ أى لأنه قال الخ فهو تلميح لقوله إذ وعدنا (قوله)
 فألقى نحوما أقول السماع) أى إذا أردت ذلك فألقى بقطع الهمزة من ألقى جهة الذى أقوله السماع بألف
 الاطلاق فنحو بمعنى جهة كما هو اجتماعه في اللغة وما موصول اسمى بمعنى الذى والعائد محذوف (قوله)
 وسمع سماع تفهيم واذعان) أى لا سماع جهل وانكار لأن ذلك لا ينفع (قوله) واجمع) أى أحضر وقوله في
 ذهنتك أى عقلك وقوله حواشى جمع حاشية وهي الطرف ولذلك قال الشارح أى أطراف والمراد بها
 الكلام بتمامه وإما خص الحواشى التى هي الأطراف بالذكر لأن أول الكلام يأتي في غفلة وآخره في
 شأمة فالشان أن كلامهما لا يحفظ ولم يظهر الناظم نصب حواشى لضرورة النظم (قوله) وهو القول
 المفرد) لكن هذا ليس مرادنا بل المراد بها الكلام كما يشير إليه قوله والمراد أنك تصنى لما نوردته من
 العبارات فهى من باب قول ابن مالك هـ وكلمة بها كلام قد يؤم (قوله) جمعا) منصوب على أنه مفعول
 مطلق وقوله مصدر مؤكد أى لأنه يفهم معناه من عمله كما في قولك ضربت ضربا (قوله) والمراد) أى من
 كلام المصنف وقوله أنك تصنى الخ هذا هو المراد من إلقاء السمع وقوله وتجمع الخ هذا هو المراد من جمع
 حواشى الكلمات وقوله أول الكلام وآخره أى ووسطه لما علمت من أن المراد الكلام بتمامه وقوله وتهم
 الخ هذا هو المراد من المصدر المؤكد وهو قوله جمعا وقوله عسى أن تظفر ببعض المراد أى عسى أن تفوز
 ببعض المراد (قوله) وإنما قدم هذا الكلام الخ) أى وإنما قدم على المقصود هذا الكلام الذى هو قوله
 فألقى نحوما أقول الخ (قوله) بفتح الخاء وكسر الطاء وقوله صعب المرام تفسير لما قبله (قوله) فلقد كان
 السلف الصالح الخ) لكن هذا قبل تدوين المذاهب الأربع واستقرار الأمر عليها لا بعد ذلك والافهم
 الجدمع الاخوة عند كل مجتهد من الأئمة الأربعة ومقلديهم واضح لاختفاء فيه ولا صعوبة في الإفتاء به
 فالوعيد الوارد في الإفتاء والقضاء به إنما هو في زمن تعارض المجتهدين واختلاف آرائهم فيه اه حنى
 (قوله) يتوقون الكلام فيه جمعا) أى لانه ورد أجرؤكم على قسم الجدة أجرؤكم على النار رواه الدارقطني
 والصحيح أنه من كلام عمر رضى الله عنه كافي اللؤلؤة (قوله) فمن على رضى الله عنه من سره أن يقتحم
 جرائم جهنم) أى من أفرحه أن يدخل أصول جهنم ومعظمها فسره بمعنى أفرحه والاحتحام الدخول
 والجرائم الأصول والمعظم جمع جرئومة بمعنى الأصل والمعظم والمقصود من ذلك التنفير من التكلم في الجدة
 والاخوة وإلا فلا يفرح أحدا دخول أصول جهنم (قوله) وعن ابن مسعود رضى الله عنه سلونا عن
 عضلكم) أى مشكلات أموركم جمع عضلة كعرف جمع خرفة وقوله واتركونا من الجدة والاخوة أى
 لاتسلونا عن مسائل الجد وقوله لايأه الله ولا يباه أى لا ملكه ولا اعتمده بالتحية كافي الصحاح قال ابن
 قتيبة يقال حياك الله أى ملكك من التحية وهي الملك ومنه التحيات لله أى الملك لله وبياك الله
 اعتمدك . وروى بياك أضحك انتهى ، والغرض من ذلك التضجر من صعوبة حكمه للاحقيقة

الدعاء اه حنى (قوله) وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعن (أبولؤلوة) وسب ذلك أنه كان عبداً للخميرة وكان مجوسياً وقيل نصرانياً وكان سيده جعل عليه كل يوم أربعة دراهم وكان يطحن على الرحى فكلم عمر ليخفف عنه من ذلك فقال له ليس ذلك عليك بكثير انى الله وأحسن إلى مولاك فغضب اللعين وعمد إلى الحداد وعمله خنجر اقتضه في وسطه وله طرفان وسمه ولما دخل عمر في صلاة الصبح لسمع ببيت من ذى الحجة وكبر للإحرام طعنه بذلك الخنجر فقال قتلى الكلب فهرب ويده خنجره فصار لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً منهم سبعة أو تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما علم أنه مأخوذ نحر نفسه وكادت الشمس أن تطعم فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس ثم مات عمر ودفن بجانب أبي بكر لأربع بقية من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكانت خلافته عشرين سنة وستة أشهر وخمس ليال وقيل ثلاثة عشر يوماً اه لؤلوة زيادة (قوله لا أقول في الجد شيئاً) أى لا أقول فى إرث الجد شيئاً يوثق به والافتد روى عنه الأقوال المتقدمة ونقل السبب فى شرح الجعبرية عن القاضى أبى الطيب أن عمر أول جد قاسم الاخوة وكذا يقال فى قوله ولا أقول فى الالة شيئاً نقلها الرشيدى عن الطائى (قوله) ولا أولى عليكم أحداً أى بل تولون من شئتم (قوله) إذا تقرر ذلك فترجع إلى كلام المؤلف) أى إذا ثبت ما ذكر فلنرجع إلى شرح كلام المؤلف (قوله فقوله) مبتدأ خبره محذوف أى تقول فى شرحه كذا وكذا (قوله) واعلم بأن الجد الخ) أى واجزم بأن الجد الخ فضمن اعلم معنى اجزم فعدها بالباء وقوله أى مع الاخوة أى لا وحده (قوله أحوال) جمع حال وهى تذكر وتؤنث وقوله باعتبارات أى سببها (قوله) فباعتبار أهل الفرض معهم) أى مع الجد والاخوة وقوله وجوداً وعدمه أى من جهة وجودهم وعدمهم وقوله حالان لابتدأ من اعتبار هذين الحالين فيما بعد حتى تتأنى الأحوال الآتية كما سنبينه لك (قوله) وباعتبار ماله من المقاسمة) أى مقاسمة الاخوة وقوله والثالث أى ثلث جميع المال كما هو المتبادر ويحتمل أن المراد به ما يشمل ثلث الباقي وقوله وغيرها أى من السدس وثلث الباقي ان لم ندخله فى الثلث وقوله خمسة أحوال أى لأنه لم يكن معه صاحب فرض فله حالان المقاسمة وثلث للمال وان كان معه صاحب فرض فله أحوال ثلاثة للمقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال فالجمله خمسة أحوال اجالا (قوله) وباعتبار ما يتصور فى تلك الأحوال الخمسة عشرة أحوال) أى لأنه إذا كان معه صاحب فرض فلما أن تتعين المقاسمة واما أن يتعين ثلث الباقي واما أن يتعين سدس جميع المال أو تتسوى له المقاسمة وثلث الباقي أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقي وسدس جميع المال أو الثلاثة وان لم يكن معهم صاحب فرض فلما أن تتعين للمقاسمة أو يتعين ثلث جميع المال أو يتسوى فيها إذا كان معهم صاحب فرض سبعة أحوال وفيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض ثلاثة أحوال والجمله عشرة (قوله) وباعتبار أفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال (أنيك) أى أخبرك (عنهن) أى عن تلك الأحوال اما تصریحاً وإما ضمناً من تفاريع الكلام (على التوالى) أى ولاء بحسب الحاجة

ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما طعن أبولؤلوة وحضرته الوفاة قال احفظوا عني ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيئاً ولا أقول فى الكلالة شيئاً ولا أولى عليكم أحداً إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (واعلم بأن الجد) أى مع الاخوة (ذو) أى صاحب (أحوال) باعتبارات فباعتبار أهل الفرض معهم وجوداً وعدمه حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثالث وغيرها خمسة أحوال وباعتبار ما يتصور فى تلك الأحوال الخمسة عشرة أحوال وباعتبار أفراد أحد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال (أنيك) أى أخبرك (عنهن) أى عن تلك الأحوال اما تصریحاً وإما ضمناً من تفاريع الكلام (على التوالى) أى ولاء بحسب الحاجة

الحاجة أى بقدر حاجة النظم فلا يرد أنه يتخلل تلك الأحوال كالتكلمة بيت ونحو ذلك (قوله يقاسم الاخوة الخ) هذا شروع في تفصيل الأحوال فذكر أولها وهو المقاسمة سواء كان معه ذو فرض أم لا هكذا قال بعضهم وعليه فكان المناسب في قول المصنف فتارة يأخذ الخ التعبير بالواو لا بالفاء لأنه ليس تفريرا على ما قبله بل بيان لحالة أخرى مقابلة للمقاسمة وأفاد العلامة الأمير أن هذا البيت يعنى قوله يقاسم الاخوة الخ ذكره المصنف مجازا ولا يضر حذفه وقوله فتارة الخ بقاء الفصيحة تفصيل للأحوال المجملة اه فأشار للأحوال إجمالا بقوله يقاسم الاخوة الخ فانها تؤخذ منه إجمالا منظوقا ومفهوما ثم فصلها بقوله فتارة الخ منظوقا ومفهوما كما سبأني (قوله فيمن) أى حل كون المقاسمة معدودة منهم فهو متعلق بمحذوف هو حال وفي معنى من كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد الخ فليس المراد أنه يقاسم الاخوة في جميع الأحوال كما ظهر كلام المصنف (قوله أى في تلك الأحوال) تفسير للضمير مع إعادة الجار وهو في (قوله والراد أن المقاسمة الخ) إجماع الشارح بالمراد لان ظاهر المتن خلاف المراد فانه يرم أن المقاسمة تكون للجد في جميع الأحوال كما تقدم وقوله في عداد تلك الأحوال أى في معدومات هي تلك الأحوال وقوله ومن جعلها تفسير لما قبله وهذا على النسخة التي فيها وللمقاسمة الخ بالواو التي للاستئناف وعليها فالمقاسمة مبتدا والخبر محذوف أى تكون إذا لم يعد الخ وفي بعض النسخ ومن جعلها للمقاسمة الخ وعليه فالجواز والمجورور خبر مقدم والمقاسمة مبتدا مؤخر (قوله والمقاسمة المذكورة) أى مقاسمة الاخوة ولا حاجة لذلك لأن قوله إذا لم يعد الخ ظرف لقوله يقاسم الاخوة إلا أن يقال انه حل معنى (قوله إذا لم يعد الخ) صادق بأن تكون المقاسمة خيرا له من الثلث أو السدس أو ثلث الباقي وبأن تكون مساوية لما ذكر ومفهومه أنه إذا عاد عليه القسم بالأذى لا يقاسم وأصل يعد يعود فلما دخل عليه الجازم حذف الضمة فالتقى ساكتان فحذف الواو وحركت الهال بالسكسرت خلاصا من التثاق الساكنين وقوله بالأذى متعلق بيبعد والأذى مصدر أذى كتب (قوله أى بالضرر) تفسير للأذى وقوله بالنقص أى بسببه وقوله عما سببه أى من ثلث أو سدس (قوله سواء كان معهم الخ) كتب بعضهم أن الأولى حذف هذا التعميم وفرض الكلام فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض لقوله فيما بعد إن لم يكن ثم ذوو سهام انتهى لكن قد عرفت أن هذا البيت ذكر إجمالا للأحوال وما بعده تفصيله فالتعميم هنا في محله فتدبر (قوله وبيان ذلك) أى ومبين ما ذكر من قوله يقاسم الاخوة فيمن إذا لم يعد القسم عليه بالأذى فيبيان بمعنى مبين مبتدا أخبره قوله أنه الخ والضمير في قوله أنه للحال والشأن (قوله وأما أن يكون) أى وإما أن يكون معهم صاحب فرض (قوله فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الأمرين الخ) أى وإن كان معهم صاحب فرض فله خير الأمر الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال (قوله فتارة الخ) أى إذا أردت بيان الأحوال فتارة الخ فالفاء الفصيحة وكتب بعضهم أن الأولى أن يقول وتارة وقد تقدم توجيه كل من التقريرين وتارة بمعنى حالة ظرف ليأخذ وثلثا يكون اللام وقوله كاملا صفة ثلثا وظاهر كلام المصنف أنه يأخذ الثلث في هذه الحالة فرضا وهو ظاهر نص الأم أيضا كما قاله ابن الرفعة وصرح به ابن الهائم في شرح كفايته لكن ظاهر كلام الغزالي والرافعي أنه يأخذ بالتصيب قاله السبكي وهو عندي أقرب وقال في شرح الترتيب والأولى ماجرى عليه ابن الهائم وهو ظاهر عبارات كثير من الفرضيين أفاده في التؤلوة (قوله وذلك) أى كونه نازلا عنه بالقسمة وقوله في صور غير منحصرة أى في عدد كالحسنة والثلاثة فيها بعد وضابطها أن تزيد الاخوة على مثليه كجد وأخوين وأخت وكجد وثلاثة إخوة وهكذا إلى ما عرفت (قوله منها جد وأخوان وأخت) أى ومنها جد وثلاث إخوة إلى ما زاد كما علمت (قوله فان لم يكن نازلا عنه) أى عن الثلث وهذا مفهوم قول المصنف إن كان بالقسمة عنه نازلا وقوله بأن كانت

(يقاسم الاخوة فيمن)
أى في تلك الأحوال والمراد
أن المقاسمة في تعداد تلك
الأحوال ومن جعلها
للمقاسمة المذكورة (إذا
لم يعد القسم عليه بالأذى)
أى بالضرر المحصل له
بالنقص عما سببه
سواء كان معهم صاحب
فرض أم لا وبيان ذلك
أنه إما أن لا يكون مع الجده
والاخوة صاحب فرض
وإما أن يكون مع الجد
والاخوة صاحب فرض
فإن لم يكن معهم صاحب
فرض فله خير الأمرين
من المقاسمة ومن ثلث
جميع المال (فتارة يأخذ
ثلثا كاملا إن كان بالقسمة
عنه) أى عن الثلث
(نازلا) وذلك في صور
غير منحصرة منها جد
وأخوان وأخت فان لم
يكن نازلا عنه بأن كانت
المقاسمة أحظ

المقاسمة الخ تصوير لعدم كونه نازلا عنه (قوله وذلك) أى كون المقاسمة أحظ وقوله فى خمس صور أى منحصر فى خمس صور وقوله وضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه أى بأن يكونوا مثلا وضيفا لما دون ذلك كما فى التولوة (قوله وهى) أى الخمس صور وقوله جد وأخ فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه فيها نصف المال وهو أكثر من الثلث كما لا يخفى وقوله جد وأخت فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه فيها الثلثان وهما أكثر من الثلث قطعا وقوله جد وأختان فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه فيها النصف كالصورة الأولى وقوله جد وثلاث أخوات فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه الخمس وهما أكثر من الثلث لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشر فلكه خمسة وخمسة ستة وهى أكثر من الخمسة بواحد وهونك الخمس من العدد المذكور وهكذا يقال فى الصورة الباقية أعنى قوله جد وأخ وأخت اه ملخصا من التولوة (قوله أو كانت المقاسمة والثلث الخ) عطف على قوله بأن كانت المقاسمة أحظ فهو من جملة تصوير عدم كونه نازلا عن الثلث بالمقاسمة وقوله سيات كان مقتضى الظاهر سين لكن قد يقال جرى على لغة من يلزم المثني الألف فى الأحوال الثلاثة (قوله وذلك) أى كون المقاسمة والثلث سين وقوله فى ثلاث صور أى منحصر فى ثلاث صور وضابطها أن تكون الاخوة مثليه كما قاله العلامة الأمير (قوله وهى) أى الثلاث صور وقوله جد وأخوان فيستوى له المقاسمة والثلث فإنه ان قاسم أخذ ثلثا وإن لم يقاسم فسذلك وهكذا يقال فيما بعد (قوله فإنه يقاسم الاخوة) جواب الشرط فى قوله فإن لم يكن نازلا عنه وقوله إذ ذاك أى وقت كون المقاسمة أحظ أو كون المقاسمة والثلث سين فاذ بمعنى وقت ظرف لقوله يقاسم وامم الاشارة راجع لكون المقاسمة أحظ أو كون المقاسمة والثلث سين وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير إذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك (قوله كما علم من كلامه السابق) أى من قوله يقاسم الاخوة فيهن إذ لم يعد القسم عليه بالأذى (قوله فظاهر كلامه الخ) أى حيث قال يقاسم الاخوة الخ فإنه صادق بما إذا كانا سين وقوله اختيار التعبير بالمقاسمة أى كأن يقول يقاسم الجد فيأخذ الثلث نصيبا لافرضا وقوله حيث استوى الأمران أى فى صور استواء المقاسمة والثلث (قوله وهو أحد ثلاثة أقوال) فقيل يعبر بالمقاسمة وعليه فإنه بالتصيب وقيل يعبر بالثلث وعليه فإنه بالفرض وقيل بالتخير فيتخير المفتى بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ولذلك قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول وحكى بعض العلماء فى إرثه ثلاثة أقوال يرث بالفرض يرث بالتصيب يتخير المفتى وقال السبط رحمه الله الأولى التعبير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض أصحابنا ان الأخذ بالفرض ان أمكن كان أولى لقوة الفرض وتقديم ذوى الفروض على العصبه وقال المتولى إذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث دون المقاسمة واستظهر بعضهم القول بالتخير وتظهر فائدة هذه الأقوال كما قاله ابن الهائم فى الوصية كما لو أوصى بثلث الباقي مثلا بعد الفرض ومات عن جد وأخوين وأجاز الأخوان فعلى الأول تصح الوصية وعلى الثانى تبطل لعدم ما تعلق به بعديتها وأما على الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتى التعبير بالثلث وفى الحساب كما لو كان هناك جد وأربع أخوات فعلى الأول أصلها ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثانى أصلها ستة من أول الأمر وعلى الثالث تختار باختلاف التعبير لما قيل من أنه لا يظهر للخلاف فائدة ليس بشيء أفاده فى التولوة مع بعض زيادة (قوله وهذا كله) أى ما ذكر من المقاسمة أو الثلث وقوله ثم بفتح الثلثة ظرف مكان ولذلك فسرها الشارح بقوله أى هناك (قوله ذووسهام) بصيغة الجمع كما يقتضيه قول الشارح أى أصحاب وفى بعض النسخ ذو سهام بصيغة الافراد فى المضاف ولا يستقيم الوزن عليه إلا لو كان بمل ثم هناك كما يدرك ذلك من له أدنى إلمام بفتح العروض أفاده الأستاذ الحنفى (قوله أى أصحاب فروض) تفسير للمضاف والمضاف إليه فالفروض تفسير للسهام وأصحاب تفسير

وذلك فى خمس صور
ضابطها أن تكون الاخوة
أقل من مثليه وهى جد
وأخ جد وأخت جد
وأختان جد وثلاث
أخوات جد وأخ وأخت
أو كانت المقاسمة والثلث
سيان وذلك فى ثلاث صور
وهى جد وأخوان جد
وأخ وأختان جد وأربع
أخوات فإنه يقاسم الاخوة
إذ ذاك كما علم من كلامه
السابق فظاهر كلامه
ختيار التعبير بالمقاسمة حيث
استوى الأمران وهو
أحد أقوال ثلاثة ذكرتها
فى شرح الترتيب هذا
كله (ان لم يكن ثم) أى
هناك مع الجد والاخوة
(ذووسهام) أى أصحاب
فروض

لنوو على نسخة الجمع ويمكن توجيهه على نسخة الافراد بأنه عبر في التفسير بالجمع اشارة الى أن ذووان كان مفرد اللفظ المقصود منه الجمع كما في الزيات (قوله من الزوجين الخ) بيان لأصحاب الفروض وانما اقتصر على ما ذكره لأن المتصور ارثه مع الجد والاخوة من أصحاب الفروض هم السبعة المذكورون كما في اللؤلؤة (قوله فاقنع بايضاحي) أي فارض بتوضيحي وقوله لك متعلق بايضاحي وقوله الأحكام مفعول لايضاحي وقوله عن استفهامي بياء الاطلاق أو بياء المتكلم ويكون من إضافة المصدر لمفعوله (قوله أي طلب الفهم) أشار بذلك إلى أن السين والتاء في استفهامي للطلب وقوله منى بما يشير إلى أن بياء استفهامي بياء المتكلم كما هو أحد الاحتمالين وقوله بطلب زيادة الايضاح أي بسبب ذلك فالباء للسببية (قوله فاني الخ) تعليل لقوله فاقنع بايضاحي وقوله قد أوغمتها أي الأحكام (قوله وسيأتي معنى القناعة وشيء مما ورد فيها) عبارته فيه آخر باب الحساب بعد قوله فاقنع من القناعة وهي الرضا باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا وقناعة إذ ارضى والأحاديث في فضل القناعة كثيرة شهره من قولهم ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله حديث عن من قنع وذل من طمع انتهى (قوله ما ذكره من المقاسمة والثالث حالان الخ) كتب عليه بعضهم مانصه فيه أن المقاسمة المذكورة في المتن جعلها الشارح شاملة للمقاسمة فيما إذا كان هناك صاحب فرض وللمقاسمة فيما إذا لم يكن هناك صاحب فرض حيث قال بعدها سواء كان معهم صاحب فرض أم لا فيكون ما ذكره ثلاثة أحوال لا حالان كما قال ويبقى من الخمسة أحوال حالان لا ثلاثة كما قال نعم يظهر ما قاله لو حل المقاسمة في المتن على المقاسمة إذا لم يكن هناك صاحب فرض انتهى وأنت خير بأن ذلك مبني على أن قول المصنف يقاسم الاخوة الخ بيان لبعض الأحوال وقد تقدم عن العلامة الأمير أن هذا البيت ذكره المصنف بيانا للأحوال على وجه الاجال وعليه فيكون أول الأحوال قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا وثاني الأحوال المقاسمة المأخوذة من كلامه بالمفهوم كما يفسح بذلك قول الشارح فان لم يكن نازلا عنه إلى أن قال فانه يقاسم الاخوة وحينئذ فما ذكره المصنف منطوقا ومفهوما من المقاسمة والثالث حالان من الأحوال الخمسة ويبقى منها ثلاثة أحوال فتدبر (قوله من الأحوال الخمسة) أي التي هي للمقاسمة أو ثلث المال إن لم يكن هناك صاحب فرض أو للمقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال إن كان هناك صاحب فرض وقوله التي أشرت اليها أول الباب أي في قوله و باعتبار ماله من المقاسمة والثالث وغيرها خمسة أحوال بعد قول المصنف واعلم بأن الجد ذواحوال (قوله يبقى ثلاثة أحوال) كتب عليه بعضهم قد علمت ما فيه وأنت قد علمت ما فيه فكلام الشارح مستقيم (قوله ويرجع الحالان) أي المذكوران وهما المقاسمة والثالث وقوله إلى ثلاثة أحوال من عشرة أي التي هي تعيين المقاسمة وتعيين الثلث واستواء الأمرين إن لم يكن هناك صاحب فرض وتعيين المقاسمة وتعيين ثلث الباقي وتعيين سدس جميع المال واستواء المقاسمة وثلث الباقي أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقي وسدس جميع المال أو الثلاثة إن كان هناك صاحب فرض كما تقدم بيانا (قوله وهي) أي الثلاثة أحوال وقوله يبقى سبعة أي من عشرة وقد علمتها (قوله) إذا تقرر ذلك فقد ذكر الخ) أي فأقول قد ذكر الخ لأجل أن يترتب الجواب على الشرط وقوله في ثلاثة أحوال أي اجالا وهي ترجع لسبعة تفصيلا كما علم مما مر وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وتارة يأخذ ثلث الباقي) لأنه لو لم يكن ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا كان هناك ذو فرض أخذ ثلث الباقي كما في اللؤلؤة (قوله بعد ذوى الفروض الخ) أي بعد أخذهم فروضهم وأرزاقهم وقوله جمع فرض أي هي جمع فرض فهو خبر مبتدأ محذوف وقوله وتقدم تعريفه أي بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث (قوله وتقدم من يرث معهم) أي مع الجد والاخوة وقوله آتفا أي قريبا عند قول الناظم إن لم يكن ثم ذو وسهام قاله

من الزوجين والام
والجدتين والبنت وبنت
الابن (فاقنع بايضاحي)
لك الأحكام (عن
استفهامي) أي طلب الفهم
منى بطلب زيادة الايضاح
فاني قد أوغمتها الايضاح
المحتاج اليه وسيأتي معنى
القناعة وشيء مما ورد
فيها

(تنبيه) ما ذكره من
المقاسمة والثالث حالان من
الأحوال الخمسة التي أشرت
اليها أول الباب يبقى ثلاثة
أحوال سنذكرها فيما إذا
كان معهم صاحب فرض
ويرجع الحالان كما تقدم
إلى ثلاثة أحوال من
عشرة وهي تعيين المقاسمة
وتعيين الثلث واستواء
الأمرين يبقى سبعة سنأتي
إن شاء الله تعالى فيما إذا
كان معهم صاحب فرض
والله أعلم إذا تقرر ذلك
فقد ذكر حكم ما إذا كان
معهم صاحب فرض في
ثلاثة أحوال وهي للمقاسمة
وثلث الباقي وسدس جميع
المال وهي تكملة الأحوال
الخمس بقوله (وتارة يأخذ
ثلث الباقي بعد ذوى)
أي أصحاب (الفروض)
جمع فرض وتقدم تعريفه
في باب الفروض وتقدم
من يرث معهم بالفرض
آتفا

البواقي (قوله والأرزاق) هو عام أريد به خاص لأن المراد به رزق مخصوص وهو الارث بالفرض كما ذكره الشارح فعطف الأرزاق حينئذ على الفروض من عطف المرادف أو التفسير ويحتمل أن يراد بها ما يشمل الوصية والدين الذي على الميت فانها مقسمان على الارث (قوله جمع رزق) أي هي جمع رزق فهو خبر لمبتدأ محذوف وقوله وهو ما ينتفع به هذا ما قاله أهل السنة وقالت المعتزلة هو ماملك لكن لم يتبع هذا القول لأنه يقتضي أن السواب لا تزرق لأنها لا تملك وبردة قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وما أحسن قول صاحب الجوهرة :

والرزق عند القوم ما به انتفع وقيل لا بل ماملك وما اتبع
(قوله ولو محرما) أي سواء كان حلالا أو مكروها أو محرما قال صاحب الجوهرة :
فيرزق الله الحلال فاعلما ويرزق المكروه والمحرما

وبدل لذلك قوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وقالت المعتزلة لا يكون الاحلال لاستناده إلى الله تعالى في الجملة والمستند إليه تعالى لا تتفاد عبيده يفتح أن يكون حراما يعاقبون عليه ورد بأنه لا يفتح بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه وقالوا أيضا أمر الله تعالى بالانفاق من الرزق فقال أنفقوا مما رزقناكم ومدح على الانفاق منه فقال وعمار رزقناكم بنفقون وهو تعالى لا يأمر بالانفاق من الحرام ولا مدح عليه ورد بأن قرينة الأمر والمدح خصته بالحلال ويلزم أن المتغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله أصلا وهو باطل ذكره الشهاب الرملي في شرح الزبدات انتهى ملخصا من اللؤلؤة (قوله عند أهل السنة) راجع لكل من قوله ما ينتفع به وقوله ولو محرما ومقابله بالنظر للأول ما قاله المعتزلة من أنه ماملك والنظر للثاني ما قاله أيضا من أنه لا يكون الاحلال كما علمت آفا (قوله والمراد) أي في عبارة المصنف وقوله رزق مخصوص أي فهو عام أريد به خاص (قوله وهل الارث بالفرض أيضا) الأولى حذفها إذ لا معنى لها إلا أن يراد بها أن الرزق فسر بهذا المعنى الخاص كما فسر بالمعنى العام (قوله فهذا) أي أخذه ثلث الباقي بعد الفروض وقوله هو الحال الأول أي من الأحوال الثلاثة (قوله والثاني) أي والحال الثاني وقوله هو للمقاسمة أي فيما إذا كان هناك ذو فرض وقوله وهو معلوم مما ذكره أي من مفهومه كما بينه الشارح بقوله فان لم تنقصه للمقاسمة الخ وقوله بقوله متعلق بالفعل قبله (قوله هذا) أي أخذه ثلث الباقي وقوله إذا ما كانت للمقاسمة الخ بزيادة ما أي إذا كانت للمقاسمة الخ بأن كان ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة ولا بد أيضا أن يكون خيرا من سدس جميع المال وإلا كان له السدس كما يعلم مما بعد (قوله تنقصه) بفتح التاء لا بضمها لأن ما ضمه نقص لا أنقص قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا انتهى زيات (قوله عن ذلك) متعلق بتنقصه واسم الإشارة راجع لثلث الباقي كما أشار إليه الشارح بقوله أي عن ثلث الباقي (قوله بالمزاحة) أي بسببها فالباء سببية كما قاله الزيات وقوله في المقسمة متعلق بالمزاحة وقوله لكثرة الاخوة علة لقوله تنقصه عن ذلك بالمزاحة (قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ) بيان لمفهوم قول المصنف هذا إذا ما كانت المقاسمة الخ ودخل تحت هذا المفهوم أربع صور لأن المقاسمة إما أن تكون أحظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع أو تكون مساوية لثلث الباقي أو لسدس الجميع أولهما فأشار بقوله لكونها أحظ الخ لصورة من هذه الأربع وبقوله أو مساوية الخ لثلاثة منها ودخل تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال صورتان وهما ما إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وكذلك ثلث الباقي أو كان ثلث الباقي يساويه وقد تقدمت صورة في قوله وتارة يأخذ ثلث الباقي الخ وهي ما إذا كان ثلث الباقي خيرا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال فقدت الصور السبع فتدبر (قوله لكونها أحظ من ثلث الباقي) فيه اظهاري في مقام الاضمار ولعل النكتة مناسبة العطف فتأمل (قوله فهي

(والأرزاق) جمع رزق وهو ما ينتفع به ولو محرما عند أهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا فهذا هو الحال الأول والثاني وهو المقاسمة وهو معلوم عما ذكره بقوله (هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك) أي ثلث الباقي (بالمزاحة) في المقسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة لكونها أحظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي

له) أي المقاسمة له والجملة جواب الشرط في قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله أو مساوية) عطف على قوله أحظ وقوله لهما أي لثالث الباقي وسدس الجميع وقوله أولاً أحدهما أي لثالث الباقي أول سدس الجميع وقوله فهي له أيضا أي فالمقاسمة له في صور المساواة كما هي له في صورة كونها أحظ (قوله على ما تقتضيه عبارته) أي بناء على ما تقتضيه عبارته ومن اختيار التعبير بالمقاسمة عند المساواة وقوله سابقا راجع لقوله أو مساوية لهما ولقوله أولاً أحدهما لكن بالنظر لمساواة المقاسمة لثالث الباقي واقتضاء عبارته سابقا لذلك بالمفهوم فان مفهوم قوله سابقا هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك الخ أن له المقاسمة في صورتي المساواة المذكورتين وقوله لاحقا راجع لقوله أولاً أحدهما بالنظر لمساواة المقاسمة للسدس واقتضاء عبارته لاحقا لذلك باعتبار مفهوم التقييد الملاحظ وهو ان كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وحذفه المصنف اكتفاء بذكره فيما قبله والتقدير وتارة يأخذ سدس المال ان كانت المقاسمة تنقصه عنه فان مفهوم ذلك أن المقاسمة له إذ لم تنقصه عنه وهو سادق بمساواتها له فقوله من معنى قوله الخ راجع لقوله لاحقا لكن باعتبار مفهوم التقييد الملاحظ ولما في ذلك من الخفاء قال بعضهم في أخذ ذلك من قوله وتارة يأخذ سدس المال تأمل انتهى وقوله ذا كرا الحال الثالث أي حال كونه ذا كرا الحال الثالث (قوله وتارة يأخذ سدس المال) أي إذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان لثالث الباقي ينقصه عنه أيضا أو يساويه وهل يأخذ السدس فرضاً وتعييناً صرح البلقيني بالأول وقال ابن الهائم في شرح كفايته الظاهر أنه بالعصوبة اه قال في شرح الترتيب والأوجه الأول اه من اللواتي (قوله وليس عنه نازلا الخ) أي لأن الأول لا ينقصونه عنه فالأخوة أولى قاله في اللواتي (قوله اسمها حقيقة) أي من جهة الاسم وهو لفظ السدس لان جهة الحقيقة فلا بد أنه قد يأخذ سدسا عائلا كله أو بعضه كما سبذ كره الشارح فالواجب المحافظة له على اسم السدس لا حقيقته كما قاله البولاق (قوله بحال) أي في حال فالباء بمعنى في (قوله فان كانت المقاسمة أو لثالث الباقي الخ) غرضه بهذه الجملة والتي بعدها أعنى قوله فان ساواه لثالث الباقي فكذلك بيان الصورتين المندرجتين تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال ولو قال بدل ذلك تقييد اللذان إن كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان لثالث الباقي ينقص عنه أيضا أو يساويه لكان أحسن (قوله ينقص الجدد فيهما) الأولى فيه لأن العطف بأو (قوله فكذلك) أي فالسدس له (قوله فعلم مما قررته الخ) تفرع على ما تقدم في شرح كلام المصنف وقوله سبعة أحوال ثلاثة منها تعلم من منطوق كلام المصنف وأربعة منها تعلم من مفهومه وقد بينها الشارح في قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله وهي) أي السبعة أحوال (قوله في نحو أم وجد وخسة أخوة) أي مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الأخوة أكثر من مثليه ووجه تعيين لثالث الباقي في ذلك أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والخسة أخوة وثلاثا واحد وثلثان ولذلك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس لكن الباقي ليس الثلث صحيح فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر فلأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد لثالث الباقي خمسة يبقى عشرة على خمسة أخوة لكل واحد اثان (قوله في نحو زوج وجد وأخ) أي مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الأخوة أقل من مثليه ووجه تعيين المقاسمة في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخ ولا شك أن نصفه وهو الربع أكثر من لثالث الباقي ومن السدس لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهو اثان تبلغ أربعة فلزوج واحد في اثنين باثنين يبقى اثان للجد واحد وللأخ واحد (قوله في نحو زوج وأم وجد وأخوين) أي مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الأخوة أكثر من مثليه بواحد ولوأخى ووجه تعيين السدس في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثان على الجد والأخوين ولا شك أن السدس أكثر من لثالث الباقي ومن المقاسمة لكن يبقى واحد على الأخوين لا ينقسم عليهما فيضرب

له أو مساوية لهما أو لأحدهما فهي له أيضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولا حقا من معنى قوله ذا كرا الحال الثالث (وتارة يأخذ سدس المال * وليس عنه نازلا) اسمها حقيقة (بحال) من الأحوال فان كانت المقاسمة أو لثالث الباقي ينقص فيهما عن السدس فالسدس له فان ساواه لثالث الباقي فكذلك فعلم مما قررته في كلامه سبعة أحوال وهي إما أن يتعين له لثالث الباقي في نحو أم وجد وخسة أخوة وإما أن يتعين له المقاسمة في نحو زوج وجد وأخ وإما أن يتعين له السدس في نحو زوج وأم وجد وأخوين وإما أن يستوى له المقاسمة

اثنان في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثني عشر فلزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأم واحد في اثنين باثنين وللجد واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للأخوين لكل واحد منهما واحد (قوله في نحو أم وجد وأخوين) أي مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء المقاسمة وثالث الباقي أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين فنلت الباقي واحد وفتنان وهو مساو للمقاسمة لكن لثالث الباقي صحيح فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للأم واحد في ثلاثة بثلاث يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة أولسكونها ثلث الباقي ولكل أخ خمسة (قوله في نحو زوج وجدة وأخ) أي مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة مثله ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والأخ فللجد واحد بالمقاسمة أولسكونه السدس وللأخ واحد (قوله في نحو زوج وجد وثلاثة أخوة) أي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أكثر من مثليه ووجه استواء السدس وثالث الباقي أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والثلاثة أخوة فالسدس قدر ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد واحد وهو ثلث الباقي وهو مساو للسدس ويبقى اثنان لا ينقسمان على ثلاثة أخوة فتصح من ثمانية عشر بضر بثلثة في ستة للزوج ثلاثة في ثلاثة بنسعة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على الثلاثة إخوة لكل أخ اثنان (قوله في نحو زوج وجد وأخوين) أي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة مثليه ووجه استواء الأمور الثلاثة أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخوين فنلت الباقي والمقاسمة والسدس متساوية لكن لثالث الباقي صحيح فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان بستة فلزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد واحد على كل حال ولكل من الأخوين واحد (قوله تمت بها الأحوال العشرة) أي بواسطة انضمامها إلى الثلاثة أحوال فيما إذا لم يكن هناك صاحب فرض (قوله وحيث استوى الأمران) أي كالمقاسمة وثلث الباقي أو المقاسمة والثلث وقوله أو الأمور الثلاثة أي المقاسمة وثلث الباقي والسدس (قوله الأقوال الثلاثة) فقيل يختار التعبير بالمقاسمة وقيل يختار التعبير بثلث الباقي وقيل يختار القياس وعلى هذا القياس وهذا ظاهر في استواء الأمرين وأما استواء الأمور الثلاثة فقد يقال يأتي في التعبير أقوال أربعة التعبير بثلث الباقي التعبير بالسدس التعبير بالمقاسمة التعبير والأولى التعبير بالسدس لأنه الفرض المنصوص عليه كقوله الأستاذ الحنفى (تفسيه) استفيد مما تقدم أنه يتعين للجد الأخط وان رضى بغيره وصرح به في شرح الترتيب وفارق ما لو غضب مثليا وصار متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار إليه حتى لو أراد المالك أخذ غير الأخط كان له ذلك بأن الارث قهري فلا يزول المالك عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب هكذا قال شيخ الاسلام ثم قال وفي الحقيقة هذه ليست نظرية تلك لأن الثابت هنا الخيرية وتم التخيير اه ذكره البولاقى بنوع تصريف (قوله هذا كله) أي ما ذكر من الأحوال السبعة فيما إذا كان معه صاحب فرض وقوله حيث بقى الخ أي كان في حالة ذلك والحالة هي أن يبقى الخ والحاصل أن للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وهذا أربعة أحوال الحال الأول أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد خيرا الأمور الثلاثة من المقاسمة وثلث الباقي وسدس المال الحال الثاني أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضا على الأوجه الحال الثالث أن يبقى دون السدس فيعمل للجد تمام السدس الحال الرابع أن لا يبقى شيء لاستفراق الفروض جميع المال فيعمل بالسدس للجد وفي هذه الثلاثة أحوال تسقط الاخوة الا لأخت في الاكدرية اه بولاقى بتقديم وتأخير لمناسبة ترتيب الشارح (قوله فان بقى الخ) أي بعد الفرض كبنين وأم وجد واخوة هذه المسئلة من ستة فلبنين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد يبقى قدر السدس وهو واحد للجد وسقطت الاخوة (قوله أو دون

وثالث الباقي في نحو أم وجد وأخوين وإما أن يستوى المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد أخ وإما أن يستوى له السدس وثلث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة إخوة ولما أن يستوى له الأمر الثلاثة في نحو زوج وجد وأخوين فهذه الأحوال السبعة مع ذوى الفروض تمت بها الأحوال العشرة وحيث استوى الأمران أو الأمور الثلاثة فيأتى في التعبير الأقوال الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها (قائدة) هذا كله حيث بقى بعد الفرض أكثر من السدس فان بقى قدر السدس كبنين وأم وجد واخوة أو دون

السدس كزوج وبنتين
 وجدواخوة أولم يبق شيء
 كبنتين وزوج وأم وجد
 وإخوة فللجد السدس
 ويال أو يزداد في العول
 ان احتيج الى ذلك وتسقط
 الاخوة الا الأخت في
 في الأ كدرية وسيأتي
 وحيث أخذ سدسا عائلا
 كله أو بعضه فالسدس
 اذذاك يكون اسما للاحقة
 كما أشرت الى ذلك سابقا
 والله أعلم (وهو) أي الجدد
 (مع الاناث) من الأخوات
 (عند القسم) أي المقاسمة
 بينه وبينهن (مثل أخ)
 فماذا كره بقوله (في سهم)
 من كونه مثل حظ الأشقيين
 (والحكم) من تكون
 الأخت تصير معه عصة
 بالغير كما أشرت الى ذلك
 سابقا في باب التصيب لاني
 جميع الأحكام فلماذا قال
 (الامع الأم فلا يحجبها)
 بانضمامه الى الأخت لانه
 ليس بأخ (بل ثلث المال
 لها) أي للأم (بصحبها)
 كاملا لانه ليس معها
 عدد من الاخوة ففي
 زوجة وأم وجد وأخت
 للزوجة الربع وللأم الثلث
 كاملا والباقي بين الجدد
 والأخت مقاسمة

السدس) أي أو يبق قدر دون السدس (قوله كزوج وبنتين وجدواخوة) أصل هذه المسئلة من اثني
 عشر فلزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية يبق واحد وهو دون السدس لانه اثنان فيعال للجد
 بواحد تمام السدس وسقطت الأخوة فأصل المسئلة من اثني عشر وعالت لثلاثة عشر (قوله أولم يبق شيء)
 أي لم يبق بعد الفرض شيء أصلا (قوله كبنتين وزوج وأم وجد واخوة) أصل هذه المسئلة من اثني عشر
 فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان فيعال لها بواحد تمام سدسها ويزاد
 في العول للجد سدسه وسقطت الأخوة فأصل المسئلة من اثني عشر وعالت خمسة عشر (قوله فللجد
 السدس) أي فرضا على الأوجه في الثلاث مسائل وقوله ويال أي يستأنف ويبدأ العول وهذا راجع
 للثانية وهي ما إذا بقی دون السدس فيعال فيها تمام السدس للجد وقوله أيزاد في العول أي لحصول أصل
 العول قبل ذلك فيزداد في العول للجد وهذا راجع للثالثة وهي ما إذا لم يبق شيء بل عالت المسئلة بواحد ثم يزداد
 في العول بالسدس للجد كما تقدم توضيحه وقوله ان احتيج الى ذلك أي المذكور من أصل العول أو زيادته
 فان لم يحتج إليه فلا عول أصلا كما في الأولى (قوله وتسقط الاخوة) أي في الثالثة أحوال المذكورة
 وقوله إلا الأخت في الأ كدرية أي فانه يفرض لها النصف ويفرض له السدس ثم يعودان إلى المقاسمة
 كما سيأتي (قوله وحيث أخذ سدسا عائلا) أي كافي المسئلة الثالثة فانه يزداد فيها بالعول بالسدس للجد
 وقوله أو بعضه أي أو عائلا بعضه كافي المسئلة الثانية فانه يعال فيها بنص السدس للجد كما مر ولا يخفى أن قوله
 كله فاعل بعائلا وقوله أو بعضه عطف عليه وقوله فالسدس إذ ذاك أي وقت كونه عائلا كله أو بعضه واسم
 الإشارة مبتدأ خبره محذوف أي إذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك كما مر وقوله يكون اسما للاحقة أي مجرد
 اسم لاسدسا حقيقة لتقصه عنه بالعول (قوله كما أشرت إلى ذلك آنفا) أي قريبا عند قوله وليس عنه نازلا
 بحال (قوله مع الاناث) أي جنسهن الصادق بواحدة وقوله من الأخوات هكذا في نسخة وهي ظاهرة وفي
 نسخة من الاخوة وعليها فالمراد بالاخوة ما يشمل الأخوات على سبيل التظليل ومن للتبعض المشوب
 ببيان والمعنى مع الاناث اللاتي هن بعض الاخوة بطريق التظليل اه زيات وبعضه من الحفنى (قوله عند
 القسم) المراد به القسم من الجانبين فهو بمعنى المقاسمة كما أشار إليه الشارح بقوله أي المقاسمة الخ (قوله
 مثل أخ) أي لأن كلاهما يدلى بالأب وقوله في سهمه أي نصيبه وقوله من كونه أي السهم (قوله
 والحكم) أي العهود كما أشار إليه الشارح بقوله من كون الأخت الخ وعليه فعطف الحكم على ما قبله من
 عطف أحد الملازمين على الآخر لأنه يلزم من أن يكون له مثل حظ الأثنين أن تكون الأخت تصير معه
 عصة بالغير وبالعكس هذا وحل الحكم على الحكم العهود كاقضاء صنيع الشارح لا يناسب الاستثناء
 وقره لإمع الأم الخ لأن الاستثناء معيار العموم فالأولى جملة على العموم لأجل الاستثناء منه إلا أن يجعل
 منقطعاً والمعنى لكن مع الأم الخ (قوله كما أشرت إلى ذلك الخ) أي عند قوله والابن والأخ مع الاناث الخ
 حيث قال هناك وتزيد الأخت شقيقة كانت أولاً بأنه يعصبها الجدد (قوله لاني جميع الأحكام) أي بل في
 بعضها فقط وقوله فلماذا قال أي فلأجل أنه ليس مثله في جميع الأحكام قال لكن فيه أن هذا لا يناسب
 الاستثناء إلا أن يجعل منقطعاً كما مر (قوله الامع الأم الخ) بخلاف الأخ فانه يحجبها بانضمامه إلى الأخت
 من الثلث الى السدس وقوله فلا يحجبها مفاد الاستثناء والضمير للأم كما لا يخفى (قوله بانضمامه الى الأخت)
 أي بسبب انضمامه اليها وقوله لانه ليس بأخ علة لقوله فلا يحجبها أي لانه ليس بأخ حقيقة (قوله بل ثلث
 المال الخ) إضراب اتقالي عن قوله فلا يحجبها وقوله بصحبها حال وقوله كاملا حال من الضمير الراجع إلى
 الثلث وقوله لانه ليس معها الخ علة لقوله بل ثلث المال لها الخ (قوله ففي زوجة الخ) تقرير على قوله
 لإمع الأم الخ وأصل هذه المسئلة من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة يبق خمسة على الجدد

والأخت لا تقسم عليهما أنثا فتضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين ومنها تصح فلزوجة ثلاثة في ثلاثة
بسة وللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر يبقى خمسة عشر للجد عشرة وللأخت خمسة وهذا توضيح ما ذكره
الشارح (قوله وفي المسئلة) عطف على قوله في زوجة الخ وقوله المسئلة بالخرقاء بالخاء المعجمة والراء
والقاف مع المد كما في البولاقى (قوله لتخرق أقوال الصعابة فيها) أى اختلافها فيها كما سيأتى بيانه فسكان
بعض الأقوال بخرق بعضها وأولان الأقوال خرقها أى وسعها بكثرة الكلام فيها وهذه العلة لا تنافى
ما قبلها بل تجامعها والتسكات لا تتزاحم وقوله لكثرتها أى الأقوال (قوله وهى) أى المسئلة المسئلة
بالخرقاء وقوله أم الخ أصل هذه المسئلة من ثلاثة الأم الثلث يبقى اثنان على الجد والأخت لا ينقسمان
عليهما أنثا فتضرب ثلاثة في ثلاثة بسبعة ومنها تصح فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة للجد أربعة
وللأخت اثنان وهذا ما ذكره الشارح (قوله وهذا) أى ما ذكر من كون الأم لها الثلث والباقي بين الجد
والأخت أنثا وقوله وهو مذهب الأئمة الثلاثة أى ما عدا الامام أبان حنيفة (قوله) وأما عند الامام أبى بكر
الصدىق الخ) مذهب رضى الله عنه أن الأخت محجوبة بالجد فالمسئلة عنده من ثلاثة للأم واحد وللجد
الباقي ولا شئ للأخت كما ذكره الشارح (قوله وهى هشرة) أولها الخرقاء لما ذكره الشارح آتفا وثانيتها الثلثة
لقول عثمان بن عفان رضى الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث وثالثها المر بة لقول ابن مسعود رضى الله
عنه بأنها تصح من أربعة لأنه جعل للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين لأن كلامهما له ولادة على
الميت وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستوى بالكن لانصف للباقي صحيح فيضرب اثنان في اثنين
بأربعة فللأخت اثنان ولكل من الجد والأم واحد ورابعها الخمسة لقضاء خمسة من الصعابة فيها عثمان
وهلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وخامسها السادسة لأن بعضهم يحكى فيها ستة أقوال
وسادسها السبعة لأن بعضهم يحكى فيها سبعة أقوال وسابعها الثامنة لأن فيها روايات ثمانية وثامنها العثمانية
لأن عثمان انفرد فيها بقوله السابق عنه وتاسعها وعاشرها الحجاجية والشعبية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي
حين ظفر به فأصاب فيها فاعنه فكلمت ألقابها هشرة ونضمن ذكر الألقاب شيئا من الأقوال (قوله أحد
المنفين) أى الاخوة الأشقاء والاخوة لأب (قوله وهو) أى ما إذا اجتمع معه الصنفان وقوله باب المعادة
أى العدا للمفارقة بمعنى أصل الفعل كدافعه بمعنى دفعه كذاتى الحفى أى لأن العدا واقع من الأشقاء ابني الأب
فقط لا من الجد وقيل إنها على بابها لأن الأشقاء يعدون بنى الأب على الجد إناثا وهو يعدهم عليهم فباؤ فيه
نظرا ذلامعنى لهدم نفيها قاله الزيات (قوله) وبه تم الأحوال الأربعة المشار إليها سابقا) أى فى قوله بعد قول
المصنف واعلم بأن الجد ذوا أحوال و باعتبار أفراد المنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال اه (قوله
فقال) عطف على ذكر (قوله وأحسب) بضم السين من باب نصر بمعنى عد ومصدره الحسبان بالضم
بمخلاف حسب بمعنى ظن فصدره الحسبان بالكسر ومضارعه بكسر السين وفتحها اه زيات بتصريف
وزيادة (قوله بنى الأب فقط) أى دون الأم وزاد الشارح لفظ فقط للاحتراز من الأشقاء فإنه يصدق عليهم
بنو الأب لكن ليس مرادا (قوله وهم) أى بنو الأب فقط وقوله مع الأخوة الأشقاء مرتبط بأحسب أى
أحسبهم معهم (قوله لدا) ترسم بالألف وهو ظرف لقوله احسب وقوله الأعداد بفتح الهمزة جمع عدد والمراد
بالجمع الجنس المتحقق فى المفرد وهو العدد بمعنى العدد كما أشار إليه الشارح بقوله أى عد ويحتمل أن يقرأ المثقن
الأعداد بكسر الهمزة بمعنى العدد فان قيل فى كلام المصنف طلب تحصيل الحاصل لأن معناه عد بنى الأب عند
العد ولا معنى له صحيح. أوجب بأنه على تقدير مضاف والأصل عند إرادة العد أى عد الاخوة الأشقاء الاخوة
لأب ولك أن لا تقدر مضافا ويكون المعنى مستقما لأن المخاطب بالمد المفروضى عند عد الاخوة الأشقاء

له مثلا لها وفى المسئلة
المسئلة بالخرقاء لتخرق
أقوال الصعابة فيها رضى
الله عنهم أولان الأقوال
خرقها بكثرتها وهى أم
رجد وأخت للأم الثلث
والباقي بين الأخت والجد
أثلاثا له مثلا لها فأصلها
ثلاثة وتصح من تسعة
للأم ثلاثة وأربعة للجد
وللأخت اثنان وهذا
مذهب الامام زيد بن ثابت
رضى الله عنه وهو مذهب
الأئمة الثلاثة رحمهم الله
وأما عند الامام أبى بكر
الصدىق رضى الله عنه
فللأم الثلث والباقي للجد
ولا شئ للأخت وهو
مذهب الامام أبى حنيفة
رحمهما الله وفيها أقوال كثيرة
ذكرتها مع ألقابها وهى
هشرة وما يتفرع عليها فى
شرح الترتيب وأثبت فيه
بالحجاب العجائب وجميع
ما ذكره من أول الباب
الى هنا هو فيها إذا كان
معه أحد الصنفين سواء
كان معهم صاحب فرض
أم لا ثم ذكر حكم ما إذا
اجتمع معه الصنفان سواء
كان معهم أيضا صاحب
فرض أم لا وهو باب المعادة
وبه تم الأحوال الأربعة
المشار إليها أيضا سابقا
فقال (واحسب بنى الأب)
قط وهم الاخوة للأب
مع الاخوة الأشقاء (لدا) أى عند (الأعداد) أى عند الاخوة الأشقاء وللأب

للأخوة للأب والمعنى حينئذ عد أيها المفروض بنى الأب عند عدد الأخوة الأشقاء للأخوة لأب انتهى حتى
 بتصرف وزيادة (قوله في المقاسمة) متعلق بأحسب أو بالأعداد بمعنى العدد وكذا قوله على الجد (قوله)
 لينقص بسبب ذلك نصيبه) علة لأحسب أي لينقص بسبب حسبهم نصيب الجد وعلم من ذلك أن الأخوة
 الأشقاء لو كانوا مثل الجنأ أو أكثر فلاعادة لأنه لا فائدة لها قال في شرح الترتيب ولذلك انحصرت مسائل
 المعادة في عمان وستين انتهى بولافي (قوله وذلك) أي حسبهم لما ذكر وقوله في عمان وستين مسألة وجه
 الحصر في ذلك كما قاله شيخ الإسلام أن مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون الثلثين والأفلاق ثلاثة
 لإعادة كما علم عامر وينحصر دون الثلثين في خمسة وهي شقيقة أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات أو شقيق
 وشقيقة ويكون مع من ذكر من يكمل الثلثين أو دونهما من أولاد الأب فأما الشقيقة فيكون معها أخت
 لأب أو أختان لأب أو ثلاث أخوات كذلك أو أخ لأب أو أخ وأخت كذلك فهذه خمس وأما الشقيقتان
 فيكون معها أخت لأب أو أختان كذلك أو أخ كذلك وهكذا مع الشقيق فهذه ست وأما الثلاث
 الشقيقات فلا يكون معهن إلا الأخت للأب وهكذا مع الأخ والأخت الشقيقتين فهاتان اثنتان فكملت
 الصور ثلاث عشرة ثم لا يتخلو ما أن لا يكون معهم ذو فرض أو يكون وعلى الثاني فالفرض إمارج أو
 سدس أو حرام أو نصف فهذه خمسة تضرب في الثلاثة عشر يحصل خمس وستون والثلاثة الباقية أن يكون مع
 الشقيقة أخت لأب والفرض ثلثان أو نصف وسدس أو ثمن فهذه ثمان وستون وهذا باعتبار أهل
 الفرض مع قطع النظر عن خصوص من يرث والإفزيد العدد على ذلك انتهى أو لؤة (قوله وارفض
 أي أترك بنى الأم الخ) أي لا تهمهم على الأشقاء وقوله مع الأجداد أي حال كونهم مصاحبين للأجداد (قوله)
 لحجبهم بالجد) علة لقوله وارفض الخ واعتراض بأن نظير هذه العلة موجود في بنى الأب مع الأشقاء فهلا قيل
 يرفض بنى الأب مع الأشقاء لحجبهم بهم ولذلك روى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهم لا يعدونهم على
 الجد كما أنه لا يعد بنى الأم عليهم . وأجيب من طرف الجمهور بالفرق بين الأخوة للأب والأخوة للأم لأن
 الأخوة للأب شاركوا الأخوة الأشقاء في جهة الاستحقاق وهي الأخوة فلذلك عدوهم على الجد وأما
 الأخوة للأم فلم يشاركوا الجد في جهة الاستحقاق إذ جهة استحقاق الجد قرابته بالأب وجهة استحقاق
 الأخوة للأم قرابتهم بالأم فلذلك لم يعدوهم على الأشقاء وأيضا بنو الأب ليسوا محرومين أبدا بل يأخذون
 قسطا مما قسم للأشقاء فيما وفضل بعد نصف الشقيقة شيء كما يأتي بخلاف بنى الأم فانهم محرومون مع الجد
 أبدا انتهى شيخ الإسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله كما تقدم في باب الحجب) أي في قوله :

ويفضل ابن الأم بالاسقاط بالجد فافهمه على احتياط

وقضية ذلك أن ما هنا مكرر مع سابق ولذلك اعتذر عن اعادته بقوله وإنما أعاده الخ وقد يقال لا تكرار
 لأن ما سبق مذكور من حيث عدم الارث وما هنا مذكور من حيث عدم العدلية لا يلزم من عدم الارث
 عدم العد الأرى أن الأخوة للأب لا يرثون مع الأشقاء ويعدونهم على الجد ولذلك قال العلامة الأمير
 والظاهر أن قصد المصنف التنبيه على الفرق في الحكم بأن الشقيق يعد محجوبه على الجد والجد لا يعد
 محجوبه على الشقيق وذلك لأن الأخوة من واحد ولا كذلك الجد مع بنى الأم انتهى به من تصرف
 (قوله وإنما أعاده هنا) أي في باب الجد والأخوة وغرضه بذلك الاعتذار عن التكرار الذي أشار إليه
 بقوله كما تقدم وقد عرف أنه لا تكرار فلا حاجة للاعتذار أصلا (قوله استطرادا أولتكملة البيت)
 قال العلامة الأمير أو تجوز الجمع انتهى أي لأنه لا تنافي بين الاستطراد والتكملة فلما منع من أن يكون
 أعاده لهما وبكونها تجوز الجمع اندفع ما قيل من أن الأولى حذف أو وتكون تكملة البيت علة
 للاستطراد وإنما لم يقل أولتكملة بالنصب عطفًا على استطرادا لأن التكملة ليست مصدرًا بل أثر المصدر

في المقاسمة على الجد
 لينقص بسبب ذلك نصيبه
 وذلك في عمان وستين
 مسألة ذكرتها في شرح
 لترتيب والفرضية (وارفض)
 أي أترك (بنى الأم) فقط
 وهم الأخوة للأم (مع
 الأجداد) لحجبهم بالجد
 كما تقدم في باب الحجب
 وإنما أعاده هنا استطرادا
 أولتكملة

وهو التكميل (قوله وليس من هذا الباب) أى بل هو من باب الحجب وقد علمت ما فيه (قوله واحكم على الاخوة الخ) حل الشارح الاخوة على ما يشمل الأشقاء وللاب وذلك احتاج للتأويل بقوله أى احكم بينهم ولو حل الاخوة على خصوص الاخوة للاب لما احتاج لهذا التأويل لأن المعنى حينئذ واحكم على الاخوة لآب بعد عدمهم على الجد حكما حكمتك فيهم عند فقد الجد وهو عدم الارث (قوله حكمك) على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أى مثل حكمك (قوله وذلك) أى وبيان الحكم فيهم المائس للحكم فيهم عند فقد الجد وقوله أنه أى الحال والشأن (قوله اذا كان في الاشقاء ذكر الخ) حاصل ما ذكره أنه اما أن يكون في الاشقاء ذكر أولا وعلى الثاني فاما أن يكون هناك شقيقان وإما أن تكون شقيقة وقد بينا الشارح على هذا الترتيب (قوله فلا شئ للاخوة لآب) أى لحجبهم بالاخ الشقيق ولا فرق في ذلك بين أن يكون هناك ذوفرض أولا ولذلك مثل الشارح بمثالين (قوله كجد وأخ شقيق الخ) مثال لما اذا لم يكن هناك ذوفرض وهذه المسئلة من ثلاثة فلجد الثلث بالمقاسمة أولكونه ثلث المال يبقى اثنان يأخذهما الأخ الشقيق ولا شئ للاخ لآب (قوله وكزوجة وجد الخ) مثال لما اذا كان هناك ذوفرض وهذه المسئلة من أربعة فلزوجة الربع وللجد واحد بالمقاسمة أولكونه ثلث الباقي وهو ربع أيضا يبقى اثنان وهما نصف المال يأخذهما الشقيق ولا شئ للاخ لآب (قوله وان لم يكن في الأشقاء ذكر الخ) هذا مقابل لقوله اذا كان في الأشقاء ذكر (قوله فان كانتا شقيقتين) أى فان كانت الأختان شقيقتين وقوله فلهما الى الثلثين أى فلالختين الشقيقتين الأخذ الى الثلثين وانما قال الى الثلثين لأنهما قدينتان عن الثلثين فلا يلزم أن يكمل لهما الثلثان بل تارة يكملان لهما كما في مثال الشارح الآتي وتارة ينقصان نحو زوج وجد وشقيقتين وأخ لآب أو أكثر فلزوج النصف وللجد ثلث الباقي يبقى للشقيقتين دون الثلثين ولا يعجل لهما لأنه ليس ارثهما هنا بالفرض المحض بل هو مشوب بتعصيب لسكونهما مع الجد (قوله ولو فضل شئ الخ) قضية شرطية لا تقتضى الوقوع ولذلك قال لکن لا يبقى الخ وقوله ان كان أى ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على الفرض وأما قوله شئ فهو فاعل يبقى المنفى وقوله فلا شئ للاخوة لآب الخ تفرغ على قوله لکن لا يبقى الخ (قوله ففى جد وشقيقتين وأخ لآب) أى وأختين لآب وقد عرفت أنه فى هذا المثال يكمل للشقيقتين الثلثان وقوله يستوى للجد المقاسمة والمسئلة حينئذ من ستة عدد الرسوم فلجد اثنان يبقى أربعة يأخذها الشقيقان ولا شئ للاخ لآب وقوله والثلث أى ثلث المال والمسئلة حينئذ من ثلاثة فلجد واحد يبقى اثنان يأخذهما الشقيقان ولا شئ للاخ لآب (قوله فله ثلث المال) أى إما بالمقاسمة أولكونه الثلث لاستوائهما له فى هذه المسئلة وقوله والباقي أى الذى هو أربعة باعتبار المقاسمة أو اثنان باعتبار كونه له الثلث وقوله ولا شئ للاخ لآب أى لأنه لم يبق شئ (قوله وان كانت شقيقة) هذا مقابل لقوله فان كانتا شقيقتين وقوله فلها الى النصف أى فلالخت الشقيقة الأخذ الى النصف ويأتى فيه نظير ما تقدم فى قوله الى الثلثين (قوله فان بقى الخ) هذا تفصيل لما قبله لأنه مجمل وقد فصله بذلك وقوله ان كان أى ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على الفرض وأما قوله نصف المال فهو فاعل بقى وقوله أو أقل عطف عليه وقوله فهو للاخت الشقيقة جواب الشرط فى قوله وان بقى وقوله ولا شئ للاخوة لآب أى لانه لم يبق شئ (قوله كزوجة وجد الخ) هذه المسئلة من أربعة للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وهو ربع أيضا يبقى اثنان وهما نصف تأخذ الشقيقة ولا شئ للاخوين لآب وهذا مثال لما اذا كل للشقيقة النصف (قوله والاحظ للجد ثلث

البيت وليس من هذا الباب مثل حكمك (فيهم عند فقد الجد) وذلك أنه ان كان فى الاشقاء ذكر فلا شئ للاخوة لآب كجد وأخ شقيق وأخ لآب فلا شئ الشقيق بعد الاخ لآب على الجد فيستوى للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا أخذ الجد حظه وهولت المال بقى الثلثان فيأخذهما الأخ الشقيق ولا شئ للاخ لآب وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لآب فلزوجة الربع وبعد الشقيق الأخ لآب على الجد فيأخذ أيضا ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع أيضا يبقى نصف المال يأخذ الشقيق ولا شئ للاخ لآب وان لم يكن فى الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولو فضل شئ لكان للاخوة لآب لکن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شئ فلا شئ للاخوة لآب مع الشقيقتين ففى جد وشقيقتين وأخ لآب يستوى للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقي للشقيقتين لأنه لثان ولا شئ للاخ لآب وان كانت شقيقة واحدة فلها الى النصف فان بقى

الباقي أي لزيادة الأخوة على مثليه (قوله فتخص به الشقيقة) أي تستقل بأخذه وقوله ولائني
 للاخوين للاب أي لأنه لم يبق شئ (قوله وكروج وجدالخ) هذه المسئلة من ستة وقد قسمها الشارح
 وهذا مثال لما إذا لم يكمل للشقيقة النصف ولا يعال لها تمامه لأنه ليس إرثها هنا بالفرض المحض بل مشوب
 بنوع تصيب فليس بالفرض المحض ولا بالتصيب المحض (قوله وللجد السدس أو ثلث الباقي) أي
 لاستوائهما له في هذه المسئلة وقوله سهم بدل من السدس أو ثلث الباقي (قوله فهما للشقيقة) أي ولا
 يعال لها لماعلمت وقوله ولائني للاخوين للاب أي لأنه لم يبق شئ (قوله وان بقي بمدحصة الجدالخ)
 مقابل لقوله وان بقي بعد حصة الجد الخ وقوله إن كان أي إن وجدوا فاعلمها ضمير يعود على الفرض وقوله
 أكثر من نصف المال فاعل بقي وقوله كان الخ جواب الشرط (قوله وذلك في ست صور) أي وبقاء
 أكثر من النصف كإن في ست صور وهي أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ أو أختان
 أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ولا فرض في الجميع أو يكون في الأخيرين صاحب سدس بقطع النظر عن
 أن يكون أما أوجدة لأن النظر إلى اسم الفرض لا لمن يأخذه كما ذكره في شرح الترتيب وقوله أو ثمانية
 أي نظرا إلى أن صاحب السدس في الأخيرتين أم أوجدة (قوله وذكر في شرح الترتيب أيضا) أي
 كما ذكرت فيه ما تقدم وقوله هل هو بالفرض أو بالتصيب قال العلامة الأميرالحق أنه ليس فرضا محضا
 والأعلى لها بكامل النصف في غير هذه المسائل مما تقدم ولا تصيبا محضا واللكان للجد مثلاها فمن
 كل شبهه وقد استحسنوا في هذا الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد اه وقد تقدم التنبيه على ذلك
 وهذا أحسن ما كتبوه هنا وقال البولاق وبالجملة فهي مسئلة مشككة (قوله الزيدات) نسبة لزيد
 لأنه النهي حكم فيها بذلك (قوله العشرية) أصلها خمسة عدد الرؤوس وإنما نسبت إلى العشرة لصحتها
 منها وفي المؤلوة أنها بفتح الشين وفي البولاق أنها بسكون الشين ووجه صحتها من العشرة أن للشقيقة
 النصف والنصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهو خمسة فتصح من عشرة للجد خمساها
 أربعة وللأخت نصفها خمسة يبقى واحد للأخ للاب (قوله والعشرية) نسبة للعشرين لصحتها
 منها فأصلها خمسة عدد الرؤوس كالتالي قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة والشقيقة نصف المال والنصف
 للخمسة صحيح فيضرب اثنان في خمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت خمسة يبقى واحد
 للأختين والاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة
 عشرة ولكل من الأختين للاب سهم كذا في شرح الترتيب وهو أولى كما قاله ابن الهائم مما في شرح
 كشف الغوامض من أن يقال أصلها خمسة للجد سهمان وللأخت نصف المال سهمان ونصف يبقى
 نصف سهم بين الأختين للاب لكل أخت ربع سهم فأنكسرت المسئلة أولا على مخرج النصف وثانيا
 على مخرج الربع والأول داخل في الثاني فيكتفي به وتضرب الأربعة في أصلها وهو خمسة تصح من
 عشرين أفاده في المؤلوة (قوله ومختصرة زيد) سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار
 المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين إما لتوافق الأنصاء بالنصف وإما بأن تعدل إلى ثلث
 الباقي لأنه ساوي المقاسمة هنا قاله العلامة الامبروتوضيح ما ذكره العلامة أن يستوي للجد في هذه المسئلة
 المقاسمة وثلث الباقي فإن اعتبرت المقاسمة كان أصلها من ستة للأُم سهم يبقى خمسة على ستة رؤوس لانتقسم
 وتباين فتضرب الستة عدد رؤوس في ستة أصل المسئلة ستة وثلاثين للأُم سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة
 يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الأخ والأخت
 للاب اثلاثا فتضرب ثلاثة في ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للأُم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة
 أربعة وخمسون وللأخت أربعة ولاختها اثنان وترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين لتوافق الأنصاء

الباقي فيبقى بعد الربع
 وثلث الباقي نصف المال
 فتخص به الشقيقة ولائني
 للاخوين للاب وكروج
 جدواخت شقيقة وأخوين
 للاب ففروج النصف ثلاثة
 وللجد السدس أو ثلث
 الباقي سهم من ستة وبق
 اثنان من ستة مما أقل
 من نصف المال فهما
 للشقيقة ولائني للاخوين
 للاب وان بقي بعد حصة
 الجد والفرض إن كان
 أكثر من نصف المال
 كان للشقيقة النصف
 والباقي الاخوة للاب وذلك
 في ست صور على ما ذكره
 في شرح الترتيب أو ثمانية
 على ما ذكرته في شرح
 الفراضية تبعا لابن
 الهائم رحمه الله وذكرته
 في شرح الترتيب أيضا
 الخلاف في أن النصف
 الذي تأخذه هل هو
 بالفرض أو بالتصيب فن
 الصور التي يبقى فيها لولد
 الأب شئ الزيدات الأربعة
 وهي العشرية وهي جد
 وشقيقة وأخ للاب
 والعشرية وهي جد
 وشقيقة وأختان للاب
 ومختصرة زيد وهي أم
 وجد وشقيقة وأخت
 للاب

بالتصاف فترجع المسئلة الى نصفها ويرجع كل نصيب الى نصفه وان اعتبرته ثلث الباقي وهو الاحسن فأصلها
من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقي مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس يبقى
بعد سهم الأم خمسة ولا تلت لها صحيح فنضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر للأم منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة
تسعة يبقى سهم بين الأخ والأخت للأب اثنا عشر ضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين والأول
أنسب بقسميتها مختصرة زيد فلو كان في المسئلة أخ لأب دون أخت لأب أو بالعكس لم يرث الأخ في الأولي
ولا الأخت في الثانية وخرجت المسئلة عن كونها مختصرة زيد ووجه ذلك أن الجد يتعين له المقاسمة فيهما
فالأولي من ستة للأم واحد وللجد اثنان يبقى ثلاثة هي نصف المال فيعطى للشقيقة ولا شيء للأخ لأن
لم يبق له شيء والثانية من ستة للأم واحد في خمسة منكسرة على أربعة رؤوس تضرب في أصل المسئلة وهو
سبعة بأربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللجد عشرة يبقى عشرة وهي أقل من النصف فتعطى للشقيقة
ولا شيء للأخت الأب فلو كانت امرأة الأب حاملا وقف الأمر الى البيان ويهايا بها فيقال جاءت امرأة
حبلى الى ورثة يقتسمون تركتها فقلت لانجهلوا فاني حبلى فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث كل منهما وان
ولدتهم معا ورثا فهذا ميراث ترك أما وشقيقة وجدا وهناك امرأة أب حامل فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث
كل منهما وان ولدتهم معا ورثا وهي حينئذ مختصرة زيد انتهى ما خصنا من التوارث وزيادة من الحنفى
(قوله وتسعين زيد) نسبة لتسعين أصحتها منها ولم يقل والتسعين كما قال العشرية والعشرية
للحفاظة على ما وضعه أهل الفن من أسماء هذه المسائل ووجه صحتها من تسعين أن الأحظ للجد هنا ثلث
الباقي بعد سدس الأم فيكون أصلها من ثمانية عشر ان اعتبرته ثلث الباقي مع السدس وان شئت جعلت
أصلها من ستة مخرج السدس الأم واحد يبقى خمسة لثلاث لها صحيح تضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر للأم
منها ثلاثة وللجد خمسة والأخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الأخوين والأخت للأب انكسر
على خمسة رؤوس فنضرب خمسة في ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصحق للأم ثلاثة في خمسة بخمسة عشر
ولللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الأخوين
لأب سهمان والأخت للأب سهم فلو كان الميت في هذه المسئلة ترك تسعين دينارا لخص هذه الأخت دينار
واحد ويهايا بها فيقال لنا ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاث اناث وتسعين دينارا فأخذت إحدى اناث
دينارا وليس ثم دين ولا وصية وهي الأخت للأب في هذه الصورة انتهى اللؤلؤة بتصرف (قوله ولما كان
من الأحكام الخ) هذا دخول على كلام المصنف وقوله إلا الأخت في الأكدرية أي يفرض لها ابتداء
كما سيأتي (قوله ومنها) أي من الأحكام السابقة في الجد (قوله على نزاع فيها) فقد قيل إنها ترث
فيها بالفرض وقيل بالتعصيب وقد تقدم أن الحق أن فيه الشائتين (قوله وكان من أحكام العاصب)
عطف على كان من الأحكام السابقة وقوله إلا الأخت في الأكدرية يقتضى أن ميراث الأخت في
الأكدرية بالتعصيب وما قبله يقتضى أنه بالفرض وقد يقال هو بالفرض بالنظر لأول الأمر وبالتعصيب
بالنظر لتمامه أفاده الزيات (قوله أعقب باب الجد والأخوة بيانها) أي ذكر بيانها في عقبه أي أخوه
لقوله لكونها منه كانه عليه العلامة الأمير (قوله بقوله) متعلق بالبيان (قوله والأخت) مبتدأ خبره
قوله لا يفرض مع الجد أي لا يفرض لها حال كونها مع الجد (قوله في غير مسائل المعادة) أي على
نزاع فيها كما أسلفه قاله العلامة الأمير وبهذا تعلم أن هذا لا يعكس على قول الشارح فيما تقدم بل هو بالفرض
أو بالتعصيب خلافا لما توهمه بعض الأفاضل (قوله فيما عدا مسألة) أي وهي الأكدرية كما سيذكره
المصنف وقوله كلها أي كل أركانها وقوله وهما تمامها أي تمام أركانها فالضمير في كلها وتتمامها للمسئلة
لكن هل تقدير مضاف (قوله أي الزوج والأم) وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهما الزوج والأم

والأختية زيد وهي أم
زوج وشقيقة وأخوان
وأخت لأب ولما كان من
الأحكام السابقة في الجد أنه
سبقت نفي بعد الفروض
قد مر السدس أخذه الجد
وحظت الأخوة إلا الأخت
في الأكدرية ومنها أنه
لا يفرض للأخت مع الجد
في غير مسائل المعادة
على نزاع فيها إلا الأخت
في الأكدرية وكان من
أحكام العاصب أنه اذا
استقرت الفروض التركة
سقط العاصب إلا الأخت في
الأكدرية أعقب باب
الجد والأخوة بيانها
بكرها منه بقوله
(والأخت) شقيقة كانت
أولاب (لا يفرض مع الجد
لها) في غير مسائل المعادة
(فيما عدا مسألة كلها) *
زوج وأم وهما أي الزوج
والأم (تمامها) مع الجد
والأخت أي وهما أي الجد
والأخت تمامها مع الزوج
والأم

وهو الأولى لأنه يعود لا قرب مذكور لكن فيه تكرار مع قوله كلها زوج وأم اذ يعلم منه أنهما تمامها
 و يدفع التكرار المضر بأنه زيادة توضيح وقوله أي وهما أي الجدة والأخت على هذا يكون الضمير في
 قوله وهما الجدة والأخت لكن يلزم عليه التناقض في كلاًه اذ قوله كلها زوج وأم يقتضي أن الزوج والأم
 تمامها وقوله وهما تمامها يقتضي أن الجدة والأخت تمامها ويدفع بأن هذا أمر اعتباري فكل منهما
 تمامها مع الآخر أفاده العلامة الأمير بتوضيح (قوله فأركانها أربعة) تفرغ على ما تقدم (قوله
 فاعلم) أي حصل العلم بالا كدرية و غيرها أخذاً من حذف الموصول لأنه يؤذن بالعموم (قوله خبراً) أي
 أي فأكل جماعة غير بمعنى أكل وأمة بمعنى جماعة وقوله علامتها أي علام تلك الأمة وعلام صيغة مبالغة
 وتزاد فيه التاء كثيراً التأكيد المبالغة وقد جاء في القرآن بدونها قال تعالى إنك أنت علام الغيوب وعليه
 كلام الناظم كافي حاشية الأستاذ الحفني (قوله أي علمها) أوله الشارح بما ليس فيه مبالغة للإشارة إلى
 أنه لا يتوقف حصول فضل العلم على كثرتة بل يحصل لمن كان عنده أصل العلم ولو على غير وجه المبالغة
 لكن يتفاوت الفضل بذلك أفاده الزيات (قوله وأتى بصيغة المبالغة) أي بحسب الظاهر وإن كان المراد
 منها ما ليس فيه مبالغة أخذاً مما قبله وقوله لمزيد الاهتمام أي لطلب الاهتمام الزائد فهو على تقدير مضاف
 والمزيد بمعنى الزائد وإضافته للاهتمام من إضافة الصفة للموصوف كما في الزيات (قوله) وتقدم شيء مما
 يدل) أي من الآيات والأحاديث التي تدل وقوله في شرح المقدمة أي الخطبة (قوله) وما ورد الخ خبر
 مقدم وقول النبي مبتدأ مؤخر وكل ما ورد في فضل العلماء فمحمول على العلماء العاملين قال الفزالي
 العالم الذي لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء بل كلام صاحب الزيد حيث قال :

وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن

يفيد أنه أسوأ حالا حتى من عابد الوثن ووجه الشبه الرمي في شرحه عليه بأن العالم ارتكب المعصية وهو
 عالم بتحررها وعابد الوثن غير عالم بتحررهم عبادته ووجه بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبدلوا
 وكتبوا الحق وقيل إن تعذبه قبل عباد الوثن ليس لكونه أسوأ حالا منهم بل للاسراع بتطهيره كافي حواشي
 البردة (قوله فضل العالم على العابد الخ) المراد بالعالم من غلب اشتغاله بالعلم لكن مع العمل والعابد من غلب
 لاشتغاله بالعبادة لكن مع العلم الذي تتوقف عليه العبادة والأفعال من غير عبادة أصلاً لا فضل له والعابد
 مع جهل لا اعتبار به لأن العبادة مع الجهل ليست عبادة معتداً بها شرعاً وأل في العالم والعابد جنسية أو
 استراقية أي فضل هذه الحقيقة على هذه الحقيقة أو فضل كل عالم على كل عابد وقوله كفضلي على أدناكم
 أي الصحابة أو جميع الأمة وهو مدح للعالم وعلى كل فهو تقريب على وجه المبالغة لأجل الحث على العلم
 والأفانق كير كما لا يخفى على كل ذي بصيرة فسقط ما تشدق به بعضهم هنا (قوله ان الله الخ) جملة مستأنفة
 أتى بها لبيان فضل العالم وقوله يصلون فيه تغليب العاقل على غيره حيث أتى بضمير العقلاء وهو الواو
 والمراد من الصلاة القدر المشترك وهو العطف ويفسر بالنسبة لله بالرحمة وبالنسبة للإنسان بالاستغفار
 وبالنسبة لغيرهم بالدعاء كما اختاره ابن هشام في التلوي وهو أولى مما قاله الجمهور من أنها من الله الرحمة ومن
 الملائكة الاستغفار ومن غيرهم الدعاء كما اشتهر لأنه يلزم عليه استعمال المشترك في معانيه في الحديث وفيه
 خلاف وقوله على معلم الناس الخير يؤخذ منه أن ذلك لتعليمه الناس الخير فلا بد من ذلك (قوله) وقال
 حسن صحيح) أي وقال الترمذي حسن من طريق صحيح من طريق آخر لأنه لا يكون حسناً صحيحاً
 من طريق واحد فإن رجال الحسن أقل في التوثق من رجال الصحيح كما هو معلوم في فن المصطلح لكن
 يتأني هذا قوله غريباً فلا حسن الجواب بأنه حسن لذاته لكون رجاله رجال الحسن صحيح لغيره لكونه
 تقوى بحديث آخر وقوله غريب أي مروى من طريق واحد قال صاحب البيهقيونية :

فأركانها أربعة زوج
 وأم وجد وأخت شقيقة
 أولاًب (فاعل غير أمة
 علامها) أي علمها. وأتى
 بصيغة المبالغة لمزيد
 الاهتمام بالعلم وفضل العلم
 مشهور وتقدم شيء مما يدل
 على نضل العلم والعلماء في
 شرح المقدمة وما ورد
 في فضل العلماء قول النبي
 صلى الله عليه وسلم فضل
 العالم على العابد كفضلي
 على أدناكم إن الله
 وملائكته وأهل السموات
 والأرضين حتى النملة في
 جحرها وحتى الحوت
 في البحر يصلون على معلم
 الناس الخير رواه الترمذي
 وقال حسن صحيح غريب
 والطبراني عن أبي أمامة
 رضى الله عنه

وقل غريب ما ررى ولو فقط * وقوله والطبراني أى ورواه الطبراني (قوله تعرف) بالبناء للجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على المسئلة السابقة وقول الشارح هذه المسئلة بدل من الضمير أو على تقدير أى التفسيرية وليس نائب فاعل لأنه لا يجوز حذف نائب الفاعل إلا في مسائل مخصوصة (قوله بإصاح) جعله الشارح من قبيل الترخيم وعليه فهو شاذ قال العلامة الأمير والأحسن أنه صاحب من غير ترخيم يجعل الباء في كلام المصنف ليست بباء جو داخلة على الأكدرية بل جزء من صاحب والأكدرية مفعول تعرف من غير باء جواه بتوضيح (قوله بالترخيم) أى حذف الآخر للتداء لكنه شاذ هنا لأنه ليس يعلم ولا ذى تأنيث وقوله بالكسر أى للحاء وقوله على لغة من ينتظر أى يقدر الحرف المحذوف وهو الباء هنا فيبقى ما قبله على حاله قبل الحذف وقوله وبالضم أى للحاء وقوله على لغة من لا ينتظر أى لا يقدر الحرف المحذوف ويجعل الباقي كأنه اسم تام موضوع على تلك الصيغة وقوله أى بإصاح وقيل أصله بإصاحي وفيه اللغات الست في بإغلامى (قوله بالاكدرية) وتعرف بالبراء أيضا لظهورها حتى صارت كالسكوكب الأغر لذل ليس في مسائل الجند مسئلة يفرض فيها للأخت في غير مسائل العادة على ما مر فيها سواها وقيل لأن الجد غار على نصيب الأخت كما في التوثرة (قوله لاوجه كثيرة) علة لكونها تعرف بالاكدرية وقوله منها الخ ومنها كون الجد كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها ليقاسمها ومنها أن عبد الملك ابن مروان سأل رجلا من أ كدر عنها فأخطأ فيها ومنها أن امرأة من أ كدر ماتت وخلفتهم ومنها أن الزوج اسمه أ كدر ومنها غير ذلك وقوله كونها كدرت على زيد مذهبه أى لأن زيدا لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يحل بل يسقط الأخوة معه إذا لم يبق لهم شئ وهنا أعلم للأخت ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب خالف هذه القواعد كما في شرح الترتيب قال بعضهم ومقتضى هذا الوجه أن تسمى مكدرة لا أ كدرية اه فالنسب والأحسن نسبتها لا كدر كما قاله العلامة الأمير (قوله وهى) مبتدأ خبره حربة وبه يتعلق الجار والمجرور قبله وقوله أى هذه الأكدرية تفسير للضمير وقوله أى حقيقة بذلك تفسير لحربة بأن تعرفها على التقديم والتأخير (قوله فلزوج الخ) أى إذا أردت بيانها فأقول لك للزوج الخ (قوله فأصلها ستة) أى بضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة (قوله فكان مقتضى ما سبق) أى من أنه لا شئ للأخوة حيث لم يفضل إلا السدس انتهى زيات (قوله فيفرض النصف لها) أى ابتداء أخذنا من قوله ثم يعودان إلى المقاسمة وقوله حتى تعول بالفروض أى بسببها وقوله إلى تسعة متعلق بتعول (قوله لکن لما كانت الخ) استدراك على ما قبله لأنه قد يوهم أنه لا تعصيب وقوله لو استقلت بما فرض لها لزدت الخ اعترض بأن هذا يجري في مسائل العادة مع أنهم لم يردوها فيها إلى التعصيب . وأجيب بأن العمدة في ذلك التل فإيسنا إلا الوقوف على النص (قوله لزدت) جواب لو وقوله ردت جواب لما وقوله ويقسمان الأربعة بينهما أثلاثا لکنها لا تقسم أثلاثا صحيححة فتضرب ثلاثة في المسئلة بعولها وهى تسعة تبلغ سبعة وعشرين كما سيذكره الشارح في الفائدة (قوله فلهاذا) أى فلأجل كونها تزد إلى التعصيب وتقسم مع الجد (قوله ثم يعودان إلى المقاسمة) استشكل بأنه ان كان إعطاؤها النصف ثابتا بكتاب أو سنة فلا وجه لاوود إلى المقاسمة وان لم يكن ثابتا بذلك فلاوجه لفرض النصف لها . وأجيب بأن فرض النصف ثبت لها بالكتاب والسنة لکنها أقباشيئا للاجتهاد وقد اجتهد زيد ومن تبعه فأوجبوا التعصيب فأعطيناها النصف ابتداء عملا بالكتاب والسنة أى بظاهرهما ثم رجعت إلى المقاسمة عملا بالاجتهاد قله في التوثرة عن شرح الفصول الكبير

(بالاكدرية) لاوجه كثيرة ذكرتها في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد مذهبه رضى الله عنه (وهى) أى الأكدرية (بأن تعرفها حربة) أى حقيقة بذلك فلزوج النصف وللأم الثلث فأصلها من ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان ويبقى واحد وهو قدر السدس فيأخذها الجد فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت وهو مذهب الحنفية وأما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعاً لزيد رضى الله عنه فهو ما ذكره بقوله (يفرض النصف لها) أى الأخت وهو ثلاثة من ستة (والسدس له) أى الجد وهو واحد من الستة (حتى تعول) المسئلة (بالفروض الجملة) أى المجتمععة إلى تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللجد واحد والأخت ثلاثة لکن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزدت على الجد ردت بعد الفرض إلى التعصيب بالجهد فيضم حصته إلى حصتها ويقسمان الأربعة بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين فلهاذا قال (ثم يعودان) أى الجد والأخت (إلى المقاسمة) بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين

شيخ الاسلام (قوله كما مضى) أي مثل المقاسمة التي مضت من أنه يقاسم كأخ (قوله فاحفظه) أي بقلبك وقوله فكل حافظ إمام أي لأن كل حافظ إمام فهو تعليل للأمر بالحفظ (قوله واشكر ناظمه) أي ناظم ما ذكر وما أحسن قول بعضهم :

إذا أفادك إنسان بفائدة من العلوم فلانزم شكره أبدا
وقل فلان جزاء الله صالحة أفادنيها وألقى الكبير والحسدا

وقوله بالدعاء له أو بذكره الخ أو في كلامه مانعة خلوت فتجوز الجمع بين هذه الأمور وقوله وأبهر ذلك أي كالصدق عنه (قوله لأنه قد صنع الخ) علة لقوله فاشكر ناظمه (قوله فرح الله رحمة واسعة) أي عامة شاملة (قوله وقد روى الترمذي الخ) استدلال على النوع الأول وهو الشكر بالدعاء وقوله من صنع إليه معروف بناء الفعل للمفعول ومعروف نائب فاعله وضمن صنع معنى أوصل فعدي بالي وقوله فقال لفاعله جزاك الله خيرا أي جعل جزاءك على ما صنعت من المعروف نوابيا عظيما وقوله فقد أبلغ في الثناء أي أكثر فيه (قوله حديث حسن غريب) لانتافي بين كونه حسنا وكونه غريبا لا يمكن أنه تفرد به الراوي لكن بلغ في التوفيق رجال الحسن (قوله وروى البيهقي الخ) استدلال على النوع الثاني من الشكر وهو ذكره بالجليل وفيه أيضا طلب المكافأة وقوله من صنع إليه معروف يقال فيه ما قيل في الحديث قبله وقوله فليكافئه أي فليصنع معه معروفاته والضمير المنصوب عائد على صانع المعروف المفهوم من صنع وقوله فان لم يستطع فليذكره أي فان لم يستطع المكافأة فليذكره بالجليل وقوله لمن ذكره فقد شكره أي لأن من ذكر صانع المعروف بالجليل فقد شكره وأنى عليه (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة تكميل العمل في المسئلة الأكاديمية وقوله قد قلنا أي فيما سبق قبل قوله ثم يعودان إلى المقاسمة (قوله كانت غير منقسمة ولا موافقة) أي بل مباينة وقوله فاضرب ثلاثة في تسعة أي التي هي المسئلة بعولها (قوله وهي ثلث المال) لكنه نصف عائل وقوله وهي ثلث الباقي لكنه ثلث المال عاتلا (قوله فلهذا يلغز بها الخ) نظم ذلك بعضهم

بقوله : ما فرض أربعة يفرق بينهم ميراث منهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وقت ما يبقى لثانين برأى جامع
ولثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع

وأجابه المحقق الأمير بقوله :

أفدى الذي حاجي بعرف ضائع فعرفته وعلى شكر الصانع
سعر البيان وحكمة الشعر التي منها بوجه الحل سكر السامع
يعني التي ميتها من أكدر مصروفة لاسيما للبارع

(قوله فيقال خلف أربعة من الورثة) أي وهم الزوج والأم والجد والأخت وقوله فورث أحدهم ثلث المال أي وهو الزوج لكنه نصف عائل وقوله والثاني ثلث الباقي أي وهو الأم لكنه ثلث المال عاتلا وقوله والثالث ثلث باقي الباقي أي وهو الأخت وقوله والرابع الباقي أي وهو الجد (قوله شيئا من المعايير بها) المعايير قال الجوهرى هي أن تأتي بشئ لا يهتدى له من ذلك أن يقال خلف أربعة من الورثة أحدا أحدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الثلاثة أجزاء وقد نظم ذلك المحقق الأمير بقوله :

أي شخص له من الارث جزء ولثان سهم بمقدار نصفه
ثم نصف الجزئين يعطى لشخص ولشخص نصف الثلاثة ضعفه

(فاحفظه) أي ما ذكرته لك
فكل حافظ إمام (واشكر ناظمه) بالدعاء له أو بذكره بالجليل أو بغير ذلك لأنه قد صنع معك معروفا بنظمه لك الأحكام وبينها فرحة الله رحمة واسعة وقد روى الترمذي وغيره عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من صنع إليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب وروى البيهقي رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع إليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فقد شكره

(فائدة) قد قلنا إنه يضم حصته لخصتها ريققسان ذلك أن ثلاثا في مجموع حصتها أربعة وإذا قسمتها على ثلاثة عدد رؤوسها كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بقعة وهي ثلث المال وللأم اثنتان في ثلاثة بستة هي ثلث الباقي وللجد والأخت أربعة في ثلاثة باثني عشر

فلأخت أربعة ثلث باقي الباقي وللجد ثمانية هي الباقي فلهذا يلغز بها فيقال خلف أربعة من الورثة فورث أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيئا من المعايير بها

وتوضح ذلك أن الجدة أخذت ثمانية والأخت أخذت أربعة وهي نصف الثمانية والأم أخذت ستة وهي نصف الاثني عشر والزوج أخذت تسعة وهي نصف الثمانية عشر التي هي ضعف التسعة (قوله) وعترز أركانها) فالولم يكن زوج لكانت الخرقاء وهي أم وجد وأخت وقد تقدمت ولولم يكن أم لقاسم الجدة الأخت فيما بقي بعد فرض الزوج ولولم يكن جد لفازت الأخت بفرضها بعد العزل بما يكمله ولو كان بدل الأخت أخ لسقط وصحت من أصلها وهو ستة ولو كان خنتي فاجعل له مسألة له كورته ومسئلة لأتوته وجامعة بينهما مسألة الذكورة من ستة ومسئلة الأتوتة من سبعة وعشرين كما تقدم وبين المستثنين توافق بالثلث فاضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى يحصل أربعة وخمسون وهي الجامعة فاقسمها على ستة مسألة الذكورة يخرج لكل سهم تسعة فهي جزء سهم مسألة الذكورة واقسمها أيضا على تسعة مسألة الأتوتة قبل التصحيح يخرج ستة فهي جزء سهم مسألة الأتوتة فاضرب نصيب كل وارث في كل من الجزئين وأعطهم أقل النصيبين فلزوج من مسألة الذكورة ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ومن مسألة الأتوتة ثلاثة في ستة ثمانية عشر فيعطى أقل النصيبين وهو ثمانية عشر من مسألة الأتوتة لأنها الأضرب في حقه ويوقف له تسعة وللأم من مسألة الذكورة اثنان في تسعة ثمانية عشر ومن مسألة الأتوتة اثنان في ستة باثني عشر فتعطى أقل النصيبين وهو اثنان عشر من مسألة الأتوتة لأنها الأضرب في حقه واولاد من مسألة الذكورة واحد في تسعة بتسعة ولائشي للخنثي من مسألة الذكورة وللجد والخنثي من مسألة الأتوتة أربعة في ستة بأربعة وعشرين للجد ستة عشر وللخنثي على تقدير أتوته ثمانية فيعطى الجدا أقل النصيبين وهو تسعة من مسألة الذكورة لأنها الأضرب في حقه ولا يعطى الخنثي شيئا معاملة له بالأضرب في حقه وهو مسألة الذكورة ويوقف خمسة عشر لأن جلة ما أخذه تسعة وثلاثون يبقى خمسة عشر فان اوضح الخنثي بالذكورة أعطى الزوج التسعة الموقوفة له تكملة لنصفه على مسألة الذكورة وأعطيت الأم الستة الموقوفة لها تكملة لثلثها على مسألة الذكورة أيضا وان اوضح بالأتوتة أختا ثمانية وأعطى للجد سبعة على التسعة التي معه فيصير له ستة عشر فقد صار مجموع نصيبها أربعة وعشرين وقسمت بينهما أثلاثا للذ كرحظ الأثنين انتهى لؤلؤة بتوضيح من الحنفى وغيره (قوله) ولما انتهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله على شيء من المسائل الفقهية أى المنسوبة لفقه من نسبة المتعلق للتعاقب والمراد فقه الموارث خاصة لا مطلق الفقه بقربينة المقام وقوله شرع في المسائل الحسائية أى المنسوبة للحساب من نسبة المتعلق للتعاقب. والحاصل أن علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة الموارث كقولنا للزوج النصف وهكذا ومسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها كقولنا كل مسألة فيها سدس فهي من ستة وكل سهم انكسر على فريق وباي فته سهامه يضرب عدد رؤوسه في أصل المسئلة فلما فرغ المصنف من الكلام على شيء من الجزء الأول أعنى المسائل المتعلقة بفقه قسمة الموارث أخذ يتكلم على الجزء الثاني أعنى المسائل المتعلقة بالحساب وانما قال على شيء لأنه بقي مسائل فقد ميراث الخنثى والمفقود والفرق والهدمى كما قاله الأمير (قوله فقال) عطف على شرع .

(باب الحساب)

أى باب بيان الحساب بمعنى المسائل المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وهو الجزء الثاني من علم الفرائض كما مر (قوله أى حساب الفرائض) أشار بذلك إلى أن أكل للعهد والمهود حساب الفرائض أد إلى أنها عوض عن المضاف إليه (قوله) وهو تأصيل المسئلة وتصحيحها) لا يخفى أن هذا تعريف للحساب بالمعنى الصمري وهو بهذا المعنى أى هو الجزء الثاني من علم الفرائض كما هو المراد في الترجمة ويمكن أن يقدر في كلام الشارح ما يناسب ذلك بأن يقال وهو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها (قوله) لا علم الحساب المعروف) أى لأنه ليس بمراد وهو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية وهو

وعترز أركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعها والله أعلم ولما انتهى للنصف رضى الله عنه الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسائية فقال :

(باب الحساب)

أى حساب الفرائض وهو تأصيل المسائل وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط الماردينى رحمه الله في شرح هذا الكتاب

يشمل حساب الفرائض وغيرها وقوله مع أنه الخ الأسبك أن يقول وان كان لابد من معرفته الخ وقوله
 لابد من معرفته الخ أى لاغنى موجود عن معرفته الخ فلا يحصل اتقان علم الفرائض بدون (قوله) وان ترد
 معرفة الحساب) أى وان ترد معرفة القضايا المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وظاهر كلام الشارح أن
 الحساب بالمعنى الذى قاله وهو تأصيل المسائل وتصحيحها والمعرفة على ما قلناه تصديقية وعلى ظاهر ما قاله
 الشارح تصورية (قوله المهور) أى علما قال فى الحساب فى كلام المصنف للمهد العلى على حد قولك
 خرج الأبرار إذ لم يكن فى البدن الأمير واحد حيث ذكر الحساب عند أهل هذا الفن لا ينصرف إلا للحساب
 المذكور (قوله لتتدى فيه الخ) أى تتدى بسببه إلى الصواب فى علم الفرائض فى سببه على حد قوله
 صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار فى هرة أى بسببها ويحتمل ابقاء فى على بابها ويكون المعنى لتتدى فى
 علم الحساب المتعلق بعلم الفرائض إلى الصواب أفاده الأستاذ الحنفى (قوله أى الحساب) تفسير للضمير
 (قوله إلى الصواب) أى الحكم المطابق للواقع وهو ضد الخطأ الذى هو الحكم غير المطابق للواقع فقول
 الشارح وهو خلاف الخطأ فيه نظر لأنه ضد لا خلاف إلا أن يجاب عنه بأن مراده بالخلاف مطلق المنافى
 لا الخلاف المصطلح عليه فلا ينافى أنه ضد والفرق بين الخلاف والخذلان الخلاف قديم جامع خلافة كاضحك
 والقيام والخذ لا يجمع ضده كالأبيض واليابس والصواب لا يجمع الخطأ فهو ضد لا خلاف (قوله وتعرف
 القسمة الخ) أى وتعرف القسمة الخ فهو معطوف على مدخول لام العلة وكان ينبغى للناظم تقديم المعرفة
 المتعلقة بالتأصيل والتصحيح على المتعلقة بالقسمة والتفصيل لأن الأولى مبنية على الثانية إلا أن قال الواو
 لا تقتضى ترتيبا وقوله للتركبة متعلق بالقسمة وقوله والتفصيلا أى للتركبات وهو عطف تفسير وقوله بين
 الورثة الأولى أن يقول بين المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين فى عبارته قصور وقد يقال اقتصر
 عليهم لأنهم الأصل (قوله وتعلم التصحيح الخ) أى وتعرف التصحيح الخ ولا يلزم عليه تلميل الشيء
 بنفسه كما توهم لأن المعلق الإرادة المذكورة فى قوله وان ترد معرفة الحساب والعلة المعرفة على أن المراد
 هناك بالحساب القضايا السكينة المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وذلك غير التأصيل والتصحيح فعرفة
 الأولى غير معرفة الثانية لكن الأولى سبب فى الثانية وقوله والتأصيلا لا يقال التأصيل مقدم على التصحيح
 مع أن المصنف أخوه لأننا نقول الواو لا تقتضى ترتيبا وقوله للمسائل راجع لسلك من التصحيح والتأصيل
 (قوله فان قسمة التركات الخ) أى وإنما احتيج لمعرفة التصحيح والتأصيل لأن قسمة التركات الخ وقوله
 تبنى على ذلك أى على التصحيح والتأصيل (قوله وتصحيح المسئلة) أى مصححها بدليل قوله هو أقل
 عدد الخ وبدليل قوله وأصلها الخ وعلى هذا التصحيح والتأصيل فى كلام المصنف بمعنى المصحح والأصل
 ويحتمل أن يبقى على ظاهره ويكون قوله هو أقل عدد الخ أى تحصيل أقل عدد الخ ويكون قوله وأصلها
 الخ أى وتأصيلها هو تحصيل مخرج فرضها الخ وهذا هو الأنسب والمراد بالمسئلة هنا الأنصاء التى يسأل عنها
 وإضافة التصحيح إليها ظاهرة لأن المعنى وتصحيح الأنصاء كذا وكذا وهكذا يقال فى إضافة التأصيل إليها
 هذا هو الأظهر مما كتبه بعضهم (قوله هو أقل عدد يتأتى منه الخ) ظاهره سواء سبقه كسر أو لا وهو كذلك

كما يؤخذ من قوله : وان تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح

خلاف لمن قيده بما إذا كان هناك كسر وعلى ما قلناه فالتصحيح يجمع التأصيل ويترد التصحيح عن
 التأصيل فيما إذا حصل كسرينهما العموم والمخصوص المطلق وقوله نصيب كل واحد من الورثة الأولى أن
 يقول من المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين كما تقدم وقد يجاب بما تقدم (قوله وأصلها هو مخرج
 الخ) أى وتأصيلها هو تحصيل مخرج الخ كما هو الأنسب بما سبق ويحتمل ابقائه على ظاهره وترجع ماسبق
 إلى ما هنا كما مر التنبيه عليه وقد علمت أن المراد بالمسئلة الأنصاء التى يسأل عنها وإضافة الأصل إليها

(وان ترد معرفة الحساب)

أى حساب الفرائض المهور

(لتتدى فيه) أى الحساب

المذكور (إلى الصواب)

وهو خلاف الخطأ (وتعرف

القسمة) للتركبات

(والتفصيلا) بين الورثة

(وتعلم التصحيح والتأصيل)

للمسائل فان قسمة التركات

تبنى على ذلك وتصحيح

المسئلة هو أقل عدد يتأتى

منه نصيب كل واحد من

الورثة صحيحا وأصلها هو

مخرج فرضها أو فرضها

ان كان فيها فرضاً أكثر

ظاهرة لأن المعنى وأصل المنسوب للانصباء كذا وكذا هذا هو الأظهر وقوله إن كان فيها فرض فأكثر فيه مع ما قبله ونشر مرتب لأن قوله فرض راجع لقوله محرج فرضها وقوله فأكثر راجع لقوله أو فرضها والمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله أما إذا تمحضت الخ) مقابل لقوله إن كان فيها فرض فأكثر وقوله فعدد رءوسهم أصل المسئلة على التقديم والتأخير فعدد رءوسهم خبر مقدم وأصل المسئلة مبتدأ مؤخر لأنه المحدث عنه وقوله مع فرض كل ذكر بأثنين الخ وإنما لم يعكس لئلا تعطى الاتى من كسر الفلوات الميتة عن ذكر وأثنين فالمسئلة من أربعة عدد رءوسهم يفرض الذكراثنين لئلا كرائتان ولكل أتمى واحد ولو جعل الاثنينان بذكر كلكت المسئلة من اثنين للذكر واحد ولكل أتمى نصف سهم (قوله ومنه تصح) أى ومن هذا العدد تصح المسئلة وقوله أيضا أى كما هو أصلها فقد اجتمع التصحيح والتأصيل (قوله وهكذا) أى كما تقدم من كون عدد رءوسهم أصل المسئلة وقوله في غير الولاء أى كالنسب وقوله أما فيه الخ أى وأما في الولاء ففيه تنصیل (قوله فان تساوا) أى صحاب الولاء في الحصص كعقبتين لكل واحد منهما النصف وقوله فكذلك أى فعدد رءوسهم أصل المسئلة لكن مع جعل الذكراثنين كالأتمى في قوله فكذلك شئ لأنه يؤهم أنه يفرض الذكراثنين أيضا أثبتين إلا أن يقال التشبيه ليس من كل وجه (قوله والا فلي حسب الحصص) أى وتجهل المسئلة من محرج أقلهم نصيبا ليخرج نصيب كل واحد منهم صحبها فلا مات عتيق عن ثلاثة أحدهم له نصفه والآخرة ثلثه والثالث له سدسه فالمسئلة من ستة نظرا للنصيب الأدق فلا أول ثلاثة وللثاني اثنان وللثالث واحد ولا تفاوت في ذلك بين ذكورة وأونوة أفاده في التلوثة فلا عن شرح الترتيب (قوله ولما كان التصحيح الخ) دخول على كلام المصنف وقوله مبينا على التأصيل قبله أى قبل التصحيح لاحتياجه اليه فلا بد من التأصيل أولا فان سمحت منه المسئلة فذلك والا سمحت على العمل الآتى وقوله قدم التأصيل جواب لما وقوله فقال عطف على قدم (قوله فاستخرج الأصول) أى أخرج الأصول من محارج الفروض وقوله في المسائل أى الكائنة في المسائل باعتبار الفروض الكائنة فيها وقوله التى فيها فرض قيدها لأن كلام المصنف فيها أخذ مما بهد والا فصول المسائل التى لا فرض فيها عدد رءوس عصبها يفرض الذكراثنين في غير الولاء كما مر (قوله ولا تكن عن حفظها الخ) أى واحفظها ولا تكن عن حفظها الخ هكذا كتب بعضهم وأشار به الى أن الواو عاطفة على محذوف وقد يقال إن هذا ليس بلازم لاحتياج كون الواو للاستئناف (قوله أى متناس) أى متعاط أسباب الذميان وإنما لم يقل ناس لأن النسيان ليس في مقدوره حتى ينهى عنه فأنهى عما هو عن تعاطى أسبابه وقوله أو متشاغل أى مشتغل وأتعا بهر متشاغل لموافق متناس (قوله يقال الخ) غرضه بذلك الاستدلال على التفسير الذى ذكره وقوله ذهلت النسيان وعنه إشارة الى أنه يتعدى بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى وتعديته بحرف الجر هى الأكثر خلافا لما يرومه كلام الشارح حيث قدم تعديته بنفسه وقوله بالفتح والكسر لكن الفتح أكثر ولذلك قدمه وقوله تناسبته وشغلت عنه كل من تناسبته وشغلت عنه راجع لكل من المتعدى بنفسه والمتعدى بحرف الجر وليس على التوزيع كما يعلم من المختار وغيره إذ لا يلزم من كون اللفظ متعديا أن يفسر متعد ولا من كونه لازما أن يفسر باللازم بل قد يفسر المتعدى باللازم بالعكس كما قاله الحنفى (قوله فانهن الخ) الفاء للاستئناف لا للتوزيع لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك حتى قال بعضهم الأولى الايتان بالواو بدل الفاء لكن قد علمت أنها للاستئناف وقوله أى أصول المسائل تفسير للضمير وقوله المتفق عليها آتى به لرفع ما يرد على قوله سبعة من أنها تسعة بزيادة الأصلين المختلف فيهما فلا خيار بأنها سبعة غير صحيح فأشار الشارح الى أن المراد المتفق عليها هو سبعة فقط فلا خيار صحيح (قوله سبعة أصول) لا يخفى أن أصول بدل من سبعة للايضاح والافهوه معلوم مما قبله وإنما انحصرت في السبعة كما نقله في التلوثة عن الشيخ عميرة

لما اذا تمحضت الورثة
كلهم عصبات فعدد
رءوسهم أصل المسئلة مع
فرض كل ذكر بأثنين
ان كان فيهم أتمى ومنه
تصح أيضا وهذا في غير
الولاء أما فيه فان تساوا
فكذلك رالف على حسب
الحصص ولما كان
التصحيح مبينا على
التأصيل قبله قدم التأصيل
فقال (فاستخرج الأصول
في المسائل) أى التى فيها
فرض (ولا تكن عن
حفظها) أى أصول المسائل
(بداهل) أى متناس أو
متشاغل يقال ذهلت الشئ
وعنه بالفتح والكسر
تناسيته أو شغلت عنه
(فانهن) أى أصول المسائل
المتفق عليها (سبعة أصول)

رحمه الله تعالى لأن الفروض حالها أفراد وحالة اجتماع ففي الأفراد يخرج خمسة لأن الفروض وإن كانت
 ستة لكن الثالث يضي عن الثلثين وفي الاجتماع يخرج اثنان آخران لأنه عند الاجتماع لا يتحول الحال من تماثل
 أو تداخل أو تباين أو توافق ففي الأول يمكن بأحد التماثلين وفي الثاني بأكثر المتماثلين وفي الأخير
 يحتاج إلى الضرب فيحصل اثناعشر أو أربعة وعشرون فإذا ضاع إلى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة
 (قوله وهي اثنان الخ) أخصر من هذا أن تقول وهي اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها
 وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها (قوله وأما المختلف فيها) أي وأما الأصول المختلف فيها والمراد بالجمع
 ما فوق الواحد وهذا مقابل لقوله المتفق عليها كما هو ظاهر (قوله فهما ثمانية عشر) أي كافي أم وجد
 وخمسة أخوة للأم ثلاثة وهي السدس وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية وقوله
 وستة وثلاثون أي كما في أم وزوجة وجد وسبعة أخوة للأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة وللجد ثلث
 الباقي سبعة ولكل أخ اثنان من الأربعة عشر الباقية (قوله والراجع أنهما أصلان لتصحيح) هذا
 ما عليه المحققون لأن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج
 منه السدس وثلث الباقي صحيحا ثمانية عشر وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحا ستة
 وثلاثون وقال بعضهم مما تصحيح لأن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة
 وثلث الباقي ليرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل فأصل الأولى من ستة يخرج السدس وثلث صحيح للباقي
 بعد سدس الأم تضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثني عشر يخرج
 السدس والربع وثلث صحيح للباقي بعد سدس الأم وربع الزوجة تضرب ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين
 وقد علمت قسمتها (قوله كما يثبت وجه ذلك الخ) هو أن التصحيح للرؤوس وهذا تأصيل في الانصباء قوله
 العلامة الأثير (قوله ثم هذه الأصول السبعة الخ) أي وأما الأصول المزيديان فلا عول فيهما لأن السدس
 وثلث الباقي لا يسترقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين كما أفاده
 الشهاب عميرة انتهى أوله (قوله قسمان قسم يعول وقسم لا يعول) ضابط الذي يعول هو الذي تساويه
 أجزاء الصحيحة أوزيد عليه ويسمى العدد حينئذ تاما فالسبعة أجزاء الصحيحة تساويها لأن
 أجزاء الصحيحة الثلث وهو اثنان والنصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد ومجموع ما ذكر ستة
 والاثناعشر والأربعة والعشرون أجزاء الصحيحة تزيد عليهما أما أجزاء الاثنى عشر الصحيحة
 فالسدس وهو اثنان والثلث أربعة والنصف ستة والربع ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الاثنى عشر وأما
 أجزاء الأربعة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعة والثلث ثمانية والنصف اثناعشر والربع ستة
 والثلث ثلاثة ومجموع ذلك يزيد على الأربعة والعشرين وضابط الذي لا يعول هو الذي تنقص أجزاء
 الصحيحة عنه ويسمى العدد حينئذ ناقصا كالاربعة الباقية فان أجزاء كل ناقص منه أوله بتوضيح
 (قوله وقد ذكر الأول) أي الذي هو القسم الذي يعول (قوله أي الأصول المذكورة) هذا تفسير
 للضمير في قوله منهن (قوله وهي) أي الثلاثة (قوله قد تعول) فيه اكتفاء كما أشار إليه الشارح بقوله
 وقد لا تعول (قوله والعول الخ) أي اصطلاحا وأمانة فيقال لمعان منها الارتفاع يقال حال الميزان أي ارتفاع
 ومنها القيام بكفاية العيال يقال حال عياله إذا قام بكفائتهم ومنها الاشتداد يقال حال الأمس إذا اشتد ومنها
 الغلبة يقال حاله الشيء إذا غلبه ومنها الميل يقال حال الميزان إذا مال ومن هذا المعنى قوله ذلك أدنى أن لا تعولوا
 أي أن لا تميأوا ولا تجوروا وعن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أن لا تسكروا عيالكم وهو لم ينفرد
 بذلك بل سبقه إليه زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما تابعيان وخطأ بعضهم بأن ذلك إنما هو معنى أعال
 لا معنى حال وبأنه تعالى أباح التسرى في الآية بلا حصر وفيه تكثير العيال اه وهو الخطأ في تحطته لأن

وهي اثنان وثلاثة وأربعة
 وستة وثمانية واثناعشر
 وأربعة وعشرون وأما
 المختلف فيهما فهما ثمانية
 عشر وستة وثلاثون ولا
 يكونان إلا في باب الجد
 والأخوة والراجع أنهما
 أصلان لتصحيح كما
 يثبت وجه ذلك في شرح
 الترتيب ثم هذه الأصول
 السبعة قسمان قسم يعول
 وقسم لا يعول وقد ذكر
 الأول بقوله (ثلاثة منهن)
 أي الأصول المذكورة وهي
 الستة والاثناعشر والأربعة
 والعشرون (قد تعول)
 وقد لا تعول والعول

عالم جاء بمعنى أعال أي أكثر عياله كما هو منقول عن الكسائي والأصمعي وأبي عمرو وغيرهم وقرأ طاوس أن لا تعيلا من أعال وهو عاضد لما قاله إمامنا رضي الله عنه ولأن النسري مظنة قلة الولد بحسب القصد الأصلي لأنه يقصد للتمتع والولد إذا حصل يكون تابعا لا مقصودا فليس فيه تكثير العيال كما قال أفاده في اللؤلؤة (قوله زيادة في السهام ويلزمه الخ) ففيه زيادة كلها المنفصل وهو العدد ونقص كلها المتصل وهو القدر. واعلم أنهم لم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر بل في زمن عمر وهو أول من حكم به حين رفعت إليه مسألة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق إلا آخر حقه فأشير وأعلى فأشار عليه العباس بالعول وقيل على وقيل زيد بن ثابت ولعلمهم تكلموا بذلك في مجلس واحد لاستشارة عمر إياهم وأجمعت الصحابة به على العول ثم لمات عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه وقال ان الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفان ونصفا وثلاثا هذان النصفان قد ذهبها بالمال فأين الثلث وذلك في مسألة زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب فانها تعول بثلثها كما سيأتي وقال لو قدموا ما قدم الله وأخروا ما أخر الله ما عالت فرضة قط وروى عنه أنه قال من أهبته الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله ومن أهبته من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله وروى عنه غير ذلك فقيل له ما بالك لم تقل هذا لعمر فقال كان رجلا مهاجرا فبهتته فقال له عطاء بن أبي رباح ان هذا لا يفتي عني ولا عنك شيئا لومت أومت لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم فقال فان شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم يتهل فنجعل لحنه الله على الكاذبين ولذلك تسمى المباهلة وظاهر ما تقدم أنه كان مخالفا في زمن عمر لكنه كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم أظهر ابن عباس الخلاف ويؤيده قوله كان رجلا مهاجرا فبهتته قال السبكي وليس معناه أنه خاف عدم اتياد عمر له لعلم القطبي باقنياده للحق ولكن الهيبة خوف منشؤه التهظيم فلعظمة عمر في صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك اطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه من أن يبدي احتمالات تخرج صدره. واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهره لأجل هذا مع أن غير الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم. وأجيب بأنه لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب الصبر إليه ساغله عدم إظهار ما ظهر له واحتج مثبت العول باطلاق آيات الموارث ومحدث الحقوا الفرائض بأهلها وبالقياس على الديون والوصايا إذا ضاق عنها المال ذلك شيخ الاسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله وفي بعض النسخ) خبر مقدم وقوله مبتدأ مؤخر وبدل هذا البيت حال (قوله وهي) أي الأصول وقوله يدخل عليها العول أي قد يدخل عليها العول وقد لا يدخل (قوله وما وقع عليه الحل الخ) أي والبيت الذي وقع عليه حل الشارح أولى من هذا البيت وقوله لتصريح الخ أي وأما هذا البيت فلم يصرح بذلك وإن كان يعلم منه (قوله وبعدها) الضمير عائد على الثلاثة المذكورة كما أشار إليه الشارح بالحل والبعدي ليست في الرتبة بل في الذكر كما أشار إليه الشارح أيضا بقوله والمراد الخ (قوله والافلا ترتيب الخ) أي والاقبل ان المراد بعدها في الذكر بأن قلنا بعدها في الرتبة فلا يصح لأنه لا ترتيب الخ (قوله أربعة تمام) أي متممة للسبعة وهو صفة لأربعة (قوله وهي) أي الأربعة الختم (قوله لا عول يعرفها) لاناية للجنس وعول اسمها وجملة يعرفها خبر لا ويعرو مضارع عرا من باب عزا وأما عري من باب علم فمناه خلا وتجرد كما أفاده العلامة الأمير (قوله أي يعرفها) تفسير يعرفها وفسر ذلك التفسير بقوله أي يعرفها ثم فسر ما أيضا بقوله وينزل بها فهو عطف تفسير وقوله يقال الخ استدلال على تفسير يعرفها يعرفها وينزل بها (قوله ولا اتلام) قضية كلام الشارح أن المراد بالاتلام هنا العول فيكون العطف من قبيل عطف المرادف وقوله أي خلل وكسر هذا تفسيره بحسب أصله وقوله يقال الخ استدلال على تفسيره بالكسر والخلل لكن كان المناسب لما في المتن أن يقول يقال انتم الشيء اتلاما إذا حصل فيه كسر وخلل (قوله من الحائط وغيره)

في زيادة في السهام ويلزمه
التقص في الانصاء وفي
بعض النسخ بدل هذا
البيت قوله :
وهي إذا فصل فيها القول
ثلاثة يدخل فيها العول
وما وقع عليه الحل أولى
لتصريحه بأن جملة الأصول
سبعة وذكر القسم الثاني
يقوله (وبعدها) أي الثلاثة
المذكورة والمراد بعدها
في الذكر والافلا ترتيب بين
القسمين (أربعة تمام)
وهي الاثنان والثلاثة
والأربعة والخمسة (لا عول
يعرفها) أي يعرفها أي
يعرفها وينزل بها يقال
اعترا في الأمر غشبي ونزل
في (ولا اتلام) أي كسر
وخلل يقال ثم الشيء تلاما
كسره والتلم الخلل من
الحائط وغيره

ولما كان العول لكونه
يؤدي إلى قص كل ذي
فرض من فرضه جعله
كالخلل الذي يدخل على
المسائل ويعتريها أي ينزل
بها وقد بدأ بالمسائل التي
تعول وأولها الستة ولها صور
تشتمل على مسائل كثيرة
منها ما ذكره بقوله
(فالسدس) ووحده كجدة
وعم أو مع النصف كجدة
وبنت وعم أو مع الثلث كأم
وأخوين لأم وعم أو مع
سدس آخر كجدة وأخ لأم
وعم أو مع ثلثين كأم
وبنتين وعم أو مع نصف
وثلث كأم وأخت شقيقة
وأخوين لأم أو مع نصف
وسدس آخر كبن وبنت
ابن وأم وعم أو مع نصف
وسدس وسدس ثالث كأم
وثلاث أخوات متفرقات
أو مع ثلثين وسدس آخر
كأم وأختين شقيقتين
وأخت لأم (من ستة أسهم
يرى) جميع هذه الصور
أصلها من ستة لأنها
مخرج السدس وما عداه
بما ذكر معه فخرجه
داخل في الستة فيكتفي بها
لأن المتداخلين يكتفي
بأكبرهما كما سيأتي وكذا
إذا اجتمع النصف مع الثلث

يحتمل من المحسوسات فقط ويحتمل ما هو أعم (قوله ولما كان العول الخ) غرضه بذلك توجيه إطلاق
المصنف على العول انتلام بمعنى الخلل وقوله لكونه الأولى حذفه وحينئذ يكون قوله يؤدي الخ خبر كان
وعلى صنيع الشارح قد ضاع خبر كان الآن يقال قوله لكونه متعلق بخبر كان المحذوف والتقدير ولما
كان العول منتها لكونه الخ كما قدره الأستاذ الحنفى (قوله جعله كالخلل) فيه أنه جعله خلا حيث جعله
انتلاما والانتلام هو الخلل الآن يقال كلام المتن على معنى التشبيه فهو كالانتلام فيكون كالخلل ولعله
حينئذ لاحظ الخلل الحسى فزاد السكاف كما أفاده العلامة الأمير (قوله على مسائل) هي مفردات تلك
الصور وقوله منها أي من المسائل (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله فالسدس الخ) أي إذا أردت بيان
الأصول المذكورة فالسدس الخ (قوله وحده) أي حال كونه وحده (قوله كجدة وعم) مسئلتهم من ستة
للكجدة سهم وللم الباقي وهو خمسة (قوله أومع النصف) أي أو كان السدس مع النصف لدخول مخرج
النصف في مخرج السدس فيكتفي بالأ أكبر (قوله كجدة وبنت وعم) مسئلتهم من ستة للكجدة سهم وللبنات
ثلاثة وللم الباقي وهواتان (قوله أومع الثلث) أي أو كان السدس مع الثلث لدخول مخرج الثلث في
مخرج السدس فيكتفي بالأ أكبر كما مر (قوله كأم وأخوين لأم وعم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللأخوين
للأم سهمان وللم الباقي هو ثلاثة (قوله أومع سدس آخر) أي أو كان السدس مع سدس آخر لتمامها
فيكتفي بواحد منهما (قوله كجدة وأخ لأم وعم) مسئلتهم من ستة للكجدة سهم وللأخ لأم سهم وللم الباقي
وهو أربعة (قوله أومع ثلثين) أي أو كان السدس مع ثلثين لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس
كما تقدم في الثلث (قوله كأم وبنتين وعم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللبنتين أربعة وللم الباقي
وهو واحد (قوله أومع نصف وثلث) أي أو كان السدس مع نصف وثلث لدخول كل من مخرجي النصف
والثلث في مخرج السدس (قوله كأم وأخت شقيقة وأخوين للأم) مسئلتهم من ستة للأم سهم
وللاخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين للأم اثنتان (قوله أومع نصف وسدس آخر) أي أو كان السدس
مع نصف وسدس آخر لدخول مخرج النصف في مخرج السدس ولتمام مخرجه مع مخرج السدس الآخر
(قوله كبن وبنت ابن وأم وعم) مسئلتهم من ستة للبنات ثلاثة ولبنات الابن سهم تكملة الثلثين
والأم سهم وللم الباقي وهو واحد (قوله أومع نصف الخ) أي أو كان السدس مع نصف الخ لما علمت
بما مر (قوله كأم وثلاث أخوات متفرقات) أي واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحدة لأم
ومسئلتهم من ستة للأم واحد وللشقيقة ثلاثة وللي لأب واحد تكملة الثلثين وللي لأم واحد أيضا
(قوله أومع ثلثين الخ) أي أو كان السدس مع ثلثين الخ لما تقدم (قوله كأم وأختين شقيقتين وأخت
لأم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللشقيقتين أربعة وللأخت لأم سهم (قوله من ستة أسهم يرى)
أي يعلم خروجه جميعا من ستة أسهم فالسنة أصل مخرج السدس سواء كان وحده أو مع ما ذكره كافي
الشارح (قوله بجميع الخ) تفريع على قوله من ستة أسهم الخ بواسطة ما ذكره الشارح من المسائل
وقوله أصلها من ستة أي أصلها التي تصح منه ستة مخرج السدس فن زائدة أو تجزئية فيكون قد جرد
من الستة شيئا مما تلاها مبتدئا منها على سبيل التجريد كما يفيد كلام المحقق الأمير (قوله لأنها مخرج
السدس) أي لأن الستة محل خروج السدس جميعا واحدا ومتعددا وهذا تعليل لقوله أصلها من ستة
وقوله وما عداه بما ذكره أي كالنصف والثلث وقوله فخرجه الخ هذه الجملة خبر المبتدأ وقرنها بالفاء
لشبه المبتدأ بالشرط في العموم (قوله فيكتفي بها) تفريع على قوله داخل في الستة وقوله لأن
المتداخلين الخ علة للتفريع (قوله وكذا إذا اجتمع الخ) أي مثل ما ذكر في كون أصله ستة وهو زائد
على ما ذكره المصنف ولو قال الشارح ومنها ما إذا اجتمع الخ لكان أنسب بقوله فيما تقدم منها ما ذكره

المصنف بقوله الخ (قوله كزوج وأم وعم) مسئلتهم من ستة قاعة من ضرب مخرج النصف وهو اثنان
 في مخرج الثلث وهو ثلاثة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللم الباقي وهو واحد (قوله للباينة الخ) علة
 لقوله وكذا الخ المفيد أن أصل ذلك ستة أي وحيث كان بينهما مباينة ضرب أحدهما في الآخر
 يحصل ستة (قوله ومسطح الخ) أي حاصل ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث فالمسطح
 ما تحصل من ضرب أحد العددين في الآخر وقوله ما ذكر أي ستة (قوله وجميع ما ذكرته الخ)
 الحاصل أن مسائل الستة أقسام ثلاثة إما ناقصة وهي التي إذا جعت فروضها قصت عنها وإما عادلة
 وهي التي إذا جعت فروضها عادتها وإما عائلة وهي التي تعول وسأني (قوله من الصور) المناسب
 من المسائل لأنه جعل المسائل مندرجة تحت الصور (قوله لاعول فيها) فهي ليست عائلة وهل هي
 ناقصة أو عادلة فلما كانت عبارته تصدق بهما أضرب عما تقدم إلى قوله بل هي الخ وقوله في بعض
 الصور المناسب في بعض المسائل لما علفت (قوله ناقصة) أي لأنك لو جعت فروضها انقصت عنها
 وقوله عادلة أي لأنك لو جعت فروضها لعادتها (قوله ثم اعلم الخ) الأسبب أن يقول وقد علم بما مضى
 كذا وكذا لأن ذلك علم مما قدمه (قوله قد تكون من فرض واحد) أي قد تحصل وتوجد من
 مخرج فرض واحد كالسدس وحده وقوله وقد تكون من فرضين أي قد تحصل وتوجد من
 مخرجي فرضين كالنصف والثلث وقوله أو أكثر لم يظهر من أمثله كون الستة من أكثر من فرضين
 إلا أن اعتبر الداخل والمعامل كما إذا كان السدس مع نصف وثلث أو مع نصف وسدس آخر أفاده
 العلامة الأمير بتوضيح (قوله وأما الاثنا عشر الخ) مقابل للستة وقوله الامن فرضين أي من مخرجيهما
 (قوله والثلث والرابع الخ) ذكر الاثني عشر عقب الستة لأنها ضعفها (قوله كزوجة وأم الخ) مسئلتهم
 من اثني عشر لازوجة ثلاثة وللأم أو للاخوين لأم أربعة والباقي وهو خمسة للم فقوله أو أخوين
 لأم أي بدل الأم وقوله وهم أي في لفتلئين (قوله من اثني عشر) أي يخرجان صحيحين من اثني
 عشر فالاثنا عشر أصل مسئلتها (قوله لأن الثلاثة الخ) علة لقوله والثلث والرابع من اثني عشر
 وقوله مخرج الثلث بالنصب على أنه بدل من الثلاثة وقوله والأربعة بالنصب عطفًا على الثلاثة وقوله
 مخرج الربع بالنصب على أنه بدل من الأربعة وقوله متباينان خبر لأن وحيث كانا متباينين يضرب
 أحدهما في الآخر بمخرج اثنا عشر (قوله ومسطحهما) أي الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر
 كما علم مما مر (قوله وهكذا إذا اجتمع الخ) أي ومثل الثلث والرابع في كونهما من اثني عشر
 ما إذا اجتمع الخ وقوله والرابع مع الثلثين أي فالثلاثة مخرج الثلثين والأربعة مخرج الربع
 متباينان ومسطحهما اثنا عشر كما في الثلث مع الربع (قوله كزوجة وأختين الخ) مسئلتهم من
 اثني عشر لازوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللم الباقي وهو واحد (قوله أو الربع مع
 السدس) أي أو اجتمع الربع مع السدس للتوافق بين الأربعة التي هي مخرج الربع وبين الستة
 التي هي مخرج السدس بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر (قوله
 كزوجة وجدة وعم) مسئلتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجددة اثنان وللم الباقي وهو سبعة
 (قوله وهو) أي كون الربع مع السدس يخرج من اثني عشر (قوله أو الربع مع النصف والسدس)
 أي أو اجتمع الربع مع النصف والسدس للتوافق بين مخرج الربع ومخرج السدس وأما
 النصف فهو داخل فيهما فلا يعتبر (قوله كزوج و بنت و بنت ابن وعم) مسئلتهم من اثني عشر للزوج
 ثلاثة وللبنات ستة ولبنات الابن اثنان وللم الباقي وهو واحد (قوله وفي جميع هذه الصور الخ)
 الحاصل أن مسائل الاثني عشر قسمان إما ناقصة أو عائلة ولا تكون عادلة أبدًا (قوله هي) أي الاثنا عشر

كزوج وأم وعم للباينة بين
 مخرجي النصف والثلث
 ومسطح اثنين وثلاثة
 ما ذكره جميع ما ذكرته من
 الصور لاعول فيها بل هي
 في بعض الصور ناقصة وهي
 التي ذكرت فيها الم وفي
 بعضها عادلة وهي التي لم
 أذكره فيها وسأني ما فيه
 العول إن شاء الله تعالى
 ثم اعلم أن الستة قد تكون
 من فرض واحد وقد
 تكون من فرضين أو
 أكثر كما ظهر لك في التمثيل
 وأما الاثنا عشر والأربعة
 والعشرون الاثني عشر
 يكونان إلا من فرضين
 فأكثر وقد ذكر الاثني عشر
 بقوله (والثلث والرابع)
 كزوجة وأم أو أخوين لأم
 وعم (من اثني عشر) لأن
 الثلاثة مخرج الثلث
 والأربعة مخرج الربع
 متباينان ومسطحهما اثنا
 عشر وكذا إذا اجتمع
 الربع مع الثلثين كزوجة
 وأختين شقيقتين وهم أو
 الربع مع السدس كزوجة
 وجدة وعم وهو معنى قوله
 في بعض الفسخ والسدس
 والربع من اثني عشر أو
 الربع مع النصف والسدس
 كزوج و بنت و بنت ابن
 وعم وفي جميع هذه الصور
 هي ناقصة ولا يكون في
 الاثني عشر صورة عادلة

وقوله ناقصة أى لأنها لو جمعت فروضها لتقصت عنها (قوله أصلاً) أى قليلاً ولا كثيراً (قوله) والمثنى ان ضم إليه الخ) ذكر الأربعة والعشرين عقب الاثنى عشر لانهما ضمتها (قوله كزوجة وأم وابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللابن الباقي وهو سبعة عشر (قوله أو الثلثان) عطف على السدس أى أوصم إليه الثلثان لأن بين مخرج الثمن وهو ثمانية ومخرج الثلثين وهو ثلاثة تباين كما سيذكره الشارح فيضرب أحدهما في الآخر يحصل أربعة وعشرون (قوله كزوجة وبنين وابن ابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنين الثلثان ستة عشر ولابن الابن الباقي وهو خمسة (قوله أو النصف والسدس) أى أوصم إليه النصف والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ولا يعتبر مخرج النصف لدخوله فيها (قوله كزوجة بنت وبنت ابن وعم) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر ولابن السدس أربعة تسكئة الثلثين وللم الباقي وهو خمسة (قوله أو الثلثان والسدس) أى أوصم إليه الثلثان والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ولا يعتبر مخرج الثلثين لدخوله في مخرج السدس كما يشير إليه الشارح (قوله كزوجة وبنين وأم وعم) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنين ستة عشر وللأم السدس أربعة وللم الباقي وهو واحد (قوله فأصله) أى أصل الثمن المذكور الذى يخرج منه صحيحاً وقوله الصادق نعت للأصل لكنه نعت سبى لرفعه الظاهر وهو الحدس (قوله أى الظن) تفسير للحدس بحسب اللغة وقوله والتخمين عطف تفسيراً ومرادف والمراد بالحدس هنا الجزء ولذلك قال يعرفها الحساب أجمعوناً ويحتمل أنه نظر لاحتمال أن يكون الأصل ثمانية وأربعين حاصله من ضرب ثمانية في ستة أفاده العلامة الأثير (قوله أربعة) خبر عن المبتدا وهو أصل في قوله فأصلها وجلة قوله يتبعها الخ صفة له وقوله في النطق بها أى لاقى الرتبة (قوله لأن مخرجى الثمن والسدس فقط) أى فيما فيه ثمن وسدس فقط كالمثال الأول وقوله متوافقان بالنصف أى لأن لكل منهما نصفاً فنصف الثمانية أربعة ونصف الستة ثلاثة فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون ولذلك قال وحاصل ضرب الخ (قوله ما ذكر) أى وهو أربعة وعشرون (قوله) وكذا فيما إذا ضم الخ) أى وكذا يقال في العلة فيما إذا ضم الخ وقوله للسدس أى المصاحب للثمن وقوله شئ مما ذكر أى في الأمثلة كافي للمثالين الأخيرين فإنه ضم للسدس المصاحب للثمن النصف فى أولهما والثلثان فى ثانيهما وقوله لأن مخرجه الخ علة لقوله وكذا يقال الخ أى لأن مخرج الشئ الذى ضم للسدس كالنصف والثلثين داخل في مخرج السدس فيمكننى بالأكثر ويعتبر مع مخرج الثمن (قوله) وأما الثمن والثلثان فقط) أى فيما فيه ثمن وثلثان فقط كالمثال الثانى وهذا مقابل لمقدر تقديره أما الثمن والسدس فقد علمت علتها وقوله متباينان أى فيضرب أحدهما فى الآخر وحاصل ضرب أحدهما فى الآخر أربعة وعشرون (قوله) ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث) أى لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الأم أو العدد من الاخوة للأم بشرط عدم الفرع الوارث بشرط لث الثمن تقيض شرط الوارث الثالث والنيقضان لا يجتمعان وما أحسن قول الجعبرى فى ذلك * وثلاث وثمن لا يخلان منزلاً * وقوله ولا مع الربع أى ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الربع لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث كما هو الوارث للربع إما الزوج بشرط وجود الفرع الوارث أو الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث واجتماع الزوجين فى مسألة غير يمكن إلا فى مسألة الملقوف وهى نادرة على ما فيه من الكلام وقد ساق ابن الهمام حصل ذلك فى بيت واحد

حيث قال : والثمن فى الميراث لا يخلع ثلثاً ولا رابعاً وغير واقع

أصلاً وستأتى الصور التى فيها عائلة ثم ذكر الأربعة والعشرين بقوله (والثمن إن ضم إليه السدس) كزوجة وأم وابن أو الثلثان كزوجة وبنين وابن ابن أو النصف والسدس كزوجة وبنت وبنت ابن وعم أو الثلثان والسدس كزوجة وبنين وأم وعم) فأصله الصادق فيه الحدس) أى الظن والتخمين (أربعة يتبعها) فى النطق بها (عشرون يعرفها) أى الأربعة والعشرين المذكورة (الحساب) جمع حاسب (أجمعوناً) تأكيداً وإنما كانت هذه المسائل من أربعة وعشرين لأن مخرجى الثمن والسدس فقط متوافقان بالنصف وحاصل ضرب نصف الثمانية فى الستة أو نصف الستة فى الثمانية ما ذكر وكذا فيما إذا ضم للسدس شئ مما ذكر لأن مخرجه فى مخرج السدس داخل وأما الثمن والثلثان فقط فلا يخلان مخرجيهما متباينان ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث ولا مع الربع

(فائدة) كل واحد من الفروض الستة لا يمكن اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس فقد يجتمع
 نصفان وقد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس كما في شرح الترتيب أفاده في اللؤلؤة **(قوله)** ثم اعلم أن الأربعة
 والعشرين الخ) الحاصل أن مسائل الأربعة والعشرين قسماً إما ناقصة أو عاتلة ولا تكون عادلة أبداً
(قوله) وستأتي الصور الخ) أل في الصور للجنس لأن الأربعة والعشرين لا تعول الا في صورة واحدة
(قوله) ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المتن وقوله بغير عول أي حال كونها متلبسة بغير عول
 وقوله شرع جواب لما وقوله فقال عطف على شرع **(قوله)** فهذا الخ) تفرغ على قوله فيما تقدم ثلاثة
 منهن قد تعول وقوله الستة الخ) بدل من الثلاثة الأصول **(قوله)** إن كثرت فروضها أي بحيث زادت
 سهام أصحاب الفريضة على أصل المسئلة كما أشار الشارح لذلك بقوله أي تراحت فيها **(قوله)** لإجماع
 أي بإجماع الصحابة لأنهم اتفقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه وقوله قبل اظهار ابن عباس الخ) لأنه لم
 يظهر الخلاف إلا بعد موت عمر كما تقدم وقوله الخلاف في ذلك أي المخالفة في العول **(قوله)** فتبلغ الستة في
 عولها الخ) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك فتبلغ الستة في عولها الخ) فتعول أربع مرات وهذا
 على كلام الجمهور وتعول مرة خامسة على قول معاذ فتعول لأحد عشر كزوج وأم وشقيقتين وأختين
 لأم فلزوج النصف ثلاثة وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة وللأختين لأم الثلث اثنان وللأم الثلث
 اثنان أيضاً لأن معاذ لا يردها من الثلث إلى السدس بالأخوات الخ) كافي اللؤلؤة **(قوله)** من سبعة
 متعلق بعولها كذلك قوله على التوالي **(قوله)** عقد العشرة أي عقداً هو العشرة فالإضافة للبيان **(قوله)**
 فتعول لسبعة ولثمانية الخ) تفرغ على قوله فتبلغ الستة الخ) **(قوله)** والعشرة) مبتدأ خبره عقد مفرد
 وقوله كما قال الحساب مقدم من تأخير ومعنى كونها عقداً مفرداً أنها غير مركبة من عقدين بخلاف
 العشرين مثلاً فلا ينافي أن العشرة مركبة من خمسة وخسة **(قوله)** وفي كلامه إيماء لذلك أي وفي كلام
 المصنف إشارة لكونها عقداً مفرداً حيث نطق بالعقد مفرداً وأضافه إلى العشرة الإضافة التي للبيان وإنما
 لم يجعله تصریحاً لأن الأصل تغير المتضامين مع أنه لم يصرح بالأفراد كما قاله العلامة الأمير **(قوله)** فتعول
 لسبعة أي فتعول الستة إلى سبعة وقوله كزوج وأختين الخ) فلزوج النصف عاتلاً ثلاثة وللأختين
 الثلثان عاتلاً أربعة فأصلها من ستة وعالت لسبعة **(قوله)** وهذه أول فريضة عالت في الإسلام) أي لأنه
 لم يحكم بالعول إلا عمر بإشارة الصحابة عليه حين رفعت إليه مسألة زوج وأختين فقال إن بدأت بالزوج
 أو بالأختين لم يبق إلا آخر حقه فأشير وأعلى فأشار وأعليه بالعول كما تقدم **(قوله)** ومشيت عليه) أي على
 هذا القيل وسبأني مقابله في قوله وقيل أيضاً الخ) **(قوله)** ولثمانية) أي وتعول الستة إلى ثمانية وقوله
 كالمباهلة هي على وزن المفاعلة من البهل يقال بهله الله أي أهله سميت هذه المسئلة بذلك لأن ابن عباس لما
 خالف فيها قال له بعضهم الناس على خلاف رأيك فقال فان شاء وافلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم
 وأنفسنا وأنفسهم ثم نفتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين كما مر **(قوله)** وهي زوج وأم وأخت الخ)
 فلزوج النصف عاتلاً ثلاثة وللأم الثلث عاتلاً اثنان وللأخت النصف عاتلاً ثلاثة فقد عالت الستة لثمانية
(قوله) وقيل أيضاً الخ) مقابل لقوله كما قيل ومشيت عليه الخ) **(قوله)** وقيل إن المباهلة الخ) مقابل لقوله وهي الخ)
(قوله) ولتسعة) أي وتعول الستة إلى تسعة وقوله كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم فلزوج النصف عاتلاً
 ثلاثة وللأخت الشقيقة النصف عاتلاً ثلاثة أيضاً وللأخت للآب السدس عاتلاً واحداً وكلمة الثلثين وللأخت
 للآم السدس عاتلاً واحداً أيضاً وللأم السدس عاتلاً واحداً كذلك فقد عالت الستة إلى تسعة **(قوله)**
 وكالغراء) لقت هذه المسئلة بذلك لأن الزوج أراد النصف كاملاً فسأل بنو أمية فقهاء الحجاز فقالوا
 له ثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالسكوك الأغر وقيل إن الميتة كانت اسمها الغراء وقيل غير

ثم اعلم أن الأربعة
 والعشرين في جميع هذه
 الصور ناقصة ولا تكون
 عادلة وستأتي الصور التي
 فيها عاتلة ولما أنهى الكلام
 هل شيء من صور هذه
 الأصول الثلاثة بغير عول
 شرع في ذكر عولها وما
 يعول إليه كل منها فقال
(فهذه الثلاثة الأصول)
 الستة والاثنا عشر
 والأربعة والعشرون **(إن)**
كثرت فروضها) حتى
 تراحت فيها **(تعول)** إجماعاً
 قبل إظهار ابن عباس
 رضي الله عنهما الخلاف
 في ذلك **(فتبلغ الستة)** في
 عولها من سبعة على التوالي
(عقد العشرة) فتعول
 لسبعة ولثمانية ولتسعة
 ولعشرة والعشرة كما قال
 الحساب عقد مفرد وفي
 كلامه إيماء لذلك فتعول
 لسبعة كزوج وأختين
 شقيقتين أو لأب وهذه هي
 أول فريضة عالت في
 الإسلام كما قيل ومشيت
 عليه في شرح الترتيب
 ولثمانية كالمباهلة وهي
 زوج وأم وأخت شقيقة أو
 لأب وقيل أيضاً أنها أول
 فريضة عالت في الإسلام
 وقيل إن المباهلة لقب
 لكل عاتلة ولتسعة كزوج
 وثلاث أخوات متفرقات
 وأم وكالغراء

ذلك وتسمية هذه بالفراء هو ما رجحه في الفصول ومشى عليه في الكفاية (قوله) وهي زوج وأختان لأم
وأختان لأبوين الخ) فلزوج النصف عائلا ثلاثة والأختين للام الثلث عائلا اثنان ولاختين لأبوين أو
لأب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت تسعة أيضا (قوله) ولعشرة) أي وتقول الستة لعشرة وقوله في صورة
لوقال في صور لكان أحسن لأن كلامه يوهم أنها تعول إلى عشرة في صورة فقط وليس كذلك بل في صور
كثيرة ويمكن حمل كلامه على ارادة الجنس (قوله) معروفة) أي معلومة وقوله مشتهرة أي شائعة مستفيضة
ولما يلزم من كونها معروفة كونها مشتهرة قال بعد قوله معروفة مشتهرة (قوله) تلقب بأم الفروخ) بالخاء
المجهمة بدليل قوله الكثرة ما فرخت قال أبو عبدالله الوبي شبهها بطائرة معها أفرأخها وقال القمولى انها
تلقب بأم الفروج بالجيم أيضا لكثرة الفروج فيها وتلقب أيضا بالشر بحة لأن شر بها وهو قاص بالبصرة
أما رجل فسأله عنها فأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان إذا لقي الفقيه يقول له إذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن فيأخذ زوجها فيقول له النصف فيقول والله ما أعطاني شر مح نصفا ولا ثلثا فيلحق الفقيه
شريها فيسأله عن ذلك فيخبرهم الخبر فكان شرح إذا لقي الرجل قال إذا رأيتني ذكرتني حكما جارا وإذا
رأيتك ذكرت بك رجلا فاجوا بين لي فجورك انك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة وفي رواية إنك تضيع
الشكوى وتكتم الفتوى اه من اللؤلؤة (قوله) وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أولاب)
فلزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحدا ولاختين للام الثلث عائلا اثنان ولاختين الشقيقتين
أولاب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت الستة لعشرة (قوله) وقال بعضهم الخ) مقابل لقوله وهي الخ (قوله)
كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب) فلزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحدا
وللاخوين لأم الثلث عائلا اثنان والأخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة والتي لأب السدس تكلمة الثلثين
فقد عالت لعشرة أيضا (قوله) وتلحق الخ) أي وتدحقها الخ) فالمفعول محذوف والتي فاعل وضمير المفعول
المقدر يعود على الستة وقوله تليها أي تدبها والضمير عائدة على الستة كما أشار إليه الشارح بقوله أي تلي
الستة وقوله في الأمر متعلق بتليها ولعل المراد به الخبر في قولهم ثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون
وكتب الشيخ الزيات على قوله تليها ما نصه أي تليها وتبعها فيما سبق في قوله والثالث والرابع من اثني عشر
وعبر بالمضارع لضيق النظم انتهى وقوله وهي أي التي تليها (قوله) في العول) متعلق بتلحق وقوله أفرادا
بفتح الهمزة أي في الأفراد لافي الشفع وقوله إلى سبع عشر متعلق بالعول وكان حقه سبعة عشر لكن
حذف التاء جازلا لأن المعدود محذوف وهذا عند الجمهور وأما عند معاذ فقد تعول إلى تسعة عشر كزوج وأم
وأختين شقيقتين وأختين لأم فلزوج الأم الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة على مذهب معاذ فإنه لا يرد الأم من
الثلث إلى السدس بالأخوات الخالص وللأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية وللأختين للام الثلث أربعة
فقد عالت المسئلة إلى تسعة عشر على غير مذهب الجمهور كما في اللؤلؤة (قوله) فتعول ثلاث عولات) فربيع
على ما قبله وقوله على توالي الأفراد بفتح الهمزة (قوله) فتعول إلى ثلاثة عشر) أي فتعول اثناعشر إلى
ثلاثة عشر وقوله كزوجة وأختين شقيقتين وأم فلزوج الأم الربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللأم
السدس اثنان فقد عالت إلى ثلاثة عشر (قوله) والي خمسة عشر) أي وتقول إلى خمسة عشر وقوله كبنين
وزوج وأبوين فلبنين الثلثان وهو ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ولكل من الأبوين السدس فلهما أربعة
فقد عالت إلى خمسة عشر (قوله) إلى سبعة عشر) أي وتقول إلى سبعة عشر وقوله كثلاث زوجات وجدتين
وأربع أخوات لأم ونماني شقيقات أولاب فللثلاث زوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين
السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحدة واحد وللنماني شقيقات
أولاب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد ويلغز بها فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أستاذ

وهي زوج وأختان لأم
وأختان لأبوين أولاب
ولعشرة (في صورة معروفة)
بين الفرضيين (مشتهرة)
بينهم تلقب بأم الفروخ
لكثرة ما فرخت في العول
وهي زوج وأم وأختان
لأم وأختان شقيقتان أو
لأب وقال بعضهم إن أم
الفروخ لقب لكل عائلة إلى
عشرة كزوج وأم وأخوين
لأم وأخت شقيقة وأخت
لأب (وتلحق التي تليها) أي
تلي الستة (في الأثر) وهي
الاثنا عشر (في العول
إفرادا إلى سبع عشر)
فتعول ثلاث عولات على
توالي الأفراد ثلاثة عشر
وثمسة عشر والسبعة
عشر فتعول إلى ثلاثة عشر
كزوجة وأختين شقيقتين
وأموال خمسة عشر كبنين
وزوج وأبوين والي سبعة
عشر كثلاث زوجات
وجدتين وأربع أخوات
لأم ونماني أخوات شقيقات
أولاب فهن سبع عشرة
امرأة وعالت المسئلة لسبعة
عشر وإذا كانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا
أخذت كل أختي

مختلفه فورثن ماله بالسوية وما أحسن قول بعضهم ملغزا في ذلك نظما :

قل لمن يقرأ الفرائض وأسأل إن سألت الشيوخ والأحدا مات ميت عن سبع عشرة أختي
من وجوه شتى فغزن التراثا أخذت هذه كما أخذت نديسك حقارا ودرهما وأنانا *

وجوابه

قد فهمتا السؤال فهما صحيحا فعرنا الموروث والمسيرانا خص ثلثا تراه أخوات
من أبيه ثمانيا وراثا ومن الأم أربع حزن ثلثا ولزوجاته وكن ثلثا
ربع المال لا ينازعن فيه فيوزعن ربعه أثلاثا وله جسدان يباح أيضا
حازتا السدس صامتا وأنانا فاستوى القوم في السهام يعول كان في فرضهم وحازوا التراثا

كل أختي لها من المال سهم أخذته من ماله مسيرانا

لقبها أم الأرمال اذ كا ن جميع الوراث فيها أنا

اه لؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله فلهدا) أي لما ذكر من أنهم سبع عشرة امرأة الخ وقوله بأم الفروج لأن جميع ورثتها أصحاب فروج وقوله بالجيم أي لا بالخاء كالثي تقدمت وقوله و بأم الأرمال أي لأنهن لم يكن متزوجات حين وقعت والأرمال جمع أرملة وهي التي لا زوج لها وقوله بالسبعة عشرية أي لعولها إلى سبعة عشر وقوله وبالدينارية الصغرى أي لأنه إذا كانت التركة فيها سبعة عشر دينارا أعطت كل أختي دينارا وستأتي الدينارية الكبرى في الملقبات إن شاء الله تعالى ولم يدر الدينارية صغرى الصغرى لكنها غير مشهور وقوله أربع أخوات أشقاء وأولاد وأختان لأم فأصلها من ثلاثة ونصح من ستة فقد خلف ست نسوة وإذا كانت التركة ستة دنائير أخذت كل أختي دينارا كما في شرح الترتيب اه لؤلؤة (قوله والعدد الثالث) مبتدأ ونعت خبره قوله قد يعول وقوله وهي أخت الضمير باعتبار الخبر (قوله يعول) أي وقد لا يعول كما سيذكره الشارح وقوله فنه أي بمنه وقوله لسبعة وعشرين أي عند الجمهور وأما عند ابن مسعود فقد عول إلى أحد وثلاثين كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم وولد كافر فنه أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى واحد وثلاثين لحجبه الزوجة إلى الثمن بالولد الكافر فالزوجة الثمن الثلاثة وللأم السدس أربعة وللأختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر وللأختين للام الثلث ثمانية فقد عالت عنده إلى واحد وثلاثين كما في اللؤلؤة (قوله كالنبرية) سميت بذلك لأن سيدنا عليا كرم الله وجهه سئل عنها وهو على منبر الكوفة فخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجى فسئل عنها جئتذ فأجاب ارتجالا بقوله صار عن المرأة تسعاً ونص في خطبته (قوله) وهي زوجة وأبران وابناتان) فالزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فالجمله سبعة وعشرون فقد عالت إلى سبعة وعشرين (قوله وقد لا يعول) أشار إلى أن في كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سراويل تقيم الحر أي والبرد وقوله كما تقدم تصوره أي في قوله بعد قول المصنف والثمن ان ضم إليه السدس كزوجة وأم وابن الخ (قوله) وكذلك ما قبله من الأصلين) أي تارة يعول كل منها وتارة لا يعول وهذا تورك على المصنف حيث بهم كلامه أن الأصلين السابقين ملازمان للعول وليس كذلك وقوله لكن لما كان الخ جواب عن التورك الذي قبله (قوله التي هي للتقليل في المضارع) كقولهم قد يوجد البعيل وقد يصدق الكذوب وزعم بعضهم أنها في هذين المثالين للتحقيق وأما التقليل فهو مستفاد من التركيب لأن البعيل والكذوب صيغتا مبالغة تقتضيان كثرة البخل والكذب ويلزم من ذلك قلة الجود والصدق أفاده في شرح القواعد (قوله) ولذلك تسمى بالبعيلة) أي وتسمى هذه الهيئة بالبعيلة لسكون عولها مرة واحدة وقوله لأنها بخلت بالعول عامة للعلل مع علته المتقدمة عليه وكان الأولى أن يقول

دينارا فلهدا تلقب بأم الفروج بالجيم بأم الأرمال وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى (والعدد الثالث) من الأصول التي تعول وهو الأربعة والعشرون (قد يعول بثمنه) لسبعة وعشرين كالنبرية وهي زوجة وأبران وبناتان وقد لا يعول كما تقدم تصوره وكذلك ما قبله من الأصلين الآخرين لكن لما كان هذا الأصل عوله مرة واحدة دون ما سبق عبر بقوله التي هي للتقليل في المضارع ولذلك تسمى بالبعيلة لأنها بخلت

كأنها بخلت بالكاف (قوله) وإذا علمت ما سبق فاعمل الخ) أشار الشارح الى أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر وقوله بما أقول أى بما قلته لك وهذا على الحل الأول الذى أشار اليه الشارح بقوله فى حكم العول أى فى حكم هو العول وقوله واقض به الخ عطف تفسير وقوله فانه أمر الخ أى لأن العول أمر الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل بما أقول على التفسير الأول وأما على الحل الثانى الذى أشار اليه الشارح بقوله أو عمل الخ فيكون فى كلام المصنف اكتفاء والتقدير فاعمل بما أقول وبما قلته لك وقوله فانه مذهب الخ أى لأنه مذهب الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل على الحل الثانى (قوله) ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله وأولها الاثنان أى والحال أن أولها الاثنان وقوله فقال عطف على شرع (قوله) والنصف والباقي) أى مع الباقي (قوله كزوج) أى وهم أخذا مما يأتى فلزوج النصف واحد وللم الباقي وقوله أو بنت أى وهم أخذا مما يأتى فلبنت النصف واحد وللم الباقي وقوله أو بنت ابن أى وهم أخذا مما يأتى فلبنات الابن النصف واحد وللم الباقي وقوله أو أخت شقيقة أى وهم أخذا مما بعده ففلاخت الشقيقة النصف واحد وللم الباقي وقوله أو أخت لأب وهم ففلاخت لأب وللم الباقي وعلم مما تقرر أن قوله وعمر راجع للخمسة قله (قوله) فأصلها اثنان) أى فأصل المسئلة المشتمة على النصف والباقي اثنان وقوله وهى إذ ذاك ناقصة أى والمسئلة إذ ذاك موجودة ناقصة فالضمير للمسئلة المعلومة من السياق واسم الاشارة مبتدأ خبره محذوف وهكذا يقال فى نظيره وسيت المسئلة حينئذ ناقصة لنقص فروضها اذا جمعت عنها . والحاصل أنه اذا جمعت فروض المسئلة التى فيها فان قصت عنها سميت ناقصة أو ساوتها سميت عادلة وان زادت عليها سميت عاتلة . واعلم أن الأصول باعتبار ذلك أربعة أقسام قسم بتصويره الثلاثة وهو الستة فقط وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الأربعة وضمنها والأصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعاتلا وهو الاثنا عشر وضمنها كما فى اللؤلؤة (قوله) أو النصفان) عطف على قوله والنصف والباقي وقوله كزوج وأخت شقيقة أو لأب فلزوج النصف وللشقيقة أو لأب النصف الآخر وقوله فأصلها من اثنين أى فأصل المسئلة اثنان ومن زائدة وقوله وهى إذ ذاك عادلة أى والمسئلة إذ ذاك موجودة عادلة لمعادتها لفروضها كما مر (قوله) وتسمى هاتان المسئلان) أى مسئلة الزوج والأخت الشقيقة ومسئلة الزوج والأخت للأب دون مسئلة النصف والباقي لأنها لا تسمى بذلك كما قاله الزيات (قوله) بالنصيتين) أى لأنه يورث فيهما نصفان فقط بالفرض وقوله باليتميتين أى وتسميان باليتميتين وقوله تشبيها الخ علة لقوله واليتميتين وقوله بالبرة اليقينة أى اللؤلؤة المفردة فى الحسن كما قيل هو البرة أحسن ما يكون يتباهى وقوله التى لا نظير لها كالتفسير لقوله اليقينة وقوله لأنه ليس الخ لأن الحال والشأن ليس الخ وهذا تعليل لقوله تشبيها الخ وقوله نصفان فقط احترز به عما اذا كانت المسئلة عاتلة فانه يورث فيها نصفان لكن مع غيرهما العول وقوله بالفرض احترز به عن التصيب وقوله إلا هاتين المسئلتين نصبه جيد ورفع أرجح على البدلية لأنه استثناء من كلام تام غير موجب وحكمه ما ذكر (قوله) وقوله) مبتدأ خبره محذوف والتقدير تقول فى شرحه كذا وكذا وهو فى غنية عن ذلك لأن جملة قوله أصلها الخ خبر عن قول المصنف والنصف والباقي الخ لكن الشارح قدر لذلك خبرا وتصرف فى كلام المصنف وهو حل معنى لاجل اعراب (قوله) أى النصف وما بقى أو النصفين) تفسير للضمير المضاف اليه وقد وقع فى بعض النسخ أو النصفان وهو غير مناسب الاعلى لفة من يلزم المثني الألف (قوله) فى حكمهم) أى السكائن فى متعلق حكمهم وقوله الثابت بين الفرضيين صفة للحكم (قوله) لأن مخرج الخ) علة لقوله أصلها فى حكمهم اثنان وقوله من اثنين أى اثنان فن زائدة أو أن مخرج بمعنى

بالعول واذا علمت ما سبق
 (فاعمل بما أقول) فى حكم
 العول واقض به وأفنده
 للطلبة فانه أمر استقر الاجماع
 وعمل الفرضيين عليه أو
 اعلم بما قلته لك وما
 أقوله فى هذا الكتاب من
 المسائل الفقهية وما يتبعها
 من الأعمال الحسبية فانه
 مذهب الامام زيد بن ثابت
 رضى الله عنه وواقفه عليه
 أكثر الائمة ولما أنهى
 الكلام على الأصول
 الثلاثة التى تعول شرع فى
 الاربعة التى لا تعول
 وأولها الاثنان فقال :
 (والنصف والباقي) كزوج
 أو بنت أو بنت ابن أو أخت
 شقيقة أو أخت لأب وهم
 فأصلها اثنان وهى إذ ذاك
 ناقصة (أو النصفان) كزوج
 وأخت شقيقة أو لأب
 فأصلها من اثنين وهى إذ
 ذاك عادلة وتسمى هاتان
 المسئلان بالنصيتين
 واليتميتين تشبيها لهما
 بالبرة التى لا نظير لها لانه
 ليس فى الفرائض مسئلة
 يورث فيها نصفان فقط
 بالفرض الا هاتين المسئلتين
 وقوله (أصلهما) أى
 النصف وما بقى أو النصفين
 (فى حكمهم) الثابت بين
 الفرضيين (اثنان) لأن
 مخرج النصف من

الخروج كانه عليه العلامة الاثير فباسبق (قوله في الاولى) أى مسألة النصف وما بق وقوله والاثنان والاثنان هكذا بالسكرير مبتدا وقوله مخرج النصف والنصف صفة فالاثنان الاولى مخرج النصف الاول والاخرى مخرج النصف الآخر وقوله في الثانية أى مسألة النصفين وقوله متاثلان خبر عن المبتدأ وقوله والمتاثلان الخ من تمة التعليل بل هو روح العلة (قوله والأصل الثاني مما لا يعول) أى من الاصول التي لا تعول (قوله والثالث) حله الشارح على ما لو كان وحده ولذلك قال فقط م زاد على كلام المصنف ما ذكره بعد ولو قال أى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد لشمئل ما ذكره (قوله كأم وعم) فللام الثالث واحد وللم الباقي (قوله والثالث فقط) ظاهره أن هذا زائد على كلام المصنف وقد علمت ما فيه وقوله كبتين وعم فلهبتين الثلثان اثنان وللم الباقي (قوله وهي إذ ذاك فيها نافسة) أى والمسئلة إذ ذاك موجود في الصورتين المذكورتين نافسة لنقصان فروضهما عنها (قوله والثالث والثلثان) أى معا وقوله كاختين لأم وأختين شقيقتين أولاب فللاختين للام الثالث واحد وهو لا ينقسم عليهما فنضرب اثنين عددهما في ثلاثة بستة فللاختين للام واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحدة وللشقيقتين أو اللتين لآب اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان (قوله وهي إذ ذاك عادية) أى والمسئلة إذ ذاك موجود عادية لمعادلتها لفروضها (قوله من ثلاثة يكون) أى يكون خروجه من ثلاثة صحيحا فهي أصل المسئلة التي فيها ثلث ولو قال الشارح هكذا لكان أظهر (قوله أصلها) بدل من الضمير المستتر في يكون وليس هو اسم يكون (قوله لأن مخرج الخ) تعليل لقوله من ثلاثة يكون وقوله الثلث أى وحده وقوله أو الثلثين أى وحدهما وقوله من ثلاثة من زائدة أو أن مخرج بمعنى خروج كما علمت غير مرة وقوله وفي اجتماعهما أى الثلث والثلثين وهو من تمة التعليل وقوله مخرجها هما متاثلان أى لأن مخرج الثلث ثلاثة وكذلك مخرج الثلثين فيكتفي بأحدهما ويجعل أصل المسئلة وللثالث قال وأحدهما ثلاثة هو أصلها (قوله والأصل الثالث مما لا يعول) أى من الاصول التي لا تعول (قوله والرابع فقط) أى وحده بمعنى أنه ليس معه فرض آخر والا فهو مع الباقي وقوله كزوجة وعم فللزوجة الرابع وللم الباقي وقوله أوزوج وابن فلزوج الرابع والابن الباقي (قوله أو معه نصف) عطف على قوله فقط أى أومع الربع نصف لدخول مخرج النصف في مخرج الربع فيكتفي بالأكبر (قوله كزوج وبنت وعم) فلزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللم الباقي وقوله أوزوجة وأخت شقيقة أولاب وعم فللزوجة الربع واحد وللأخت النصف اثنان وللم الباقي وقوله أومع ثلث الباقي أى أومع الربع ثلث الباقي أى لانك لو أقيمت من مخرج الربع بسطه وهو واحد لبق ثلاثة وهي منقسمة على مخرج ثلث الباقي وحينئذ يكون مخرج الاول هو أصل المسئلة كما سيأتى عن شرح التحفة (قوله كزوجة وأبوين) فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وهي إحدى الراويين (قوله من أربعة) أى يخرج من أربعة صحيحا وقوله مسنون أى وكون الربع من أربعة أمر مسنون أى مجعول سنة وطريقة هذا ما يشير اليه الشارح وقد يقال ان قوله مسنون مأخوذ من السنن بمعنى الطلب فالمعنى والرابع مطلوب من أربعة أى مطلوب اخراجه منها فتدبر (قوله من السنن) أى مأخوذ من السنن وقوله فالسنة الطريقة أى وكذا السنن لانه مشترك لها في المادة فعناه الطريقة (قوله أى كون الربع من أربعة طريقة) في هذا التفسير شيء لأن المذكور في المتن اسم المفعول فلا يناسب نفسه بالطريقة وكان الاولى أن يقول أى كون الربع من أربعة مجعول طريقة كما أشرنا اليه في حل كلام المصنف وقوله مذكورة عند الحساب أى مذكور كليها عند الحساب باعتبار لازمها وهو أن مخرج الربع أربع وأربعة وذلك جزئي وكليه أن مخرج الكسر سمي كما ذكره الشارح (قوله وهو) أى كليها باعتبار لازمها كما مر وقوله سمي أى مشاركة في المادة فخرج

اثنين في الاولى والاثنان والاثنان مخرجا النصف والنصف في الثانية متاثلان والمتاثلان يكتفي بأحدهما والأصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله (والثالث) فقط كأم وعم والثلثان فقط كبتين وعم وهي إذ ذاك فيها نافسة والثالث والثلثان كأختين لأم وأختين شقيقتين أو لآب وهي إذ ذاك عادية (من ثلاثة يكون) أصلها لان مخرج الثلث أو الثلثين من ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجا همتاثلان وأحدهما ثلاثة هو أصلها والأصل الثالث مما لا يعول اربعة وقد ذكره بقوله (الرابع) فقط كزوجة وعم وابن أو معه نصف كزوج وابن أو معه نصف كزوج وبنت وعم أوزوجة وأخت شقيقة أو لآب وعم أو معه ثلث الباقي كزوجة وأبوين (من أربعة مسنون) من السنن والسنة الطريقة أى كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخرج الكسور وهو أن

الربع من أربعة ومخرج السدس من ستة وهكذا وعبر بعض الجواشي بالاشتقاق وفيه تسمح لأن الاشتقاق من المصادر ولا كذلك ما هنا وقوله الا النصف أى فليس مخرجه سمية لأنه من التناصف فكان المتقاسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو قيل له نثى لكان جاريا على القاعدة فيكون مخرجه سمية وهو اثنان كما يفيد كلام اللؤلؤة (قوله فالربع سمية الخ) تفرغ على المستثنى منه وقوله فهى مخرجه هو محط التفرغ (قوله) وإن كان معه النصف فمخرجه داخل الخ) أى فيكتفى بالأكبر وهو مخرج الربع (قوله) وإن كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه الخ) هو أنه إذا اجتمع كسر مفرد وكسر مضاف للباقي أخذت مخرج الكسر المفرد وألقت منه بسطه ونظرت فيما بقى فان انقسم على مخرج المضاف للباقي فأصل المسئلة مخرج الكسر المفرد وذلك كربع وثلث الباقي فانك لو ألقت من الأربعة واحدا وهو بسط الربع وجدت الباقي منقسما على ثلاثة حينئذ أصل المسئلة أربع وان لم ينقسم فلما أن يبين كمنصف وثلث الباقي فانك لو ألقت من الاثنين واحدا وهو بسط النصف وجدت الباقي مبينا للثلاثة فتضرب اثنين في ثلاثة بستة وإما أن يوافق كسبع وربع الباقي فانك لو ألقت من السبعة واحدا وهو بسط السبع وجدت الباقي موافقا للاربعه بالنصف فتضرب نصف الأربعة وهو اثنان في سبعة بأربعة عشر اه لؤلؤة موضعا (قوله في شرح التحفة) هى في الحساب للسبط كما قاله الأمير (قوله والثنان ان كان الخ) كان هاتما كما أشار اليه الشارح بقوله أى وجد (قوله وحده) أى سواء كان وحده بمعنى أنه لم ينضم اليه فرض غيره وإلا فهو مع الباقي وقوله كزوجة وابن فللزوجة الثمن واحدا والباقي الابن (قوله أو كان معه نصف) أى أو كان مع الثمن نصف له دخول مخرج النصف في مخرج الثمن فيكتفى بالأكبر وقوله كزوجة وبنت وعم فللزوجة الثمن واحد وللبن النصف أربعة والباقي للم (قوله فمن ثمانية) أى فمخرجه من ثمانية فأصل المسئلة ثمانية ولو قال الشارح ذلك لكان أوضح وقوله أصلها أى أصل المسئلة وانما قدره إشارة إلى أن قوله من ثمانية خبر لمبتدأ محذوف (قوله ولا يكون كل الخ) فهو قسم من الأقسام الأربعة للتقدمة في الحاصل السابق وقوله من أصل الأربعة والثمانية الاضافة للبيان وقوله إلا ناقصا أى لا عادلا ولا عاتلا (قوله فهذه الخ) تفرغ على ما سبق وقوله الأصول بدل من اسم الإشارة أو عطف بيان له والأربعة صفة وقوله الاثنان الخ بدل من الأربعة بدل مفصل من مجمل (قوله الأصول الثانية) هذه الجملة خبر عن اسم الإشارة وقوله في الذكر أى لافى الرتبة (قوله وهى لا يدخل العول عليها) فلان تكون عائلة أصلا وقوله بل هى الخ اضراب انتقالى عما قبله لا يبطالى وقوله إما ملازمة للنقص أى نقص فروضها عنها وقوله وذلك أى المذكور من الملازمة للنقص وقوله وإما ناقصة أو عادلة أى لنقص فروضها عنها مرة ومعادلتها لها مرة أخرى وقوله وذلك أى المذكور من الناقصة أو العادلة وقد تقدم أن الأقسام أربعة فتنبه (قوله فاعلم) حذف العمول يؤذن بالعموم كما أشار اليه الشارح بقوله ما ذكرته لك فى أصول المسائل وغيرها (قوله ثم اسلك التصحيح الخ) شروع فى الكلام على التصحيح بعد الكلام على التأصيل وقوله فيها الضمير عائد الى جميع الأصول كما أشار اليه الشارح بقوله أى فى جميع أصول المسائل المذكورة (قوله ان احتاجت اليه على ماسياتى) أخذه من قوله وان تكن من أصلها تصح الخ ولذلك دخل عليه بقوله ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح أى مغاير للتأصيل لأنه قد اجتمع التصحيح والتأصيل كما سيأتى (قوله واقسم) مفعوله محذوف أشار اليه الشارح بقوله مصححها (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة توضيح الأصلين المختلف فيما (قوله تقدم أن الأصلين المختلف فيما الخ) عبارته فيما سبق وأما المختلف فيما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان إلا فى باب الجدة والاخوة انتهى المراد منها وقوله وانهما الخ معطوف على قوله إن الأصلين الخ فهو من جملة ما تقدم

مخرج الكسر المفرد سمية الا النصف فمخرجه اثنان فالربع سمية الأربعة فهى مخرجه وإن كان معه النصف فمخرجه داخل فى مخرجه وإن كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه فى شرح التحفة (والثنان ان كان الخ) وجد وحده كزوجة وابن أو كان معه نصف كزوجة وبنت وعم (فمن ثمانية) أصلها ولا يكون كل من أصل الأربعة والثمانية إلا ناقصا (فهذه) الأصول الأربعة الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (هى الأصول الثانية) فى الذكر وهى (لا يدخل العول عليها) بل هى إما لازمة للنقص وذلك الأربعة والثمانية وإما ناقصة أو عادلة وذلك الاثنان والثلاثة كما قدمت الإشارة لذلك (فاعلم) ما ذكرته لك فى أصول المسائل وغيرها (ثم اسلك التصحيح فيها) أى فى جميع الأصول المذكورة إن احتاجت اليه على ماسياتى (واقسم) أى أقسم مصححها بين الورثة على ماسياتى .

(فائدة) تقدم أن الأصلين المختلف فيما هما ثمانية عشر وستة وثلاثون وأنهما لا يكونان إلا فى باب

الهدية والاخوة فأما الثمانية عشر فأصل كل مسألة فيها سدس وثلاث مابقي وما بقي كأم وجد وخسة اخوة لأبوين وأولاب وأما السنة والثلاثون فأصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلاث مابقي وما بقي كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة كذلك وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج الكسور ولله أعلم ثم اعلم أن للمسئلة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد أشار إلى ذلك بقوله (وان تكن) للمسئلة (من أصلها تصح) بأن اتقسم نصيب كل فريق من أصل المسئلة عائلة أو غير عائلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته من الأمثلة العائلة وغير العائلة ما عدا المثال الذي مثلت به في أصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق (فترك تطويل الحساب) بضرب عدد الفريق أو الفرق للنقسم عليه أو عليهم في أصلها (ربح) بترك الثعب الذي لا يحتاج إليه (فأعطى كلا) من الورثة (سهمه من أصلها مكلا) لأن لم تمل (أو عائلة من حولها) ان عالت فيكون

أيضا (قوله) فأما الثمانية عشر فأصل كل مسألة فيها سدس وثلاث مابقي وما بقي أي لأنه إذا اجتمع السدس وثلاث الباقي فالباقي بعد القاء بسط الكسر للفرد خمسة وهي مائة للثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي فتضرب الثلاثة في الستة ثمانية عشر وهذا تأصيل على الاعتماد لأن التصحيح في الرؤوس وهذا تأصيل في الأنصاء كما قاله العلامة الأمير (قوله) كأم وجد وخسة اخوة الخ) فللأم السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة والباقي للاخوة لكل واحد اثنان (قوله) وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلاث مابقي وما بقي أي لأنه إذا اجتمع ربع وسدس وثلاث الباقي فالباقي حاصل أولامن ضرب وفق أحد مخارج الكسرين للفردين في الآخر اثناعشر فاذا أقيمت منها بسطهما بقي سبعة لأن الربع ثلاثة والسدس اثنان والسبعة تباين مخرج ثلث الباقي فتضرب الثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي في الاثنى عشر بستة وثلاثين (قوله) كزوجة وأم وجد وسبعة اخوة كذلك) أي لأبوين أولاب فللزوجة الربع تسعة وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي وهو أربعة عشر للاخوة لكل واحد اثنان (قوله) وذكرت ما يؤخذ من ذلك الخ) هو عين ما ذكرنا لك وقوله في مخارج الكسور بدل من قوله في شرح التحفة بدل بعض من كل (قوله) ثم اعلم أن للمسئلة قد تصح من أصلها الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلا تحتاج لعمل فترى على قوله تصح من أصلها وقوله وتصحيح عطف تفسير للعمل (قوله) وقد أشار إلى ذلك أي لكونها قد تصح من أصلها وعدم الاحتياج للعمل والتصحيح (قوله) وان تكن) اسم تكن ضمير وقول الشارح للمسئلة بدل منه وجلة تصح خبر تكن ومن أصلها متعلق بتصحيح وحينئذ يتحد التأصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار فلا يلزم في الاصطلاح أن يسبق على التصحيح كسر كما هو الأصل بل قد يكون التصحيح أصليا أفاده الأمير (قوله) أي بأن اتقسم نصيب كل فريق الخ) تصوير لكونها تصح من أصلها أو الباء للسببية وقوله عليهم متعلق بانقسم وجمع نظرا للمعنى الفرق فإنه جمع معنى (قوله) وذلك أي اتقسام نصيب كل فريق عليه وقوله في جميع أي كائن في جميع (قوله) ما عدا المثال الذي الخ) وهو أختان لأم وأختان شقيقتان أو لأب وقوله في أصل ثلاثة الاضافة لليسان وقوله السابق صفة للمثال ومفاد الاستعانة أنه وقع فيه الانكسار وهو كذلك فإنه انكسر نصيب الأختين للام إذ لهما الثلث وهو واحد على اثنين فتضرب اثنين عددهما في ثلاثة بستة كما تقدم (قوله) فترك تطويل الحساب الخ) جواب الشرط وقوله بضرب عدد الخ) تصوير للتطويل لا لتركه وقوله عدد الفريق أي ان كان هناك فريق واحد وقوله أو الفرق ان كان هناك أكثر من فريق وقوله للنقسم عليه أو عليهم فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب وقوله ربح أي ثمرة وفائدة وقوله بترك الثعب تصوير للربح (قوله) فأعطى كلا الخ) مفرع على قوله فترك تطويل الحساب ربح وقوله سهمه أي نصيبه وقوله من أصلها متعلق بأعطى وكذا قوله من حولها وقوله مكلا حال من سهمه وكذلك قوله عائلة أو في كلامه للتوزيع فيكون مكلا من أصلها إن لم تمل ويكون عائلة من حولها إن عالت كما أشار إليه الشارح (قوله) فيكون) أي سهمه العائلة وقوله ناقصا أي عن نصيبه الكامل وقوله بنسبة ما عالت به الخ) أي بمقدار تعرف نسبتته إلى نصيبه الكامل أو العائلة بنسبة ما عالت به الخ) فقوله إلى المسئلة عائلة أو غير عائلة راجع لهذا المقدار على اللف والنشر المرتب فنسبته إلى المسئلة عائلة راجع لنسبته إلى نصيبه الكامل ونسبته إلى المسئلة غير عائلة راجع لنسبته إلى نصيبه العائلة وتوضيح ذلك أنك إذا أردت أن تعرف نسبة المقدار الذي نقصه نصيب كل وارث إلى نصيبه الكامل أو نصيبه العائلة فانسب ما عالت به المسئلة إلى المسئلة عائلة فتلك النسبة تعرف نسبة المقدار الذي نقصه نصيب كل وارث إلى نصيبه العائلة ففي المثال الذي ذكره الشارح وهو زوج وأختان شقيقتان أو لأب قد عالت للمسئلة بواحد فإذا نسبت الواحد إلى المسئلة عائلة وهي سبعة كان سبعا تعرف أن ناقص من نصيب كل وارث سبع نصيبه الكامل وإذا نسبت الواحد

إلى المسئلة غير عائلة وهي ستة كان سدسا فتعرف أن ما نقص من نصيب كل وارث سدس نصيبه العائل والحاصل أن القدر الذي نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب العائل فالنسبة الأولى تعرف بنسبة ما عالت به المسئلة إليها عائلة والنسبة الثانية تعرف بنسبة ما عالت به المسئلة إليها غير عائلة ولم يشر الشارح لطريق معرفة نسبة ما نقص من نصيب كل وارث إلى مجموع المال وحاصل ما يقال في المقام أن للقدر الذي نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب العائل وتارة ينسب لمجموع المال وطريق معرفة ذلك كله أن تحصل عددا ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة بأن تنظر بين المسئلة عائلة وغير عائلة فان وجدت بينهما التباين كالسبعة والستة في المثال المذكور فاضرب احدهما في الأخرى يحصل العدد المنقسم على المستتين فاقسمه على كل منهما فالخارج هو جزء سهم المسئلة المقسوم عليها فاضرب نصيب كل وارث في جزء سهم كل منهما يظهر نصيبه في الحالين وخذ الفضل بينهما فهو ما نقص من نصيبه الكامل فاذا نسبته لكل من النصيبين الذين ظهر اعرفت نسبته من النصيب الكامل والنصيب العائل وإذا نسبته لمجموع العدد عرفت قدره بالنسبة لمجموع المال فالعدد المنقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة في المثال المذكور اثنان وأربعون بضرب احدهما في الأخرى لتباينهما فاذا قسمتها على المسئلة عائلة وهي سبعة يخرج جزء السهم ستة وإذا قسمتها على المسئلة غير عائلة وهي ستة يخرج جزء السهم سبعة فاذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة في جزء سهم الأولى وهو ستة حصل ثمانية عشر وهذا نصيبه عاتلا وإذا ضربت نصيبه وهو ثلاثة في جزء سهم الثانية وهو سبعة حصل أحد وعشرون وهذا نصيبه الكامل والتفاوت بين النصيبين ثلاثة فاذا نسبتهما إلى الأحد والعشرين كانت سبعا فتعرف حينئذ أن مقدار ما نقص من نصيبه الكامل سبعة وإذا نسبتهما إلى الثمانية عشر كانت سدسا فتعرف حينئذ أن مقدار ما نقص من نصيبه الكامل سبعة وإذا نسبتهما إلى مجموع العدد وهو اثنان وأربعون كانت نصف سبع فتعرف حينئذ أن نسبة ما نقص من نصيبه إلى مجموع المال نصف سبع فتحصل أن ما نقص من نصيب الزوج نسبته لنصيبه الكامل سبع ونسبته لنصيبه العائل السدس ونسبته لمجموع المال نصف السبع انتهى ملخصا من الحواشي (قوله فان نسبته) أي ما عالت به المسئلة وقوله إليها عائلة أي إلى المسئلة حال كونها عائلة وقوله كان ذلك ما نقصه من نصيب الخ أي كان ذلك الكسر الحاصل بالنسبة كالسبع في المثال الآتي هو ما نقص من نصيبه الخ أي كانت نسبته إلى المسئلة عائلة كنسبة ما نقص من نصيبه إلى نصيبه الكامل وقوله لولا العول قيد في قوله الكامل (قوله وإن نسبت ذلك) المناسب وإن نسبته أي ما عالت به المسئلة فالمقام للتصوير لأن اسم الاشارة كالأظها وهو منه كما هو مقرر في فنه وقوله إليها غير عائلة أي إلى المسئلة الة كونها غير عائلة وقوله كان ذلك ما نقص من نصيبه العائل أي كانت نسبة ذلك الكسر كالسدس في المثال الآتي كنسبة ما نقص من نصيبه العائل فمن بمعنى إلى وهي متعلقة بالنسبة المقطرة وليست متعلقة بقوله فتمه وإلا لاقتضى أن نصيبه العائل نقص شيئا وليس كذلك والحاصل أن النقص ليس إلا من الكامل إلا أنك تارة تعتبر نسبته إلى نصيبه الكامل وتارة تعتبرها إلى نصيبه العائل كما نبه عليه العلامة الأمير (قوله ففي زوج وأختين الخ) فترجع على ما تقدم وقوله أصلها ستة أي من مخرج النصف ومخرج الثلثين فاذا ضربت احدهما في الآخر حصل ستة وقوله وتقول لسبعة أي لأجل كمال الثلثين (قوله فعالت بواحد) فترجع على ما قبله (قوله فان نسبت الواحد لسبعة) فقد نسبت ما عالت به المسئلة وهو واحد إليها عائلة وقوله فنقص لكل من الزوج والأختين أي من حصة كل منهما الكاملة لولا العول (قوله وإن نسبت الواحد للسته) فقد نسبت ما عالت به المسئلة وهو واحد إليها غير عائلة وقوله فقد نقص لكل من الزوج والأختين أي من نصيب كل منهما (قوله وقد لا تصح المصطلح من أصلها) معطوف على قوله فيما تقدم ذكره بقوله

بنسبة ما عالت به إلى المسئلة عائلة أو غير عائلة فان نسبته إليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وإن نسبت ذلك إليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل ففي زوج وأختين شقيقتين أو لأب أصلها ستة وتقول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد لسبعة كان سبعا فنقص من كل من الزوج والأختين سبع حصته الأصلية التي كانت له لولا العول وإن نسبت الواحد للسته كان سدسا فنقص لكل من الزوج والأختين سدس حصته العائلة وقد لا تصح المسئلة من أصلها فتحتاج إلى تصحيح وعمل وقد ذكره بقوله

قد تصح من أصلها الخ وقوله فتحتم الخ تفرغ على قوله لا تصح من أصلها وقوله إلى تصحيح وعمل العطف فيه للتفسير كما تقدم نظيره (قوله وإن تر) أي تعلم فالرؤية هنا علمية والسهام مفعول أول وجلة ليست تنقسم مفعول ثان (قوله وتسمى) أي السهام باعتبار مفردتها وهو السهم وبقوله الشارح جمع سهم ويسمى الخ لكان أولى وبالجملة فالسهم والحظ والنصيب ألفاظ مترادفة (قوله ليست تنقسم) ليس المراد أنها ليست تنقسم أصلا بل المراد أنها ليست تنقسم قسمة صحيحة كما ذكره الشارح (قوله على ذوى الخ) انعقاد للمصنف ذوى الميراث ولم يقل ذوى الفروض ليشمل كلامه من يرث بالفرض ومن يرث بالنصيب وقوله أي أصحاب تفسر لذوى وقوله الميراث أي الإرث وقوله قسمة صحيحة أشار بذلك إلى أنه ليس مراد المصنف أنها ليست تنقسم أصلا كما مر التنبه عليه (قوله فاتبع الخ) جواب الشرط وقوله ما رسم أي ما رسمه الفرضيون وقد بينه الشارح بقوله من الطرق الخ (قوله واطلب طريق الاختصار الخ) أي طريقا هو الاختصار الخ فالإضافة لليان وهذا أخص من قوله فاتبع ما رسم. واعلم أن النظر بين السهام والروس بنظرين فقط لأنه إما أن يكون بينهما مبينة أو موافقة لكن الاختصار لا يكون إلا عند الموافقة دون اللبائية (قوله بالوقف) أي الموافقة بين السهام والروس فالمراد من الوقف الموافقة وقوله أي بالنظر في الوقف أي بالنظر في الموافقة بين السهام والروس هل بينهما موافقة أو مبينة لكن قد علمت أن الاختصار لا يكون إلا عند الموافقة (قوله والضرب بالوقف) أي وضرب الوقف في المسئلة عائلة أو غير عائلة بدون عمل إن كان الانكسار على فريق واحد أو بعد عمل يأتي إن كان على أكثر من فريق ور بما يشير لذلك قوله على الوجه الآتي (قوله فهو أخصر الخ) كالتعليل لقوله والضرب بالوقف فكأنه قال لأنه أخصر الخ وقوله فلا تعمل على العدد الكامل تفرغ على قوله واطلب طريق الاختصار في العمل بالوقف والضرب وقوله متى وجدت الموافقة أي وأما إذا وجدت المبينة عوت على العدد الكامل لأنه لا يتأتى الاختصار حينئذ (قوله بجانبك الزلل) بجزم الفعل في جواب الأمر وقوله أي الخطأ صناعة أي في الصناعة لافي العمل (قوله والا لو أقيمت الخ) أي والافتقار إلى الخطأ صناعة بأن قلنا ان الخطأ في العمل فلا يصح لأنك لو أقيمت الخ فان شرطية مدغم في لالتافية وكل من فعل الشرط وجوابه محذوف وأما قوله فلأوقيت الخ فتعليل للجواب المحذوف (قوله ولم ترده إلى وقته) في قوة التفسير لما قبله (قوله وتصرفت فيه بالأعمال الآتية وضربت ما انتهى إليه العمل الخ) هذا كله إن ما يناسب إذا كان الانكسار على أكثر من فريق لأنه إذا كان الانكسار على فريق لا عمل هناك الاضربه في المسئلة فتدبر (قوله لصحت) جواب لو وقوله من ذلك أي من الحاصل بإبقاء الموافق على حاله وضرب ما انتهى إليه العمل في أصل المسئلة وقوله أيضا أي كما صحت من الحاصل بضرب الوقف في المسئلة (قوله ولكن يطول ويعسر) استدراك على قوله لصحت من ذلك أيضا لأنه بما يؤم أنه مثل ذلك في عدم الطول والعسر (قوله ويكون من الخطأ الصناعي) أي ويكون العمل المذكور من الخطأ في الصناعة لأن ترك التطويل والعسر متعين في الصناعة (قوله فافهم ذلك) أي للذكور من كونه من الخطأ الصناعي وقوله فلهذا أي لكون ذلك من الخطأ الصناعي وهو علة مقدمة على المعلول وهو قال (قوله فارد إلى الوقف الخ) عطف على قوله فاطلب طريق الاختصار الخ وقوله الفريق الذي الخ أي جنس الفريق الذي الخ فيصدق بالواحد والاكثر كما أشار به بقوله إن كان جنسا واحدا أو أكثر (قوله واضربه) عطف على اردد وقوله أي الوقف المذكور أي بدون عمل وقوله فبعد عمل أي فاضربه بعد عمل (قوله في الأصل) متعلق باضرب وقوله للمسئلة أي الكائن للمسئلة (قوله فانت الخ) جواب شرط مقدر كما أشار إليه الشارح بقوله إن فعلت ما ذكر لكن الأولى للشارح إما تقديم جملة الشرط ليكون قوله فانت الخادق جوابا لذلك الشرط المقدر وإما تأخيرها ليكون ذلك دليلا للجواب بناء على

الحظ والنصيب (ليست تنقسم * على ذوى) أي أصحاب (الميراث) قسمة صحيحة (فاتبع ما رسم) من الطرق التي ذكرها الفرضيون (واطلب طريق الاختصار في العمل * بالوقف) أي بالنظر في الوقف لتلك تجدد بين الروس وسهامها موافقة (والضرب) للوقف على الوجه الآتي فهو أخصر من ضرب الكامل فلا تعمل على العدد الكامل في شيء من الأعمال متى وجدت الموافقة (بجانبك الزلل) أي الخطأ صناعة وإلا فلأوقيت للوافق على حاله ولم ترده إلى وقته وتصرفت فيه بالأعمال الآتية وضربت ما انتهى إليه العمل في أصل المسئلة لصحت من ذلك أيضا لكن يطول ويعسر ويكون من الخطأ الصناعي فافهم ذلك فلهذا قال (واردد إلى الوقف) الفريق (الذي يوافق) سهامه (واضربه) أي الوقف للذكور إن كان الانكسار على فريق واحد وإن كان على أكثر من ذلك فبعد عمل آخر سيأتي وقوله (في الأصل) أي للمسئلة غير عائلة أو بوجه إن كان عائلة (فانت) إن فعلت ما ذكر (الخادق)

أى العارف المتقن أو المحكم

يقال حذقته بالكسر أى عرفته وأتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحذقا وحذاقا وحذاقة أحكمه وقوله (ان كان جنسا واحدا أو أكثر) يشير به إلى أنك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن تباينه سهامه وإما أن توافقه فان باينته سهامه أبقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته إلى وفقه لافرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين أن يكون للنكسر عليهم فريقا أو أكثر من فريق ثم ان كان للنكسر عليه فريقا واحدا ضربته أو وفقه في أصل المسئلة كما ذكر وان كان للنكسر عليهم فرقا ورددت للوافق منها إلى وفقه وأبقت المباين منها بحاله فتححتاج بعد ذلك لعمل آخر سياتى في كلامه (فاحفظ) ما ذكرته لك (ودع) أى اترك (عنك الجدال) على الباطل قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث ما أوتى قوم الجدال إلا ضلوا الجدال مقابلة الحجمة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدال على الباطل وطلب المغالبة به وأما الجدال لظهور الحق

كلام البصريين من أن الجواب لا يتقدم على الشرط (قوله أى العارف المتقن) أى على تفسير الحذق بالمعرفة والاتقان وقوله أو المحكم بكسر الكاف أى على تفسير الحذق بالاحكام وقضية كلامه مغايرة المتقن للمحكم مع أن الاتقان والاحكام بمعنى (قوله يقال الخ) أى قولاً موافقاً للغة فصيح الاستدلال به على التفسير الأول وظاهر عبارته كما قاله الأستاذ الحنفى أن حذق بمعنى عرف وأتقن بكسر الهمزة فقط وبمعنى أحكم بفتحها وكسرها على السواء وعبارة المختار تفيد أنه بالمعنيين من باب ضرب والكسر لغة فيه بل عبارته تفيد أن للكسور والمنتوح بمعنى واحد وهو الأظهر (قوله حذقته بالكسر) أى للذال التى هي عين الكلمة (قوله ويقال) أى قولاً موافقاً للغة فصيح الاستدلال به على التفسير الثانى (قوله حذق العمل) الأولى الشىء سواء كان عملاً أو غيره وقوله بالفتح والكسر أى للذال (قوله حذقا) بفتح الحاء وسكون الهمزة بزنة فعل بفتح الفاء وسكون العين وقوله وحذقا بكسر الحاء وسكون الهمزة بفتح الحاء وقوله وحذاقا بكسر الحاء وفتح الهمزة وحذاقة بفتح الحاء والذال وظاهر كلامه أن هذه الأربعة مصادر لحذق بمعنى أحكم بالفتح والكسر دون حذق بمعنى عرف وأتقن بالكسر والذى يؤخذ من المختار أن حذقا بفتح الحاء وسكون الهمزة مصدر حذق بالكسر كفتحهم فهما وأن الثلاثة الأخيرة مصادر لحذق بالفتح والكسر لكن ليست كلها قياسية كما يعلم من أبنية مصادر الخلاصة أفاده الأستاذ الحنفى (قوله وقوله) مبتدأ خبره جملة يشير به الخ وقوله ان كان أى للنكسر عليه سهامه وهو وإن كان في صورة الشرط لكن المقصود به التعميم فكأنه قال سواء كان جنسا واحدا أو أكثر (قوله يشير به) أى بقوله ان كان الخ وقوله إلى أنك تنظر الخ المشار إليه هو قوله بعد لافرق الخ وما قبله تمهيد له (قوله فاما أن تباينه الخ) هذا الكلام وان كان مسلما في ذاته لأن النظر بين السهام والرؤوس اما بالمباينة أو بالموافقة لكن كلام المصنف في الموافقة فقط في كونه يشير إلى المباينة شىء إلا أن يقال انه يشير إليها بطريق المفهوم (قوله ضربته) أى عند المباينة وقوله أو وفقه أى عند الموافقة (قوله كما ذكر) راجع لقوله أو وفقه لا لما قبله أيضا لأنه لم يذكره المصنف (قوله للنكسر عليهم) المقرر انه يتعين مراعاة لفظ ال فكان عليه أن يقول للنكسر عليه وبعضهم جوز فيها مراعاة المعنى وكلام الشارح يمتنى عليه (قوله فاحفظ) المفعول محذوف كما أشار إليه الشارح (قوله الجدال على الباطل) أى لأجل اظهار الباطل فلى تعليلية بمعنى لأجل مع تقدير مضاف وأشار الشارح إلى أنه ليس المراد طلب ترك الجدال ولولا اظهار الحق بل المراد طلب ترك الجدال لظهور الباطل (قوله قال ابن الأثير الخ) غرضه بذلك بيان معنى الجدال والاستدلال على التقييد بكونه على الباطل وقوله في معنى حديث الخ أى في بيان معنى حديث وازافة حديث لما بعده للبيان (قوله ما أوتى) بمثاله مزة أى ما أعطى والتعير به تهكم والا فهو ابتلاء لاعطاء فالمنى المراد ما ابتلى قوم بالجدل الخ وقوله الاضلا أى أخطئوا لأن الصواب ترك الجدال (قوله والجدل الخ) مقول قول ابن الأثير وقوله مقابلة الحجمة بالحجة أى بأن يقيم الخصم دليلا على شىء فقيم دليلا على ضده ويطلق الجدل في اللغة على الفتل تقول جدلت الحبل فنتلته سميت به المخاصمة لأنه كان كلام الخصمين يريد أن يقتل الآخر عن الحق أى بصرفه عنه اه زيات بزيادة (قوله والمجادلة) أى التى هي على وزن للفاعة من الجدل وقوله المناظرة أى مقابلة النظر بالنظر وقوله والمخاصمة عطف سبب على مسبب (قوله والمراد به في الحديث الخ) أى وأما التفسير السابق فهو تفسيره في ذاته بقطع النظر عن الحديث وهو يشمل ما اذا كان على الباطل أو على الحق وقوله الجدال على الباطل أى لأجل اظهاره كما مر وقوله وطلب المغالبة به أى وطلب مغالته لصاحبه بالباطل (قوله فاما الجدال لظهور الحق الخ) هذا من كلام ابن الأثير وهو مقابل لقوله الجدال على الباطل وقوله فان ذلك محمود أى ان أفاد بخلاف ما اذا لم يفد فانه

لا يكون محمودا بل يطلب تركه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتى ومن تركه وهو محق بنى له بيت في وسطها (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله فان ذلك محمود وقوله - وجادلهم بالتى هي أحسن - أى وجادل الكفار بالخصلة التى هي أحسن وقوله انتهى أى كلام ابن الأثير (قوله وفي مختصر الصحاح الخ) كلامه يفيد الفرق بين الجدال والمجادلة لأنه يقتضى أن الأول احكام الخصومة والثانى المخاصمة بخلاف كلام ابن الأثير فتدبر (قوله والمراد) من قبيل عطف المرادف كما سيصرح به الشارح وهو ممدود وقصر هنا للوقف وقوله أى الجدال والمخاصمة العطف فيه للتفسير (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على تفسير المراء بالجدال وكذلك قوله قال للمنذرى الخ لأنه فسر المراء والجدال بمعنى واحد وقوله في كتاب الترغيب والترهيب أى فى الكتاب المتعلق بالترغيب والترهيب (قوله الترهب) أى التخويف مبتدأ ومن المراء والجدال متعلق به وقوله والترهيب أى الحث فى تركه أى الحث عليه عطف على الترهب وقوله للمحق والمبطل خبر للبتدا لكنه بالنسبة للمحق يحمل على ما اذا لم يبد والا كان محمودا وأما قوله وهو المخاصمة الخ جملة معترضة قصد بها تفسير المراء والجدال (قوله فعلنا) أى من كلام القرطبي والمنذرى وقوله وأن العطف فيهما أى وعلمنا أن العطف فيهما الواقع فى كلام المسنف وقوله عطف المترادفين أى عطف أحد المترادفين على الآخر (قوله وفي الحديث الشريف الخ) غرضه بذكر هذا الحديث الشريف الاستدلال على طلب ترك المراء للمحق والمبطل (قوله من ترك المراء وهو مبطل الخ) أى من تركه والحال أنه مبطل للمحق ومظهر للباطل ولا بد أن يكون تركه له لأجل النوبة ولأجل الرجوع عن الباطل حتى يجازى هذا الجزاء وقوله بنى له بيت فى ربه الجنة أى بنى الله له بيتا فيها حول الجنة كما سيذكره الشارح وقوله ومن تركه وهو محق أى ومن تركه والحال أنه مظهر للمحق لكن عند علمه بعدم إفادته أو بزيادة المبطل فى نجوره أو عند خوفه على نفسه مثلا وأما عند فقد ذلك كله فلا يطلب تركه للمحق كما تقدم وقوله بنى له بيت فى وسطها أى بنى الله له بيتا فى وسط الجنة (قوله) ومن حسن خلقه الخ) وروى الترمذى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا » وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق » وسئل صلى الله عليه وسلم ما خير ما أعطى الانسان قال خلق حسن وما أحسن قول بعضهم :

بمكارم الأخلاق كمن متحلقا ليفوح مسك نناك العطر الشذى
 وانفع صديقك ان صدقت صداقة وادفع صدوك بالتى فاذا الذى

فالخلق بضمتين أو بضم فسكون كما قاله الديرى السجبة والطبيعة وحققته أنه صورة الانسان الباطنية ولها أوصاف حسنة وقيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنية أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرية اه لؤلؤة بتصرف (قوله ورهض الجنة) مبتدأ وقوله قال المنذرى أى فى ضبطه وتفسيره (قوله والضاد) أى وبالضاد (قوله هو ما حولها) انظر هل المراد ما حولها من داخل أو من خارج والظاهر بل المتعين الأول (قوله وفي الجامع الكبير الخ) غرضه بذلك الاستدلال على طلب ترك المراء لأنه توعده فى هذا الحديث على المراء بقوله أوليماى به الخ (قوله من طلب العلم ليماى به العلماء) أى ليغافروهم به وقوله أوليماى به السفهاء أى أو ليجادل به السفهاء الجهال الذين لا يتقنون للحق وقوله أوليماى به وجوه الناس إليه أى كبروا ربه وأما نحننا بنعمة الله ونفعنا خلقه فمحمود وقوله فهو فى النار وفى رواية فليتبوأ مقعده من النار وعن مسروق كفى بالمراء علما أن يخشى الله وكفى بالمراء جهلا أن يحجب

بعلمه أى لأن علمه فضل من الله فاذا أعجب به فقد جهل لأنه أعجب بعالم يصنعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم - لما يتقى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الله نياما يجد عرف الجنة أى ربحها يوم القيامة
رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يا حمة العلم اعماله فان العالم من حمل
بما علم ووافق عمله علمه وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم
علائقتهم يجلسون حلقات يباهى بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جلسائه أن يجلس إلى غيره ويدعه
أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى وقد صح عن الامام الشافعي رضى الله عنه أنه قال
وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى أحرف منه فأحب أن يتعلم الخلق علمه من غير أن
ينسب اليه منه شيء لا خلاصه كما ذكره النووي في البستان وقد بسط الغزالي في الاحياء الكلام على ذلك
فمن أراد ذلك فليراجعه اه من المؤلوة بتصرف (قوله إذا تقرر ذلك) أى إذا ثبت ما ذكر في قرار السامع
وهو الذهن أو محل رسمه وهو الورق وقوله فانكسار السهام الخ أى فأقول انكسار السهام الخ (قوله اما
أن يكون على فريق) أى اما أن يكون الانكسار على فريق واحد كما في مسألة بنت ومهين فالمسئلة أصلها
من اثنين مخرج النصف للبنت واحد يبقى واحد على العمين لا ينقسم عليهما وبيانها فتضرب اثنين في
اثنين بأربعة للبنت واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للعمين لكل واحد واحد (قوله أو على فريقين) أى
أو يكون الانكسار على فريقين كما في مسألة ثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام فأصل المسئلة ثلاثة مخرج الثلث
للاخوة لأم الثلث واحد على ثلاثة لا ينقسم وبيان والباقي وهو اثنان على ثلاثة أعمام لا ينقسمان
وبيانان وبين الرءوس بعضها مع بعض تماثل فتسكن في أحدهما وتضربه في أصل المسئلة وتصح من تسعة
فلاخوة لأم واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد واحد منهم يبقى ستة للأعمام الثلاثة كل واحد اثنان (قوله
أو على ثلاثة اتفاقا) أى أو يكون الانكسار على ثلاثة فرق باتفاق الأعمه كما في مسألة خمس جدات وخسة
اخوة لأم وخسة أعمام فأصل المسئلة ستة مخرج السدس للجدات السدس واحد على خمس لا ينقسم
وبيان وللأخوة لأم الثلث اثنان على خمسة لا ينقسمان وبيان يبقى للأعمام ثلاثة على خمسة لا تنقسم
وتباين وبين الرءوس تماثل فتسكن في واحد منها وتضربه في أصل المسئلة وتصح من ثلاثين فلجدات واحد
في خمسة بخسة لكل واحدة منهم واحد وللأخوة لأم اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان يبقى
خسة للأعمام لكل واحد منهم ثلاثة (قوله أو على أربعة) أى أو يكون الانكسار على أربعة فرق كما
في مسألة زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوة لأم وست عشرة شقيقة فأصل المسئلة ثمانية عشر لأنها الحاصلة
من ضرب وفق مخرج السدس في مخرج الربع أو بالعكس وتصل لسبعة عشر فلزوجتين الربع ثلاثة
على اثنتين لا تنقسم وتباين وللأربع جدات السدس اثنان لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فتد الأربعة
لوقفها وهو اثنان والثمانى أخوات لأم الثلث أربعة لا تنقسم وتوافق بالربع فتد الثمانية لوقفها وهو اثنان
يبقى من أصل المسئلة ثلاثة في حال خمسة لا يكمل الثلثين للأخوات الشقيقات فيصير نصيبهن ثمانية على
ست عشرة لا تنقسم وتوافق بالثمانى فتد الست عشرة لوقفها وهو اثنان وبين المحفوظات تماثل فتسكن في
بواحد وتضربه في المسئلة بعولها فتضرب اثنين في سبعة عشر بأربعة وثلاثين ومنها تصح فلزوجتين
ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللأربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثمانى
أخوات لأم أربعة في اثنين ثمانية لكل واحدة واحد والست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين بستة عشر
لكل واحدة واحد (قوله عندنا كالحنفية) أى لأن الشافعية كالحنفية يورثون أكثر من ثلاث جدات
وقوله والحناابلة أى لأنهم يورثون ثلاث جدات أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها وأمهاتها
(قوله خلافا للمالكية) أى لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا يجمع

في النار إذا تقرر ذلك
فانكسار السهام على
الرءوس إما أن يكون
على فريقين أو على فريقين
أو على ثلاثة اتفاقا أو على
أربعة عندنا كالحنفية
والحنابلة خلافا للمالكية

أربعة أصناف متعددة إلا في أصل اثني عشر وضعها ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما (قوله ولا يتجاوز الانكسار الخ) أي لأنه إذا اجتمع الذكور والإناث لم يرث إلا خمسة كما مروا لا يمكن التعقد إلا في أربعة أصناف وقوله في الفرائض اجتزأ به عن الوصايا فإنه يتجاوز الكسر فيها أربعة وكذلك في المناسخات فالكلام على مسائل الفرائض التي لا مناسخة فيها وقوله ذلك أي المذكور من الأربعة وقوله عند الجميع أي جميع الأئمة (قوله فإن كان الانكسار على فريق واحد نظرت الخ) أي بنظرين فقط أما للباينة أو للموافقة دون للمائة والمداخلة كما سيصرح به الشارح (قوله في أصل المسئلة) أي بدون عول إن لم تمل أخذًا مما جاهد وكذا يقال في نظيره (قوله وذلك كله معنى ما قدمه المصنف) أي مما صدق عليه معنى ما قدمه المصنف إذ ما قدمه المصنف يشمل ما إذا كان للكسر عليه أكثر من فريقين بقوله إن كان جنسًا واحدًا أو أكثر وفي كلام الشارح نظر لأن المصنف لم يذكر البايينة فإن كلامه لم يكن إلا في الموافقة إلا أن يقال إنها تفهم بطريق المفهوم (قوله والفريقين يسمى حزبًا) بكسر الحاء وسكون الزاي وقوله وحيزًا بفتح الحاء وتشديد الياء لأنه يجوز سهاه فهو موضع الحوز وقوله ورء وساهو في الأصل جمع رأس وقوله وصنفا بكسر الصاد وسكون النون فعلم من ذلك أن الفريقين والحزب والحيز والروس والصنف الفاظ مترادفة (قوله والمراد به) أي بالفريقين وقوله جماعة اشتركوا في فرض أي إن كانوا أصحاب فرض وقوله وفيما بقي أي إن كانوا عصابة (قوله وقد يطلق) أي الفريقين في غير هذا المقام (قوله ولتمثل لذلك الخ) ذكر ثلاثة وعشرين مثالًا وبدأ بأصل اثنين ثم ذكر أصل ثلاثة ثم أصل أربعة ثم أصل ستة ثم أصل ثمانية ثم أصل اثني عشر ثم أصل أربعة وعشرين ثم أصل ثمانية عشر ثم أصل ستة وثلاثين (قوله فنقول) أي فنحن نقول ولو قال فنقل عطف على مثل لكان أولى (قوله بنت وعمان) هذا مثال لأصل اثنين ولا يأتي فيه إلا البايينة كما سيأتي (قوله أصلها اثنان) أي رَج النصف البنت النصف واحد يبقى واحد على العمين لا ينقسم وبيان فتضرب اثنين عدد الروس في أصل المسئلة وهو اثنان يحصل أربعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهم اثنان) سمي بذلك لأنك لو قسمت ما حصل من الضرب وهو أربعة على أصل المسئلة يخص السهم اثنان وقوله للباينة أي بين الواحد والعمين لأن الواحد يباين كل عدد (قوله وتصح من أربعة) فللثب واحد في اثنين بائنين والعمين الباقي وهو اثنان لكل واحد منهما واحد (قوله أم وثلاثة أعمام) هذا مثال لأصل ثلاثة مع البايينة (قوله أصلها ثلاثة) أي مخرج الثلث فللام الثلث واحد يبقى اثنان على ثلاثة أعمام لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة عدد الروس في أصل المسئلة وهو ثلاثة بقسمة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) سمي بذلك لأنك لو قسمت ما حصل من الضرب وهو تسعة على أصل المسئلة يخص السهم ثلاثة وقوله للباينة أي بين الاثنين والثلاثة أعمام (قوله وتصح من تسعة) فللام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة للثلاثة أعمام لكل واحد اثنان (قوله أم وستة أعمام) هذا مثال لأصل ثلاثة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) فاصلها ثلاثة مخرج الثلث كالتى قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالتى قبلها وتصح من تسعة كالتى قبلها فللام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد وعلم من ذلك أن قوله كالتى قبلها راجع للثلاثة فكانه قال أصلها كالتى قبلها وجزء سهمها كالتى قبلها وتصح كالتى قبلها (قوله للموافقة) أي بالنصف بين الاثنين والستة فإنه إذا أخذت الأم الثلث واحدًا من أصل المسئلة بقى اثنان على ستة أعمام لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف كما علمت (قوله زوجة وعمان) هذا مثال لأصل أربعة مع البايينة (قوله أصلها أربعة) أي مخرج الربع فللزوجة الربع وللعمين الباقي وهو ثلاثة وهي لا تنقسم على العمين وتباين عددهم فتضرب اثنين عدد الروس في أصل المسئلة وهو أربعة يحصل ثمانية

ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع فإن كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريقين وسهامه فإن باين الفريقين سهامه ضربت عدد الفريقين في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول إن عالت فما بلغ فنه تصح وان وافق الفريقين سهامه فرد ذلك الفريقين إلى وفقه واضرب وفقه في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول إن عالت فما بلغ فنه تصح وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى والفريقين يسمى أيضًا حزبًا وحيزًا ورؤوسًا وصنفا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق أي الفريقين على الواحد المنفرد وتمثل لذلك فنقول بنت وعمان أصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للباينة وتصح من أربعة أم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للباينة وتصح من تسعة أم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها للموافقة زوجة وعمان أصلها أربعة

ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) سمي بذلك لأنه لو قسم المصحح بالضرب على أصل المسئلة لخص كل سهم اثنان (قوله وتصح من ثمانية) فلزوجة واحد في اثنين باثنين يبقى ستة على العمين لكل واحد منهما ثلاثة (قوله للباينة) أي بين الثلاثة والاثنين (قوله زوجة وستة أعمام) هذا مثال لأصل أربعة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالثاني قبلها) فأصلها أربعة مخرج الربع كالثاني قبلها وجزء سهمها اثنان كالثاني قبلها وتصح من ثمانية كالثاني قبلها ولازوجة واحد في اثنين يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله للموافقة) أي بين الثلاثة والستة بالثلث فإنه إذا أخذت الزوجة الربع واحدا من أصل المسئلة بقي ثلاثة على ستة أعمام لانتقسم عليهم وتوافق عددهم بالثلث كما علمت (قوله بنت وأم وثلاثة أعمام) هذا مثال لأصل ستة مع المباينة من غير عول (قوله أصلها) ستة أي مخرج السدس وأما مخرج النصف فداخل في مخرج السدس فلبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يبقى اثنان دلي الثلاثة أعمام لا ينقسم عليهم وبيانان عددهم فنضرب الثلاثة عدد الرؤوس في أصل المسئلة وهو ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أي لأنك لو قسمت الحاصل بالضرب على أصل المسئلة لخص كل سهم ثلاثة وقوله للباينة أي بين الاثنين والثلاثة (قوله وتصح من ثمانية عشر) فلبنت ثلاثة في ثلاثة بنسعة وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ثلاثة أعمام لكل واحد منهم اثنان (قوله بنت وأم وستة أعمام) هذا مثال لأصل ستة مع الموافقة من غير عول (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالثاني قبلها) أي أصلها ستة كالثاني قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالثاني قبلها وتصح من ثمانية عشر كالثاني قبلها فلبنت ثلاثة في ثلاثة بنسعة وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله زوج وخمس شقيقات) هذا مثال لأصل ستة مع المباينة بالعول (قوله أصلها ستة) أي حاصلة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين فلزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة ويعل بواحد ليكمل البثان للشقيقات فلذلك قال وتقول لسبعة وأربعة على خمس لانتقسم وتباين فنضرب خمسة عدد الرؤوس في المسئلة بعولها وهي سبعة يحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها خمسة) أي لأنك لو قسمت المصحح على أصل المسئلة بعولها لخص كل واحد خمسة وقوله للباينة أي بين الأربعة والخمسة (قوله وتصح من خمسة وثلاثين) فلزوج ثلاثة في الخمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة في خمسة بعشرين (قوله وكذلك لو كانت عدة الشقيقات عشرين) أي فأصلها ستة وتقول لسبعة وجزء سهمها خمسة وتصح من خمسة وثلاثين فلزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقات العشرين أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة واحد (قوله للموافقة) أي بين الأربعة وبين العشرين بالربع فترد العشرين لربعها وهو خمسة وهي جزء السهم (قوله زوجة وخمس بنين أو خمسة وثلاثون ابنا) هذان مثالان لأصل ثمانية الأول له مع المباينة والثاني مع الموافقة (قوله أصلها ثمانية) أي أصل المسئلة بمثلها ثمانية مخرج الثمن (قوله وجزء سهمها خمسة) أي عدد الرؤوس في الأولى وعدد الوفق في الثانية (قوله وتصح من أربعين) فلزوجة واحد من أصل المسئلة مضروب في خمسة بخمسة يبقى خمسة وثلاثون على الخمسة بنين في الأولى لكل واحد سبعة وعلى خمسة وثلاثين ابنا في الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله للباينة في الأولى) أي بين السبعة والخمسة وقوله للموافقة في الثانية أي بالسبع فترد الخمسة والثلاثين لوفقه خمسة ونضرب في أصل المسئلة (قوله زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا) هذان مثالان لأصل اثني عشر من غير عول الأول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله أصلها اثنا عشر) أي لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها ثلاثة أي عدد الرؤوس في الأولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للباينة في الأولى أي بين السبعة والبنين وبين الثلاثة

وجزء سهمها اثنان للباينة وتصح من ثمانية زوجة وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالثاني قبلها للموافقة بنت وأم وثلاثة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للباينة وتصح من ثمانية عشر بنت وأم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالثاني قبلها للموافقة زوج وخمس شقيقات أصلها ستة وتقول لسبعة وجزء سهمها خمسة للباينة وتصح من خمسة وثلاثين وكذلك لو كان عدة الشقيقات عشرين للموافقة زوجة وخمس بنين أو خمسة وثلاثون ابنا أصلها ثمانية وجزء سهمها خمسة وتصح من أربعين ابنا في الأولى والموافقة في الثانية زوج وأم وثلاثة بنين أو أحد وعشرون ابنا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ثلاثة للباينة في الأولى والموافقة في الثانية

وقوله والموافقة في الثانية أي بالسبع فقد الأحد والعشرين لوفقها ثلاثة ونضرب به في أصل المسئلة (قوله) وتصح من ستة وثلاثين) فلزوج الربع ثلاثة من أصل المسئلة تضرب في ثلاثة بنسعة وللأم السدس اثنان من أصل المسئلة مضروبان في ثلاثة بستة يبقى أحد وعشرون على الثلاثة بين في الأولى لكل ابن منهم سبعة وعلى أحد وعشرين ابناً في الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله) زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة) هذان مثالان لأصل اثني عشر مع العول الأول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله) أصلها اثنا عشر) أي لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس كما مر فلزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان يبقى سبعة ويحال بواحد ليكمل الثلثان للشقيقات ولا تنقسم الثمانية على الخمس شقيقات وتباين في الأولى وتوافق في الثانية بالثمن فتعد الأربعة بين شقيقة لوفقها خمسة وتضربها في المسئلة بعولها وهي ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) وجزء سهمها خمسة) أي عدد الرؤوس في الأولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الأولى أي بين الثمانية والخمسة وقوله والموافقة في الثانية أي بالثمن (قوله) وتصح من خمسة وستين) فلزوجة ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بعشرة وللخمس شقيقات في الأولى ثمانية في خمسة بأربعين لكل واحدة ثمانية ولكل واحدة من الأربعة بين شقيقة في الثانية واحد (قوله) زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابناً) هذان مثالان لأصل أربعة وعشرين من غير عول الأول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله) أصلها أربعة وعشرون) أي لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس أو بالعكس فلزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة يبقى سبعة عشر وهي لا تنقسم تباين في الأولى وتوافق في الثانية بجزء من سبعة عشر جزءاً فتعد الأربعة والثلاثين لاثنين لأنك لو قسمتها على سبعة عشر لمخرج لكل واحد اثنان فتضرب اثنين في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون ثمانية وأربعين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) وجزء سهمها اثنان) أي عدد الرؤوس في الأولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الأولى أي بين السبعة عشر والاثنين وقوله والموافقة في الثانية أي بجزء من سبعة عشر جزءاً كما علمت (قوله) وتصح من ثمانية وأربعين) فلزوجة ثلاثة والثمانين بستة وللأم أربعة في اثنين ثمانية يبقى أربعة وثلاثون للابنين في الأولى كل واحد يأخذ سبعة عشر وكل واحد من الأربعة والثلاثين يأخذ واحداً في الثانية (قوله) زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتاً) هذان مثالان لأصل أربعة وعشرين مع العول الأول مع المباينة والثاني مع الموافقة (قوله) أصلها أربعة وعشرون) أي لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس أو بالعكس فلزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر ويحال بثلاثة ليكمل الثلثان للبنات فيكون لمن ستة عشر وهي لا تنقسم وتباين في الأولى وتوافق في الثانية بالثمن فتعد الأربعة والعشرين إلى ثمانية ثلاثة وتضرب ثلاثة في المسئلة بعولها وهي سبعة وعشرون يحصل أحد وثمانون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) وتعمل إلى سبعة وعشرين) أي لا كمال الثلثين للبنات وقوله وجزء سهمها ثلاثة أي عدد الرؤوس في الأولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الأولى أي بين الستة عشر والثلاث وقوله والموافقة في الثانية أي بالثمن كما علمت (قوله) وتصح من أحد وثمانين) فلزوجة ثلاثة في ثلاثة بنسمة والأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين وللبنات ستة عشر في ثلاثة ثمانية وأربعين لكل واحدة في الأولى ستة عشر ولكل واحدة في الثانية اثنان (قوله) أم وجد وسبعة أخوة أشقاء أو لأب أو سبعون أخاً كذلك) أي أشقاء أو لأب هذان مثالان لأصل ثمانية عشر الأول مع المباينة والثاني مع الموافقة (قوله) أصلها ثمانية عشر على الأرجح) أي على القول الأرجح بأنها تأصيل لا تصحيح فللأم السدس ثلاثة وللجد اثنتان

وتصح من ستة وثلاثين زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة أصلها اثنا عشر وتعمل إلى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وأم وابنان أو أربعة وثلاثون ابناً أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية وأربعين وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتاً أصلها أربعة وعشرون وتعمل إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من أحد وثمانين أم وجد وسبعة أخوة أشقاء أو لأب أو سبعون أخاً كذلك أصلها ثمانية عشر على الأرجح

وجزء سهمها سبعة للباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وأم وجد وثلاثة أخوة أشقاء أو
أب أو ستة كذلك أصلها ستة وثلاثون على الراجع وجزء سهمها ثلاثة (١٧١) للباينة في الأولى والموافقة في الثانية

وتصح من مائة وثمانية
(تنبيه) إذا تأملت هنا
التشليل وجدت الانكسار
على فريق واحد يتأني في
كل أصل من الأصول التسعة
وأنه في أصل اثنين لا يتأني
فيه الموافقة بين السهام
والرهوس لأن الباقي بعد
النصف واحد والواحد
يبين كل عدد وأن النظر
بين الرهوس والسهام
بالبابنة أو الموافقة لا
المائة والمداخلة ووجه
ذلك كما ذكرته في شرح
الفرضية أن المائة بين
الرهوس والسهام ليس فيها
انكسار والمداخلة ان كانت
الرهوس داخلة في السهام
فكذلك وان كان بالعكس
فنظروا باعتبار الموافقة
لأن كل متداخلين متوافقان
مع أن ضرب الوفاق
أخصر من ضرب الكل
والله أعلم . ولما أنهى
الكلام في الانكسار على
فريق واحد شرع بتسليم
في الانكسار على فريقين
ويقال عليه الانكسار
على ثلاثة وأربعة وأعلم
قبله أن للفرضيين في ذلك
نظرين النظر الأول بين كل
فريق وسهامه وقد قدمه

الباقي خمسة والباقي وهو عشرة للأخوة لكن العشرة لا تنقسم على السبعة أخوة وتبين ولا تنقسم على
السبعين أنا وتوافق بالمشرف فرد السبعين لغيرها وهو سبعة وتضرب السبعة في ثمانية عشر التي هي أصل
المسئلة يحصل مائة وستة وعشرون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) وجزء سهمها سبعة) أى عدد
الرهوس في الأولى وعدد الوفاق في الثانية وقوله للباينة في الأولى أى بين العشرة والسبعة وقوله والموافقة
في الثانية أى بالمشرف كما علمت (قوله) وتصح من مائة وستة وعشرين (قوله) فلام ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين
وللجد خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين وللأخوة عشرة في سبعة بسبعين فلكل واحد منهم في الأولى
عشرة وفي الثانية واحد (قوله) زوجة وأم وجد وثلاثة أخوة أشقاء أو أب أو ستة كذلك) أى
أشقاء أو أب وهذا مثالان لأصل ستة وثلاثين الأول مع البابنة والثاني مع الموافقة (قوله) أصلها ستة
وثلاثون على الراجع) أى على القول الراجع بأنها تأصيل لا تصحیح فلزوجة الربع تسعة وللأم
السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة يبقى أربعة عشر وهي لا تنقسم على الأخوة بل تبينهم في الأولى
وتوافق عددهم بالنصف في الثانية ففرد السنة لنصفها وتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين بمائة وثمانية
ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) وجزء سهمها ثلاثة) أى عدد الرهوس في الأولى وعدد الوفاق في
الثانية وقوله للباينة في الأولى أى بين الأربعة عشر والثلاثة وقوله والموافقة في الثانية أى بالنصف كما
علمت (قوله) وتصح من مائة وثمانية) فلزوجة تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين وللأم ستة في ثلاثة
بثمانية عشر وللجد سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل أخ أربعة عشر في
الأولى وسبعة في الثانية (قوله) إذا تأملت هذا التشليل) أى السابق من قوله ولتمثل لذلك فنقول الى هنا
وقوله وجدت الخ جواب الشرط وقوله من الأصول التسعة أى التي هي أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل
أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين وأصل ثمانية عشر وأصل
ستة وثلاثين (قوله) وأنه في أصل اثنين الخ) أى وجدت أنه في أصل اثنين الخ وقوله وان النظر الخ
أى وجدت أن النظر الخ (قوله) ووجه ذلك) أى عدم كونه بالمائة والمداخلة (قوله) ليس فيها
انكسار) أى لا تقسام السهام على الرهوس (قوله) ان كانت الرهوس داخلة في السهام) أى كأم
وبنتين وعم فان للبنتين أربعة فالرهوس داخلة في السهام وقوله فكذلك أى ليس فيها انكسار
لا تقسام السهام على الرهوس (قوله) وان كان بالعكس) أى وان كان الأمر متلبسا بالعكس وهو
أن السهام داخلة في الرهوس كأم وعشرة بنين فان الباقي بعد السدس للأم خمسة وهي داخلة في
العشرة (قوله) فنظروا باعتبار الموافقة) أى لا باعتبار المداخلة ثم علل ذلك بقوله لأن كل متداخلين الخ
وقوله مع أن ضرب الوفاق أخصر من ضرب الكل أى مع أن ضرب وفق الرهوس اذا اعتبرت الموافقة
أخصر من ضرب كل الرهوس اذا اعتبرت المداخلة (قوله) ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام
المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله) واعلم قبله) أى قبل الكلام في الانكسار على فريقين
وقوله في ذلك أى في الانكسار على فريقين (قوله) وقد قدمه المصنف) أى في قوله وان تر السهام
ليست تنقسم الخ بدليل قوله بان كان جنسا واحدا أو أكثره (قوله) فهذه ثلاثة أحوال) أى تفصيلا
وان كما نظر ين فقط (قوله) فأثبت) أى في ذهنك وقوله ووفق الموافق أى وأثبت وفق الموافق
(قوله) بالنسب الأربع) التي هي التباين وانتدخال والتوافق والتماثل (قوله) وان تر الكسر الخ)

المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما أن يوافق كل من الفريقين سهامه واما أن يباين كل منهما سهامه واما أن
يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال فأثبت فيها المباين تمامه ووفق الموافق والنظر الثاني بين المتباين بالنسب
الأربع وقد ذكره بقوله (وان تر الكسر

أى وان تعلم الكسرا الخ فترى بمعنى تعلم فتعدى الى مفعولين الاول الكسر والثانى متعلق الجار والمجرور
 أى واقعا على أجناس وجوز بعضهم أن تكون ترى بمعنى تبصر فتعدى لمفعول واحد وفيه أن الكسر
 لا يبصر (قوله على أجناس) أى فرق والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما يشير اليه قول الشارح اثنين فأكثر
 (قوله لكن لم يكمل كلامه الخ) استفواك على قوله اثنين فأكثر فى حل كلام المصنف لانه ر بما يهوم أن
 المصنف بكل كلامه فيشمل الاكثر وليس كذلك لقوله فخذ من المائتين واحدا الخ (قوله وذ كر آخر الباب
 الخ) أى بقوله : فهذه من الحساب جعل يأتي على مثلهن العمل
 (قوله فانها الخ) الأنسب بالسوابق والواحق أن الضمير راجع للأجناس باعتبار النسب لجمال الشارح
 إياه راجعا للنسب خلاف الأنسب (قوله أى النسب) أى المعلومة من المقام وفيه ما علمت (قوله فى الحكم)
 أى سبب الحكم وقوله عند الناس أى المعهودين فال للعهد كما أشار اليه الشارح بقوله أى الفرضيين
 (قوله فهو عام أريد به الخصوص) الأولى أن يقول أريد به الخاص ويمكن أن يقال أراد بالخصوص
 الخاص وإنما كان ذلك من قبيل العام الذى أريد به الخصوص أى لأن عمومه ليس بمراد لاتناولا ولا
 حكما وأما العام المخصوص فضابطه أن يكون عمومه مرادا تناولا لاحكاما كالستنى منه فى الكلمة
 الشريفة ونحو قام القوم الا زيدا فان عمومه مراد تناولا فلذلك كان الاستثناء متصلا لاحكاما والناقض
 أول الكلام آخره ولزم الكفر فى الكلمة المشرفة (قوله كفى قوله تعالى) هذا تنظير لما هنا وإنما كانت
 الآية نظيرة لما هنا لأن المراد بالناس الأول عبد القيس أو نعيم بن مسعود الأشجعي وبالاس الثانى
 أبوسفيان وأهوانه كما يؤخذ ذلك من القصة . وهى ماروى أن أباسفيان نادى عند منصرفه من أحد يا محمد
 موعدا موسم الاقبال ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج
 أبوسفيان فى أهل مكة حتى نزل محلا يقال له مر الظهران فألقى الله الرعب فى قلبه فبدا له أن يرجع فلقى نعيم
 ابن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا أن نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جذب
 ولا يصلح الاعام زعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لى أن لا أخرج اليه وأكره أن يخرج محمدا وأنا
 لا أخرج فيزيدهم ذلك جراءة علينا ولأن يكون الخلف من قبلهم أحب الى من أن يكون من قبلى فألقى
 بالمدينة فنبطهم وأعلمهم أنى فى جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولاك عندى عشرة من الابل فخرج نعيم حتى أتى
 المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبى سفيان فقال أين تريدون فقالوا واعدنا أبوسفيان بموسم بدر
 تقتل بها فقال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والله لا يفلت منكم أحد فزادهم ذلك القول ايمانا بالله
 وقالوا حسبنا الله أى كافينا أمرهم ونعم الوكيل أى المفوض اليه الأمر هو سبحانه وخرجوا مع النبي صلى
 الله عليه وسلم فوافوا سوق بدر وكان معهم تجارات فباعوا وربحوا ولذلك قال تعالى فاقبلوا بانبعة من
 الله وفضل الآية انتهى من تفسير الخطيب بزيادة (قوله تحصر فى أربعة أقسام) بنون أربعة للضرورة
 ووجه الحصر أن العددين امان يساويا أولافان يساويا كالتسعة والخمسة فهما المائتان والا فان أفنى
 أصغرهما أكبرهما فى مرتين أو أكثر كالثلاثة والاثنين والستة فهما المتداخلان والا فان بقى بعد الأضرب
 عدد من للمعدن غير الواحد فهما المتوافقان كالأربعة والستة فان الباقي بعد الأضرب اثنان وهما فيسيان
 الأربعة والستة والا فهما المتباينان كالاربعة والخمسة (قوله وهى التماثل الخ) هذا على ما قدمه من أن
 الضمير عائد على النسب والمناسب لما قدمناه أن يقال وهى التماثل الخ بصيغة اسم الفاعل فيه وفيها بعده
 (قوله يعرفها) أى الأربعة أقسام وقوله فى الأحكام أى المعهودة وهى الفرضية والحسابية كما أشار اليه
 الشارح (قوله فانها) أى الأقسام الأربعة وقوله أصل أى ضابط وقوله عليه مدار الخ هذه الجملة صفة ثانية
 لاصل كما قاله الأستاذ الحنفى (قوله ثم بين الأربعة بقوله بمائل الخ) هذا يناسب عود ضمير فانها للأجناس

على أجناس) اثنين فأكثر
 لكن لم يكمل كلامه الا
 فى الجنسین فقط وذكر
 آخر الباب أنه يقاس على
 ذلك ما زاد (فانها) أى
 النسب الأربعة الواقعة
 بين المتبين (فى الحكم
 عند الناس) الفرضيين
 فهو عام أريد به الخصوص
 كما فى قوله تعالى الذين قال
 لهم الناس ان الناس قد
 جمعوا لكم فاخشوهم
 فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
 الله ونعم الوكيل (تحصر
 فى أربعة أقسام) وهى
 التماثل والتداخل والتوافق
 والتباين (يعرفها الماهر)
 أى الحاذق (فى الأحكام)
 الفرضية والحسابية فانها
 أصل كبير فى الفرائض
 والحساب عليه مدار
 أكثر الأعمال الفرضية
 والحسابية ثم بين الأربعة
 بقوله (بمائل)

أى عدد مماثل لعدد غيره
 فهما متماثلان أى
 متساويان تكسمة وخسة
 من بعده فى الذكر عدد
 (مناسب) لعدد أكثر منه
 فهما متناسبان كائنين
 وأربعة قال الشيخ بدر
 الدين سبط الماردى رحمه
 الله وهو أن يكون أقلهما
 جزءا من أكبرهما أى ينسب
 إلى الأكبر بالجزئية كخسة
 وثلاثة وعشرة ونصف منه
 وهذا هو تعبير العراقيين
 من المتقدمين والتأخرون
 يعبرون عنهما بالمتداخلين
 انتهى وقد ذكرت فى
 شرح التحفة فى علم
 الحساب أن جزء الشيء هو
 كسره الذى إذا سلط عليه
 أفاء ومعلوم أن الأصغر
 داخل فى الأكبر دون
 العكس فليس التفاعل
 فيها على باه ويقال أيضا
 فى تعريف المتداخلين هما
 اللذان يبنى أصغرهما
 أكبرهما (وبعد) فى الذكر
 عدد (موافق مصاحب)
 لعدد آخر فهما متوافقان
 ويقال لهما مشتركان أيضا
 وهما اللذان يكون بينهما
 مرافقة فى جزء من الأجزاء
 ويقال أيضا المتوافقان
 هما اللذان لا يبنى أصغرهما
 أكبرهما وإنما يبنىها عدد
 ثالث كأربعة وستة فان
 الأربعة لا تبنى الستة

كما قلنا لا للنسب كما قال الشارح (قوله أى عدد مماثل لعدد غيره) أشار بذلك إلى أن أحد العددين
 محذوف من كلام المصنف والتماثل تفاعل من الجانبين لأن كلا من العددين مماثل صاحبه ويقال
 مثله فى التباين والتوافق بخلاف التداخل كما سيأتى (قوله فهما متماثلان) أى فالعددان متماثلان
 (قوله من بعده فى الذكر) أى لافى الرتبة وقوله عدد مناسب لعدد أكثر منه أشار بذلك إلى أن
 أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر فى نظيره (قوله فهما متناسبان) أى فالعددان
 متناسبان (قوله وهو) أى التناسب وقوله أن يكون أقلهما جزءا من أكبرهما أى جزءا صحيحا غير
 مكرر فخرج ما فيه كسر وخرجت الأربعة بالنسبة للستة لأنها وإن كانت جزءا صحيحا لكنه مكرر
 لأنها ثلثان والتناسب قراءة أكبرهما بالثلثة لكن الذى فى النسخ أكبرهما بالباء الموحدة (قوله
 أى ينسب الخ) دفع بذلك ما توهمه العبارة من أن الأقل بعض الأكبر لاعداد آخر مستقل فأشار
 بذلك إلى أنه ليس جزءا حقيقة بالفعل بل يصح نسبه إليه بالجزئية (قوله كخسة) أى كالثلاثة بالنسبة
 للستة وقوله وثلاثة أى كالائنين بالنسبة للستة وقوله وعشرة أى كالائنين بالنسبة لعشرين وقوله
 ونصف منه أى كالائنين بالنسبة إلى الاثنتين والثلاثين فان نصف ثمنها اثنان (قوله وهذا تعبير
 العراقيين) أى التعبير بالتناسبين تعبير العراقيين (قوله والتأخرون يعبرون عنهما) أى عن المتناسبين
 وقوله بالمتداخلين أى العددين اللذين دخل أحدهما فى الآخر فليس التفاعل على باه كما سيصرح به الشارح
 (قوله وقد ذكرت فى شرح التحفة الخ) غرضه بذلك بيان معنى قول السبط وهو أن يكون أقلهما
 جزءا من أكبرهما (قوله الذى إذا سلط الخ) خرج بذلك الجزء المكرر كالأربعة بالنسبة للستة فهما
 متوافقان لا متداخلان (قوله ومعلوم أن الأصغر الخ) بين بذلك أن التفاعل ليس على باه لأن
 الدخول للأصغر فقط (قوله ويقال أيضا) أى كما قيل ما سبق (قوله يبنى أصغرهما أكبرهما) أى
 ولو فى أكثر من مرتين (قوله وبعده فى الذكر) أى لا فى الرتبة وقوله موافق صفة لموصوف
 محذوف قدره الشارح بقوله عدد وقوله مصاحب صفة ثانية له وهى لمجرد الإيضاح ولتسكئة البيت
 وقوله لعدد آخر متعاقب موافق وأشار بذلك إلى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر
 فى نظيره (قوله فهما) أى العددان فالضمير راجع للعددين وكذلك الضمير فى قوله ويقال لهما الخ وقوله
 مشتركان أى فى جزء من الأجزاء كخسة (قوله وهما) أى المتوافقان أو المشتركان وقوله اللذان
 يكون الخ أى كالستة والأربعة فان بينهما موافقة فى النصف إذ الستة لها نصف والأربعة لها نصف (قوله
 ويقال أيضا) أى كما قيل ما سبق (قوله المتوافقان هما اللذان لا يبنى الخ) هذا تعريف بالأهم لأنه يصدق
 بالتباين فالتعريف الأول أولى (قوله وإنما يبنىها عدد ثالث) أى غير الواحد لأنه يبنى كل عدد ويأينه
 اه أمير وهو ظاهر على القول بأن الواحد عدد والشهور أنه ليس بعدد وعليه فلا حاجة لإخراج الواحد
 لأنه خارج من أول الأمر (قوله كأربعة وستة) هذا مثال للذين لا يبنى أصغرهما أكبرهما وإنما يبنىها
 عدد ثالث وقد عدل التمثيل لذلك بما ذكره بقوله فان الأربعة لا تبنى الخ (قوله فهذه ثلاثة أعداد الخ)
 هذا ضرب على ما تقدم من قوله مماثل الخ ومراده بهذا الثلاثة المشار إليها الثلاثة المذكورة فى المتن وقوله
 بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة أى بين هذه الثلاثة وبين ثلاثة أخرى مقابلة لها هذه النسب
 السابقة وهى التماثل والتداخل المبرعنه فى المتن بالتناسب والتوافق ومراده بالثلاثة الأخرى الثلاثة المحذوفة
 من المتن التى قدرها الشارح بقوله لعدد غيره وبقوله لعدد أكثر منه وبقوله لعدد آخر (قوله ويعبر عنها)
 أى عن هذه النسب وقوله بالاشتراك وظاهره أن الاشتراك يطلق على الثلاثة نسب وقضية قوله فى المتوافقين

ويبنى كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة أعداد بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة ويعبر عنها بالاشتراك

(الرابع) العدد (المباين) للعدد (المخالف) له فوجامتايبان ومتخالفان (بنيك عن تفصيلهن) أى تفصيل النسب الأربع بين هذه الأعداد (العارف) أى العالم بالأعمال (١٧٤) الحماية والفرضية وقد أوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به

ويقال لهما مشتركان أنه خاص بالتوافق فتأمل (قوله والرابع العدد المباين للعدد الآخر) أشد الشارح الى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما علمت في نظيره فقد علمت عما تقرر أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف في المواضع الأربعة وقوله المخالف له كالتفسير للمباين (قوله فهما متباينان ومتخالفان) أى فالعددان متباينان ومتخالفان (قوله بنيك عن تفصيلهن) أى يخبرك عن تفصيلهن وقوله أى تفصيل النسب الخ هذا على ما سبق له من جعل الضمير فيما تقدم للنسب وأما على ما قلناه فالمناسب أن يقال أى تفصيل الأعداد الخ (قوله العارف) أى جنس العارف فأل فيه للجنس ويحتمل أنه كناية عن نفس المصنف ويكون تحديدا بالنعمة (قوله وقد أوضحت الكلام فيها) أى في هذه الأعداد باعتبار طرفها وقوله وبيان ما تعرف به من الطرق أحسنه تسليط الأصغر على الأكبر وطرحه منه في مرتين فأكثر فإن لم يبق شيء كانا متداخلين كائنين وأربعة أو ستة وإن بقي شيء فإن بقي غير واحد كانا متوافقين كأربعة وستة وإن بقي واحد ولو بعد الطرح مرتين كانا متباينين كأربعة أو خمسة أو تسعة فإن المدار في التباين على بقاء واحد بعد طرح الأصغر من الأكبر وقد يطرح بعد ذلك ما بقي للأكبر من الأصغر كأربعة وسبعة فانك اذا طرحت الأربعة من السبعة ثم طرحت ما بقي للسبعة من الأربعة بقي واحد فقد علمت طريق معرفة التداخل وطريق معرفة التوافق وطريق معرفة التباين وأما التماثل فواضح لا يحتاج معرفته لطريق اه أمير بتوضيح من الزيات (قوله إذا علمت النسبة الخ) أشار بذلك الى أن قول المصنف نخذ الخ جواب شرط مقدر قدره بقوله إذا علمت النسبة الخ وقوله من هذه النسب أى الأربع التى هى التماثل والناسب والزوايق والتباين وقوله بين المثبتين ظرف للنسبة وقوله من رؤوس الفريقين أى هند مبيانة كل فريق لسهامه وقوله أروافقهما أى عند موافقة كل فريق لسهامه وقوله أروؤوس فريق ووفق فريق آخر أى عند مبيانة فريق لسهامه وموافقة الفريق الآخر لسهامه (قوله نخذ من العددين الخ) قد علمت أنه جواب شرط مقدر قدره الشارح بقوله إذا علمت النسبة الخ (قوله فيكون المأخوذ جزء السهم) أى كما يعلم من عموم قوله فذلك جزء السهم فاعلمنه وقوله فاضربه في أصل المسئلة أى بدون حول كما هو ظاهر وهكذا يقال فيما بعد (قوله ونخذ من المثبتين) أى من العددين المثبتين (قوله واضربه في المثبتين المتوافقين) أى في صورة المثبتين المتوافقين فليس المراد أنهما مضروب فيما كما لا يخفى (قوله في العدد الآخر) متعلق باضرب (قوله واسلك بذلك الخ) يحتمل أن المعنى واسلك بذلك الضرب أى ضرب الوفاق في الموافق أو ضح الطرائق وهذا أولى بما ذكره الشارح لما يأتي (قوله فان المنهاج الخ) علة لتفسير أنهج الطرائق بأونها (قوله وذلك بأن تضرب ما حصل الخ) أى وسلوك أنهج الطرائق وأونها يتحقق بأن تضرب ما حصل الخ وهذا الحل يستلزم التكرار في كلام المصنف لأنه قال بعد به واضربه في الأصل الذى تأصلا به فيكون على الحل المذكور مكررا بالنسبة لصورة التوافق مع قوله واسلك بذلك أنهج الطرائق فالأولى الحل الذى ذكرناه أيضا (قوله للاخر) متعلق بالمباين (قوله ولا تداهن) أى ولا تظهر للغير ما يريد مع انطواء سررك على خلافه وهذا هو المراد بقوله أى لا تصانع وإنما نهى عن ذلك لأنه ففاق لكن التفات هو الذى يروج في هذا الزمان وبما يعزى للزمخشري هذان البيتان :

النسب من الطرق في شرح الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب بين المثبتين من رؤوس الفريقين أو أروافقهما أو رؤوس فريق ووفق فريق آخر (نخذ من) العددين المثبتين (المباينين) عددا (واحدا) واكتف به عن الآخر فيكون المأخوذ جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة ان لم تحصل أو في مبلغها بالعول إن عالت لأن ذلك جزء السهم كاسيأتى (ونخذ من) المثبتين (الناسبين) أى المتداخلين العدد (الزائدا) أى الأكبر واكتف به عن الأصغر فيكون جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة ان لم تحصل أو في مبلغها بالعول إن عالت لأنه جزء السهم كاسيأتى (واضرب) في المثبتين المتوافقين (جميع الوفاق) الرابع من أحد العددين (في) العدد الآخر (الموافق) واسلك بذلك (أى بما حصل) أنهج الطرائق أى أوونها فان المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بأن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحد هما في كامل الآخر في أصل المسئلة أو مبلغها بالعول إن عالت لأن ذلك جزء السهم كاسيأتى (ونخذ جميع العدد المباين) من المثبتين للاخر (واضربه في) العدد (الثاني) المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة ان لم تحصل وفى مبلغها بالعول إن عالت (ولا تداهن) أى لا تصانع

زمان
مبلغها بالعول ان عالت لأن ذلك جزء السهم كاسيأتى (ونخذ جميع العدد المباين) من المثبتين للاخر (واضربه في) العدد (الثاني) المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة ان لم تحصل وفى مبلغها بالعول إن عالت (ولا تداهن) أى لا تصانع

زمان كل حب فيه خب وطعم الخجل خل لو يذاق
له سوق بضاعته نفاق فناقق فالنفاق له نفاق

والمنهوى عنه بذل الدين ليسم المال ويقال لذلك سدهانة ومصانعة ومواراة وأما بذل المال ليسم الدين
فمحمود ويسمى مداراة وفي الحديث بعثت بمدارة الناس وفي مسند الفردوس عن ابن مسعود من عاش
مداريا مات شهيدا اه لؤلؤة وحفى مع زيادة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على التفسير وقوله
المداينة والادهان الخ صريحه أنهما مترادفان وقوله وقيل الخ صريحه أنهما غير مترادفين لأنه فسر
المداينة بالمواراة والادهان بالغش (قوله فذاك الخ) هذا راجع لجميع النسب السابقة وقوله أى محصلته
من النسب الأربع المناسب أن يقول من المتناسبات الأربعة يمكن أن يقدّم مضاف في كلامه أى من ذى
النسب الأربع (قوله وهو) أى محصلته وقوله أحد التماثلين أى فيما إذا كان هناك تماثل كما قال المصنف
نقد من التماثلين واحدا وقوله وأكبر المتداخلين أى فيما إذا كان هناك تداخل ويعبر عنه بالتناسب
كما قال المصنف * وخدم من المناسبين الزائداه وقوله ومسطح وفق الخ أى وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين
في كامل الآخر فيما إذا كان هناك توافق كما قال المصنف * واضرب جميع الوفاق في الموافق * وقوله
ومسطح التباينين أى وحاصل ضرب أحد التباينين في الآخر فيما إذا كان هناك تباين كما قال المصنف
وخذ جميع العدد المبين واضربه في الثاني ولا تدهن

(قوله جزء الخ) خبر اسم الإشارة وقوله أى حظ أى نصيب (قوله من أصل المسئلة) أى الكائن من
أصل المسئلة إن لم تعمل أخذنا مما به (قوله من التصحيح) أى من المصحح وهو متعلق بحظ (قوله
ووجه تسميته بذلك) أى ووجه تسمية ما حصلته من التناسبات الأربع بجزء السهم أى بهذا
اللفظ وقوله أنه أى الحال والشأن وقوله اذا قسم المصحح أى الذى صحته بالضرب وقوله على الأصل
أى أصل المسئلة وقوله تاما أى حال كونه تاما ان لم تعمل وقوله أو عائلا أى أو حال كونه عائلا إن عالت وقوله
خرج هو أى ما حصلته من التناسبات (قوله لأن الحاصل الخ) علة لقوله خرج هو وقوله من الضرب
أى ضرب أحد العددين في الآخر وهنا قد ضربت ما حصلته في أصل المسئلة ان لم تعمل وفي مبلغها بالمول
ان عالت وقوله على أحد المضروبين هو هنا أصل المسئلة تاما أو عائلا وقوله خرج المضروب الآخر هو
هنا ما حصلته ومثال ذلك زوج وست شقيقات فهذه المسئلة من ستة وتعمل لسبعة للزوج النصف ثلاثة
والشقيقات الثلاثان أربعة وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الى وفقها وهو ثلاثة
وتضرب في المسئلة بعولها وهى سبعة يحصل واحد وعشرون فاذا قسمت هذا المصحح على سبعة خرج
لكل سهم منها ثلاثة فهى جزء السهم (قوله والمطلوب بالقسمة) أى الفرض منها وقوله نصيب الواحد من
المقسوم عليه أى نصيب السهم الواحد حال كون ذلك الواحد بعض المقسوم عليه الذى هو أصل المسئلة ان
لم تعمل ومبلغها بالمول ان عالت كالسبعة في المثال السابق وقوله من جملة المقسوم متعلق بنصيب كافى الحنفى
(قوله والواحد من المقسوم عليه) مبتدأ خبره جملة قوله يسمى سهمها وأما قوله وهو الأصل أو المنتهى إليه
بالمول جملة معترضة قصد بها تفسير المقسوم عليه فالضمير عائده عليه والمراد أصل المسئلة بالمول إن لم تعمل
والمنتهى إليه بالمول إن عالت وقوله والحظ مبتدأ خبره جملة قوله يسمى جزءه وأما قوله فلذلك قيل جزء السهم
أى فلما ذكر من أن الواحد من المقسوم عليه يسمى سهمها والحظ يسمى جزءه قيل لما حصلته جزء السهم
وقوله أى حظ الواحد تفسير لجزء السهم لحظ تفسير لجزء الواحد تفسير للسهم وقوله من الأصل أو المنتهى
إليه أى الكائن من أصل المسئلة بالمول إن لم تعمل أو المنتهى إليه بالمول إن عالت (قوله واحفظه) هو ثابت
في بعض النسخ ولا يستقيم النظم إلا بحذفه كما هو المحفوظ (قوله هديت) جملة معترضة بين الفعل وهو واحد
ومعموله وهو أن تضل عنه غرضه بها الدعاء للواقف على هذه المقدمة (قوله في الأصل) أى أصل المسئلة
جزء السهم المذكور (في الأصل) إن لم يعمل وبعوله إن عال وفي قوله (الذى نأصلا) تأكيد لأصلته (وأحصى) أى اضبط (ما انضم

قال القرطبي رحمه الله
المداينة والادهان المصانعة
وقيل داهنت بمعنى وارت
وأدهنت بمعنى غششت
(فذاك) أى ما حصلته من
النسب الأربع وهو أحد
التماثلين وأكبر المتداخلين
ومسطح وفق أحسد
المتوافقين في كامل الآخر
ومسطح التباينين (جزءه)
أى حظ (السهم) الواحد
من أصل المسئلة أو مبلغها
بالمول إن عالت من
التصحيح ووجه تسميته
بذلك كما قال ابن المأم
رحمه الله أنه إذا قدم
المصحح على الأصل تاما
أو عائلا خرج هو لأن
الحاصل من الضرب إذا
قسم على أحد المضروبين
خرج المضروب الآخر
والمطلوب القسمة ونصيب
الواحد من المقسوم عليه
من جملة المقسوم والواحد
من المقسوم عليه وهو
الأصل أو المنتهى إليه
بالمول يسمى سهمها والحظ
يسمى جزءا فلذلك قيل
جزء السهم أى حظ الواحد
من الأصل أو المنتهى
إليه (فاعلمنه) أى جزء
السهم المذكور واحفظه
(واحفر هديت أن تضل)
وفي بعض النسخ أن
تربخ (عنه واضربه) أى

(قوله وما تحصلا) تفسير (قوله فهو ما تصح منه المسئلة) تدليل لما قبله فكأنه قال لأنه الذي تصح منه المسئلة (قوله واقسمه) الضمير يعود لما انضم وما تحصلا ولذلك قال الشارح أى ما تحصل وأنما لم يقل أى ما انضم وما تحصل لما علمت أن ما تحصل تفسير لما انضم فهو عينه (قوله وهو) أى ما تحصل وقوله بين الورثة ظرف لاقسمه (قوله من الوجوه التى الخ) وقد ذكر فى الوؤلوة وجوها خمسة فراجعها إن شئت (قوله منها الخ) ومنها أن تقسم جزء السهم على عدد الصنف ثم تضرب الخارج فى النصيب من الأصل يخرج نصيب كل واحد من ذلك الصنف فى ثلاث بنات وأخوين لأبوين وأولاد أصلها ثلاثة يخرج الثلثين فلبنات الثلثان اثنتان وهما لا ينقسمان على ثلاثة وبيانات وللأخوين واحد لا ينقسم عليهما وبيان وبين الرموس بعضها مع بعض تبين فاضرب ثلاثة فى اثنين بسة وهى جزء السهم ثم تضرب بهانى أصل المسئلة وهو ثلاثة بثمانية عشر فاذا قسمت جزء السهم وهوسنة على عدد البنات وهو ثلاثة خرج لكل واحد اثنتان وإذا ضربت بالخارج وهواثنتان فى نصيب البنات من الأصل وهواثنتان يخرج أربعة وهى نصيب كل بنت وإذا قسمت جزء السهم وهوسنة على الأخوين يخرج لكل واحد ثلاثة وإذا ضربت الخارج فى نصيب الأخوين من الأصل وهو واحد يبقى ثلاثة وهى نصيب كل أخ ومنها غير ذلك من الوجوه التى ذكرها فى الوؤلوة (قوله أن تضرب حصة كل فريق الخ) فنصيب البنات فى المثال السابق من الأصل اثنتان يضرب فى جزء السهم وهوسنة يحصل اثنا عشر لكل بنت أربعة وللأخوين واحد يضرب فى جزء السهم وهوسنة بسة لكل أخ ثلاثة وهذا الوجه هو أصل الأوجه وأعمها وأنفعها وأسهبها ومن ثم اقتصر عليه الشارح كفى الوؤلوة (قوله من أصل المسئلة) أى بلا عول إن لم تعول وبعولها إن عالت (قوله فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه) أى لأن الشخص الواحد ينقسم عليه نصيبه فإما قوله وإن كان جماعة فاقسمه الخ أى وإن كان الفريق جماعة فاقسمه الخ فى أم وثلاثة أخوة لأهوه م أصلها ستة للأم واحد وللثلاثة أخوة لأم اثنتان لا ينقسمان وبيانات والباقي لأم فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهوسنة يخرج ثمانية عشر فنصيب الأم واحد من الأصل يضرب فى جزء السهم وهو ثلاثة بثلاثة تأخذها الأم لأنها شخص واحد ونصيب الأخوة من الأصل اثنتان يضربان فى جزء السهم وهو ثلاثة بسة لكل واحد اثنتان ونصيب الم ثلاثة من الأصل تضرب فى جزء السهم وهو ثلاثة بنسعة يأخذها الم لأنه شخص واحد (قوله فاقسم إذا صحیح) أى قسمك للمسئلة بين الورثة إذا صححت بالقواعد السابقة صحیح لا منكسر (قوله يعرفه) أى يعرف كونه صحیحا (قوله قال القرطبي الخ) ذكر للاعجمى ثلاثة معان فقوله الذى لا يقدر الخ أى كالأخرس وهذا هو المعنى الأول وقوله الذى لا يفصح الخ الواو بمعنى أولان هذا هو المعنى الثانى وقوله ولا يبين تفسير وقوله الذى فى لسانه الخ الواو بمعنى أو لأن هذا هو المعنى الثالث وقوله عجمة أى لكنه كابدال الكاف بالتاؤه وقوله وإن أفصح بالعجمية أى وإن تكلم بالكلام الفصحیح بالعجمية (قوله والفصحیح) عطف على الاعجم وقوله البليغ أى لنة وفى الاصطلاح من له ملكة يقدر بها على الاتيان بالكلام الفصحیح ولا يلزم من ذلك أن يكون بليغا لأن البليغ من له ملكة يقدر بها على الاتيان بالكلام البليغ والبلاغة هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته فيشترط فيها زيادة على الفصاحة المطابقة مقتضى الحال (قوله قال القرطبي الخ) غرضه بذلك الاستدلال على تفسير الفصحیح بالبليغ لنة (قوله وإذا فهمت ما ذكر) أى من النظر بين الرموس والسهم واثبات الميادين ووفق المواقف والنظر بين الرموس المثبتة بعضها مع بعض وأخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين فى الآخر وحاصل ضرب أحد المتباينين فى الآخر الى آخر ما سبق وقوله فاعلم أن الانكسار على فريقين الخ جواب الشرط (قوله فيه اثنتا عشرة صورة) سياتى بمثل لها بنى عشر مثلا (قوله وذلك لأن كل فريق الخ) أى وكون الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة

وما تحصلا) بالضرب فهو ما تصح منه المسئلة واقسمه أى ما تحصلا وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من الأوجه التى ذكرها الفرضيون وذكرت بعضها فى شرح الترتيب منها أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه وإن كان جماعة فاقسمه) على عددهم يخرج ما لكل وارث مما صحت منه المسئلة (فاقسم إذا صحیح) لأنك قد صححت المسئلة بالقاعدة السابقة وهى قواعد صحیحة (يعرفه الاعجم) قال القرطبي رحمه الله تعالى الاعجم الذى لا يقدر على الكلام أصلا والذى لا يفصح ولا يبين كلامه والذى فى لسانه عجمة وإن أفصح بالعجمية (والفصحیح) البليغ قال القرطبي أيضا فصح بالضم فصاحة صلب فصیحا أى بليغا اه وإذا فهمت ما ذكر فاعلم أن الانكسار على فريقين فيه اثنتا عشرة صورة وذلك لأن كل فريق منها إما أن تباينه سهامه وإما أن توافق فريقا سهامه وتباين

صورة ثابتة لأن كل الخ فذلك مبتدأ وخبره محذوف تقديره ثابت وقوله لأن كل الخ تعطيل للخبر المحذوف
(قوله) فهذه ثلاثة أحوال لأن النظر بين الرؤوس والسهام وان كان بنظرين فقط وهما المباشرة والموافقة
لكن اما أن يبين كل فريق سهامه واما أن يوافق كل فريق سهامه واما أن يبين فريقا سهامه وتوافق
فريقا آخر سهامه كما أفصح به الشارح **(قوله والمباشرة)** أي اللذان هما عدد الفريقين أو وقفاهما أو عدد
فريقين ووافق فريق آخر كما يصرح بذلك قوله في تلك الأحوال الثلاثة **(قوله)** فلا يخلاون من واحدة منها أي
من النسب الأربعة التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين **(قوله)** وأربعة في ثلاثة أي مضروبة في
ثلاثة وقوله باثني عشر أي قائمة من ضرب أربعة في ثلاثة **(قوله)** وان نظرت باعتبار العول وعدمه أي وان
نظرت للصورة المذكورة مع اعتبار العول وعدمه فالباء بمعنى مع أو متلبسة باعتبار العول وعدمه فالباء
للإبسة **(قوله)** كانت الصور أربعة وعشرين أي قائمة من ضرب اثنين حال العول وعدمه في اثني عشر
(قوله) وان نظرت باعتبار الأصول أي ما عدا أصل اثنين كان به عليه الشارح بعد بقوله ثم اعلم أن الانكسار
الخ قوله زادت الصور على أربعة وعشرين أي فتبلغ ستا وتسعين بضرب عدد الأصول الثمانية في الصور
الاثني عشر بقطع النظر عن العول وعدمه لأن العول لا يجري في جميع الأصول وان نظرت للعول وعدمه
وان كان العول لا يجري في الكل وضربت الثمانية في الأربعة والعشرين بلغت الصور مائة واثنين وتسعين
لكن الصور حينئذ يكون بعضها عقليا لما علمت من أن العول لا يجري في الجميع والصور الواقعية مائة
واثنان وثلاثون لأن الستة والاثني عشر والأربعة والعشرين تضرب في أربعة وعشرين باعتبار العول
وعدمه لأن العول قد يجري فيها يحصل اثنان وسبعون والثلاثة والأربعة والثمانية والعشرون والستة
والثلاثون تضرب في اثني عشر باعتبار عدم العول فقط لأن العول لا يجري فيها يحصل ستون فاذا
ضمت لما تقدم كان المجموع مائة واثنين وثلاثين صورة فتدبر **(قوله)** ثم اعلم أن الانكسار على
فريقين لا يتأتى في أصل اثنين أي لأن هذا الأصل لا يقوم الا من البصفتين كزوج وأخت شقيقة
أولاد أو من النصف وما بقى كبن وعم ومستحق النصف لا يكون الا واحدا وكل عدد يصح على الواحد
ولا يقع الانكسار على فريق واحد في أصل اثنين الا اذا كان هناك نصف وما بقى وكان مستحق ما بقى
متعددا كفي مسته بنت وعمين اه شرح كشف الغواص ببعض تصرف افاده في الولوة **(قوله)** ويتأتى
في ابعاده من الأصول أي وهو ثمانية لأنها تسعة خرج منها أصل اثنين **(قوله)** إذا قرر ذلك فتمثل
للانكسار على فريقين باثني عشر مثلا أي لأن صورة اثنا عشر كما تقدم وقد بدأ بأصل ثلاثة وترك أصل
اثنين لمسبق من أنه لا يتأتى فيه الانكسار على فريقين وثي بأصل أربعة وثلاث بأصل ستة الخ كما يعلم بتتبع
عبارة الشارح **(قوله)** ففي ثلاثة أخوة وثلاثة أعمام الخ فالثلاثة أخوة لأم الثلث واحد وهو لا ينقسم على
الثلاثة وبيانها وثلاثة أعمام الباقى وهو اثنان لا ينقسمان على ثلاثة وبيانها وبين الثلاثة أخوة لأم
وبين الثلاثة أعمام تماثل فيكثي بأحدهما وهو ثلاثة فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسألة وهو ثلاثة
بستة ومنها تصح كذا ذكره الشارح **(قوله)** أصلها ثلاثة أي يخرج الثلث الذي للثلاثة أخوة لأم **(قوله)**
وجزء سهمها ثلاثة أي التي هي عدد رؤوس أحد الفريقين وقوله للمعائنة في المباشرة أي للمعائنة بين الرؤوس
بعضها مع بعض فانها ثلاثة وثلاثة وهما متماثلان في حال المباشرة كل فريق وسهامه وفي معنى مع وهكذا
يقال فيما بعد **(قوله)** وتصح من تسعة فالثلاثة أخوة لأم واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد وللثلاثة
أعمام اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد منهم اثنان **(قوله)** وفي زوجتين وثمانية أعمام الخ فلزوجتين
الربع واحد وهو لا ينقسم على الزوجتين وبيانها وللثمانية أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم على الثمانية
وتباينها وبين الاثنين عدد الزوجتين وبين الثمانية عدد الأعمام تداخل فيكثي بأحدهما وهو ثمانية

فريقا سهامه فهذه ثلاثة
أحوال كما تقدم والمباشرة
في تلك الأحوال الثلاثة
إذا نظرت بينهما بالنسب
الأربع فلا يخلاون من
واحدة منها وأربعة في
ثلاثة باثني عشر وان
نظرت باعتبار العول
وعدمه كانت الصور أربعة
وعشرين وان نظرت
باعتبار الأصول زادت
الصور ثم اعلم أن الانكسار
على فريقين لا يتأتى في
أصل اثنين ويتأتى في ابعاده
من الأصول إذا قرر ذلك
فتمثل للانكسار على
فريقين باثني عشر مثلا
ففي ثلاثة أخوة لأم وثلاثة
أعمام أصلها ثلاثة وجزء
سهمها ثلاثة للمعائنة في
المباشرة وتصح من تسعة
وفي زوجتين

فهى جزء السهم فنضرب في أصل المسئلة وهو أربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح كذا ذكره الشارح (قوله)
 أصلها أربعة أى مخرج الربع الذى للزوجتين (قوله وجزء سهمها ثمانية) أى التى هى عدد رؤوس الأعمام
 وقوله للدخلة في المباينة أى للدخلة بين الرؤوس بعضها مع بعض فإن الاثنين داخلان في الثمانية في حال
 المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وثلاثين) فلزوجتين واحد في ثمانية ثمانية لكل
 واحدة أربعة وللأعمام الثمانية ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة (قوله وفي أربع
 جدات وستة أعمام الخ) فللأربع جدات السدس واحد وهو لا ينقسم على أربع جدات وبيانها وللسنة
 أعمام الباقى وهو خمسة لا تنقسم على الستة أعمام وتباينها وبين الأربع عدد الجدات وبين الستة هذه
 الأعمام توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر لثمى عشر وهو جزء السهم فنضرب في
 أصل المسئلة وهو ستة باثنين وسبعين ومنها تصح كذا ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس
 الذى للجدات (قوله وجزء سهمها اثنا عشر) أى عدد الحاصل من ضرب نصف أحد العددين في الآخر
 وقوله للموافقة في المباينة أى للموافقة بين الرؤوس بعضها مع بعض في حال المباينة بين كل فريق وسهامه
 (قوله وتصح من اثنين وسبعين) فللأربع جدات واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللسنة
 أعمام خمسة باثني عشر بستين لكل واحدة عشرة (قوله وفي أربع زوجات وخمسة بنين الخ) فللأربع
 زوجات الثمن واحد وهو لا ينقسم على الأربع وبيانها وللخمسة بنين الباقى وهو سبعة لا تنقسم على
 الخمسة وتباينها وبين الأربع عدد الزوجات وبين الخمسة عدد البنين تباين فيضرب أحد العددين في الآخر
 بعشرين وهى جزء السهم فنضرب في أصل المسئلة وهو ثمانية بمائة وستين ومنها تصح كذا ذكره الشارح
 (قوله أصلها ثمانية) أى مخرج الثمن الذى للزوجات (قوله وجزء سهمها عشرون) أى عدد الحاصل من
 ضرب أحد العددين في الآخر وقوله للمباينة فى المباينة أى للمباينة بين الرؤوس بعضها مع بعض فى
 حال المباينة بين كل فريق وسهامه فقد عمها التباين (قوله وتصح من مائة وستين) فللأربع زوجات
 واحد في عشرين بعشرين لكل واحدة خمسة وللخمسة بنين سبعة في عشرين بمائة وأربعين لكل
 واحد ثمانية وعشرون (قوله وتسمى صماء) أى لأنها كالجزء الأصم أى الشديد لتعقق الشدة فيها
 بواسطة عموم التباين فيها (قوله وكذا كل مسألة الخ) أى ومثل ذا معنى المذكور من المسئلة السابقة
 كل مسألة الخ فتسمى بالصماء (قوله وفي أم وأربعة أخوة لأم وثمانى شقيقات الخ) فللأم السدس واحد
 وللأربعة أخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الأربعة ويوافقانها بالنصف فترد الأربعة
 لاثنتين ولثمانى شقيقات الثلثان أربعة فيفعال على الثلاثة الباقية بواحد فتصير أربعة وهى لا تنقسم على
 الثمانية وتوافقها بالأربع فترد الثمانية لاثنتين وبين الواقين تماثل فيكتفى باثنين فهما جزء السهم
 فيضربان في المسئلة بعولها وهى سبعة بأربعة عشر ومنها تصح كذا ذكره الشارح (قوله أصلها ستة)
 أى مخرج السدس الذى للأم وأما مخرج كل من الثلث والثلثين فدخلى في مخرج السدس (قوله وتقول
 لسبعة) أى لتكميل الثلثين للشقيقات (قوله وجزء سهمها اثنان) أى عدد أحد الواقين وقوله
 للمائة في الموافقة أى للمائة بين الرؤوس بعضها مع بعض في حال الموافقة بين كل فريق وسهامه (قوله)
 وتصح من أربعة عشر) فللأم واحد في اثنين باثنين وللأربعة أخوة لأم اثنان في اثنين بأربعة لكل
 واحد منهم واحد ولثمانى شقيقات أربعة في اثنين ثمانية لكل واحدة منهم واحد (قوله ولو كانت
 الاخوة للأم فيها ثمانية أيضا) أى كما أن الشقيقات ثمانية وقوله كانت مثلا للدخلة في الموافقة أى لأنه
 حينئذ يكون بين الثمانية أخوة لأم وبين الاثنين سهمهم وتوافق بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربعة مع
 كون الثمان شقيقات ترد لربعا اثنين وبين الأربعة والاثنين تماثل في حال الموافقة بين السهام

وثمانية أعمام أصلها أربعة
 وجزء سهمها ثمانية للدخلة
 في المباينة وتصح من اثنين
 وثلاثين وفي أربع جدات
 وستة أعمام أصلها ستة
 وجزء سهمها اثنا عشر
 للموافقة في المباينة وتصح
 من اثنين وسبعين وفي
 أربع زوجات وخمسة بنين
 أصلها ثمانية وجزء سهمها
 عشرون للمباينة في المباينة
 وتصح من مائة وستين
 وتسمى صماء وكذا كل
 مسألة عمها التباين أى بين
 كل فريق وسهامه وبين
 الفرق بعضها مع بعض وفي أم
 وأربعة أخوة لأم وثمانى
 شقيقات أصلها ستة وتقول
 لسبعة وجزء سهمها اثنان
 للمائة في الموافقة وتصح
 من أربعة عشر ولو كانت
 الاخوة للأم فيها ثمانية
 أيضا كانت مثلا للدخلة
 في الموافقة وكان جزء
 سهمها أربعة وتصح من
 ثمانية وعشرين

والرموس وقوله وكان جزء سهمها أربعة أي عدد وفق الاخوة للأُم وقوله وتصح من ثمانية وعشرين
 أي لضرب أربعة في سبعة وحاصله ما ذكر فلا م واحد في أربعة بأربعة وللثمانية اخوة للأُم اثنان في أربعة
 ثمانية لكل واحد منهم واحد ولان شقيقات أربعة في أربعة بثمانية عشر لكل واحد منهم اثنان
 (قوله) ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الأُم ثمانية مع الأُم كانت مثالا للموافقة في الموافقة
 أي لأنه حينئذ يكون بين الشقيقات وسهامها توافق بالرابع فتد الأربعة والعشرون الدر بها ستة مع
 كون الاخوة للأُم ترد لنصفها أربعة وبين الستة والأربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في
 كامل الآخر باثني عشر وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي سبعة بأربعة وثمانين ومنها تصح
 كما ذكره الشارح وقوله وكان جزء سهمها اثني عشر أي عدد حاصل ضرب وفق أحد المبتين من الوافقين
 في كامل الآخر وقوله وتصح من أربعة وثمانين أي لضرب اثني عشر في سبعة وحاصله ما ذكر فلا م واحد
 في اثني عشر باثني عشر وللثمانية الاخوة للأُم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة
 وللأربعة والعشرين شقيقة أربعة في اثني عشر ثمانية وأربعين لكل واحدة منهم اثنان (قوله) وفي
 زوج وأربعة اخوة لأُم واثني عشر شقيقة (الح) فلزوج النصف ثلاثة وللأربعة اخوة لأُم الثلث اثنان وهما
 لا ينقسمان على الأربعة ويوافقها بالنصف فتد الأربعة لاثني يبق واحد ويعال بثلاثة لتكميل
 الثلثين أربعة للشقيقات وهي لا تنقسم على اثني عشر وتوافقها بالرابع فتد الاثنا عشرة لثلاثة وبين
 الاثني والثلاثة تباين فتضرب اثني في ثلاثة ستة وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي تسعة
 بأربعة وخسين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) أصلها ستة أي لأنها الحاصلة من ضرب مخرج
 النصف في مخرج الثلث أو الثلثين وقوله وتعول لتسعة أي لتكميل الثلثين للشقيقات كما مر (قوله)
 وجزء سهمها ستة أي عدد الحاصل من ضرب أحد الوافقين في الآخر لتباينهما وقوله للباينة في الموافقة
 أي للباينة بين الرموس بعضها مع بعض في حال الموافقة بين كل فريق وسهامه (قوله) وتصح من أربعة
 وخسين أي لضرب ستة في تسعة وحاصله ما ذكر فلزوج ثلاثة في ستة ثمانية عشر وللأربعة اخوة
 لأُم اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وللثاني عشر شقيقة أربعة في ستة بأربعة وعشرين
 لكل واحدة اثنان (قوله) وفي زوجة وأربع جدات وعمين (الح) فلزوجة الربع ثلاثة وللأربع
 جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فتد الأربعة لاثنتين وللعمين
 الباقي وهو سبعة وهي غير منقسمة عليها ومباينة لهما وبين وفق الجدات وبين العمين تماثل فيكتفي
 باثني فها جزء السهم ويضربان في أصل المسئلة وهو اثنا عشر بأربعة وعشرين ومنها تصح كما ذكره
 الشارح (قوله) أصلها اثنا عشر أي لأنها الحاصلة من ضرب وفق مخرج الربع في كامل مخرج السدس
 أو بالعكس وقوله ولا يعول فيها أي لعدم الاحتياج إليه (قوله) وجزء سهمها اثنان أي لأنها عدد أحد
 المتباينين من وفق أحد الصنفين وعدد الآخر كما ونحه الشارح بقوله لأن نصيب الجدات (الح) (قوله)
 وتصح من أربعة وعشرين أي لضرب اثنين في اثني عشر وحاصله ما ذكر فلزوجة ثلاثة في اثنين
 ستة وللأربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة منهم واحد وللعمين سبعة في اثنين بأربعة
 عشر لكل واحد منهما سبعة (قوله) فهذا مثل المماثلة أي بين وفق فريق وعدد فريق آخر وقوله
 في موافقة (الح) أي في حال موافقة (الح) (قوله) وفي أربع زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأربعين بنتا
 زوجات الفتن ثلاثة وهي لا تنقسم على الأربع وتباينها واثنين وثلاثين بنتا الثلثان ستة عشر وهي
 لا تنقسم على الاثني وثلاثين وتوافقها بنصف الفتن فتد الاثنان وثلاثون لنصف منها اثنان وبين الأربع
 عدد الزوجات والاثني عشر وفق البنات تداخل فيكتفي بالأربعة وهو الأربع فهي جزء السهم وللأربعين

ولو كانت الشقيقات أربعة
 وعشرين وأولاد الأُم
 ثمانية مع الأُم كانت مثالا
 للموافقة في الموافقة وكان
 جزء سهمها اثني عشر
 وتصح من أربعة وثمانين
 وفي زوج وأربعة اخوة
 لأُم واثني عشر شقيقة
 أصلها ستة وتعول لتسعة
 وجزء سهمها ستة للباينة
 في الموافقة وتصح من أربعة
 وخسين وفي زوجة وأربع
 جدات وعمين أصلها
 اثنا عشر ولا يعول فيها جزء
 سهمها اثنان لأن نصيب
 الجدات وهو اثنان يوافق
 عددهن بالنصف ونصف
 الأربعة اثنان ونصيب
 العمين وهو سبعة مباين
 لعددهما واثنان واثنان
 متماثلان فيكتفي باثني
 منهما فها جزء السهم كما
 قلنا وتصح من أربعة
 وعشرين فهذا مثال
 المماثلة في موافقة أحد
 الصنفين سهامه ومباينة
 الآخر سهامه وفي أربع
 زوجات واثنين وثلاثين
 بنتا وأربعين

السدس فيقال لهما بثلاثة لتكميل سدسهما فأصل المسئلة من أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين ونضرب جزء السهم وهو أربع في المسئلة بعولها وهي سبعة وعشرون بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربع وعشرون) أي عدد حاصل من ضرب وفق مخرج المخرج في كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله فعول لسبعة وعشرين أي لتتيم السدسين للابوين إذ لم يبق لهما بعد المخرج والثلاثين إلا خمسة فيقال لهما بثلاثة (قوله وجزء سهمها أربع) أي عدد رؤوس الزوجات لدخول عدد وفق البنات فيه مع مباينة أحد الصنفين سهماهم وموافقة الصنف الآخر سهماهم كما أشار لذلك بقوله للدخلة الخ (قوله وتصح من مائة وثمانية) أي لضرب الأربعة في سبعة وعشرين وحاصل ما ذكره للأربع زوجات ثلاثة في أربع باني عشر لكل واحدة ثلاثة وللثلاثين وثلاثين بنتا ستة عشر في أربع بأربعة وستين لكل واحدة اثنتان وللأبوين ثمانية في أربع باني عشر لكل واحد منها ستة عشر (قوله وفي جد وجدتين لا تدلى واحدة منهما به وستة أخوة الخ) فله جدتين السدس ثلاثة وهي لا تنقسم عليهما وتباينهما وللجد ثلث الباقي خمسة وللستة أخوة الباقي عشرة وهي لا تنقسم على الستة وتوافقها بالنصف فتد الستة لوفقها ثلاثة وبين الاثنين عدد الجدتين وبين الثلاثة عدد وفق الأخوة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بستة وهي جزء السهم فتضرب في ثمانية عشر التي هي أصل المسئلة بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح واحتز بقوله لا تدلى واحدة به منها عمالو أدات واحدة منها به فانها محجبه (قوله أصلها ثمانية عشر) أي على الرجح لأن فيها سادسا وثلث الباقي كما مر وقوله وجزء سهمها ستة أي عدد حاصل ضرب اثنين في ثلاثة أو بالعكس وقوله للمباينة في مباينة الخ أي للمباينة بين الرؤوس بعضها مع بعض فان اثنين عدد الجدتين تباين ثلاثة عدد وفق الأخوة مع مباينة أحد الصنفين وهو الجد نصيبه وموافقة الآخر وهو الأخوة نصيبه بالنصف كما مر (قوله وتصح من مائة وثمانية) فله جدتين ثلاثة في ستة بثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجد خمسة في ستة بثلاثين وللستة أخوة عشرة في ستة بستين لكل واحد عشرة (قوله وفي أربع زوجات واثني عشر أخا شقيقا أولأب وجد وأم) فللأربع زوجات الأربع تسعة وهي لا تنقسم على الأربع وتباينها وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة للثاني عشر أخا أربع عشر وهي لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فتد الاثنا عشر لنصفها ستة وبين الأربعة عدد الزوجات وبين الستة عدد وفق الأخوة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باني عشر وهي جزء السهم فتضرب في ستة وثلاثين أصل المسئلة بأربع مائة واثنتين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة وثلاثون) أي لأن فيها سدسا وربعا وثلث الباقي وتقدم أن أصلها ستة وثلاثون على الرجح وقوله وجزء سهمها اثنا عشر أي عدد الحاصل من ضرب وفق الأربعة في الستة أو بالعكس كما علمت وقوله للموافقة في مباينة الخ أي للموافقة بين الرؤوس بعضها مع بعض فان الأربع توافق الستة بالنصف مع مباينة أحد الصنفين وهو الزوجات نصيبه وموافقة الآخر وهو الأخوة نصيبه (قوله وتصح من أربع مائة واثنتين وثلاثين) فللأربع زوجات تسعة في اثني عشر بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللأم ستة في اثني عشر باني عشر وسبعين وللجد سبعة في اثني عشر بأربعة وثمانين وللثاني عشر أخا أربع عشرة في اثني عشر بمائة وستين لكل واحد أربع عشرة (قوله فقد استوفيت الخ) تفرغ على جميع ما تقدم من الأمثلة (قوله مفرقة) أي حال كونها مفرقة (قوله ما عدا أصل اثنين) أي لما تقدم لك من أن الانكسار على فريقيين لا يتأني في أصل اثنين (قوله فهذه الخ) تفرغ على ما سبق والمناسب تفسير اسم الإشارة بالقواعد التي ذكرها ليظهر الأخبار عنه بقوله جم والمضي حينئذ فهذه القواعد المذكورة جل من الحساب وأما تفسيره

أصلها أربعة وعشرون
وتعول لسبعة وعشرين
وجزء سهمها أربعة
للدخلة في مباينة أحد
الصنفين نصيبه وموافقة
الصنف الآخر نصيبه
وتصح من مائة وثمانية وفي
جد وجدتين لا تدلى
واحدة منهما به وستة أخوة
أشقاء أولأب أصلها ثمانية
عشر وجزء سهمها ستة
للمباينة في مباينة أحد
الصنفين نصيبه وموافقة
الآخر نصيبه وتصح من
مائة وثمانية وفي أربع
زوجات واثني عشر أخا
شقيقا أولأب وجد وأم
أصلها ستة وثلاثون وجزء
سهمها اثنا عشر للموافقة
في مباينة أحد الصنفين
نصيبه وموافقة الآخر
نصيبه وتصح من أربع مائة
واثنتين وثلاثين فقد
استوفيت الأقسام الاثني
عشر بالأمثلة معرفة في جميع
أصول المسائل بعول وبنين
حول ما عدا أصل اثنين قال
لمؤلف رحمه الله تعالى
(فهذه) أي الأحكام التي
ذكرتها

بالاحكام التي ذكرها فلا يناسب حمل الجمل عليه إلا بتقدير مضاف أي مدلول جمل إن قدر في الآخر أو دال
 هذه إن قدر في الأزل (قوله من الحساب) أي بعض الحساب فن للتبعيض والجار والمجرور صفة لجمل
 متقدمة عليه وقوله في تأصيل المسئلة الخ يلزم على كلامه ظرفية الشيء في نفسه لأنه تقدم له أولاً تفسير
 الحساب بتأصيل المسائل وتصحيحها ويحجب بأنه من ظرفية الأجزاء في الكل بأن يلاحظ في الحساب
 المظروف كل جزء من جزئه المذكورين وفي الظرف جملة الجزئين كذا يفيد كلام الأستاذ الحنفى
 وقد تقدم لك هناك أن الأولى تفسير الحساب بالقواعد المتعلقة بالتأصيل والتصحيح وعلى هذا فهو من
 ظرفية المتعلق بالكسرى في المتعلق بالفتح فتدبر (قوله وما ينبنى عليه ذلك) أي التصحيح فقط لا هو
 والتأصيل كما قد يتوهم لأنه قد فسر ما ينبنى عليه ذلك بالنسب الأربع بين الأعداد والذي ينبنى على ذلك
 التصحيح فقط كما لا يخفى (قوله وهو) أي ما ينبنى عليه ذلك وقوله النسب أي الأربع (قوله جمل) خبر عن
 اسم الإشارة وقد علمت ما فيه على كلام الشارح من أنه يحتاج لتقدير مضاف (قوله والجملة مرادفة للكلام
 عند بعض النحاة) هو ما عليه الزمخشري واختاره الكافي جى وهذا مبنى على اشتراط الفائدة بالفعل فيها
 كالقلام فكل جملة كلام وبالعكس ولا يرد على ذلك قولهم جملة الشرط مع أنها لا فائدة فيها وحدها لأنه
 من الجاز كما أنه عليه الأمير (قوله أعم منه عند بعضهم) هو ما مشى عليه ابن هشام وهو الأحسن كما قاله
 العلامة الأمير لكن في اللؤلؤة أن المختار هو الترادف وهذا مبنى على عدم اشتراط الفائدة بالفعل فيها فكل
 كلام جملة ولا عكس عكسا لغويا فيبينهما العموم والخصوص المطابق فيجتمعا في نحو زيد قائم وتنفرد الجملة
 في نحو إن قام زيد (قوله يأتي على مثلهن الخ) أي يأتي على طريقتهن الخ وهذا صفة لجمل وقوله العمل
 في الانكسار الخ سيأتي توضيح ذلك في الشارح (قوله من غير تطويل الخ) مرتبط بقوله جمل كما يؤخذ
 من كلام الشارح ويحتمل أنه مرتبط بقوله: يأتي على مثلهن العمل وقوله بل بالاختصار إضراب انتقالى
 (قوله ولا اعتساف) هكذا في بعض النسخ وهو حينئذ بوصل الهمزة وفي بعض النسخ ولا اعتساف وهو
 حينئذ بقطع الهمزة وهو الذي يظهر عليه قوله بكسر الهمزة دون الأول لسقوط الهمزة عليه قال في القاموس
 عسف عن الطريق يعسف أي من باب ضرب مال وعدل كاعتسف وتعسف ثم قال وأعسف سار بالليل
 خط عشوى اه أفاده الأستاذ الحنفى (قوله أي ركوب خلاف الطريق) تفسير للاعتساف وقوله بل
 هي على الطريق الجادة إضراب انتقالى أي الجمل المذكورة على الطريق المستقيمة فالضمير راجع للجمل
 وهذا يؤيد أن قوله من غير تطويل الخ مرتبط بقوله الجمل والجادة بمعنى المستقيمة قال في المختار الجادة معظم
 الطريق والجمع جواد بتشديد الدال والمراد هنا المستقيمة كما علمت (قوله فاقنع الخ) لا بد في كلام المصنف
 من التجريد لأن القناعة معناها الرضا باليسير من العطاء فيكون معنى كلام المصنف فارض باليسير من
 العطاء بما بين فيلزم التكرار في الرضى به فتجرد عن بعض معناها ويراد بها الرضا فيصير المعنى فارض بما
 بين (قوله من القناعة) أي مأخوذ من القناعة وقوله وهي الرضا باليسير ومنها الزهد في الدنيا فان النجاة
 منها فوز والاسترسال فيها عجز ختقيق لمن علم أن المال متروك لوارث أو مصاب بحادث أن يكون
 زهده فيها أقوى من رغبته وتركه أكثر من طلبه وإذا أردت أن تزهد فيها فانظر هي عند من
 وفي يد من مع أن حلالها حساب وحوامها عقاب ومن طلبها قاتنه ومن نظر إليها أعمته ومن استغنى
 فيها قن ومن افتقر فيها حزن وما أحسن قول الامام الشافعى رضى الله عنه :

أمت مطامى فأرخت نفسى فان النفس ما طمعت تهون
 وأحييت القنوع وكان ميتا ففي إحيائه عرضى مصون
 إذا طمع يحل بقلب عبدا علتها مهانة وعلاه هون

(من الحساب) في تأصيل
 المسئلة وتصحيحها وما
 ينبنى عليه ذلك وهو
 النسب بين الأعداد (جمل)
 بفتح الميم جمع جملة
 بسكونها والجملة مرادفة
 للكلام عند بعض النحاة
 وأعم منه عند بعضهم
 (يأتي على مثلهن) أي
 تلك الجمل (العمل) في
 الانكسار على ثلاثة فرق
 وعلى أربعة (من غير
 تطويل) في العمل بل
 باختصار (ولا اعتساف)
 بكسر الهمزة أي ركوب
 خلاف الطريق بل هي
 على طريق الجادة بين
 الفرضيين والحساب
 (فاقنع) من القناعة

القناعة كثيرة شهيرة منها
 طرودى السبيح في الزهد
 عن جابر رضى الله تعالى
 عنه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنه قال
 القناعة كنز لا يفنى وفي
 النهاية لابن الأثير رحمه
 الله حديث عوف بن قنع
 وذلك من طمع اه وأما قنع
 بالفتح فمعناه سأل وقوله
 (بجائين) بالبناء للجهول
 أى وضع (فهو كافي) أى
 مغن عن غيره .

(فائدة) في بيان العمل
 في الانكسار على ثلاثة
 فرق وعلى أربعة عند
 من يتأق عنده وفي أمثلة
 من ذلك اعلم أنه اذا وقع
 الانكسار على ثلاثة فرق
 أو أربعة فلك نظران كما
 تقدم في الانكسار على
 فريقين أولهما أن تنظر
 بين كل فريق وسهامه فاما
 أن يقبانيا واما أن يتوافقا
 فان تباينهما فبق ذلك الفريق
 بجمعه وأثبتته وان توافقا
 فرد ذلك الفريق الى وقته
 وأثبت وقته مكانه ثم تنظر
 بين الفريقين والثاني وسهامه
 كذلك وأثبت ذلك الفريق
 أو وقته ثم تنظر بين الثالث
 وسهامه كذلك ثم بين
 الرابع وسهامه كذلك
 فهذا هو النظر الأول

أقاده في الزاوية (قوله من العطاء) أى من المعطى فهو اسم مصدر أعطى لكن بمعنى اسم المفعول
 كما يؤخذ من كلام الأستاذ الحنفى (قوله من قولهم قنع بالكسر) حاصله أن قنع بالكسر كرضى
 وزنا ومعنى وقنع بالفتح كسأل وزنا ومعنى وقد قال بعضهم * العبد حر ان قنع * أى رضى فهو
 بالكسر * والحر عبد ان قنع * أى سأل فهو بالفتح

فانقح ولا تقنع فإ شئ بشئ سوى الطمع

(قوله والأحاديث في فضل القناعة) أى الواردة في بيان فضل القناعة وقوله كثيرة شهيرة خبران عن المتبدا
 ولما يلزم من الكثرة الشهرة جمع بينهما ولم يكف بالكثرة (قوله القناعة كنز لا يفنى) أى كالكنز الذى
 لا يفرغ لأنها تحمله على عدم التطلع لما فى أيدى الناس كما أن الكنز المذكور يحمل صاحبه على ذلك (قوله
 عز من قنع وذلك من طمع) الظاهر أنها جللتان لانشاء الدعاء ويحتمل أنهما للاخبار عما يحصل لمن قنع
 ولين طمع (قوله وأما قنع بالفتح الخ) مقابل لقوله قنع بالكسر (قوله وقوله) مبتدأ خبره متصيد من
 الكلام أى تقول فى شرحه كذا وكذا (قوله بجائين) المتبادر أن مامو صولة وقال بعضهم الأولى أن تكون
 مصدرية والمعنى فاقنع بتبينى فهمى كقوله فى باب الحدود والاختوة فاقنع بايضاحى عن استفهام وحينئذ فليس
 المراد الأمر بالرضا بجائين فى هذه الأرجوزة بأن يقتصر عليها لأن طلب العلم الزائد ينبنى قطعاً ولو كانت
 موصولة اسماً لزم عليه ذلك اه ويمكن أن يقال ليس لازماً على ذلك أيضاً لأن المراد أنه بالقدى بينه
 المصنف بحيث لا يطلب ما بينه غيره المساوى لما بينه هو فلا ينافى أنه يطلب العلم الزائد بقدر (قوله فى بيان
 العمل الخ) أى وهو النظر بين كل فريق وسهامه إما بالمباينة وإما بالموافقة ثم بين الثبوتات بعضها مع بعض
 بأنظر أربعة الخ ما يأتى عن الشارح (قوله عند من الخ) راجع لقوله وعلى أربعة وقوله وهو ما عدا
 المالكية أى من أهل المذاهب الثلاثة لأنهم يورثون أكثر من جدتين (قوله وفى أمثلة) عطف على
 ما فى بيان العمل فالفائدة فى شيئين وقوله من ذلك أى من المذكور من الانكسار على ثلاث فرق أو على
 أربعة أى من مسائل ذلك (قوله اعلم أنه) أى الحال والشأن (قوله فلك نظران) أى تنظر بين كل فريق
 وسهامه اما بالمباينة واما بالموافقة ونظر بين الرموس بعضها مع بعض كما سيوضحه الشارح (قوله أولهما)
 أى أول النظرين وقوله أن ينظر بين فريقين وسهامه هكذا فى النسخ وهو الصواب وفى نسخة بين كل فريق
 وهى غير صواب لقوله بعد ثم تنظر بين الفريقين والثاني وسهامه إلى أن قال ثم تنظر بين الثالث وسهامه
 كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك (قوله فاما أن يقبانيا واما أن يتوافقا) فالنظر بين الفريقين وسهامه
 بهذين النظرين فقط (قوله فان تباينهما فبق ذلك الفريق الخ) ولا تضرب به فى السهام لأنه لا يضرب الفريقين
 فى السهام أصلاً وقوله وأثبتته أى فى الثمن وكذا يقال فى قوله وان توافقا فرد ذلك الفريق الخ (قوله ثم
 تنظر بين الفريقين الثاني وسهامه كذلك) أى مثل نظرك بين الفريق الأول وسهامه فى أنه اما بالمباينة
 واما بالموافقة (قوله وأثبت ذلك الفريق) أى عند مباينته لسهامه وقوله أو وقته أى عند موافقته لسهامه
 (قوله ثم تنظر بين الثالث وسهامه كذلك) أى مثل نظرك بين كل من الفريق الأول والثاني وسهامه
 فى أنه إما بالمباينة واما بالموافقة فثبت الفريقين جمعه عند المباينة أو وقته عند الموافقة (قوله ثم بين الرابع
 وسهامه) أى إن كان وقوله كذلك أى مثل ذلك كسر (قوله فهذا) أى النظر بين الرموس والسهام وقوله
 هو النظر الأول أى من النظرين السكانيين فى الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة (قوله والنظر الثاني
 بين الثبوتات) أى من الفرق الثلاث أو الأربع كلها أو وقته (قوله فان تماثلت كلها) أى تكلمة وخسة
 وخسة كاسيأتى فى الأمثلة وقوله واكتفى بأحدها أى واضربه فى المسئلة وكذلك قال فهو جزء السهم

(قوله)

والنظر الثاني بين الثبوتات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكتمف بأحدها فهو جزء السهم

(قوله وان تداخلت كلها) أى خمسة وخمسة وعشرة مكاسياتى فى الأمثلة وقوله فأكبرها جزء السهم أى فاضربه فى المسئلة (قوله وان تباينت كلها) أى كثلاثة واثنين وخمسة مكاسياتى فى الأمثلة وقوله فسطحها جزء السهم أى ما حصل من ضرب بعضها فى بعض على الوجه الآتى وقوله جزء السهم أى فاضربه فى المسئلة (قوله وان توافقت) أى كأربع واثني عشر وست وثلاثين كاسياتى فى الأمثلة وقوله أو اختلفت أى بأن باين بعضها ووافق بعضها (قوله وهى) أى طريق الكوفيين وقوله أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أى بأن تنظر بينهما بالنسب الأربع فان تباينا كأربعة وخمسة فاضرب أحدهما فى كامل الآخر يحصل عشرون فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وان توافقتا كأربعة وستة فاضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر يحصل اثنا عشر فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وان تداخلت فاكثف بأكبرهما وان تماثلا فاكثف بأحدهما فهذا هو أقل عدد ينقسم عليهما فانظر بينه وبين ثالث كما قال الشارح (قوله فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما) فان تباينا فاضرب أحدهما فى كامل الآخر الى آخر ما تقدم وكذا يقال فى قوله وما حصل فانظر بينه وبين رابع وقوله إن كان أى إن وجد وقوله وحصل أقل عدد الخ أى فان تباينا فاضرب أحدهما فى كامل الآخر الى آخر ما مر (قوله فاضربه فى أصل المسئلة) أى بدون عول ان لم تعول أخذا بما بعد (قوله فما حصل) أى بالضرب المذكور وقوله فهو المطلوب أى من الضرب وقوله وهو أى ما حصل الذى هو المطلوب (قوله فاذا أردت قسمة المصحح) أى بين الورثة وقوله فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم الخ فى المثال الأول من الأمثلة الآتية تضرب حصة الخمس جدات من أصل المسئلة وهى واحد فى جزء السهم وهو خمسة وتحصل ذلك الحاصل وهو خمسة على ذلك الفريق وهو الجادات يحصل مالواحدة وهو واحد لكل جدة وهكذا الباقى كاسياتى (قوله من التصحيح) أى من المصحح (قوله وان كان الفريقين شخصا واحدا) أى كالم فى بعض الأمثلة الآتية وهذا مقابل قوله ان كان متعدد (قوله فما يحصل من ضرب حصة الخ) أى كالعشرين الحاصلة من ضرب حصة ألم وهى واحد فى ضرب جزء السهم وهو عشرون وقوله هو مال من التصحيح أى من المصحح (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من النظر بين الرؤوس والسهم بنسبتين والنظر بين الرؤوس بينهما بعض بالنسب الأربع الى آخر ما مر (قوله فلتمثل أمثلة) أى سبعة من الانكسار على ثلاثة فرق واثنين من الانكسار على أربعة فرق فالجملته تسعة (قوله ولا يتأتى ذلك) أى الانكسار على ثلاثة فرق وقوله الا فى الأصول الخ أى لأن أصل اثنين لا يقع فيه الانكسار إلا على فريق واحد كسابق وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين وأصل أربعة وثمانية وان تصور فيها ثلاثة فرق لكن منها صاحب نصف وهو لا يتعدد وأصل ثمانية عشرفيه ثلاثة فرق منها الجدد وهو لا يتعدد وانما يتعدد الجدد والاحوة اه لؤلؤة (قوله) فى خمس جدات وخمس أخوات لأم وخمسة أعمام) فالخمسة الجدد السدس واحد وهو لا ينقسم على الخمسة ويباينها والخمسة أخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الخمسة ويباينها والخمسة أعمام الباقى وهو ثلاثة وهى لا تنقسم على الخمسة وتباينها وبين المبتدات المتماثل فيكفى بواحد منها وهو خمسة فهى جزء السهم فتضرب فى أصل المسئلة وهى ستة بثلاثين ومنها تصح كذا ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجديات وقوله وجزء سهمها خمسة أى للمتائل بين الرؤوس بعضها بعض فى حال المباينة بين الرؤوس والسهم (قوله وتصح من ثلاثين) أى لضرب خمسة فى ستة وحاصله ما ذكره الجديات واحد فى خمسة خمسة لكل واحدة واحد للاخوة وللأم اثنان فى خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللخمسة أعمام ثلاثة وخمسة بحمسة عشر لكل واحد ثلاثة (قوله ولو كان الأعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة)

وان تداخلت كلها فأكبرها جزء السهم وان تباينت كلها فسطحها جزء السهم وان توافقت أو اختلفت فأوجه منها طريق الكوفيين وهى أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وعصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين رابع إن كان وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة أو صلبها بالعول ان عالت فما حصل فهو المطلوب وهو ما تصح منه المسئلة فاذا أردت المصحح فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة فى جزء السهم واقسم الحاصل على ذلك الفريق إن كان متعددا يحصل ما لواحد من التصحيح وان كان الفريقين شخصا واحدا فما حصل من ضرب حصة فى جزء السهم هو مال من التصحيح اذا تقرر ذلك فلتمثل أمثلة من الانكسار على ثلاثة فرق ولا يتأتى ذلك الا فى الأصول الثلاثة التى تعول وفى أصل ستة وثلاثين فى خمس جدات وخمسة أخوة لأم وخمسة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الأعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة

أى للداخلة حيث يدين الروس بعضها مع بعض إذ الخمسة داخلة في العشرة فيكتفي بالأكثر وهو العشرة
فهى جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة يحصل ستون فصعبت من ضعف الثلاثين وكذلك قال
الشيخ وتصح من ضعفها أى الذى هو ستون فللخمس جدات واحد في عشرة بعشرة لكل واحدة
اثنان وللخمسنة إخوة لأم اثنان في عشرة بعشرين لكل واحد أربع وللعشرة أعمام ثلاثة في عشرة
بثلاثين لكل واحد ثلاثة (قوله) وفي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمس أعمام) فللجدتين السدس واحد
لا ينقسم عليهما ويأينهما وللثلاثة إخوة لأم الثلث اثنان لا ينقسمان عليهما ويأين عددهم وللخمسنة
أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة إخوة لأم تباين
فيضرب أحدهما بالآخر ستة وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما بالآخر ثلاثين
وهو جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة بمائة وثمانين ومنها تصح كذا ذكره الشرح (قوله) أصلها
سته) أى مخرج السدس الذى للجدتين. وقوله وجزء سهمها ثلاثون أى لباينة بين كل فريق وسهامه
وبين الروس بعضها مع بعض (قوله) وتصح من مائة وثمانين) أى لضرب ثلاثين في ستة وحاصله ما ذكر
ف للجدتين واحد في ثلاثين ثلاثين لكل واحدة خمسة عشر وللثلاثة إخوة لأم اثنان في ثلاثين بستين لكل
واحد عشرون وللخمسنة أعمام ثلاثة في ثلاثين تسعين لكل واحد ثمانية عشر (قوله) وهى صماء) أى
لشدتها بعموم التباين لها (قوله) وفي جدتين وثمانية إخوة لأم اثنان وثمان عشرة شقيقة) فللجدتين
السدس واحد لا ينقسم عليهما ويأينهما وللثمانية إخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان عليهم و يوافقان
عددهم بالنصف فترد الثمانية لنصفها أربع وللشقيقات الثلثان أربع لكن الذى بقى ثلاثة وهى أقل
من الثلثين فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير أربع وهى لا تنقسم على الثمانية عشر وتوافقها
بالنصف فترد الثمانية عشر لنصفها تسعة وبين عدد الجدتين وعدد وفق الاخوة لأم نداخل فيكتفي
بالأكثر وهو أربع وبينها وبين وفق الشقيقات وهو تسعة تباين فتضرب أحدهما بالآخر ستة وثلاثين
وهى جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهى سبعة بمائتين واثنين وخمسين ومنها تصح كذا ذكره الشرح
(قوله) أصلها ستة) أى مخرج السدس الذى للجدتين وقوله وتعول لسبعة أى لتكميل الثلثين وقوله وجزء
سهمها ستة وثلاثون أى لباينة وفق الشقيقات وهو تسعة لوفى الاخوة للام وهو أربع الداخلة فيه عدد
الجدتين (قوله) وتصح من مائتين واثنين وخمسين) أى لضرب ستة وثلاثين في سبعة وحاصله ما ذكر
ف للجدتين واحد في ستة وثلاثين ستة وثلاثين لكل واحدة ثمانية عشر وللثمانية إخوة لأم اثنان في ستة
وثلاثين باثنين وسبعين لكل واحد تسعة وللثمان عشرة شقيقة أربع في ستة وثلاثين بمائتين وأربع
وأربعين لكل واحد ثمانية (قوله) وفي أربع زوجات واثنى عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة)
فلزوجات الأربع ثلاثة وهى لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وللجدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان
عليهن و يوافقان عددهن بالنصف فترد الجدات لنصفهن ستة وللشقيقات الثلثان ثمانية لكن الذى
بقى سبعة فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير ثمانية وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالأربع فترد
الشقيقات لأربعين تسعة وبين عدد الزوجات الأربع وعدد وفق الجدات وهو ستة توافق بالنصف
فيضرب نصف أحدهما فى كامل الآخر باثنى عشر وبينها وبين عدد وفق الشقيقات وهو تسعة توافق
بالتكثير فيضرب ثلث أحدهما فى كامل الآخر بستة وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهى
ثلاثة عشر بأربع مائة وثمانية وستين ومنها تصح كذا ذكره الشرح (قوله) أصلها اثنا عشر) أى عدد
حاصل ضرب وفق مخرج الأربع فى مخرج السدس أو بالعكس وقوله وتعول لثلاثة عشر أى لتكميل
الثلثين (قوله) وجزء سهمها ستة وثلاثون) أى عدد حاصل ضرب وفق أحد العددين من الروس فى كامل

وتصح من ضعفها وفي
جدتين وثلاثة إخوة لأم
وخمس أعمام أصلها ستة
وجزء سهمها ثلاثون وتصح
من مائة وثمانين وهى صماء
وفي جدتين وثمانية إخوة
لأم ثمان عشرة شقيقة
أصلها ستة وتعول لسبعة
وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من مائتين واثنين
وخمسين وفي أربع زوجات
واثنى عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة أصلها اثنا
عشر وتعول لثلاثة عشر
وجزء سهمها ستة وثلاثون

الآخر (قوله) وتصح من أر بعائة وثمانية وستين) أى لضرب ستة وثلاثين في ثلاثة عشر فلأربع زوجات ثلاثة في ستة وثلاثين بمائة وثمانية لكل واحدة ستة ولست وثلاثين شقيقة ثمانية في ستة وثلاثين بمائتين وثمانية وثمانين لكل واحدة ثمانية (قوله) وفي أر بع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم) فلأربع زوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على الأربع وتباينها وللعشرين بنتا الثلاثان ستة عشر وهي لا تنقسم على العشرين وتوافقها بالربع فتد العشر بن بنتا بعها هو خمسة وللأربعين جدة السدس أربعة وهي لا تنقسم على الأربع بعين وتوافقها بالربع فتد الأربعة بعين إلى ربها عشرة والباقي وهو واحد للم وبين عدد الأربع زوجات ووفق البنات وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين وفق الجدات وهو عشرة فداخل فيكتفي بالأكثر وهو العشرون فهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بأر بعائة وثمانين ومنها تصح كذا ذكره الشارح (قوله) أصلها أربعة وعشرون) أى عدد الحاصل من ضرب وفق مخزج الثمن في كامل مخزج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها عشرون أى عدد الحاصل من ضرب عدد الزوجات الأربع في وفق عدد البنات وذلك عشرون وقد دخل فيها وفق عدد الجدات فلذلك اكتفي بالأكثر (قوله) وتصح من أر بعائة وثمانين) أى لضرب العشرين في أربعة وعشرين وحاصله ما ذكر فلأربع زوجات ثلاثة في عشرين بستين لكل واحدة خمسة عشر وللعشرين بنتا ستة عشر في عشرين بثلاثمائة وعشرين لكل واحدة ستة عشر وللأربعين جدة أربعة في عشرين ثمانين لكل واحدة اثنان وللم وعشرين بعشرين . وإجم أن ذكر الأربعة بعين جدة إنما هو بحسب الامكان العقلي فقط لأن ذلك لا يتصور في الخارج بل قال بعضهم لا يتصور في الوجود أكثر من أربع جدات ثلاث وارثات وواحدة غير وارثة فالوارثات أم أم الأم وأم الأم الأب وأم أبي الأب وغير الوارثة أم أبي الأم وإنما ذكر الزيادة على ذلك للتبرين (قوله) وفي زوجتين وأربع جدات وجد الخ) فلزوجتين الربع تسعة وهي لا تنقسم على الزوجتين وتباينهما وللأربع جدات السدس ستة وهي لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فتد الجدات لنصفها وهو اثنان وللجدت الثلث الباقي وهو سبعة وللعشرة أخوات الباقي وهو أربعة عشر وهي لا تنقسم على العشرة وتوافق بالنصف فتد العشرة لنصفها خمسة فيبين عدد الزوجتين ووفق الجدات وهو اثنان تماثل فيكتفي بأحدهما وهو اثنان وتباينها وبين وفق الأخوة وهو خمسة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرة وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة وثلاثون بثلاثمائة وستين ومنها تصح كذا ذكره الشارح (قوله) أصلها ستة وثلاثون) أى لأن فيهما وسدسا وثلث الباقي وكل مسئلة فيهما ربع وسدس وثلث الباقي فأصلها ستة وثلاثون على الراجع كما تقدم (قوله) وجزء سهمها عشرة) أى لمباينة وفق الأخوة وفق الجدات المماثل له عدد الزوجتين (قوله) وتصح من ثلاثمائة وستين) أى لضرب عشرة في ستة وثلاثين وحاصله ما ذكر فلزوجتين تسعة في عشرة بستين لكل واحدة خمسة وأربعون وللأربع جدات ستة في عشرة بستين لكل واحدة خمسة عشر وللجدسة في عشرة بستين وللعشرة أخوة أربعة عشر في عشرة بمائة وأربعين لكل واحد أربعة عشر وقوله فقس على ذلك أى على ما ذكر نظاره من مسائل الانكسار على ثلاثة فرق (قوله) ومن الانكسار على أربعة فرق) عطف على قوله من الانكسار على ثلاثة فرق أى ولتمثل أمثلة من الانكسار على أربعة فرق والمراد بالجمع ما فوق الواحد لأنه ذكر مثالين من ذلك (قوله) ولا يتأتى ذلك إلا في أصل الخ) أى فلا يتأتى ذلك في أصل اثنين وثلاثة وأربعة وثمانية وثمانية عشر لما تقدم من أنه لا يتأتى فيها الانكسار على ثلاثة فرق فلا يتأتى فيها الانكسار على

وتصح من أر بعائة وثمانية وستين في أربع زوجات وعشرين بنتا وأربعين جدة وعم أصلها أربعة وعشرون وتصح سهمها عشرون وتصح من أر بعائة وثمانين في زوجتين وأربع جدات وجد أبي أبي أبي في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات وعشرة أخوة لأب أصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها عشرة وتصح من ثلاثمائة وستين فقس على ذلك ومن الانكسار على أربعة فرق ولا يتأتى ذلك إلا في أصل

أربعة بالأولى ولا يتأتى في أصل ستة وثلاثين لأنه في أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاثة فرق فلا بد أن يكون هناك ذو النصف ولا يكون إلا واحدا وفي أصل ستة وثلاثين إنما يتعدد فيه الزوجات والجندات والاخوة وأما الجد فلا يكون إلا واحدا له لؤلؤة (قوله) ففي زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوات لأم وست عشرة شقيقة) فلزوجتين الأربع ثلاثة وهي لا تنقسم عليهما وتباينهما وللأربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن وتوافقتهن بالنصف فتد الأربع جدات إلى نصفها وهو اثنان ولثمانى أخوات لأم الثلث أربعة وهي لا تنقسم عليهن وتوافقتهن بالأربع فتد الثمانى أخوات إلى ربعها وهو اثنان ولست عشرة شقيقة الثلثان ثمانية لكن الباقي ثلاثة فقط فيعال بخمسة لتكميل الثلثين فتصير حصتهن ثمانية وهي لا تنقسم على الستة عشر وتوافقها بالثمان فتد الستة عشر إلى ثمانية وهو اثنان وبين المثبتات الثمانى فيكتفى بأحدهما وهو اثنان فهما جزء السهم فإذا ضربت بهما في المسئلة بعولها وهي سبعة عشر حصل أربعة وثلاثون ومنها تصح كاذ كره الشارح (قوله) أصلها اثنا عشر) أى لأن فيها ربعا وسدسا وكل مسئلة فيهار ربع وسدس فهي من اثني عشر لأنها الحاصلة من ضرب وفق مخرج أحدهما في كامل مخرج الآخر (قوله) وتقول لسبعة عشر) أى لتكميل الثلثين وقوله جزء سهمها اثنان أى للممانلة بين المثبتات (قوله) وتصح من أربعة وثلاثين) أى لضرب اثنين في سبعة عشر وحاصله ما ذكر فلزوجتين ثلاثة في اثنين ستة لكل واحدة ثلاثة وللأربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد ولثمانى أخوات لأم أربعة في اثنين ثمانية لكل واحدة واحد ولست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين ستة عشر لكل واحدة واحد (قوله) وفي مسئلة الامتحان) سميت بذلك لأنها يمتحن بها الطلبة كما سيذكره الشارح (قوله) وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام) فللأربع زوجات ثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على أربع زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهي لا تنقسم على الخمس جدات وتباينها وللسبع بنات الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقي وهو واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات الأربع وعدد الجدات الخمس التباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بألف ومائتين وستين وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثلاثين ألفا ومائتين وأربعين لأن ألفا في أربعة وعشرين بأربعة وعشرين ألفا ومائتين في أربعة وعشرين بأربعة آلاف وثمانمائة وان ستين في أربعة وعشرين بألف وأربعمائة وأربعين فيحتاج ثلاث ضربات وجملة ذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ومنها تصح كاذ كره الشارح (قوله) أصلها أربعة وعشرون) أى لأن فيها ثمانا وسدسا وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج أحدهما في كامل مخرج الآخر (قوله) وجزء سهمها ألف ومائتان وستون) أى للباينة بين المثبتات في الأربع عدد الزوجات والخمس عدد الجدات تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين السبع عدد البنات تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة عدد الأعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بألف ومائتين وستين كما تقدم (قوله) وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين) أى لضرب ألف ومائتين وستين في أربعة وعشرين وحاصله ما ذكر فإذا أردت القسمة فلما أن تضرب حصص كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم واما أن تعطى كل فريق من المصحح بمثل نسبة ماله من أصل المسئلة إلى أصل المسئلة وهو أسهل فللأربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منه ثمانمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة

اثني عشر وضعها في زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوات لأم وست عشرة شقيقة أصلها اثنا عشر وتقول لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين وفي مسئلة الامتحان وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين

آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمان ولسبع بنات الثلاثان عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون وللتسعة أعمام الباقي وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون (قوله) يمتحن بها الطلبة أي يختبر بها فهم الطلبة وهذا هو وجه تسميتها بمسئلة الامتحان وقوله فيقال خلف أربعة فرق الخ هذا تفسير لقوله يمتحن بها الطلبة وقوله ومع ذلك أي ومع كونه خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منها أقل من عشرة وقوله همت من أكثر من ثلاثين ألفا أي لأنها همت من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين وقوله ما صورتها فيقال في جواب صورتها مات الميت عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام وقد تقدم العمل فيها فلا تنقل (قوله) وتسمى أيضا صماء) أي وتسمى صماء كما تسمى بمسئلة الامتحان وإنما سميت بصماء لأنها صماء التباين إذ كل فريق يابته سهامه وبين المثبتات التباين (قوله) فقيس على ذلك أي على ما ذكر من المثالبين نظرهما (قوله) ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله) وهو المسمى بالمناسخة) ظاهره يقتضى أن المناسخة اسم لتصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر مع أن قوله بعد وفي اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ يقتضى أن المناسخة اسم لموت واحد فأكثر من ورثة الأول قبل قسمة تركته لئلا يخفى ما فيه من التسميح والتحقيق أنها اسم للتصحيح الذي تصح منه المسائلان فافهم (قوله) فقال) عطف على شرع .

باب المناسخات

أي بيان العمل فيها كما يعلم من كلام المصنف وهذه الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه إلا ماهر في الفرائض والحساب كافي اللؤلؤة (قوله) جمع مناسخة) بفتح السين على الأشهر مصدر وإنما جاءت مع أن المصدر لا يثنى ولا يجمع لاختلاف أنواعها أو اسم مفعول ويصح كسرهما على خلاف الأشهر اسم فاعل وعلى كل فالفاعلة ليست على بابها لأن الأولى منسوخة فقط والثانية ناسخة فقط والفاعلة تقتضى الفعل من الجانبين كالمضاربة ولك أن تجعلها على بابها باعتبار أخذها من النسخ بمعنى النقل لأنك عند قسمة الجامعة تنقل الكلام من الأولى للثانية ومن الثانية الأولى لأنك تقول من له شيء من الأولى أخذه مضروباً في جميع الثانية أو فقها ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه أو فقها وبعضهم جعلها شبه مفاعلة حيث مات من ورثة الأول أكثر من واحد لأن المتوسطة بين الأولى والأخيرة ناسخة للأولى ومنسوخة بالثالثة وهكذا وحيث لم يموت من ورثة الأول إلا واحد يكون إطلاقها حينئذ نظراً للباب لأنه ليس هناك متوسطة ناسخة ومنسوخة وإنما كان ذلك شبه مفاعلة لفاعلة حقيقة لأن المتوسطة ناسخة للأولى ومنسوخة بالثالثة وحقيقة المفاعلة إنما تكون إذا كان الفعل من الجانبين كما نقله في اللؤلؤة عن شيخ الإسلام (قوله) من النسخ) أي مأخوذة من النسخ بمعنى الإزالة لأن الجامعة تزيل حكم المستلثين قبلها أو بمعنى التغيير لأنها تغير حكمها أيضاً أو بمعنى النقل لأن النظر انتقل من المسئلة الأولى للثانية فالمناسبة موجودة على كل من المعاني الثلاثة ولذلك قال الشارح بعد ومناسبة الاصطلاحى للغيرى ظاهرة (قوله) وهي) أي النسخ وقوله لفه أي في لغة العرب وقوله الإزالة ومنه بهذا المعنى نسخت الشمس الظل أي أزالته وقوله أو التغيير ومنه بهذا المعنى نسخت الرمح آثار الأبار أي غيرتها وأو في ذلك وفيها بعده تنويعية وقوله أو النقل ومنه بهذا المعنى نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلاً صحيحاً فإن نقل المعنى لكن بالفاظ أخر قيل له سلخ وان أفسد المعنى واللفظ أفساداً كلياً قيل له مسخ بالميم أوله ولذلك قال في شرح الترتيب الفرق بين النسخ والسلخ والمسح أن النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلاً صحيحاً وأن السلخ نقل المعنى دون اللفظ وأن المسح إفساد اللفظ والمعنى إفساداً كلياً (قوله) وشرعاً) عطف

يتمحن بها الطلبة فيقال
خلف أربعة فرق من
الورثة كل فريق منهم أقل
من عشرة ومع ذلك همت
من أكثر من ثلاثين ألفاً
ما صورتها وتسمى أيضاً
صماء فقيس على ذلك والله
أعلم. ولما أنهى الكلام على
تصحيح المسائل بالنسبة
لميت واحد شرع في
تصحيح المسائل بالنسبة
لميتين فأكثر وهو المسمى
بالمناسخات فقال :

(باب المناسخات)

جمع مناسخة من النسخ
وهو لغة الإزالة أو التغيير
أو النقل وشرعاً رفع حكم

على لغة وقوله رفع حكم شرعي باثبات آخر أي كرفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة ومقتضى كلامه حيث قال باثبات آخر أنه لا يكون إلا إلى بدل وعليه الامام الشافعي رضي الله عنه وكذا بعض الأئمة وذهب بعضهم إلى أنه قد يكون لا إلى بدل ومثل ذلك بآية يأيتها الذين آمنوا إذا نجا جيم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل ومنع الأولون كونه لا إلى بدل بل إلى بدل وهو جواز المناجاة بدون تقديم صدقة أفاده الأستاذ الحنفى (قوله وفي اصطلاح الفرضيين الخ) وأما المعنى الذى قبله فهو فى اصطلاح الأصوليين (قوله أن يموت من ورثة الميت الأول الخ) تقدم أن فيه مسامحة ولعل وجه تسميته بذلك كون المذكور سببا للنسخ بمعنى الإزالة أو التغيير أو النقل كما تقدم توضيحه وكلام الشارح فى معنى النسخ ولا يخفى أنه إذا كان النسخ فى اصطلاحهم معناه ما ذكره فتسكن النسخة المأخوذة منه معناها فى اصطلاحهم ما ذكر على التسميح السابق (قوله وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول) أى فيكون قوله فى التعريف أن يموت من ورثة الأول الخ باعتبار الغالب وكتبوا لعل الأولى وقد يكون ورثة الثانى غير ورثة الأول أى فينقل المال من ورثة الأول إلى غيرهم وهم من معانى النسخ لغة فيكون ذلك توجيها لا أخذ ذلك من النسخ اسكن فيه بعد من صنع الشارح فتدبر (قوله ومناسبة الاصطلاحى الغوى ظاهرة) أى ومناسبة المعنى الاصطلاحى للمعنى الغوى ظاهرة لاحتياج إلى بيان وقد علمتها (قوله إذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من أن معناها فى اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ وقوله فتارة يموت أى فى حالة يموت الخ فتارة بمعنى حالة وهو منصوب بنزع الخافض وقوله وتارة يموت أكثر أى وفى حالة يموت أكثر من واحد (قوله وفى الحالتين) أى موت ميت فقط من ورثة الأول وموت أكثر من واحد وقوله قبل العمل ليس بقيد بدليل قول الشارح فى آخر الباب تنبيه كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار أيضا بعد العمل (قوله فهذه أربعة أحوال) سياتى توضيح واحد منها فى كلام المصنف وتوضيح الثلاثة فى كلام الشارح فى التتمة (قوله على حال واحد) أى وهو ما إذا مات من ورثة الأول ميت فقط ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله فقال) عطف على اقتصر (قوله وان يموت الخ) هذا شرط سياتى جوابه وهو قوله فصحح الحساب الخ وقوله من ورثة الميت الأول حال مقدمة من الميت الآخر أى حال كونه كائنا من ورثة الميت الأول وقوله ميت آخر أشار الشارح إلى أن قوله آخر صفة لموصوف محذوف وقوله بفتح الحاء أى لا بكسرهما لأنه هنا بمعنى المنار وهو بالفتح وأما بالكسر فهو بمعنى المتأخر وهو ليس مرادنا وقوله وهو الميت الثانى أى والميت الآخر هو الميت الثانى (قوله قبل القسمة) ظرف لميت آخر وقوله لتركة الميت الأول متعلق بالقسمة وفى تعبيره بذلك دون أن يقول أى قسمة تركة الميت الأول نظر لمن ذهب البصريين الذين لا يجعلون إل عوضا من المضاف إليه (قوله ولم يمكن الاختصار) أى قبل العمل لأنه هو الحال التى ذكرها المصنف (قوله فصحح الحساب للمستلة الأولى) أى اقل بها ما سبق بحيث يخرج ما يخص كل واحد منها محيضا (قوله واعرف سهمه) أى سهامه فبهم مفرد مضاف يشمل المتعدى ولذلك قال المصنف بعد وان تسكن أى سهام الميت الثانى فأعاد الضمير على السهام المأخوذة من قوله سهمه بواسطة الإضافة وقوله أى الميت الثانى تفسير للضمير فى قوله سهمه وكان المناسب أن يقول أى الميت الآخر لأنه هو الواقع فى كلام المصنف وكأنه لاحظ المعنى وكذا يقال فيما بعد وقوله من مصحح المسئلة الأولى مرتبط بقوله سهمه والإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف أى من المسئلة الأولى المصححة (قوله واجعل) بمعنى صحح كما قاله الشارح فلا بد من تصحيح المسئلة الثانية بحيث يخرج ما skull من الورثة فيها محيضا وقوله مسئلة أخرى أى مغيرة للأولى وقوله تأنيث آخر أى بفتح الحاء (قوله أى صحح لميت الثانى الخ) تفسير لاجعله الخ لئلا يخل بتفسير أخرى (قوله كما قديين التفصيل) أى

شرعى باثبات آخر وفى اصطلاح الفرضيين أن يموت من ورثة الميت الأول واحد أو أكثر قبل قسمة التركة وقد يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول وبمناسبة الاصطلاحى الغوى ظاهرة إذا تقرر ذلك فتارة يموت من ورثة الميت الأول ميت فقط وتارة يموت أكثر وفى الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل وتارة لا يمكن فهذه أربعة أحوال اقتصر المصنف منها على حال واحد فقال (وان يموت من ورثة الميت الأول ميت (آخر) بفتح الحاء وهو الميت الثانى (قبل القسمة) لتركة الميت الأول ولم يمكن اختصار (فصحح الحساب للمستلة الأولى (واعرف سهمه) أى الميت الثانى من مصحح المسئلة الأولى (واجعله) أى الميت الثانى (مسئلة أخرى) تأنيث آخر أى صحح لميت الثانى مسئلة (كما قد بين التفصيل فيما قدما) فى باب الحساب من تأصيل المسائل

جلا جريا على الوجه الذي بين تفصيله فالكاف بمعنى على وما بمعنى الذي صفة لموصوف محذوف وآل في
 التفصيل عوض عن المضاف اليه على مذهب الكوفيين وجعل بعضهم الكاف بمعنى الام وعليه فالمعنى
 جلا موافقا للوجه الذي بين تفصيله وقوله فيما قدما متعلق بين أي فيما قدمه المصنف وقوله في باب الحساب
 متعلق بقدوم وقوله من تأصيل المسائل وتصحيحها بيان لما قدم (قوله فاذا عرفت مصحح الثانية الخ)
 الموافق لما في النظم أن يقول فاذا جعلت للثاني مسألة الخ لكنه صرح بأنه لا بد من معرفة مصحح الثانية
 وقوله سهام الميت الثاني أي وعرفت سهام الميت الثاني وقوله من المسئلة الأولى مرتبط بسهام وقوله فاعرض
 الخ جواب اذا وقوله فلا يخلو من ثلاثة أحوال أي فاذا عرضتها عليها فلا يخلو حالها ما عن حال من ثلاثة أحوال
 (قوله لأنه الخ) علة لقوله يخلو الخ والضمير للحال والشأن (قوله اما أن تنقسم الخ) أي كافي أم وابنين ثم
 مات أحدا لابنين قبل قسمة التركة عن ابنين و بنت فأصل الأولى من ستة مخرج السدس وتصح من اثني
 عشر للأب اثنان ولكل ابن خمسة وأصل الثانية من خمسة عدد رءوس الورثة وسهام الميت الثاني من الأولى
 خمسة وهي منقسمة على مسئلته كما سيأتي في الشارح (قوله اما أن توافقها) أي كالومات رجل عن أبوين
 و بنتين ثم ماتت إحدى البنين قبل قسمة التركة عن جدتها أي أيها الذي كان أبيا للأولى وجدتها أم أيها
 التي كانت أمي الأولى وأختها الشقيقة أولاب التي كانت بنتا في الأولى فالأولى من ستة مخرج السدس لأن
 فيها سدسا ولا ينظر لمخرج الثلث لدخوله في مخرج السدس لسكلي من الأبوين سهم ولكل من البنين
 سهام وأصل الثانية من ستة مخرج السدس الذي للجددة فلها سهم والجد هنا يصب الأخت في الباقي فهو
 لهما ثلاثا فانكسرت على ثلاثة رءوس لأن الجد برأسين والأخت برأس فتضرب ثلاثة في ستة ثمانية
 عشر ومنها تصح فللجددة منها ثلاثة وللجد عشرة والأخت خمسة فاذا عرضت سهام إحدى البنين على
 مسئلتها وجدت بينهما موافقة بالنصف لأن سهمها اثنان نصفهما واحد ومسلتها ثمانية عشر نصفها
 تسعة فقد وافقت سهام الميت الثاني مسئلته بالنصف كما سيأتي في الشارح (قوله واما أن تباينها) أي كافي أم
 وابنين ثم مات أحدا لابنين قبل قسمة التركة عن ابنين فالأولى تصح من اثني عشر كما مر لابن منها خمسة
 ومسلته اثنان وخسة لاتنقسم على اثنين و يباينها فقد باينت سهام الميت الثاني مسئلته كما سيأتي في الشارح
 (قوله فان انقسمت عليها) أي كافي المثال الأول وهذا هو الذي يقابله قول المصنف وان تكن ليست عليها
 تنقسم فهو مقابل لهذا المقدر وقوله فلا ضرب أي أصلا لا المسئلة الثانية ولا لوقفها في الأولى وقوله وتصح
 المناسخة مما عمت منه الأولى أي وتصح الجامعة للمسلتين من العدد الذي عمت منه الأولى وهو في المثال المذكور
 اثني عشر (قوله وان تكن الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار اليه الشارح حيث دخل عليه بقوله فان
 انقسمت وقوله سهام الميت الثاني تفسير للضمير في تكن العائد على السهام المعلومة من قوله سهمه بواسطة
 الاضافة كما تقدم وقوله في المسئلة الأولى مرتبط بسهام (قوله ليست الخ) هذه الجملة خبر تكن واسمها
 الضمير المستتر وقوله عليها متعلق بتنقسم (قوله فان وافقتها) أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف
 فارجع الى الوفق جواب شرط مقدر والجملة جواب الشرط المصرح به أعنى قوله وان تكن الخ وهذا
 الحل يستلزم التكرار مع قوله وانظر فان وافقت السهام الخ ولذلك جعل العلامة الحنفى البيت الآتي من
 التطويل الذي لا يحتاج اليه ولو حذفه لكان أولى ويمكن دفع التكرار بحل كلام المصنف بغير ما حل به
 الشارح بأن يقال معنى فارجع الى الوفق فارجع الى التوفيق بين سهام الميت الثاني وسهام الأول فتطبق
 بينهما فتارة تجدي بينهما موافقة وتارة تجدي بينهما مباينة ثم فصل ذلك بقوله وانظر فان وافقت السهام الخ كما
 يؤخذ من كلام السبط فكان الأولى للشارح أن يحذف قوله فان وافقتها ويحل كلام المصنف لهذا
 ليندفع التكرار (قوله أي وفق مسألة الثاني) ر بما يشير الى أن آل عوض من المضاف اليه على مذهب

وتصحيحها فاذا عرفت
 مصحح الثانية وسهام
 الميت الثاني من المسئلة
 الأولى فاعرض سهام
 هذا الميت الثاني على
 مسئلته فلا يخلو من ثلاثة
 أحوال لأنه اما أن تنقسم
 سهام الميت الثاني على
 مسئلته واما أن توافقها
 واما أن تباينها فان انقسمت
 عليها فلا ضرب وتصح
 المناسخة مما عمت منه
 الأولى (وان تكن
 سهام الميت الثاني من
 المسئلة الأولى ليست
 عليها) أي على مسألة
 الثاني (تنقسم) فان وافقتها
 (فارجع الى الوفق) أي
 وفق مسألة الثاني

(بهذا) أى بالرجوع للوفق في الموافق (قد حكم) أى حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر في الموافقة بقوله (وانظر) أيها الناظر في هذا الكتاب بين (١٩٠) سهام الميت الثاني ومسلته كأسلفناه (فان وافقت) مسألة الميت الثاني

الكوفيين (قوله بهذا) متعلق بقوله حكم بعده وانما قدمه عليه مع كونه نائب فاعله للضرورة وقد فسر الشارح اسم الاشارة بالرجوع الى الوفاق فهو راجع للرجوع المعلوم من ارجع وقوله في الموافق الأولى في الموافقة (قوله أى حكمكم به الفرضيون والحساب) أى علماء الفرائض وعلماء الحساب المتعلق بالفرائض وهذا تفسير لقوله بهذا قد حكم مع الاشارة الى أن الجار والمجرور مقدم على متعلقه (قوله وبين كيفية النظر الخ) هذا لا يناسب الاعلى الحل الذي قدمناه وانما على حل الشارح فهو محض تكرار كما علمت (قوله وانظر أيها الناظر في هذا الكتاب) المناسب أن يقول وانظر أيها المشتغل بمسئلة الناسخة لأن هذا أمس بالمقام من ذلك (قوله فان وافقت مسألة الميت الثاني السهام) أى ان كان بينهما موافقة في نصف أو ربع أو غيرهما وقوله نخذ جواب الشرط وقوله هديت أى بإيها الناظر في هذا الكتاب أو المشتغل بمسئلة الناسخة وقوله وفقها تماما أى الوفاق بتمامه أى حال كونه تاما وقوله فهو قائم مقامها لتلخيص لقوله نخذ وفقها لأنه قائم مقامها (قوله فقوله هديت الخ) الأولى وقوله هديت الخ لأن هذا لا يتفرغ على ما قبله ويمكن أن تجعل الفاء استثنائية لاتفرعية وقوله دعائية أى لانشاء الدعاء للخطاب وقوله بين الفعل أى الذي هو خذ وقوله مفعوله أى الذي هو وفق (قوله واضربه) عطف على قوله نخذ الواقع جوابا بقوله فان وافقت وقوله أو اضرب جميعها لا يصح عطف ذلك الا على قوله فان وافقت السهام فلا بد من تقدير الفعل الذي قدره الشارح ويكون مقطوفا على ذلك ويمنع من عطف قوله أو جميعها على الضمير في واضربه لأن ذلك مرتبط بقوله فان وافقت السهام وهذا لا يصح ارتباطه به بل هو مرتبط بقوله بعده ان لم يكن بينهما موافقة فتدبر (قوله بأن كان بينهما فقط) لما كان قول المصنف ان لم يكن بينهما موافقة يصدق بالمباينة والمماثلة والمداخلة قصره الشارح على المباينة بقوله بأن كان بينهما تباين فقط وعمل ذلك بقوله لما قدمت في تصحيح المسائل وقوله في النظر الخ بدل من قوله في تصحيح المسائل الخ وقوله إنه الخ أى من أنه الخ فهو بيان لما قدمت الخ وقوله لآتاني المائة أى التي تحوج الى ضرب والافتد يكون هناك مائة كأن تكون سهامه خمسة ومسلته خمسة لكنها لا تحوج الى ضرب وقوله ولا المداخلة أى التي تحوج الى ضرب الأ أكبر والافتد يكون هناك مداخلة لكن تارة تكون المسئلة هي الداخلة في السهام كأن كانت المسئلة خمسة والسهام عشرة فتكون منقسمة فلا تحوج الى الضرب وتارة بالعكس فتعتبر الموافقة لأنها أخصر من المداخلة كما تقدمت الاشارة الى ذلك في النظر بين السهام والرموس (قوله لأن الثانية الخ) علة للعلة أى لكون ما قبله علة وقوله هنا أى في عمل الناسخة وقوله كالرموس هناك أى والسهام هنا كالنصيب هناك أى في النظر بين السهام والرموس (قوله فقد علمت) بالبناء للجهول وقوله بما قررت به كلام المصنف أى بواسطة ما قدره بقوله فان انقسمت عليها الخ (قوله واذا ضربت الثانية) أى عند المباينة وقوله أو وفقها أى عند الموافقة وأما عند الانقسام فلا ضرب وتصح الناسخة مما صحت منه الأولى كما صحت (قوله فاذا أردت قسمة الخ) هذا دخول على كلام المصنف وهو بيان لكيفية قسمة الجامعة وقوله فن له شيء الخ أى فقل من له شيء الخ (قوله وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم الخ) اسم الاشارة راجع الى كون من له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية عند التباين أو في وفقها عند التوافق (قوله كل سهم) مبتدأ خبره جملة يضرب وبه يتعلق الجار والمجرور قبله أو بعده وقوله علانية تكملة أى في العلانية والجر لآ في الخفاء (قوله فاحصل من الضرب المذكور) أى الذي هو ضرب سهام الوارث من الأولى في كل الثانية عند

(السهام) أى سهامه (نخذ) هديت وفقها) أى وفق المسئلة الثانية (تماما) فهو قائم مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة بين الفصل ومفعوله (واضربه) أى الوفاق المذكور (أو) اضرب (جميعها) أى المسئلة الثانية (في السابقة) أى الأولى (ان لم يكن بينهما) أى بين المسئلة الثانية وسهام الميت الثاني من الأولى (موافقه) بأن كان بينهما تباين فقط هكذا قدمت في تصحيح المسائل في النظر بين السهام والرموس أنه لا تآتي المماثلة ولا المداخلة لأن الثانية هنا كالرموس هناك فقد علمت الأحوال الثلاثة وهي انقسام سهام الميت الثاني على مسلته أو موافقتها أو مباينتها مما قررت به كلام المؤلف وجه الله تعالى واذا ضربت الثانية أو وفقها في الأولى فما بلغ منه فصح الناسخة الجامعة للأولى والثانية فاذا أردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الأول والثاني فن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في كل الثانية

التباين

عند التباين أو في وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله

(وكل سهم) من الأولى (في جمع) المسئلة (الثانية) يضرب) عند التباين (أو في وفقها) عند التوافق (علانية) أى جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التي ضربتها في الثانية

التباين أوفى وقفها عند التوافق وقوله فهو لذلك الوارث أي فاحصل من الضرب المذكور لأن ذلك الوارث وقوله من مصحح المناسخة أي الجامعة وهو مرتبط بقوله فهو لذلك الوارث (قوله) ومن له شيء من الثانية الخ) معطوف على قوله فمن له شيء من الأولى الخ وقوله من الأولى مرتبط بسهام (قوله) وقد ذكر ذلك بقوله (وأسمهم) بقوله (الأخرى الخ) اسم الإشارة راجع إلى كون من له شيء من الثانية أخذه مضروبا الخ وقوله ففي السهام متعلق بقوله تضرب بعده وكذلك قوله أوفى وقفها أي أوفى وفق السهام وقوله بتمامه الباء فيه زائدة (قوله) فاحصل من الضرب في كل من الحالتين) أي حالة المباينة والموافقة وقوله فهو أي ما حصل من الضرب وقوله من مصحح المناسخة مرتبط بقوله فهو حصة ذلك الوارث (قوله) واذا ورت شخص من ميتين فاجع الخ) أي واذا ورت شخص من أحدهما فاقصر على ماله منه ولم يبق عليه لظهوره (قوله) والاختبار) الأظهر قراءته بالرفع مبتدأ وقوله لصحة المناسخة أي لصحة عمل المناسخة وهو متعلق بالاختبار وقوله بأن تجمع الخ الأظهر أنه هو الخبر والباء فيه للتصوير أو زائدة وسيأتي توضيح ذلك في الشارح وقوله فإن ساوى الخ مرتب على محذوف والتقدير فتقابل بمجموعها مصحح المناسخة فإن ساوى الخ وقوله فهو صحيح أي فالعمل صحيح وقوله والا فهو غلط فأعده أي واليساوى مجموعها مصحح المناسخة فالعمل غلط فأعده ليصح (قوله) فهذه الخ) الأظهر أنه مستأنف للاخبار بأن الطريقة المذكورة طريقة المناسخة ولا يظهر كونه مفرغا على ما قبله كل الظهور وقوله طريقة المناسخة أي طريقة العمل فيها لكن في خصوص ما ورثه الثاني من الأول وأما إن ترك الثاني مالا يخصه فشيء آخر كما أفاده العلامة الأمير (قوله) التي مات فيها الخ) أي ولم يمكنه فيها الاختصار قبل العمل لأن هذه الحالة هي التي ذكرها المصنف كما مر (قوله) فارق) أمر من رقى بكسر القاف يرقى بفتحها بمعنى سعد يصعد ولذلك قال الشارح أي اصعد لامن رقى بفتح القاف يرقى بكسرها بمعنى عود يعود وأما رقا الجمع فعناه جمد ثم إن الرقى حقيقة في الصعود الحسى والمراد هنا الصعود المعنوى على سبيل الاستعارة النحوية فيكون قد شبه الصعود المعنوى بمعنى الرقى الذي هو الصعود الحسى بجاء الارتفاع في كل واستعير الرقى من الصعود الحسى للصعود المعنوى واشتق منه ارق بمعنى اصعد صعودا معنويا ويحتمل أن يكون في الكلام استعارة بالسكناءة وتخيل وترشيح فيكون قد شبه رتبة الفضل بشيء حسى يرقى تشبيها مضمر في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمى إليه بشيء من لوازمه وهو الرقى فهو تخيل وشاعخة ترشيح أفاده الزياد (قوله) بها) على تقدير مضاف كأشار إليه الشارح بقوله أي بمعرفة (قوله) فضل) أي كال وشرف (قوله) من قولهم فضل الخ) أي حال كونه مأخوذا من قولهم فضل الخ وظاهره أن الاشتقاق من الأفعال فاما أن يقال إنه جار على مذهب السكوفيين وإما أن يقال إن مادة الأخذ أوسع من مادة الاشتقاق (قوله) والفضيلة ضد النقص) أي وهو الكمال وكذلك الفضل (قوله) شاعخة) صفة مخصوصة لأن رتبة الفضل تارة تكون شاعخة أي مرتفعة جدا وتارة تكون غير شاعخة وإن كان فيها أصل الارتفاع وقوله أي مرتفعة أي جدا وقوله عالية تفسير لمرتفعة (قوله) قال القرطبي الخ) استدلال على تفسير شاعخة بمرتفعة وقوله شمع الجبل ضبط في النسخ الصحاح بضم الميم قال بعض الأفاضل هكذا سمعته بهذا الضبط ووجدت أنه كدخل اه وقوله والرجل أي وشمع الرجل وقوله والأف أي وشمع الأنف (قوله) كبرا) بكسر الكاف وسكون الباء أي لأجل الكبر (قوله) ولثمل ثلاثة أمثلة) أي ولثمل بثلاثة أمثلة وفيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم وهو قليل وقوله باعتبار الانقسام الخ) أي بسبب اعتبار انقسام سهام الميت الثاني على مسئلتها وتباينها لها وتوافقها معها (قوله) فثال الانقسام الخ) أي إذا

الأولى عند التباين أو في وقفها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله (وأسمهم) المسئلة (الأخرى) وهي الثانية (ففي السهام) للميت الثاني من المسئلة الأولى (تضرب) إن لم تكن بين مسئلة الثاني وسهامه موافقة بل كانت المباينة (أوفى وقفها تمام) إن كانت بينهما موافقة فما حصل من الضرب في كل من الحالتين فهو حصة ذلك الوارث في الثانية الذي ضربت سهامه في تلك السهام أو في وقفها من مصحح المناسخة وإذا ورت شخص من ميتين فاجع ماله منهما والاختبار لصحة المناسخة بأن تجمع حصص الورثة فإن ساوى مجموعها مصحح المناسخة فهو صحيح والا فهو غلط فأعده (فهذه) الطريقة التي ذكرها (طريقة المناسخة) التي مات فيها من ورثة الأول ميت فقط (فارق) أي اصعد (بها) أي بهذه الطريقة أي بمعرفة (رتبة) أي منزلة (فضل) من قولهم فضل الرجل فضلا صار ذا فضل والفضيلة ضد النقص (شاعخة) أي مرتفعة عالية

قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمع الجبل شموخا ارتفع والرجل بأنفه تكبر والأف ارتفع كبرا وأوفى شمع أو جبال شولخ انتهى ولثمل ثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فثال الانقسام أم وابتان

أردت ذلك فثالث الاقسام الخ وقوله أم وابنان فللأم السدس وللابنين الباقي فأصلها من ستة للأم
السدس واحد يبقى خمسة لا تنقسم على الابنين وتباينهما فتضرب اثنين في ستة باثني عشر ومنها تصح
فللأم اثنان ولكل ابن خمسة كما قاله الشارح بعد (قوله مات أحدهما) أي أحد الابنين وقوله قبل
قسمة التركة أي بخلاف ما لو مات بعد قسمة التركة فإنه تكون له مسألة مستقلة ولا مناسخة (قوله عن
ابنين و بنت) أسقط الجدة التي هي الأم في الأولى لعله لوجود مانع قام بها كالقتل ونحوه فللم يتم
بها مانع لكان ذلك مثالا للتباين لأن المسئلة الثانية حينئذ من ستة وسهام الميت الثاني خمسة وبينهما
تباين فتضرب الستة التي هي المسئلة الثانية في الاثني عشر التي هي الأولى يحصل اثنان وسبعون فن
له شئ من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية وهو ستة ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا في جميع
سهام مورثه وهو خمسة فللأم بوصف كونها أما اثنان من الأولى في ستة باثني عشر ولها بوصف كونها
جدة واحد من الثانية في خمسة بخمسة فيجتمع لها سبعة عشر وللابن الحي خمسة من الأولى في ستة
بثلاثين ولكل من الابنين اثنان من الثانية في خمسة بعشرة وللبنت واحد من الثانية في خمسة بخمسة
وبمجموع تلك الحصص اثنان وسبعون وهي الجامعة (قوله فالأولى من اثني عشر) أي تصح من اثني
عشر والا فأصلها من ستة كما هو ظاهر وقوله والثانية من خمسة أي التي هي عدد الروس لأن الابنين
بأربعة والبنت بواحد (قوله وخمسة) مبتدأ وقوله على خمسة متعلق بمنسوخة الذي هو الخبر (قوله فتصح
المناسخة كلها) أي الجامعة للمستثنين وقوله من اثني عشر أي التي صحت منها الأولى وقوله من غير ضرب أي
لعدم التباين والتوافق (قوله للام اثنان) أي من الأولى وليس لها من الثانية اقيام المانع بها كما تقدمت
الاشارة إليه وقوله للابن الباقي أي الباقي حيا بعد موت ذلك الابن وقوله خمسة أي من الأولى وقوله ولكل
ابن من ابني الميت الثاني اثنان أي من الثانية وقوله ولبنته واحد أي من الثانية أيضا وبمجموع تلك الحصص
اثناعشر وهي الجامعة (قوله ومثال الميانية أن يموت الابن الخ) أي والمسئلة الأولى باقية بأصلها كما كانت
وقوله عن ابنين أسقط الجدة التي هي أم في الأولى لوجود المانع القائم بها كما مر في مثال الاقسام فللم يتم
بها مانع لصحت المسئلة الثانية من اثني عشر وان كان أصلها من ستة وإذا نظرت بينها وبين سهام الميت
الثاني الخمسة وجدت بينهما تباينا فتضرب صحيح المسئلة الثانية وهو الاثناعشر في مثلها وهو مصحح الأولى
ومسطح ذلك مائة وأربعة وعشرون فن له شئ من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شئ من
الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه فللأم بوصف كونها أما اثنان من الأولى في اثني عشر بأربعة
وعشرين ولها بوصف كونها جدة اثنان من الثانية في خمسة بعشرة فيكمل لها أربعة وثلاثون وللابن الحي
خمس من الأولى في اثني عشر بستين ولكل من ابني الميت الثاني خمسة في مثلها بخمسة وعشرين لكل منهما
فلهما معا خمسون وبمجموع تلك الحصص مائة وأربعة وعشرون وهي الجامعة (قوله فالأولى من اثني عشر)
أي تصح منها كما تقدم وقوله ومثله اثنان أي عدد الروس الاثنين (قوله فاضرب الاثنين) أي للذين هما
المسئلة الثانية وقوله في الاثني عشر أي التي هي المسئلة الأولى (قوله فتصح المناسخة) أي الجامعة لكل من
المستثنين وقوله من أربعة وعشرين فن له شئ من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شئ من الثانية
أخذه مضروبا في سهام مورثه (قوله فإذا أردت القسمة فللأم) أي فأقول لك للام الخ وقوله من الاثني عشر
وهي الأولى وليس لها من الثانية لقيام المانع بها كما مر وقوله اثنان في جميع الثانية أي مضروبان في جميع
الثانية (قوله وللابن المتخلف) أي بعد الابن الميت وقوله خمسة في جميع الثانية أي مضروبة في جميع الثانية
وقوله اثنين بدل من جميع الثانية (قوله ولكل ابن من ابني الثاني) أي الميت الثاني وقوله من مسئلته أي
الثاني وقوله واحد في جميع الخ أي مضروب في جميع الخ وقوله أي ابن الميت تفسير لمورثه وقوله من الأولى

مات أحدهما قيل قسمة
التركة عن ابنين و بنت
فالأولى من اثني عشر
أي بالتصحيح للام اثنان
ولكل ابن خمسة والثانية
من خمسة وسهام الميت
الثاني من الأولى خمسة
وخمسة على خمسة منقسمة
فتصح المناسخة كلها
من اثني عشر من غير
ضرب للام اثنان وللابن
الباقي خمسة ولكل ابن
من ابني الميت الثاني اثنان
ولبنته واحد ومثال الميانية
أن يموت الابن عن ابنين
فالأولى من اثني عشر
للابن الميت منها خمسة
ومثله اثنان وخمسة على
اثنين لا تنقسم عليهما
وتباينهما فاضرب الاثنين
في الاثني عشر فتصح
المناسخة من أربعة
وعشرين فإذا أردت
القسمة فللأم من الاثني
عشر وهي الأولى اثنان
في جميع الثانية وهو اثنان
بأربعة فهي لها وللابن
المتخلف خمسة في جميع
الثانية اثنين بعشرة فهي
له ولكل ابن من ابني الثاني
من مسئلته وهي اثنان
واحد في جميع سهام مورثه
أي الابن الميت من الأولى
وهي خمسة وواحد في خمسة
بخمسة فهي مال لكل ابن
منهما فلها عشرة

كعهما التي لم يمت فاذا جمت أربعة حصص الأم وعشرة حصص الابن المتخلف وخمسة وخمسة حصص ابن الابن التي مات كل المجتمع أربعة وعشرين وهي ما سمت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بعد صور المسئلة (١٩٣) الأمومية وهي رجل مات فلم تقسم

التركة حتى ماتت إحدى البنين وخلف أبو بن وابنتين عن في المسئلة فالأولى من ستة لكل من الأبوين سهم ولكل من البنين سهمان والثانية فيها جدة أم أب وجد أبو أب وأخت شقيقة أولأب فأصلها ستة للجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لانقسم وتباين . وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشرة منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة فلبت المية من الأولى اثنتان فأعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فأضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الأولى وهي ستة تبلغ أربعة وخسين ومنها تصح المناسخة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في واحد وهو وفق سهام المية ثانياً فلام من الأولى واحد في تسعة بقسمة ولها من الثانية يكونها جدة ثلاثة

سربط بسهام وقوله وهي أي سهام مورثه (قوله كعهما) أي فان له عشرة كما تقدم (قوله فاذا جمت) أي لأجل الامتحان لأجل صحة العمل المناسخة (قوله وهي ما سمت منه المناسخة) أي والأربعة والضربون ما سمت منه الجامعة وقوله فالعمل صحيح تفريع على قوله وهي ما سمت منه المناسخة (قوله ومثال الموافقة بعض صورة المسئلة الأمومية) انما لقب بالأمومية لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكثم كما سيذكره الشارح وانما جعل لها صوراً باعتبار أن الميت فيها صادق بأن يكون ذكراً أو أنثى فان كان ذكراً فيحتمل أن البنين أختان شقيقات أولأب ولا يختلف الحال بذلك وإذا كان أنثى فيحتمل أنهما أختان شقيقات أو أم وبخلاف الحال بذلك كما في والمراد بالبعض هنا ما لو كان الميت ذكراً لافرق بين كون البنين أختين شقيقتين أو لأب (قوله وهي) أي البعض وانما أنت الضمير باعتبار أنه اكتسب التانيث من المضاف اليه وليس عائداً على المسئلة لأن الميت فيها صادق بأن يكون ذكراً أو أنثى كما علمت وقد جمعه هنا رجلاً فتعين رجوع الضمير للبعض (قوله وخلف أبو بن وابنتين) فلعل من الأبوين السدس فلهما معا الثلث والبنين الثلثان (قوله عن في المسئلة) أي الأبوين وأحد البنين لكن صار لأب جداً في الثانية وصارت الأم جدة في الثانية وأحد البنين أختاً فصارت الورثة في الثانية جداً وجدة وأختاً (قوله فالأولى من ستة) أي مخرج السدس الذي لكل من الأبوين وأما مخرج الثلثين فهو داخل في مخرج السدس وقوله لكل من الأبوين سهم أي لأن لكل منهما السدس وقوله ولكل من البنين سهم أي لأن لهما الثلثين (قوله والثانية فيها جدة) وهي التي كانت أما في الأولى وقد عبرنا فيها بأحد الأبوين وقوله وهو الذي كان أباً في الأولى وعبرنا عنه فيها بأحد الأبوين وقوله وأخت شقيقة أولأب وهي التي كانت إحدى البنين في الأولى (قوله فأصلها من ستة) أي مخرج السدس الذي للجدة ولا يقال ان أصلها من ثمانية عشر لأن فيها سدسها وثلث الباقي وقد تقدم ان كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي يكون أصلها من ثمانية عشر على المعتمد لأننا نقول محل ما تقدم إذا كان ثلث الباقي للجدة بالفرض وما هنا ليس كذلك لأن ثلث الباقي للأخت بالتصيب مع الجد فليس في المسئلة فرض غير السدس فأصلها من مخرجه فقط وانما نبهنا عليه لأن بعض الطلبة قد غلط فيه (قوله للجدة سهم) أي لأن لها السدس وقوله للجدة والأخت الخمسة الخ أي تصيباً لأن الجد بمنزلة الأخ فيعصب الأخت كما سمى (قوله وحاصل ضرب ثلاثة الخ) أي والذي يحصل من ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر (قوله للجدة ثلاثة) أي لأن لها واحداً في ثلاثة بثلاثة وقوله للجدة عشرة أي لأن له ثلث الباقي الذي هو خمسة عشر وقوله للأخت خمسة أي لأن لها ثلث الباقي وهو خمسة (قوله فلبت الخ) أي إذا أردت بيان العمل في المناسخة التي في هذه المسئلة فأقول لك لعل الخ وقوله فأعرضهما على الثمانية عشر أي قابل بينهما وقوله مصحح الثانية بدل من الثمانية عشر (قوله فتجد بينهما موافقة بالنصف) أي لأن الاثنين نصفاه وهو واحد وللثمانية عشر نصفاً وهو تسعة (قوله فأضرب نصف الثانية الخ) سربط على محذوف والتقدير فرد كلا إلى نصفه فأضرب نصف الثانية الخ وقوله تسعة بدل من نصف وقوله تبلغ أي المناسخة وكذا يقال في قوله ومنها تصح (قوله فمن له شيء الخ) هذا بيان لكيفية قسمة الجامعة (قوله ثانياً) أي في زمن ثان وليس المراد موتاً ثانياً لأنهم تمت موتاً أولاً ثم مات موتاً ثانياً ويصح أن يكون المراد موتاً ثانياً بالنسبة لموت الميت الأول (قوله فلام الخ) تفصيل لما قبله (قوله فاذا جمت الخ) أي لامتحان صحة العمل في المناسخة

في واحد بثلاثة فاجمعها ما يجتمع لها اثنا عشر وللأب من الأولى واحد في تسعة بقسمة ولهن الثانية يكونها جدة عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبن المتخلف من الأولى اثنتان في تسعة ثمانية عشر ولها من الثانية بقسمة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة

(قوله فالعمل صحيح) تفرغ على قوله وهو ما صحت منه المسئلة (قوله فلو كان الميت الأول الخ) هذا
عجز قوله فيما تقدم وهو رجل مات الخ وقوله فلا يرث أى لأنه من ذوى الأرحام (قوله وكان فى الثانية
ارث بيت المال أو الراد) أى ووجد فى المسئلة الثانية ارث بيت المال أو الراد فلجدة التى هى أم أم
السدس وللأخت ان كانت لأبوين النصف وان كانت لأم السدس وما بقى لبيت المال ان كان منتظما أو
للجدة والأخت باردة ان لم يكن منتظما فبردة عليهم بحسب أنصابتهم فاذا كان الباقى لبيت المال كانت
المسئلة الثانية من ستة كالأولى وللميت من الأولى سهمان فاذا عرضتهما على مستلتهما وهى ستة
وجدت بينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف المسئلة الثانية وهو ثلاثة فى المسئلة الأولى بثمانية عشر
فلأم من الأولى سهم فى ثلاثة بثلاثة ولها بكونها جدة من الثانية سهم فى واحد بواحد فيجتمع لها
أربعة وللأب من الأولى سهم فى ثلاثة بثلاثة ولا شىء له فى الثانية لأنه من ذوى الأرحام كما علمت وللبنت
من الأولى سهمان فى ثلاثة بستة ولها بوصف كونها أختا فى الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ان كانت
شقيقة فيجتمع لها تسعة والباقى سهمان لبيت المال وان كانت لأم كان لها من الثانية واحد فى واحد
بواحد ومن الأولى ثلاثة فى اثنين بستة فيجتمع لها سبعة والباقى أربعة لبيت المال وإذ ارد الباقى عليهما
كانت المسئلة الثانية من أربعة ان كانت الأخت شقيقة لأن الباقى بعد فرضيهما بردة عليهما بحسب
أنصابتها وهى أربعة فتجعل المسئلة من أربعة وسهام الميتة من الأولى اثنان فاذا عرضتهما على
مستلتهما وهى أربعة وجدت بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الثانية وهوائتان فى الأولى وهى ستة
يحصل اثنا عشر فلأم واحد من الأولى فى اثنين باثنين ولها بكونها جدة فى الثانية واحد أيضا فى
واحد بواحد فيجتمع لها ثلاثة وللبنت من الأولى اثنان فى اثنين بأربعة ولها من الثانية بكونها أختا
شقيقة ثلاثة فى واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وللأب من الأولى واحد فى اثنين باثنين ولا شىء له من الثانية
وان كانت الأخت لأم كانت المسئلة الثانية من اثنين لأن الباقى بعد فرض الجدة والأخت للأم برده عليهما
بحسب فرضيهما وهما اثنان فتجعل المسئلة من اثنين وسهام الميتة من الأولى اثنان فاذا عرضتهما على
مستلتهما وجدتهما مقسمين فتصح مما صحت منه الأولى بلا ضرب فللأب من الأولى واحد ولا شىء له من
الثانية وللأم من الأولى واحد أيضا ولها من الثانية بوصف كونها جدة كذلك فيجتمع لها اثنان وللبنت
من الأولى اثنان ولها من الثانية بكونها أختا لأم واحد فيجتمع لها ثلاثة فتدبر (قوله على الخلاف
المشهور فى ذلك) أى حال كون ذلك كائنا على الخلاف المشهور فى توريث بيت المال أو الراد (قوله
واحتمل الخ) معطوف على قوله كان الجد فى الثانية الخ (قوله فاختلف الحال الخ) أى لأنه يرث
الأب فى الثانية ان كان الميت الأول ذكرا ولا يرث فى الثانية ان كان أنثى (قوله فلذلك) أى لأجل
اختلاف الحال باعتبار ذكورة الميت وأنوته (قوله أمير المؤمنين) فاهل والمؤمنون بدل منه ويحى
مفعول وأكتم بالثلاثة هو فى الأصل اسم لعظيم البطن ثم جعل علما لأنى يحى (قوله بقوله) متعلق
بسأل وقوله هلك هالك الخ مفعول القول ومعنى هلك مات ويستعمل فى الكافر والمسلم قال تعالى
إن امرؤ هلك لكن ينفى التعبير الآن بمات ميت مجازة للعرف (قوله فقال يا أمير المؤمنين
الخ) أى فقال يحى يا أمير المؤمنين الخ وقوله الميت الخ على تقدير همزة الاستفهام وقوله فطنته أى
أى حدقه وفهمه وقوله فولاه القضاء أى قضاء البصرة كما يصرح به ما بعد (قوله وسبب سؤاله
ذلك) أى المذكور من المسئلة المذكورة وقوله أنه الخ خبر المبتدا وقوله البصرة مثلثة البناء والفتح
أفصح والكثير فى النسبة إليها بصرى بالفتح وبقيل الكسر وأما الضم فلم يسمع كما نقله الأستاذ الحنفى
عن المناوى لثلاثا يلبس بالنسبة الى بصرى بالشام فانها بالضم فقط والقياس أن النسبة الى البصرة

وعشرون اجتمع أربعة وخمسون وهى ما صحت
منه المسئلة فالعمل صحيح
فلو كان الميت الأول الذى
خلف أبوين وابنتين أنثى
كان الجد فى الثانية أبا أم
فلا يرث وكان فى الثانية
لرث بيت المال أو الراد
على الخلاف المشهور فى
ذلك بين الأئمة واحتمل
كون الأخت فى الثانية
أختا شقيقة أو لأم
فاختلف الحال باعتبار
ذكورة الميت الأول
وأنوته فلذلك لما سأل
أمير المؤمنين المؤمنون عنها
القاضى يحيى بن أكثم
رضى الله عنهم بقوله
هلك هالك وخلف أبوين
وابنتين فلم تقسم التركة
حتى ماتت إحدى البنيتين
عن الباقيين فقال يا أمير
المؤمنين الميت الأول رجل
أو امرأة فعرف المؤمنون
فطنته فقال له إذا عرفت
التفصيل عرفت الجواب
فولاه القضاء وسبب سؤاله
عن ذلك أنه لما أراد أن
يولي قضاء البصرة أحضره

استحقره لصفه فانه كاحكي المحافظ عبدالنبي المقدسي رحمه الله كان اذ ذاك ابن احدي وعشرين سنة فاحس يحيى بذلك فقال يا امير المؤمنين سلى فان القصد على لاخلق وكانوا يمتحنون المال والقضاء والامرأه بالفرائض فقال ماتقول في ابوين وابنتين لم تقسم العروة حتى ماتت احدي البنين عن الباقيين وقيل عنهم وعن زوج فأجاب بما سبق فولاه (١٩٥) فلما مضى الى البصرة قاضيا

استحقره مشايخها واستصفروه فامتحنوه فقالوا له كم سن القاضي فقال سن عناب بن أسيد حين ولاة النبي صلى الله عليه وسلم مكة فذلك سميت بالأمونية فينبغي ان سئل عنها أن يفحص عن الميت الأول كما فحص عنه يحيى بن أكنم لاختلاف الحكم كما أسلفناه واعلم أنك لو عملت في المناسحة كل مسألة على حديثها بحيث لا تطلق لواحدة بأخرى لصح ولكن يطول ويفوت القصد من قسمة المسائل على حساب واحد.

بصري مثلت الباء كما قرره الأستاذ الحنفى في قراءته الشرائع ونقله عنه العلامة الأمير ولم يبالوا باللبس انكالا على القران (قوله فاستحقره) أى عدته حقيرا وقوله فانه الخ تعليل للعلة أعنى لصفه فانه اذ ذاك أى وقت الاحضار وقوله فاحس يحيى بذلك أى فعل يحيى باستحقر المأمون له (قوله فان القصد) أى المقصود والمعقول عليه وقوله لاخلق بفتح فسكون أى لاصورتى من صغر أو كبر (قوله وكانوا يمتحنون) أى يختبرون وقوله العمال جمع عامل وهو التولى على عمل وقوله والقضاء والامرأه عطف خاص على عام وقوله بالفرائض أى بمسائل الفرائض (قوله فقال ماتقول في ابوين الخ) لا يخفى أن المقول هنا غير المقول فيما سبق فلعل الشارح نقله في أحد الموضوعين بالمعنى (قوله عن الباقيين) أى اللذين صارا جدا وجدة وإحدى البنين التى صارت أختا وقوله وقيل عنهم أى عن الباقيين (قوله استحقره مشايخها) أى علمواها وقوله واستصفروه عطف سبب على مسبب (قوله فامتحنوه) أى اختبروه وقوله فقالوا له الخ تفسير للامتحان وقوله كم سن القاضي أى أى عدد من السنين سن القاضي وقوله فقال سن عناب الخ وكان سنه اذ ذاك إحدى وعشرين سنة وأجابهم بذلك إشارة إلى أنه وقع تولية مثله فى السن منه صلى الله عليه وسلم فلما أجابهم بذلك أسكتهم وقوله ابن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين (قوله مكة) أى قضاها (قوله فذلك سميت الخ) أى فلاجل كون المأمون سأل عنها يحيى بن أكنم سميت الخ (قوله فينبغي الخ) فترجع على ما تقدم وقوله أن يسأل فاعل ينفى وقوله كما فحص أى سأل وقوله لاختلاف الحكم علة لقوله ينفى الخ وقد علمت وجه اختلاف الحكم مما مر (قوله واعلم أنك الخ) مجرد فائدة وغرضه بها الإشارة إلى أنه لا يتعين العمل بطريق المناسحة (قوله ولكن يطول) فيه نظر لأن الطول على عمل المناسحة بالطريق السابق أكثر ضرورة أنه يحصل المستلтан ثم الجامعة فكان الأولى أن يحذف ذلك كما يفيد كلام العلامة الأمير وقوله ويفوت القصد أى المقصود وقوله من قسمة الخ بيان للقصد بمعنى المقصود ووجه فوات القصد بذلك أنه تقسم كل مسألة على حساب مستقل (قوله فقه) أى لكلام المصنف لأنه إيماء كرحالا من أربعة فتمم الشارح الكلام بذكر الثلاث حالات الباقية فقط أى لا أكثر والفاء زائدة لتزيين اللفظ وقط بمعنى حسب هذا هو المشهور وكتب بعضهم أن الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر وقط اسم فعل بمعنى اتته والتقدير إن أردت الزيادة عن ميت واحد فانتبه اه وفيه تكلف (قوله أكثر من ميت) أى ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله سواء كانوا كلهم) أى الميتين وقوله من ورثة الأول أى كما سيأتى فى المثال الآتى عن شيخ الاسلام وقوله أو كان فيهم الخ لم يمثل له (قوله وفى ذلك أوجه) أى وفى العمل فى ذلك أوجه (قوله أن تحصل جامعة) أى بأن تجعل للميت الثانى مسألة وتنظر سهامه من الأولى بعد تصحيحها وتعرضها على مسئلته فان انقسمت كانت الجامعة ما سمت منه الأولى وإن بايقت فاضرب جميع الثانية فى الأولى وإن وافقت فاضرب وفق الثانية فى الأولى وما حصل فهما فهو الجامعة (قوله والثانى) أى ومسئلة الميت الثانى (قوله واجعله أولى بالنسبة للميت الثالث) أى واجعل تلك الجامعة بمنزلة المسئلة الأولى بالنسبة لمسئلة الميت الثالث وقوله ومسئلة الميت الثالث : أى واجعل مسألة الميت الثالث وقوله ثانية أى بمنزلة الثانية (قوله وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال) أى جارية على ما يقتضيه الحال ثم بين

والثانى كما أسلفنا واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث ومسئلة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث أولى ومسئلة الرابع ثانية واعلم كذلك فى خامس وسامس

تلك الحال بقوله من انقسام الخ ومعنى تحصيل الجامعة حيثذا ملاحظة أن الجامعة ما سمت منه الأولى
 وان كان بلا ضرب فاندفع قول بعضهم الأولى حذفه إذ مع الانقسام لا تحصل جامعة (قوله وهم جرا) هم
 في الأصل معناه أقبل لكن ليس ذلك مرادها هنا وإنما المراد استمرار وجودها في الأصل مصدر جره إذ اسحب
 لكن ليس ذلك مرادها هنا بل المراد استمرار افكانه قال واستمر على ذلك استمرارا وهو في الأصل أيضا
 للطلب والمراد منه الخبر فالمعنى ويستمر ذلك في الميت السابع والثامن والتاسع وهكذا استمرارا إلى ما لا
 نهاية له (قوله ولغفل لذلك) أي لما ذكر من موت أكثر من واحد ولم يمكن الاختصار قبل العمل
 (قوله مثله في الأربعة) أي الأربعة أموات فإن الميت الأول في هذا المثال الزوج ثم الأب ثم الأم ثم
 إحدى البنين (قوله زوجة وأبوان وابتنان) أصلها من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين
 فللزوجة الفهن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية لكل أربعة وللبنتين الثلثان ستة عشر لكل بنت
 ثمانية (قوله ثم مات الأب عن الباقي) أي الذي هو زوجته التي كانت أما في الأولى وعبر عنها بأحد
 الأبوين وبنات ابنه اللتان كانتا بنتين في الأولى وأما زوجة الميت الأولى فلأثر الأب لانها زوجة
 ابنه وهي أجنبية منه وان أوههم كلام الشارح دخولها في الباقي وقوله وأخ لأبوين أي وعن أخ لأبوين
 وهذا لم يكن وارثا في الأولى مع أنه عم الميت الأول لأنه محجوب بالأب وعلم من ذلك أن الورثة في
 الثانية زوجة وبنات ابن وأخ شقيق وهي من أربعة وعشرين فللزوجة الفهن ثلاثة ولبني الابن
 الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأخ الباقي خمسة (قوله ثم الأم) أي ثم ماتت الأم المعبر عنها
 في الأولى بأحد الأبوين وقد صارت زوجة في الثانية وقوله عن الباقي أي الذي هو بنات ابنها فقط
 اللتان كانتا بنتين في الأولى وصارتا بنتي ابن في الثانية وكذا في الثالثة وقوله وأم وعم أي وعن أم وعن
 عم وهذا ان لم يكونا وارثين في المستلين السابقين وعلم من ذلك أن الورثة في الثالثة بنات ابن وأم
 وعم وهي من ستة لبني الابن الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللم الباقي واحد (قوله ثم إحدى
 البنين) أي ثم ماتت إحدى البنين اللتين صارتا بنتي ابن في الثانية والثالثة وقوله عن زوج وهذا لم يكن
 وارثا في المسائل الثلاث وقوله ومن بقى أي وهو أختها شقيقها التي كانت بنتا في الأولى وصارت بنت
 ابن في الثانية والثالثة وأما التي كانت زوجة في الأولى وأما أم أيها التي في قوله سابقا وأم وعم
 لمحجوبة بأماها وأمها المذكور في قوله سابقا وأخ لأبوين فلا شيء له لاستغراق الفروض التركة
 وأمعم أم أيها فمن ذوى الأرحام فعلم من ذلك أن الورثة في الرابعة زوج وأخت شقيقة وأم وأصلها
 من ستة وتعول للثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت مثله وللأم الثلث اثنتان (قوله فالمسئلة الأولى
 من سبعة وعشرين) أي بالعدل وأصلها أربعة وعشرون لأن فيها ثمانية للزوجة وستين للأبوين
 لكنها تعول لسبعة وعشرين كما مر (قوله مات الأب) هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها مات
 الأول والمراد به الأب لأنه أول في قوله ثم مات الأب الخ لكن النسخ الأولى أولى (قوله فمسئلته
 من أربعة وعشرين) أي لأن فيها ثمانية وثلثين وسهام الميت الثاني الذي هو الأب من الأولى أربعة فإذا
 عرضتها على مسئلته وجدت بينهما توافقا بالربع فلذلك قال الشارح توافق حظه من الأولى بالربع أي توافق
 مسئلته من حظه الأولى وهو أربعة بالربع فتضرب وفق الثانية وهو ستة في المسئلة الأولى بهو لها وهي سبعة
 وعشرون يحصل مائة واثنتان وستون وهي الجامعة التي تصح منها المسئلان فذلك قال الشارح فتصحان
 من مائة واثنتين وستين (قوله فمن له شيء من الأولى ضرب في ستة) أي الذي هو وفق المسئلة الثانية وقوله
 ومن له شيء من الثانية ففي واحد أي فهو مضروب في واحد وهو وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة ثمانية
 عشر) أي لأن لها من الأولى ثلاثة في ستة ثمانية عشر وليس لها من الثانية لانها لا ترث فيها كما مر

وهم جرا فما بلغ في تصح
 مسئلة المناسبة للجامعة
 لمسائل أولئك الاموات
 ولغفل لذلك بمثال ذكره
 الشيخ زكريا رحمه الله
 تعالى في شرح الكفاية
 بقوله مثله في الأربعة زوجة
 وأبوان وبنات ثم مات
 الأب عن الباقي وأخ
 لأبوين ثم مات الأم
 عن الباقي وأم وعم ثم
 إحدى البنين عن زوج
 ومن بقى فالمسئلة الأولى
 من سبعة وعشرين مات
 الأول عن زوجة وبنتي
 ابن وأخ فمسئلته من أربعة
 وعشرين توافق حظه
 من الأولى بالربع فتصحان
 من مائة واثنتين وستين
 فمن له شيء من الأولى
 ضرب في ستة أو من الثانية
 ففي واحد فللزوجة ثمانية
 عشر

(قوله واللام سبعة وعشرون) أى لأن لها من الأولى بوصف كونها آثار بعة في سنة بأربعة وعشرين
ولها من الثانية بوصف كونها زوجة ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وعشرون ولكل بنت ستة
وخسون أى لان لكل بنت من الأولى ثمانية في ستة ثمانية وأربعين ولكل بنت بوصف كونها بنت
ابن في الثانية ثمانية في واحد ثمانية فيجتمع لها ستة وخسون (قوله واللام خمسة) أى لأن له من
الثمانية خمسة في واحد بخمسة ولا شيء له من الأولى (قوله ثم ماتت الأم) أى التي هي زوجة في الثانية
وقوله فمستلها من ستة أى لأن فيها سداسا ومخرجها ستة وأما الثلثان فمخرجهما داخل في مخرج السدس وسهام
الميت الثالث وهو الأم من الجامعة للمستلئين الأولين سبعة وعشرون فاذا عرضتها على مستلئها وجدت
بينهما توافقا بالثلث ولذلك قال الشارح توافق حظها الخ فتضرب وفق المسئلة الثالثة وهوانتان في جامعة
الأولين وهي مائة واثنان وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهي الجامعة التي تصح منها الثلث
مسائل كما قاله الشارح (قوله فمن له شيء من الأولين) أى من جامعتيها وقوله ضرب في اثنين أى اللذين
هما وفق المسئلة الثالثة وقوله أو من الثالثة ففي تسعة أى ومن له شيء من الثالثة فهو مضروب في تسعة التي
هي وفق سهام مورثه وهو الأم (قوله فللزوجة الأولى ستة وثلاثون) أى لأن لها من الأولين ثمانية عشر
في اثنين بستة وثلاثين ولا شيء لها في الثالثة (قوله ولكل بنت مائة وثلاثون) أى لأن لكل بنت
من الأولين ستة وخسين في اثنين بمائة واثنى عشر ولكل بنت من الثالثة بوصف كونها بنت
ابن اثنان في تسعة ثمانية عشر فيجتمع لكل بنت مائة وثلاثون (قوله واللام عشرة) أى لأن له
من الأولين خمسة في اثنين بعشرة (قوله والأم الثالثة تسعة) أى ولأم الميتة الثالثة لأن لها من الثالثة
واحد في تسعة بتسعة وقوله ولعمها كذلك لان له واحدا في تسعة بتسعة (قوله ثم ماتت إحدى
البنتين) أى اللتين صارتا بنتي ابن في الثانية والثالثة وقوله وأم أى التي هي زوجة الميت الأول وقوله
وأخت أى شقيقة وهي بنت الميت الأول (قوله فمستلها من ثمانية) أى بالمولد لأن أصلها ستة إذ
فيها نصف لكل من الزوج والأخت وثلث للام وبين مخرجيها اللتين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل
سبعة فهي أصل المسئلة لكنها تعول ثمانية وسهام الميت الرابع وهو إحدى البنتين من جامعة المسائل الثلاث
مائة وثلاثون فاذا عرضتها على مستلئها وجدت بينهما توافقا بالنصف فنصف سهامها خمسة وستون ونصف
الثمانية أربعة فذلك قال الشارح توافق حظها بالنصف فتضرب أربعة التي هي وفق المسئلة الرابعة في
جامعة المسائل الثلاث وهي ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون وهي الجامعة
التي تصح منها الأربع مسائل ولذلك قال الشارح فتصح الأربع الخ (قوله فمن له شيء من الثلاث الأولى)
أى من جامعتيها وقوله ضرب في أربعة أي التي هي وفق الرابعة وقوله أو من الرابعة ففي خمسة وستين أى ومن
له شيء من الرابعة فهو مضروب في خمسة وستين التي هي وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة الأولى التي هي
أم في الرابعة مائتان وأربعة وسبعون) أى لأن لها من جامعة الثلاث الأول ستة وثلاثين في أربعة بمائة
وأربعة وأربعين ومن الرابعة بوصف كونها أما اثنين في خمسة وستين بمائة وثلاثين فيجتمع لها
مائتان وأربعة وسبعون (قوله وللبنت الباقية سبعمائة وخمسة عشر واللام) أى لأن لها من جامعة الثلاث
مسائل مائة وثلاثين في أربعة بمائة وخمسة وستين وعشرين والرابعة بوصف كونها أختا شقيقة ثلاثة في خمسة
وستين بمائة وخمسة وتسعين فيجتمع لها سبعمائة وخمسة عشر (قوله واللام أربعون) أى لأن له من
جامعة المسائل الثلاث عشرة في أربعة بأربعين ولا شيء له من الرابعة (قوله ولأم الثالثة) أى ولأم
الميتة الثالثة وقوله ست وثلاثون أى لأن لها من جامعة الثلاث تسعة في أربعة بست وثلاثين وقوله
ولعمها كذلك أى ست وثلاثون لأن له من جامعة الثلاث تسعة في أربعة بست وثلاثين

واللام سبعة وعشرون
ولكل بنت ستة وخسون
واللام خمسة ثم ماتت الأم
عن أم وبنتي ابن وعم
فمستلئها من ستة
حظها من الأولين بالثلث
فتصح الثلث من ثلاثمائة
وأربعة وعشرين فمن له
شيء من الأولين ضرب
في اثنين أو من الثالثة
ففي تسعة فللزوجة الأولى
سبعة وثلاثون ولكل بنت
مائة وثلاثون واللام
عشرة ولأم الثالثة تسعة
ولعمها كذلك ثم ماتت
إحدى البنتين عن زوج
وأم أخت فمستلئها من
ثمانية توافق حظها
بالنصف فتصح الأربع
من ألف ومائتين وستة
وتسعين فمن له شيء من
الثلاث الأول ضرب في
أربعة أو من الرابعة ففي
خمسة وستين فللزوجة
الأولى التي هي أم في الرابعة
مائتان وأربعة وسبعون
وللبنت الباقية سبعمائة
وخمسة عشر واللام
أربعون ولأم الثالثة ستة
وثلاثون ولعمها كذلك

(قوله ولزوج الرابعة) أي ولزوج الميتة الرابعة وقوله مائة وخمسة وتسعون أي لأن له من الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين (قوله انتهى) أي كلام شيخ الإسلام زكريا (قوله والحالان) أي الباقين من الأحوال الأربعة وقوله الثالث والرابع نعمتان للحالين (قوله ويمكن الاختصار قبل العمل) أي فيما أعني في الميت الواحد وفي الأكثر (قوله ويسمى اختصار المسائل) أي لأن الملاحظ فيه اختصار المسئلة وان تبعه اختصار السهام (قوله وهو) أي اختصار المسائل وقوله منها أي من الأنواع وقوله ان تنحصر ورثة من بعد الأول أي من بعد الميت الأول (قوله بمطلق العسوبة) أي بالعسوبة المطلقة عن اشتراط الجهة المخصوصة كجهة البنوة أو الاخوة فلا يشترط الاتفاق في جهة مخصوصة ألا ترى أنهم ورثوا من الميت الأول في مثال الشارح بجهة البنوة وعن بعده بجهة فلم يتفقوا في خصوص جهة من أول البطون إلى آخرها وقد يتفقون في جهة مخصوصة كاخوة ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي منهم اثنان مثلا (قوله سواء كان معهم من يرث من الأول فقط بالفرض) أي كالزوجة في المثال الأول وقوله أم لا أي أم لم يكن معهم من يرث من الأول فقط بالفرض كالمثال الثاني الآتي في الشرح (قوله وعشرة بنين من غيرها) أي من غير تلك الزوجة لكن بشرط أن يكونوا كلهم من أم واحدة أو من عشرة أمهات وان استووا في كونهم أشقاء أولاد وإلا اختلف الحكم كما هو ظاهر (قوله ماتوا كلهم) أي معظمهم بدليل قوله بعد حتى بقي مع الزوجة من الأول اثنان وقوله واحدا بعد واحد أي صرتين وقوله من الأولاد الأنسب من البين لأن الأولاد يشمل الأناث وان كان توها مندفعاً بالتصير أو بالبنين (قوله فيقدر كأن الأول مات عن زوجة وابنين) أي للاختصار وأصل المسئلة من ثمانية لكن انكسر الباقي على الابنين فتضرب عددهما وهو اثنان في ثمانية ستة عشر ومنها تصح ولذلك قال الشارح فتصح بالاختصار الخ (قوله وله سلكت طريق المناسبة) بأن تصحح الأولى من ثمانية لانكسار الباقي بعد الثمن على عشرة فتضرب في الثمانية ثمانية فيخص الميت الثاني من الأول سبعة ومسلته من تسعة لأنها عدد رؤوس وورثته الذين هم الاخوة وبين مسلته وسهامه تباين فتحتاج إلى ضربها في الأولى لما حصل فهو الجامعة وتنظر سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وتجعل له مسئلة وتعرض سهامه عليها وهكذا حتى تصح المناسبة الجامعة لكل (قوله لصحت من عدد كثير) وهو ألفان وثمانمائة وستون وقوله رجعت بالاختصار لما ذكر أي لستة عشر لتوافق الأنصاء بثلاث سدس عشر (قوله ولو خلف الأولاد) المناسب البنون (قوله فتصح من اثنين) أي اختصارا (قوله تنبيه) غرضه به ذكر المقابل لقوله قبل العمل (قوله كذلك) لأحاجة إليه لأنه أتى بالكاف في قوله كما يمكن الخ ولأحاجة إلى قوله أيضا لذلك لكن كل منهما للتوكيد (قوله وهو) أي اختصار السهام وقوله أن يوجد أي ذوان يوجد لأن الاختصار ليس هو عين الوجود وقوله في جميع الأنصاء قيد سيأتي محترزه في كلامه (قوله كزوجة وابن و بنت منها) أي من تلك الزوجة وأصلها من ثمانية لأن فيها ثمانية ومخرجه ثمانية وتصح من أربعة وعشرين لانكسار الباقي وهو سبعة على عدد رؤوس الابن والبنت وهو ثلاثة فإذا ضربت الثلاثة في الثمانية بلغت ما ذكر للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة (قوله توفيت البنت عمن بقي وهما الخ) ومسلتهم من ثلاثة مخرج فرض الأم والميتة الثانية من الأولى سبعة وإذا عرضتها على مسلتها وجدت بينهما تباينا فتضرب ثلاثة عدد المسئلة الثانية في أربعة وعشرين عدد الأولى يحصل اثنان وتسعون وهي الجامعة التي تصح منها المسئلتان فمن له شيء من الأولى أخذه مضر وباقي ثلاثة ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وباقي سبعة فلزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة تسعة ولها من الثانية بوصف كونها أما واحدا في سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثني وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أبا اثنان

قبل العمل ويسمى اختصار المسائل وهو أنواع ذكرتها في شرحي الفارضية والترتيب منها أن تنحصر ورثته من بعد الأول فيمن بقي عن ورثته من قبله ويرثون كلهم بمطلق العسوبة سواء كان معهم من يرث من الأول فقط بالفرض أم لا كزوجة وعشرة بنين من غيرها ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الأول اثنان فيقدر كأن الأول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح باختصار من ستة عشر للزوجة اثنان لكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسبة لصحت من عدد كثير رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الأولاد فقط من غير زوجة ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكأنه مات عن اثنين فقط تصح من اثنين .

تنبيه () كما يمكن اختصار قبل العمل ذلك يمكن الاختصار أيضا بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو أن تجد بعد تصحيح مسائل في جميع الأنصاء تترك فترجع المسئلة

في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستون وخسون ويمكن اختصارها إلى ثمنها وهو تسعة ويرجع كل نصيب إلى ثمنه فيرجع نصيب الابن إلى سبعة ونصيب الزوجة إلى اثنين (قوله) فتصح المناسخة من اثنين وسبعين إلى سبعة أي سائلة من ضرب الثانية في الأولى لأن الأولى صحت من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة ونصيب الميت الثاني مابين لمسلته فتضرب في الأولى يحصل ما ذكر (قوله) للزوجة ستة عشر أي لأن لها من الأولى ثلاثة في ثلاثة بقسمة ولها من الثانية بوصف كونها أمًا واحد في سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وقوله وللابن ستة وخسون أي لأن له من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونها أختان في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخسون (قوله) والنصبان مشتركان بالثمن) فثمن نصيب الزوجة اثنان وثمانون نصيب الابن سبعة (قوله) وإذا اشتركت الأنصاء كلها الأنصياء بالثمن (خ) هذا مختصر قوله سابقا في جميع الأنصاء (قوله) من هذا أي الاختصار بعد العمل (قوله) وما يقبه) كتصحيح المسئلة وتأصيلها والنسب بين السهام والورثة وبين الرؤوس المثبتة كما في الحنفية (قوله) بالتقدير والاحتياط أي المتلبس بهما وعطف الاحتياط على التقدير من عطف السبب على المسبب (قوله) فبدأ منها بالحنفي أي فبدأ من تلك الأنواع بآرث الحنفية فهو على تقدير مضاف لأن الذي من أنواع الآرث بالتقدير والاحتياط إنما هو آرث الحنفية المشكل (قوله) فقال) عطف على بدأ .

باب ميراث الحنفية المشكل

أي باب بيان آرث الحنفية المشكل لميراث معنى الآرث وحكي الغزالي قولاً بأن الحنفية لا ميراث له وبناء العقاباني في شرح الوافي على أنه خلق ثالث لا ذكر ولا أنثى والله تعالى أنما قال يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الإناث فلم يذكر الحنفية لكن نقل ابن حزم الإجماع على خلافه والحق أنه لا يخرج عن أحد النوعين وسبب الحنفية على ما قيل تساوى الأبوين في الإنزال لأنه قيل سبق الماء من أحدهما يقتضى موافقته له في المذكورة والأنثوية وعلى هذا فتساوى بهما في الإنزال يقتضى كونه خنثى ووقع السؤال عن الحالة التي يدخل عليها الجنة فأجيب بأنه يرجع لنوعه في الواقع إن قلنا بأنه لا يخرج عن أحد النوعين وإن قلنا أنه خلق ثالث فهو مفروض له شبهة وأما الحنفية فيكون على حاله وفي حاشية الخرشى عن بعضهم أنه يدخل الجنة على أنه ذكر لكن لا يخفى أن الأمر توقيفي أفاده الحق الأمير (قوله) والمفقود والحمل) فيه إشارة إلى نقص في الترجمة وقد سبق الكلام على نظير ذلك (قوله) والحنفية مأخوذ من الانخثات) وأنه لتأنيث لفظه وإن كان معناه مذكراً باعتبار كونه شخصاً فمن ثم ذكر ضميره ووصفه وفعله ولو اتضح بالأنثوية والظاهر أنه كثيره يصح فيه التأنيث المقصورة كعجلى ولايتون وإن تجرد من آل كما أفاده العلامة الأمير (قوله) وهو التثني والتكسر) العطف فيه للتفسير والمراد التثني والتكسر في الكلام بأن يتكلم كالفاء لاني الأفعال بأن يهزمعطفه وإن صدق بذلك ومن هذا المعنى المتخث والخنث لمن يشابه النساء بحيث يثني ويتكسر في كلامه (قوله) أو من قولهم الخ) أي من مصدره على الأصح من أن الاشتقاق من المصادر لا من الأفعال أو يقال الأخذ يكون من المصادر وغيرها بخلاف الاشتقاق فيكون الأخذ أوسع باباً من الاشتقاق وقوله خنث بكسر التون من باب نعب وقوله إذا أشبهه أسره أي تقول ذلك إذا أشبهه حاله فلما أشبهه أسره الخنثي قيل له خنثى وإن اتضح بعد ذلك بالذكورة أو الأنثوية باعتبار ما كان وقوله فلم يخلص طعمه أي لأنه لم يخلص طعمه فهو تظليل لما قبله (قوله) وهو آدمي الخ) أي الخنثى هنا آدمي الخ وإلا فهو يكون في الأبل والبقر كالأدمى . وأعلم أنه لا نزاع في جوازه ولا في وجود غير المشكل منه وإنما النزاع في وجود المشكل منه

فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخسون والنصبان مشتركان بالثمن فتراجع المسئلة إلى ثمنها تسعة وكل نصيب إلى ثمنه فيرجع نصيب الابن إلى سبعة ونصيب الزوجة إلى اثنين وإذا اشتركت الأنصاء كلها إلا نصيباً منها فلا اختصار ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتابنا شرح الترتيب والله أعلم ولما أنهى الكلام على الآرث الحق وما يقبه شرح في الآرث بالتقدير والاحتياط وهو أنواع فبدأ منها بالحنفية فقال

باب ميراث الحنفية المشكل

والمفقود والحمل والخنثى مأخوذ من الانخثات وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنث الطاعم إذا أشبهه أسره فلم يخلص طعمه وهو آدمي له آلتا الرجل والمرأة

فذهب الأكتيون الى وجوده وذهب الحسن البصرى الى عدم وجوده وقال القاضى اسمعيل لابه
من علامة تزيل الاشكال والحق أنه لم يصح عن الامام مالك فيه شئ خلافا لمن حكى عنه أنه قال هو
ذكر تقليبا لئلا كورة فقد غلبت مع الانفصال كأنف امرأة ورجل فانه يخاطب الجميع خطاب الذكر
تقليبا لئلا كورة مع الانفصال فأولى مع الانفصال (قوله أوله ثقبه الخ) أو تربية فالتخني المشكل
نوعان وقوله منهما أى من آلتى الرجل والمرأة (قوله من شكل الأخص) بفتح الكاف من باب
قدم وفي أخذه من شكل وقفة لأن قياسه حيثئذ شاكل كقاعده من قعد فالأظهر أنه من أشكل وقد
يقال كلام للشارح فى بيان المادة المأخوذ هو منها ويستعمل شكل بمعنى قيد ومنه شككت الكتاب
إذا قيدته بالأعراب لكن مصدره شكل لا شكول ويستعمل أشكل بمعنى أزال اشكاله وخفاه ومنه
أشكت الكتاب أى أزلت اشكاله وخفاه وقوله التيس راجع لهما (قوله مادام مشكلا) بخلاف
ما إذا اتضح (قوله لا يكون أباً ولا أمّاً الخ) أى فى الغالب فلا ينافى ما سبق فى مسألة الملقوف فلأوله
نفسه قال ج برث الأولاد ويرثونه بالاعتبارين الأبوة والأمومة وهم أشقاء قال بعضهم وهل يرث
من أولاد أولاده على أنه جد أو جدة لم أرضها والظاهر ارثه بهما اه قال المحقق الأثير بعد نقله ذلك
والظاهر اجراؤه على ما تقدم فى ذى الجهتين على أن الوجه الجزم بأنوته ويحد حلا على الزنا فالأولاد
اخوة لام وقوله أنه حمل من نفسه شبهة ضعيفة بمنزلة قول المرأة إن فرجها شرب منيا من الحام مثلا
فليأمل وليحزر اه (قوله والكلام فيه) أى فى التخني أى فى أحكامه وقوله فى مقامين أى باعتبار المهم
من مباحته وإلا فله مباحث كثيرة مذكورة فى حتم الشيخ خليل لكنها لا تخلو من النادر فى النادر
(قوله أحدهما) أى أحد المقامين وقوله فيما يتضح به وما لا يتضح أى فى بيان ما يتضح به من العلامات
وما لا يتضح به منها وفى كلامه حذف العائد المحرور لأن التقدير وما لا يتضح به مع أنه لم يجر بماجر به
الموصول ويمكن أنه حذف أولا الجار ثم الضمير فلم يحذف وهو محرور (قوله وعمله كتب الفقه)
محصله أن ذا الثقب المتقدمة يتضح بالأثونة بعد البلوغ بحبل أو حيض فان لم يحبل ولم يحض فان أخبر
بميله للنساء فذكر أو يميله للرجال فأشئ أو يميله لهما فان غلب أحدهما فالحكم له وان استويا فهو باق
على اشكاله ومن له الألتان المتقدمتان فان أمنى بذكره أو بال منه فقط فهو ذكرا وان حاض أو حبل
أو أمنى أو بال من فرج النساء فأشئ وان بال منهما فان سبق من أحدهما فالحكم له وإلا ففى ميله للنساء
أو للرجال أو لهما ماسبق فى ذى الثقب ولا يتضح بالذ كورة بفتات اللحية ولا يتضح بالأثونة بنهود
الثديين ونزول اللبن ولادخل بعد الأضلاع فى الأضلاع والامام أحمد يحكم بذ كورة من نبت لحيته
وكذا الامام مالك ويزيد عليه بأنه يحكم بالأثونة من نبت ثديه فان نبت لحيته وثدياه معا فهو مشكل
مالم تظهر فيه علامة أخرى تقوى إحدى العلامتين ويزيد على ذلك أبو حنيفة بأنه يحكم للأثونة بظهور
اللبن ويحكم بالأضلاع بعد الأضلاع فان كانت أضلاع الجنب الأيسر ثمانية عشر ضلعا كالأيمن حكم
بأنوته وان كانت سبعة عشر حكم بذ كورته لما اشتهر من أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر لكن
قال أهل التشريح باستواء الرجل والمرأة فيها وعن استدلال بعد الأضلاع على بن أبى طالب رضى الله عنه
فانه رفع له رجل تزوج بابنة عمه وكانت خنتى فوقعت على جارية فأحبلتها فأمر غلامه قبرا بعد الأضلاع
التخني فاذا هو رجل فزياد بزى الرجال ولعل عد أضلاعه لعدم الجزم بأن الحمل منه وإلا فهو أقوى
وحله يقتضى القطع بالأثونة ويقدم على الكل حتى لو حكم بذ كورته بأحباله لامرأة ثم حبل هو أبطلنا
الحكم الأول وحكمنا بأنوته ولذلك قيد قولهم إذا حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافها لم ينقل الحكم
بما إذا لم تكن الثانية أقوى كالبول فانه العلامة القديمة الواردة فى الحديث وان كان ضعيفا وهو

أوله ثقبه لا تشبه واحدة
منهما والمشكل مأخوذ
من شكل الأخص شكولا
وأشكل التيس والتخني
مادام مشكلا لا يكون أباً
ولا أما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجا ولا زوجة وهو
منحصر فى أربع جهات
البنوة والاخوة والعمومة
والولاء والكلام فيه فى
مقامين أحدهما يتضح
به وما لا يتضح وعمله كتب
الفقه

سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال يورث بفتح الواو وتشديد الراء من حيث يبول وهذا من قبيل
 الافناء فلا ينافى قولهم أول من قضى فيه في الاسلام على بن أبي طالب وأما أول من حكم فيه في
 الجاهلية فعاصم بن النضر بفتح الفاء المشالة وكسر الراء المهملة كان يفرع في كل مهم ومشكل فلما
 سئل عنه قال حتى أنظر فواتقه فلما نزل في مثل هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلته سلهوا وكان له جارية
 ترضع غنمه يقال لها سخيلة فلما رأت فلقه قالت له ما عراك في ليلتك هذه فقال لها ما يحكوك ذلك دعى أمرا
 ليس من شأنك ليس هذا رضى الغنم وقيل إن السائلين له عن ذلك أقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم
 كل يوم فقالت له إن مقام هؤلاء عندك أسرع في غنمك فقال لم تشك على حكومة قط مثل حكومتهم
 فقالت أخبرني لعل عندى عجزا وكررت عليه الكلام فأخبرها فقالت أتبع القضاء المال أقصد فان بال من
 حيث يبول الذي ذكره فان بال من حيث تبول الاثني فأتى فخرج للناس حين أصبح فقضى بالنهى
 أشارت عليه به وفيه عبرة من حيث أن الحكمة قد يجربها الله تعالى عن لسان من لا تظن عنده
 ويحجبها عن من هو مستعد لها وفيه إشارة إلا أن القاضى أو المفتى يتوقف فيها لا يملكه خلافا لما يفتى قضاء
 هذا الزمان ومفتوه فان هذا جاهلى توقف في حادثة سئل عنها أربعين على ما قيل حكى أن بعض
 العلماء سئل في درسه عن مسألة فقال لا أدري فقال له السائل إن هذا ليس مكان الجهال فقال له المكان
 الذى يعلم أشياء ويجهل أشياء أما الذى يعلم ولا يجهل فلا مكان له اه ملخصا من حاشيتي العلامة
 الحنفى والأمر (قوله والثانى في إرثه) وهل هو بالفرض أو بالتصيب فند الشافعية أنه بالفرض فقط
 في نحو أخ ختى وبالتصيب فقط في نحو ابن أخ ختى وهو ملقب منهما عند المالكية فيأخذ عندهم
 ثلاثة أرباع المال نحو أخ ختى لأنه على تقدير الذكورة يستحق جميع المال بالتصيب وعلى تقدير
 الأنوثة يستحق النصف بالفرض فيعطى نصف مجموعهما وهو ثلاثة أرباع المال (قوله وقد ذكره)
 أى الثانى (قوله وان يكن) أى يوجد وقوله في مستحق المال وهم الورثة ولذلك يفهم الشارح بقوله
 من الورثة فهو بيان لمستحقى المال وهو احتراز عن باب الهديون (قوله ختى صحيح فى الاشكال)
 المراد بكونه صحيحا فى الاشكال أنه بين الاشكال وظاهره بحيث أنه لم يتضح لابد ذكورة ولا بأنوثة
 فقوله بين الاشكال تفسير لقوله صحيح ووضحه الشارح بقوله والمراد الخ (قوله فاقسم الحركة) أشار
 الشارح إلى أن مفعول اقسام محذوف وقوله على الأقل هو صادق بحالتين من أحوال الخنى الخمسة
 الآتية وهما الثانى والثالث أى كون إرثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الأنوثة وعكسه وقوله
 ولكل من الورثة والخنى متعلق بالأقل وقوله إن ورث أى كل من الورثة والخنى وقوله متفاضلا أى
 بأن كان إرثه بتقدير الذكورة أكثر منه بتقدير الأنوثة (قوله كإن ختى مع ابن واضح) مسألة
 الذكورة من اثنين ومسئلة الأنوثة من ثلاثة وبينهما تباين فتضرب احدهما فى الأخرى يحصل ستة
 وهى الجامعة المستلتين فتقسم على كل من المستلتين فما خرج فهو جزء السهم فاذا قسمت الستة على
 مسألة الذكورة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسألة الذكورة واذا قسمت على مسألة الأنوثة
 خرج لكل سهم اثنان فهما جزء سهم مسألة الأنوثة ثم تضرب نصيب كل من الورثة من كل من
 المستلتين فى جزء سهمهما فتعلم نصيبه بتقدير الذكورة والأنوثة فتعلمه أقل النصيبين فللواضح من
 مسألة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة وله من مسألة الأنوثة اثنان فى اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة
 لأنها أقل النصيبين وللخنى من مسألة الذكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة ومن مسألة الأنوثة واحد فى
 اثنين باثنين فيعطى اثنين لأنها أقل النصيبين فيصير الموقوف واحدا فان تبين ذكورة الخنى أخذه
 وإن تبين أنوثة أخذه الواضح (قوله فالأقل الخ) الاظهر فى الاعراب أن الأقل سبب أو نصيب الاثني

والثانى فى إرثه وإرثه
 منه وقد ذكره بقوله
 (وان يكن فى مستحق
 المال) من الورثة (ختى
 صحيح) فى الاشكال (بين)
 أى ظاهر (الاشكال)
 والمراد كونه ختى مشكلا
 باقيا على اشكاله لم يوضع
 بذكورة ولا بأنوثة
 (فاقسم) الحركة بين الورثة
 والخنى (على) التقدير
 (الأقل) لكل من الورثة
 والخنى إن ورث بتقدير
 الذكورة والأنوثة متفاضلا
 كإن ختى مع ابن واضح
 فالأقل نصيب الاثني
 للخنى وللواضح كون
 الخنى ذكرا

خبر وقوله للخنثى لما خبرنا ان أوستمنق بمحذوف والتقدير يعطى للخنثى وقوله وللواضح كون الخنثى ذكرا أى والأضر للواضح كون الخنثى ذكرا وان كان مقتضى سياق الشارح أن المعنى والأقل للواضح كون الخنثى ذكرا أى نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكن في عبرته قلاقة ولو قال فالأقل للخنثى نصيبه باعتبار كونه أُنثى وللواضح نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكان أوضح (قوله فيعطى الخنثى الثلث) أى وهو اثنان من الجامعة وقوله وللواضح للخصف أى يعطى الواضح النصف وهو ثلاثة من الجامعة وقوله ويرقت السدس أى وهو سهم فان اوضح الخنثى بالذكورة أخذه وان اوضح بالأُنوثة أخذه الواضح كما مر (قوله وكزوج الخ) مسألة الذكورة من ستة بلا حول للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والأخ الشقيق الباقي وهو واحد ومسئلة الأُنوثة من ثمانية بالحوال فيقال باثنين لا كمال النصف للشقيقة وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف إحداهما في كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون وهي الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التي هي مسألة الذكورة خرج لكل سهم أربعة سهم فهي جزء سهم مسألة الذكورة وإذا قسمتها على الثمانية التي هي مسألة الأُنوثة خرج لكل سهم ثلاثة سهم فهي جزء سهم مسألة الأُنوثة فلزوج من مسألة الذكورة ثلاثة في أربعة عشر وله من مسألة الأُنوثة ثلاثة في ثلاثة بقسمة فيعطى النسبة لأنها أقل النصيبين وللأم اثنان في أربعة ثمانية ولها من مسألة الأُنوثة اثنان في ثلاثة بقسمة فتعطيها ستة لأنها أقل النصيبين وللخنثى من مسألة الذكورة واحد في أربعة بأربعة وله من مسألة الأُنوثة ثلاثة في ثلاثة بقسمة فيعطى أربعة لأنها أقل النصيبين ويرقت الخمسة الباقية فان اوضح الخنثى بالأُنوثة أخذها وان اوضح بالذكورة ردها للزوج ثلاثة تكميلا لنصفه وردد اثنان للأم تكميلا لثلثها (قوله فالأضر في حق الخنثى ذكوره) أى لأن نصيبه على تقدير الذكورة أربعة وعلى تقدير الأُنوثة تسعة وقوله وفي حق الزوج والأم أوتته أى لأن نصيب الزوج على تقدير الذكورة اثنان وعشر وعلى تقدير الأُنوثة ستة (قوله واليقين) هو صادق بالأحوال الآتية فيكون عطفه على الأقل من عطف العام على الخاص وبذلك التحقبق تعلم ما في جعل بعضهم العطف للتفسير (قوله أى المتيقن) فالمراد بالمصدر اسم المفعول وقوله الذي لا شك فيه صفة كاشفة للمتيقن أى بها التلايقهم أن المراد بالمتيقن ما يشمل ما فيه شك والمراد بالشك هنا مطلق التردد (قوله وهو) أى المتيقن الذي لا شك فيه وقوله الأقل فيما سبق أى فيما ذاورت بتقديرى الذكورة والأُنوثة متفاضلا بأن كان ارته بتقدير الذكورة أكثر أو العكس فهاتان حالتان وقوله أو العدم إن ورت بأحدهما فقط أى بالذكورة أو الأُنوثة فهاتان حالتان وكان عليه أن يقول أو المساواة لأنهما من المتيقن فهي حالة فتمت الأحوال خمسة (قوله كوله عم خنثى مع معتق) فيعامل كل بالأضر فالأضر في حق ولدالم الخنثى أوتته لأن بنت الم لا شئ لها والأضر في حق المعتق ذكوره لأن المعتق متأخر عن ابن الم فلذلك قال الشارح فلا شئ له الخ (قوله وكزوج وأم الخ) هو على العكس مما قبله لأن الأضر هنا في حق الخنثى ذكوره وفي حق غيره أوتته ومسئلة الذكورة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولو لم يلى الأم الثلث اثنان ويسقط الخنثى لأب على تقدير الذكورة لأنه صاحب وقد استقرت الفروض التركة ومسئلة الأُنوثة من تسعة لأنه يعال للخنثى على تقدير أوتته بالنصف وهو ثلاثة وبين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى يحصل ثمانية عشر وهي الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التي هي مسألة الذكورة خرج جزء السهم ثلاثة وإذا قسمتها على التسعة التي هي مسألة الأُنوثة خرج جزء السهم اثنان فلزوج ثلاثة من مسألة الذكورة في ثلاثة بقسمة وله من مسألة الأُنوثة ثلاثة في اثنين بقسمة فيعطى ستة لأنها أقل النصيبين وللأم واحد

فيعطى الخنثى الثلث
والواضح للنصف ويرقت
السدس وكزوج وأم
وخنثى شقيق فالأضر في
حق الخنثى ذكوره وفي
حق الزوج والأم أوتته
(واليقين) أى المتيقن
الذى لا شك فيه وهو
الأقل فيما سبق أو العدم
ان ورت بأحدهما فقط
كوله عم خنثى مع معتق
فلا شئ له بتقدير الأُنوثة
ولا يعطى المعتق شيئا
لاحتمال ذكوره وكزوج
وأم وولدى أم

بهما مفسوياً) أى كما فولد أم ختى فإنه السدس على كل من الخاليتين وقوله فالأمر واضح أى
الحكم ظاهر وهو أنه يأخذ على كلا الخاليتين (قوله ومذهب الخنا بثمان لزوج الخ) أى فذهبهم التفصيل
وقوله فكالمالكية أى فى أنه نصف مجموع نصيب الخ وقوله فكالشافعية أى فى أنه يعامل كل من الورثة
والختى بالأمر (قوله فائدة ثانية) أى هذه فائدة ثانية (قوله للختى خمسة أحوال) قد تقدم التنبيه
على صدق كلام المصنف بها (قوله كأبوين الخ) مسئلتهم من ست اعتباراً بمخرج السدس الذى لكل
من الأبوين وأما مخرج النصف فهو داخل فى مخرج السدس فللأبوين للسدس اثنان والبنات النصف
ثلاثة ولولدا الابن الختى السهم الباقى سواء قدرناه ذكراً أو أنثى لانه ان كان ذكراً فله ما بقى بعد الفروض
وهو هنا سهم واحد وان كان أنثى فلها السدس تسكئة الثلثين وهو هنا سهم واحد (قوله بتقدير الذكورة
أكثر) أى من إرثه بتقدير الأنوثة (قوله كبت الخ) مسألة الذكورة من اثنين لان فيها نصفاً وما
يبقى ومسئلة الأنوثة من ستة لان فيها سدس البنات الابن تسكئة الثلثين و بين المسئلتين تبادل فيكتفى
بالأكثر فليفت النصف ثلاثة ولولدا الابن الختى واحد ويوقف الباقى وهو اثنان فان اوضح بالذكورة
أخذنا وان اوضح بالأنوثة فهما للعاصب ان كان والارداً عليهما بحسب فرضيهما وتكون المسئلة
بعد ذلك من أربعة اخضراراً (قوله نالها عكسه) أى عكس نالها وهو ان يكون إرثه بتقدير الأنوثة
أكثر منه بتقدير الذكورة (قوله كزوج الخ) مسألة الذكورة من ستة بلاعول للزوج النصف ثلاثة
والأم الثلث اثنان والابن الخ لآب الباقى وهو واحد ومسئلة الأنوثة من ثمانية بالعول لانه يعال للأخت
للأب باثنين لا كمال النصف و بين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف إحداهما فى كامل الأخرى
يحصل أربعة وعشرون وهى الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة يخرج جزء السهم أربعة وإذا
قسمتها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فلزوج ثلاثة من مسألة الذكورة فى أربعة بائتين عشرون ثلاثة
من مسألة الأنوثة فى ثلاثة بسبعة فيعطى الستة فقط وللأم اثنان من مسألة الذكورة فى أربعة بثمانية ولها
اثنان من مسألة الأنوثة فى ثلاثة بستة فقط وللأب الختى واحد من مسألة الذكورة فى
أربعة بأربعة وله ثلاثة من مسألة الأنوثة فى ثلاثة بسبعة فيعطى الأربعة فقط وتوقف الخمسة الباقية
الى الاضاح والصلح فان اوضح بالأنوثة أخذها أو بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للأم (قوله بتقدير
الذكورة فقط) أى دون تقدير الأنوثة وقوله كولد أخ ختى أى فانه بتقدير الذكورة يرث كونه ابن
أخ و بتقدير الأنوثة لا يرث لانها من ذوات الأرحام (قوله خامسها عكسه) أى عكس رابعها وهو
أنه يرث بتقدير الأنوثة فقط (قوله كزوج وشقيقة الخ) مسألة الذكورة من اثنين ومسئلة الأنوثة من
سبعة بالعول و بينهما تبان تضرب إحداهما فى الأخرى يحصل أربعة عشر وهى الجامعة فاذا قسمتها على
الاثنين يخرج جزء السهم سبعة واذا قسمتها على السبعة يخرج جزء السهم اثنان فلزوج فى مسألة الذكورة
واحد فى سبعة بسبعة وله فى مسألة الأنوثة ثلاثة فى اثنين بستة فيعطى الستة فقط ويوقف له واحد وهكذا
يقال فى الشقيقة ولولدا الأب الختى فى مسألة الأنوثة واحد فى اثنين باثنين ولائشى له فى مسألة الذكورة فلا
يعطى فى الحال شيئاً ويوقف الاثنان فان اوضح بالأنوثة أخذها أو بالذكورة رد واحد للزوج وواحد
لشقيقة (قوله فائدة ثالثة) أى هذه فائدة ثالثة و يصح أن يكون قوله فائدة مبتدأ وثالثة صفة وقوله فى
حساب مسائل الخناى خبر وأل فى الخناى للجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله أعالى مذهبنا) أى
أما كيفيته على مذهبنا معاصر الشافعية وقوله فتصحح الخ أى فتصحح له مسئلتين مسألة الذكورة ومسئلة
لأنوثة (قوله ثم ننظر بين المسئلتين بالنسب الأربع) أى التى هى التباين والتوافق والتداخل والخناى
وبحث فيه بأن الخناى لا يمكن هنا إذ مسألة الذكورة مخالفة لمسئلة الأنوثة ولا بد . وأجيب بأنه

بهما مفسوياً بالأم واضح
ومذهب الخنا بثمان لزوج
أفصاحه فكالمالكية وان
ربى أفصاحه فكالشافعية
والله أعلم .

(فائدة ثانية) للختى
خمس أحوال أحدها يرث
بتقدير الذكورة والأنوثة
على السواء كأبوين وبفت
ولولدا ابن ختى نالها بتقدير
الذكورة أكثر كبت
ولولدا ابن ختى نالها عكسه
كزوج وأم وولد أب ختى
رابعها يرث بتقدير
الذكورة فقط كولد أخ
ختى خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد أب ختى
والله أعلم .

(فائدة ثالثة) فى حساب
مسائل الخناى) أما على
مذهبنا فتصحح المسئلة
بتقدير ذكوره فقط
و بتقدير أنوثته فقط ثم
تنظر بين المسئلتين
بالنسب الأربع

في نحو ولدختي و بنت فان مسئله الذ كورة من ثلاثة عدد الروس و مسئله الأونون من ثلاثة مخرج الثلثين
وهما متاثلان (قوله ونحصل أقل عدد الخ) أي بأن تضرب احدهما في الأخرى ان كانا متباينين أو
تضرب وفق احدهما في الأخرى ان كانا متوافقين أو تكفي بالأ كبر ان كانا متداخلين أو تكفي
بأحدهما ان كانا متاثلين (قوله بالتقديرين) أي تقديرى الذ كورة والأونون (قوله لما كان فهو
الجامعة) أي لما وجد فهو الجامعة للمستلثين (قوله فاقسمها على كل من الخنى وبقية الورثة) أي بالطريق
الذى ذكرناه وهذا كله اذا كان الخنى واحدا فان تعدد فاحل له مسائل بعدد أحوالهم ثم انظر بينها
بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها لم كان فهو الجامعة فاقسمها على كل من الخنائى
و بقية الورثة بحسب تلك الأحوال وانظر أقل الأصباء لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى
البيان أو الصلح (قوله وأما على مذهب الحنفية) أي وأما كيفية حساب مسائل الخنائى على مذهب
الحنفية فتصح المسئلة على تقدير الأضر في حق الخنى وحده الخ أي كافي ولدختي وابن واضح فتصح
المسئلة على تقدير الأونون لأنها الأضر في حق الخنى وحده وأعطه الثلث واحدا وأعط الابن الواضح
للثنتين ولاوقف على مذهبه (قوله وبقية الورثة الباقي) أي وأعط بقية الورثة الباقي (قوله فان كان
لايرث بتقدير الخ) أي كما في ولد عم خنى فانه لايرث بتقدير الأونون (قوله وأما على مذهب المالكية)
أي وأما كيفية حساب مسائل الخنائى على مذهب المالكية (قوله فعلى مذهب أهل الأحوال) أي الذين
يقولون بضرب الجامعة في حالى الخنى أو أحوال الخنائى (قوله تحصل الجامعة كما علمت) أي بأن
تصحح المسئلة بتقدير ذكرورته فقط وتصححها أيضا بتقدير أتورته فقط ثم نظري بين المستلثين بالنسب
الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المستلثين لما كان فهو الجامعة (قوله وتضربها في عدد
حالى الخنى) وهما حال الذ كورة والأونون وقوله أو أحوال الخنائى فان كانوا اثنين فأحوالهما أربعة
وهي ذكورتهما وأونونتهما وذ كورة أكبرهما وأونون أصغرهما وبالعكس ففي خنثيين وعاصب مسئلة
تذ كبرهما من اثنين ومسئلة تأنيتهما من ثلاثة مخرج الثلثين ومسئلة ذ كورة الأكبر وأونون الأصغر من
ثلاثة عدد الروس وكذلك مسئلة العكس فبين هذه المسائل الثلاثة التماثل فيكتفي بأحدهما وبينها
وبين مسئلة تذ كبرهما تباين فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم تضرب الستة في عدد الأحوال الأربعة
بأربعة وعشرين ثم اقسما على كل تقدير من الأحوال الأربعة فما اجتمع لكل أخذ ربه فاذا
قسمتها باعتبار ذكورتهما حصل لكل اثنا عشر وباعتبار أونونتهما حصل لكل ثمانية وباعتبار
ذ كورة الأكبر وأونون الأصغر حصل للأكبر ستة عشر وللأصغر ثمانية وعكسه بعكسه فيجتمع
لكل أربعة وأربعون يعطى بها وهو أحد عشر يبقى من الأربعة والعشرين اثنان للعاصب (قوله
لما اجتمع الخ) أي ثم يجمع مال كل شخص في جميع الأحوال فما اجتمع الخ وقوله فأعطه من ذلك أي
عما اجتمع ولو قال فأعطه منه لكان أنسب وقوله بمثل نسبة الواحد أي الهوائى وقوله لحالات الخنى أو
الخنائى كان الأنسب بساقيه أن يقول لحالى الخنى أو أحوال الخنائى والخطب سهل (قوله ففي ابن
واضح وولدختي) هذا مثال للخنى الواحد وقد علمت مثال الخنثيين (قوله بتقدير الذ كورة
الخ) أي المستلثها بتقدير الذ كورة الخ (قوله والجامعة لهما ستة للمباينة) أي بين المستلثين فتضرب
إحدهما في الأخرى بستة وهى الجامعة (قوله لهما تسع عندنا) أي فن تلك الجامعة تصح مسئلة الخنى
عندنا معاشر الشافعية (قوله فيعطى المشكل اثنين) أي لأن له واحدا بتقدير الأونون في اثنين باثنين وله
واحد بتقدير الذ كورة في ثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالأضر (قوله والواضح ثلاثة) أي ويعطى
الواضح ثلاثة لأن له واحدا بتقدير الذ كورة في ثلاثة ثلاثة وله اثنان بتقدير الأونون في اثنين أربعة فيعطى

وتحصل أقل عدد ينقسم
على كل من المستلثين
بالتقديرين لما كان فهو
الجامعة فالقسما على كل
من الخنى وبقية الورثة
وانظر أقل النصيبين لكل
منهم فادفعه له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان
أو الصلح وأما على مذهب
الحنفية فتصح المسئلة على
تقدير الأضر في حق الخنى
وحده وأعطه الأضر وبقية
الورثة الباقي فان كان لايرث
بتقدير فلا يعطى شيئا وأما
على مذهب المالكية
فصندهم خلاف في كيفية
العمل فعلى مذهب أهل
الأحوال تحصل الجامعة
كما علمت على مذهبا
وتضربها في عدد حالى
الخنثى أو أحوال الخنائى ثم
تقسم على كل حالة لما
اجتمع لكل شخص
فأعطه من ذلك بمثل نسبة
الواحد لحالات الخنى أو
الخنائى ففي ابن واضح وولد
خنى بتقدير الذ كورة من
اثنين وبتقدير الأونون من
ثلاثة والجامعة لهما ستة
للمباينة لهما تسع عندنا
فيعطى المشكل اثنين
والواضح ثلاثة

ثلاثة معاملة له بالأضر (قوله و يوقف سهم) أي إلى البيان أو الصلح فان اضع الخنثى بالذكورة أخذناه
 بالأثونة أخذنا الابن الواضح (قوله فصح من اثني عشر) فاذا قسمت على مسألة الذكورة خرج
 جزء السهم ستة واذا قسمت على مسألة الأثونة خرج جزءا لسهم أربعة فاضرب ما لكل وارث من
 كل من المستثنين في جزء سهمها واجمع ما حصل له وأعطه منه بمثل نسبة الواحد الهوائي للأحوال فذلك
 قال الشارح للخنثى الخ (قوله نصفها سبعة فهي له) قال ابن خروف حيث كان نصيب الذكورة الحق
 على عملهم هذا سبعة فنصيب الأثني ثلاثة ونصف ونصفها الذي يستحقه الخنثى خمسة ورابع وتكون
 القسمة حينئذ من اثني عشر ورابع لاثني عشر فقط فقد غنوه في ربع قال ومذهب أهل الحساب أنهم
 يجمعون مسألة التذكير بعد تضعيفها ومسألة التأنيت بلا تضعيف مسألة التذكير هنا من اثنين فيضعفونها
 أربعة ومسألة التأنيت ثلاثة ويجمعون ذلك من غير ضرب فيكون المجموع سبعة لذكورتها أربعة
 أسباعها وللخنثى ثلاثة أسباعها قال وهذا اعتبار صحيح لا غبن فيه على أحدهما ورد ذلك البدر القرافي
 بأن المراد نصف نصيب نفسه على أنه ذكر ونصف نصيب نفسه على أنه أنثى لانصف نصيب الذكر والأنثى
 المقاطين له حتى رد البعث حتى قال بعضهم هو جدير بالانكار (قوله وأما عند الحنفية الخ) أي أما عندنا
 وعند المالكية فالحكم قد علمته وأما عند الحنفية الخ (قوله فالخنثى الثلث الخ) أي لأنه يعامل الخنثى
 وحده بالأضر بخلاف غيره لكن ان تبين خلاف ذلك نقض الحكم كما (قوله ولما أنهى الكلام
 على الخنثى) أي على إرثه وقوله شرع في المفقود أي شرع في إرثه وقوله فقال عطف على شرع (قوله
 واحكم على المفقود) أي الوارث كما أشار إليه الشارح بقوله إذا كان من جملة الورثة وأما إذا كان مورثا
 فسيأتي حكمه في الفائدة الثانية والمفقود هو من غاب عن وطنه وطالت غيبته وخبره وجهل حاله فلا
 يدري أحي هو أو ميت وقوله حكم الخنثى منصوب بنزع الخائض كما أشار إليه الشارح بقوله أي كحكمه
 لكن التقدير في الخنثى للذكورة والأثونة وفي المفقود للحياة والموت وقوله من معاملة الخ بيان لمثل
 حكم الخنثى ويؤخذ منه أن الخنثى واحكم على من مع المفقود كحكمك على من مع الخنثى وهو معاملتهم
 بالأضر ان كان هناك أضر والا فقد يكون الارث على حد سواء فتباني الأحوال الخمسة السابقة هنا
 (قوله ان ذكر الخ) أي ان كان ذكر الخ والفرض من ذلك التعميم لا التقييد كما أشار إليه الشارح
 بقوله يعني الخ وقوله أو هو بفتح الواو وسكون الهاء ليستقيم الوزن (قوله فمن يرث بكل من التقديرين
 واتخذ إرثه يعطاه) كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فإيرث بكل من تقديري الحياة والموت
 واتخذ إرثها لأن نصيبها الثمن على كل حال (قوله ومن يختلف إرثه يعطى الأقل) كأخ حاضر
 وآخر مفقود فإيرثها يختلف إرثها اذ يرث بتقدير الحياة السدس وبتقدير الموت الثلث (قوله ومن لا يرث
 في أحد التقديرين لا يعطى شيئا) كم حاضر مع ابن مفقود وكبت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان
 الم لا يرث بتقدير الحياة وبنت الابن لا يرث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيئا (قوله ويوقف المال)
 راجع لمن لا يرث في أحد التقديرين وقوله أو الباقي راجع لمن يختلف إرثه ففيه نشر على تشويش
 اللف وقوله حتى يظهر الحال بموته أو حياته أي الى أن يظهر الحال المصور بموته أو حياته فالبا
 للتصوير ويصح أن تكون للملابسة من ملابس العام للخاص وقوله أو يحكم قاض بموته اجتهدا
 عطف على قوله يظهر الحال وقوله على ما سمينه أي في الفائدة الثانية (قوله وهذا) أي معاملة
 الورثة الحاضر بن بالأضر في حقهم من تقديري حياته وموته (قوله يقدر موته) أي لأنه الظاهر
 من حاله اذ لو كان حيا لتواصل خبره غالبا وقوله في حق الجميع أي جميع الورثة سواء كان الأضر في
 حقهم موته أو حياته وهكذا يقال فيما بعد (قوله فان ظهر خلافه) أي كأن ظهر حيا بيينة وقوله غير ما الحكم

بتقدير المفقود سنة
 وبتقدير الأثونة أربعة
 ومجموع الحصبين عشرة
 نصفها خمسة فهي له
 وللواضع بتقدير ذكورة
 الخنثى سنة وبتقدير أثونته
 ثمانية ومجموع الحصبين
 أربعة عشر نصفها سبعة
 فهي له وأما عند الحنفية
 فالخنثى الثلث وللواضع
 الثلثان فقس على ذلك
 ولما أعلم ولما أنهى
 الكلام على الخنثى شرع
 في المفقود فقال (واحكم
 على المفقود) إذا كان من
 جملة الورثة (حكم الخنثى)
 أي كحكمه من معاملة
 الورثة الحاضر بن بالأضر
 في حقهم من تقديري
 حياته وموته (ان ذكر
 كان أو هو أثني) يعني
 سواء كان المفقود ذكرا
 أو كان أنثى فمن يرث بكل
 من التقديرين واتخذ
 إرثه يعطاه ومن يختلف
 إرثه يعطى الأقل ومن
 لا يرث في أحد التقديرين
 لا يعطى شيئا ويوقف
 المال أو الباقي حتى يظهر
 الحال بموته أو حياته أو
 يحكم قاض بموته اجتهدا
 على ما سمينه وهذا هو
 الصحيح من مذهبنا وهو
 قول أبي يوسف واللوازم
 وابن القاسم عن مالك
 وقول الامام أحمد ومقابل

فينقض الحكم الأول (قوله قال الوثي) المسموع فتح الواو منه لكن قال بعضهم وجدته بضبط بعض الفضلاء بضم الواو قال وهو من أئمة الحنابلة وان وقع في طبقات السبكي أنه من الشافعية (قوله) وبهذا المعنى) أى تقدير موته في حق الجميع (قوله إلا أنه الخ) مستثنى من تقدير الموت في حق الجميع فيقول بتقدير الموت في حق الجميع إلا إن كان المال في يد واحد منهم فاقول قوله في حياته أو موته لترجمته باليد (قوله قدر حياته) أى لأنها الأصل (قوله وهل يؤخذ الخ) المراد بأخذه طلبه ولعل الأرجح أخذ الكفيل كما قاله الأستاذ الحنفى (قوله لاحتمال تغير الحكم) أى مع أنه قد يتلف المال فيتعذر وصوله لمستحقه (قوله فيه خلاف) أى في جواب الاستفهام خلاف (قوله وقال) أى الشيخ زكريا (قوله) إذا كان الموقوف بين الحاضرين الخ) أى كما في أخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضرين كما سياتى قريباً (قوله فائدة) أى هذه فائدة أولى أخذاً بما يأتى (قوله كيفية حساب المفقود) أى كيفية حساب مسئلة وقوله أن تعمل لكل حال من حاله أى حال موته وحياته وقوله وتحصل أقل عدد الخ أى بأن تضرب مسئلة الحياة في مسئلة الموتان تبايناً أو وفق إحداهما في كامل الأخرى ان توافقا وقوله فما بلغ منه تصح أى المسئلة الجامعة وقوله فاقسمه على كل تقدير أى على الورثة باعتبار كل تقدير من تقديري حياته أو موته أو على كل مسئلة ذات تقدير وسيأتى توضيح ذلك في المسائل الآتية (قوله مسئلة) أى هذه مسئلة (قوله زوج حاضر الخ) حاصل العمل في هذه المسئلة أن تقول مسئلة الموت من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللأختين أربعة لكل واحدة اثنان ومسئلة الحياة تصح من ثمانية للزوج أربعة وللأخ اثنان ولكل أخت واحد وبين المسئلتين تباين فاضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة وخمسون وهى الجامعة فإذا قسمتها على مسئلة الموت وهى سبعة خرج جزء السهم ثمانية وإذا قسمتها على مسئلة الحياة وهى ثمانية خرج جزء السهم سبعة ومن له شيء من إحدى المسئلتين أخذه مضروباً في جزء سهمها ويعامل بالأضر فلزوج من مسئلة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين وله من مسئلة الحياة أربعة في سبعة بثمانية وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالأضر ولكل من الأختين من مسئلة الحياة واحد في سبعة بسبعة ولكل منهما في مسئلة الموت اثنان في ثمانية بستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة له بالأضر ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر إلى اليتامى فان ظهر ميتا فالباقي للأختين ومع الزوج حقه وان ظهر حياً كان للزوج منه أربعة وللأخ أربعة عشر كما ذكره الشارح (قوله تكون المسئلة من سبعة بالعول) أى لأن أصلها من ستة فان فيها نصفاً وثلثين وبين مخرجيهما تباين فيضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر بستة للزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة فيعطى الواحد بالأخرى الأختين (قوله أصلها من اثنين) أى لأن فيها نصفاً ومخرجه اثنان يبقى واحد بعد اخراج نصف الزوج على الأخ والأختين بأربعة رؤوس فتضرب أربعة في اثنين بثمانية ومنها تصح ولذلك قال الشارح ونصح من ثمانية (قوله والمستلطان متباينتان) أى مسئلة الحياة ومسئلة الموت متباينتان لأن بين سبعة وثمانية تبايناً (قوله ومسطعهما) أى حاصل ضرب إحداهما في الأخرى (قوله فهى الجامعة) فتقسم على مسئلة الموت وهى سبعة بمخرج جزء سهمها ثمانية وتقسم على مسئلة الحياة وهى ثمانية بمخرج جزء سهمها سبعة ومن له شيء من إحدى المسئلتين أخذه مضروباً في جزء سهمها ويعامل بالأضر كما تقدم (قوله فالأضر في حق الزوج موت الأخ) أى لأن له في مسئلة الحياة أربعة في سبعة بثمانية وعشرين وله في مسئلة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالأضر (قوله من ضرب ثلاثة) أى التى هى حصته من مسئلة الموت وقوله في ثمانية أى التى هى جزء السهم من مسئلة الموت (قوله والأضر في حق الأختين حياته) أى لأن لكل منهما من مسئلة الحياة

قال الوثي وبهذا المعنى قال محمد بن الحسن إلا أنه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه الثانى تقدير حياته في حق الجميع فان ظهر خلافه غيرنا الحكم وحل يؤخذ من الحاضرين كفيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال أيضاً واعلم أنه اذا كان الموقوف بين الحاضرين للاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضرون عليه كما نقله السبكي عن أبى منصور انتهى .

(فائدة) كيفية حساب المفقود أن تعمل لكل حال من حاله مسئلة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ منه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الأقل فيعطى كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق (مسئلة) زوج حاضر وأختان لأب حاضرتان وأخ لأب مفقود فتقدير موت الأخ تكون المسئلة من سبعة بالعول وتقدر حياته أصلها من اثنين ونصح من ثمانية والمستلطان متباينتان ومسطعهما ست وخمسون

فهى الجامعة فالأضر في حق الزوج موت الأخ فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية والأضر في حق الأختين حياته فلكل منهما سبعة

واحد في سبعة بسبعة ولكل منهما من مسئلة الموت اثنين في ثمانية بسعة عشر فيعطى كل منهما سبعة
 معاملة لكل منهما بالأخر (قوله من ضرب واحد) أي التي هو لكل منهما من مسئلة الحياة وقوله في
 سبعة أي التي هي جزء السهم (قوله لمع الزوج حقه) أي لأن معه أربعة وعشرين وهي نصف عائل
 وقوله وجب الموقوف للأختين أي لا كمال الثلثين (قوله كان الزوج منه أربعة) أي لا كمال نصفه من
 غير عول وقوله وللأخ أربعة عشر فيكون له مثل الأختين بطريق التصاب (قوله مسئلة) أي
 هذه مسئلة (قوله أخ لأب مفقود الخ) حاصل العمل في هذه المسئلة أن تقول مسئلة الحياة من ثلاثة
 للجد الثالث واحد وللأخ الشقيق الثلثان لأنها من مسائل المعادة ومسئلة الموت من اثنين للجد واحد
 وللشقيق واحد وبين المسئلتين بيان فتضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة وهي الجامعة فإذا قسمتها
 على ثلاثة وهي مسئلة الحياة خرج جزء السهم اثنان وإذا قسمتها على اثنين وهما مسئلة الموت خرج جزء
 السهم ثلاثة فمن له شيء من إحدى المسئلتين أخذه مضروباً في جزء سهمها ويعامل كل بالأضرب للجد
 من مسئلة الحياة واحد في اثنين باثنين وله من مسئلة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة
 له بالأضرب وللشقيق من مسئلة الحياة اثنان في اثنين بأربعة وله من مسئلة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة
 فيعطى ثلاثة معاملة له بالأضرب ويوقف سهم إلى اليان ويجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لأنه لاحق
 للمفقود فيه (قوله لأنها من مسائل المعادة) أي التي يعد فيها الأشقاء الأخوة للأب على الجد (قوله
 فيقدر في حق الجد حياته) أي لأنها الأضرب في حقه وقوله وفي حق الأخت موته أي لأنه الأضرب في
 حقه (قوله فالجامعة ستة المبينة) أي بين مسئلة الحياة ومسئلة الموت فتضرب إحداهما في الأخرى
 يحصل ستة فهي الجامعة (قوله للجد اثنان) أي لأن له واحداً في اثنين باثنين في مسئلة الحياة لأنها الأضرب
 في حقه وقوله وللشقيق ثلاثة أي لأن له واحداً في ثلاثة بثلاثة في مسئلة الموت لأنه الأضرب في حقه (قوله
 ويوقف سهم الخ) فإن ظهر الأخ للأب حياً فالسهم للشقيق وإن ظهر ميتاً فهو للجد فعلى كل من
 الحالين لا شيء للمفقود فيه (قوله ففلاخ والجد أن يصطلحا) أي إذا لم يظهر الحال (قوله فيما قبله)
 أي السبكي كما يعلم من عبارته السابقة وفي بعض النسخ كما تقدم نقله وهو أظهر (قوله فائدة) أي هذه
 فائدة ثانية (قوله ما تقدم) أي من أنه يعامل من معه بالأضرب من حياته أو موته وكيفية حسابه كما سبق
 (قوله أو حكم قاض الخ) ويرت من كان موجوداً حين الحكم بلامانع لامن مات قبل ولو بلحظة ولا
 من زال عنه المانع بعده ولو بلحظة أيضاً وهذا حيث حكم بالموت الآن فإن حكم به في زمن مضى
 فالعبرة بمن كان موجوداً في ذلك الزمن بلامانع ولومات قبل صدور الحكم (قوله والمشهور عندنا
 الخ) هذا هو المعتمد عندنا معاصر الشافعية فالمدار على مضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش إليها
 (قوله وهذا هو المشهور عن مالك) الراجح عنده أن العبرة بمدة التعبير وهي سبعون على الراجح .
 وقيل ثمانون وقيل خمس وثمانون وهذا في مفقود غير القتال وأما مفقود القتال فإن كان القتال بين
 المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال السفين حيث لم يوجد ويضرب القاضي له مدة من غير تحديد بالمدة
 المذكورة بل بنظره وكذا المفقود في زمن الوباء وإن كان القتال بين المشركين والمسلمين فينظر له
 سنة بعده لاحتمال أسره ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم يمض له مائة وعشرون سنة فإن مضى
 ذلك لم يحتج لحكم حاكم بل يورث ماله من غير حكم أظنه العلامة الأمير (قوله وقيل تقدر الخ)
 هذا مقابل المشهور السابق وهو ضعيف عندنا معتمد عند المالكية (قوله فيه) أي في تقدير المدة
 (قوله ثمانية) هو وما بعده بيان للأقوال الثلاثة (قوله تقدر) أي تلك المدة (قوله ومهما قيل به الخ)

المفقود فإن ظهر ميتاً لمع
 الزوج حقه وجب الموقوف
 للأختين وإن ظهر حياً
 كان الزوج منه أربعة
 وللأخ أربعة عشر .
 (مسئلة) أخ لأب مفقود
 وأخ شقيق وجد حاضران
 فإن كان الأخ للأب حياً
 فالجد الثالث وللأخ
 الشقيق الثلثان لأنها من
 مسائل المعادة فهي من
 ثلاثة وإن كان ميتاً فالمال
 بينهما بالسوية فتكون
 من اثنين فيقدر في حق
 الجد حياته وفي حق الأخت
 موته فالجامعة ستة للمبينة
 للجد اثنان وللشقيق ثلاثة
 ويوقف سهم بين الجد
 والأخ ولا شيء للمفقود فيه
 ففلاخ والجد أن يصطلحا
 في السهم المذكور كما تقدم
 نقله عن أبي منصور وأنته
 أعلم (فائدة ثانية)
 ما تقدم فيها إذا كان المفقود
 ولربما فإن كان مورثاً
 لحكمه أن يوقف ماله
 جميعه إلى ثبوت موته بينة
 أو حكم القاضي بموته اجتهاداً
 عند مضي مدة لا يعيش
 مثله إليها في غالب العادة
 والمشهور عندنا لا تقدر
 تلك المدة بل المعتبر فلية
 للظن باجتهاد الحاكم وهذا
 هو المشهور عن مالك وأبي
 حنيفة رحهما الله تعالى

وقيل تقدر بسبعين نقله الثوري عن ابن عبد الحكم وحكى ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخر ثمانين وتسعين ومائة
 وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه أيضاً بمائة وعشرين سنة ومهما قيل له من المدة فمن ولادته

أى وى مدة قبل بها فهي معتبرة من ولادته فالضمير في به عائد على مهمما من المدة بيان لهما (قوله بأن كان الخ) تصور لكونه يرجى رجوعه والأظهر أن الباء للسببية (قوله أو زهه) هي البعد عن الأكداد وانسراح الصدر بمشاهدة المياه والخضرة والأمور الغريبة وفي القاموس أن استعمالها في الخروج للبساتين ونحوه خطأ والحق صحتها كما قاله بعضهم فان ذلك بعد عما يكدر أفاده العلامة الأمير (قوله ان كان الخ) هو نظير ماسر (قوله أو قاتلوا عدوا) المناسب أو في قتال عدو ويكون معطوفا على في سفينة (قوله أو خرج) عطف على كان الخ (قوله فاذا مضى أربع سنين) أى من فقدته وقوله حينئذ أى حين إذ مضى أربع سنين (قوله على المفقود) أى على إرثه أى إرث من معه (قوله شرع في الحمل) أى في إرثه أى إرث من معه (قوله فقال) عطف على شرع (قوله وهكذا) أى وحكم المفقود أى من معه من الورثة من معاملتهم بالأضر في حقهم وقوله حكم حل الخ أى من معه من الورثة من معاملتهم بالأضر في حقهم ولما كان ظاهر كلام المصنف أن الموقوف له صواحبات الحمل لأنفس الحمل وليس مرادا قدر الشارح المضاف في كلامه (قوله الذى يرث أو يحجب) نعت للحمل وخرج به الحمل الذى لا يرث ولا يحجب بكل تقدير كحمل أم الميت مع وجود ابن له فانه لا يرث ولا يحجب بكل تقدير (قوله ولو ببعض التقادير) أى سواء كان إرثه أو حجه بكل التقادير أو ببعض التقادير فمثال الأول حمل زوجة الميت بالنسبة للاخوة للأب فانه يرث ويحجب بكل التقادير ومثال الثاني حمل زوجة أبى الميت مع زوج وأم واخوة لأب فان قدر ذكرا أسقط لاسترقاق الفروض التركة مع كونه أخا لأب وان قدر أنثى أعيل له بالنصف وحمل زوجة الميت بالنسبة للمثلا فان قدر ذكرا حجب العلم وان قدر أنثى لم يحجبه (قوله فيعامل الورثة الخ) تفرع على قوله وهكذا حكم ذوات الحمل لأن المعنى وهكذا حكم من مع حل ذوات الحمل كما مر التنبيه عليه (قوله بالأضر) أى ان كان أضر وقد لا يكون أضر كما فيمن لا يختلف نصيبه كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن قدر الحمل ذكرا أو أنثى منفردا أو متعددا (قوله من وجوده الخ) بيان مشوب بنقيض (قوله وذكوره وأنوته) هذا التعميم والذى بعده يناسبان طرف الوجود من التعميم الأول (قوله كاه) فلو انفصل بعضه لم يوقف فلو مات بعد انفصال بعضه لم يرث وقوله حيا فلو انفصل ميتا لم يرث وقوله حياة مستقرة فلو انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث وهذا ما قبله غير محتاج الهمما في وقف المشكوك فيه بل في إرث الحمل والساق في الأول لاق الثاني فتبصر (قوله أو بيان الحال) المراد به ظهور أن لا حل كأن ظهر أن ما بها فافاخ أنقض فغاير ما قبله فلذلك صح عطفه عليه بأو (قوله فلذلك) أى لأجل أن الورثة الموجودين يعاملون بالأضر (قوله فابن عمك) أشار الى أن كلام المصنف فيه حذف المنقول (قوله إن لم يصر وا وطلبوا) فان صبروا أولم يطلبوا القسمة أو قسمة التركة الى موضع الحمل وقوله أو بعضهم عطف على الضمير في لم يصبوا وطلبوا من غير فاصل وهو جائز عند ابن مالك (قوله على اليقين) أى المتيقن وهو عدم الاعطاء بالنسبة لمن يحجب ولو ببعض التقادير ودفع النصيب الذى لا يختلف بالنسبة لمن لا يختلف نصيبه وأقل النصيبين بالنسبة لمن يختلف نصيبه فعطف الأقل عليه من عطف الخاص على العام (قوله فمن يحجب ولو ببعض التقادير) أى كم مع حل زوجة الميت وقوله ولا يختلف نصيبه أى كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن على كل تقدير وقوله ومن نصيبه وهو مقدر أى والحال أنه مقدر كالأب الحامل فانه ان كان الحمل متحدا كان لها الثلث وان كان متعددا كان لها السدس (قوله وان كان غير مقدر) أى كما في أخ الحمل (قوله فعلى هذا) أى قوله وان كان غير مقدر الخ (قوله لأنه لا يضبط لعدد الحمل) ولذلك حكى أن امرأة ولدت أر بعين

سافر لتجارة أو زهه فيوقف ماله وينتظر به تمام تسعين وإذا كان لا يرجى رجوعه بأن كان الغالب على سفره الهلاك كما إذا كان في سفينة فانكسرت أو قاتلوا عدوا ولم يعلم من هلك عن نجا أو خرج من بين أهله ففقد فاذا مضى أربع سنين قسم ماله بين ورثته حينئذ والله أعلم . ولما أسهى الكلام على المفقود شرع في الحمل فقال (وهكذا حكم) حمل (ذوات) أى صاحبات (الحمل) الذى يرث أو يحجب ولو ببعض التقادير فتعامل الورثة الموجودون بالأضر من وجوده وعدمه وذكوره وأنوته وانفراده وتعدهه ووقف المشكوك فيه الى الوضع للحمل كله حيا حياة مستقرة أو بيان الحال فلذلك قال المصنف رحمه الله تعالى (فابن عمك) فى القسمة بين الورثة الموجودين إن لم يصبوا وطلبوا أو طلب بعضهم القسمة قبل الوضع (على اليقين والأقل) فمن يحجب ولو ببعض التقادير لا يعطى شيئا ومن لا يختلف نصيبه دفع اليه ومن

يختلف نصيبه وهو مقدر أعطى الأقل وان كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى هذا لا يعطى أخو الحمل شيئا لأنه لا يضبط لعدد الحمل عندنا على الأصح

وقيل يقدر أربعة ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الأربعة ذكورا أو إناثا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهما الله تعالى
 ورجعه بعض المالكية رحمهم الله تعالى . ومن العلماء من يقدر الحمل اثنين ويعامل الورثة بالأضر بتقدير الكثرة فيها
 أو أحدهما أو الأثونة وهو مذهب (٢١٠) الحنابلة ومحمد واللوثوي رحمهم الله تعالى . ومن العلماء من

يقدر الحمل واحدا لأنه
 القالب ويعامل الورثة
 بالأضر من تقديري
 ذكوره وأنثته وهو
 قول الليث ابن سعد وأبي
 يوسف وعليه الفتوى
 عند الحنفية ويؤخذ
 الكفيل من الورثة ثم
 ماقلناه من القسمة قبل
 الوضع هو المعتمد عندنا
 وقال القفال رحمه الله
 تعالى توقف القسمة الى
 الوضع مطلقا وهذا هو
 الأرجح من مذهب
 المالكية ثم اعلم أنه إذا
 وضعت الحمل ميتا عاد
 الموقوف للموجودين
 وكان الحمل لم يكن ولو
 كان انفصاه ميتا بجنابة
 على أمه توجب الفرة
 وورث الفرة عنه فقط
 دون الموقوف لأجله
 فيعود بقية الورثة وكأنه
 كالعدم بالنسبة لذلك أيضا
(مسئلة) خلف أمته حاملا
 وأخا شقيقا فلا يعطى الأخ
 شيئا مادامت حاملا
 بالاجماع وبعد ظهور الحال
 لا ينجح الحكم .
(مسئلة) خلف ابننا وزوجه
 حاملا فلا قسمة عند
 المالكية الى الوضع وتعطى

ولما كل واحد منهم مثل الأصبع فكبروا وربكوا الخليل خلف أيهم وحكى أيضا أن الامام الشافعي
 قال جالست شيخا لأستفيد منه فدخل عليه خسة كهول قبلوا ما بين عينيه ودخلوا الخباء ثم دخل
 خسة شبان ثم خسة دونهم ثم خسة حدان وفعلاوا كذلك فسل الشيخ عنهم فأخبر أنهم أولاده
 وأن كل خسة توأم **(قوله وقيل الخ)** مقابل صح **(قوله ومن العلماء)** انما لم يقل وقيل الخ كما
 قال فيما قبله لأن هذا القول ليس في مذهبنا معاشر الشافعية ولو قال ما ذكر لأوهم أن هذا القول
 في مذهبنا ويكون مقابلا للأصح **(قوله ويؤخذ الكفيل)** أى لاحتمال أن يظهر خلاف ما قدرناه
 بأن يظهر أكثر منه والظاهر أن هذا جار على جميع الأقوال بالتقدير **(قوله الى الوضع مطلقا)**
 أى اختلف نصيب بعض الورثة أولا سواء قلنا انه لا ضابط له أولا ضابط **(قوله الفرة)** هي أمة أو
 عبد يساوى كل منهما عشر دية أمه وانما ورثت عنه لأنه يقدر أنها دخلت في ملكه ثم مات عنها
(قوله وكأنه) أى الحمل وقوله لذلك أى للموقوف وقوله أيضا أى كما أنه كالعدم بالنسبة للموقوف
 فيما إذا وضع ميتا بدون جنابة فاندفع بذلك قول بعضهم الأولى حذفه لأنه عين قوله أولا وكان
 الحمل لم يكن **(قوله مسئلة)** أى هذه مسئلة **(قوله لا ينجح الحكم)** فان ظهر الحمل ذكرا واحدا أو
 أكثر فلا شيء . للائخ وكذا إن ظهر ذكرا وأتى فأكثر وان ظهر أنثى واحدة فلها النصف وله
 الباقي وان ظهر اثنين فأكثر فلهما أولهن الثلثان وله الباقي هذا كله إن ظهر حيحية مستقرة والا
 فالمال كله للائخ **(قوله مسئلة)** أى هذه مسئلة **(قوله فلا قسمة عند المالكية الى الوضع)** أى
 لأن الأرجح عندهم أنه توقف القسمة الى الوضع مطلقا **(قوله وتعطى الزوجة الثمن)** أى لأنه
 لا يختلف نصيبها فتعطاء حالا **(قوله ولا يعطى الابن شيئا عندنا)** أى لأن نصيبه غير مقدر مع
 أنه لا ضابط للحمل **(قوله ويؤخذ منه كفيل)** راجع لمذهبي الحنابلة والحنفية **(قوله مسئلة)**
 أى هذه مسئلة **(قوله خلف زوجة حاملا الخ)** أصل هذه المسئلة من أربعة إن قدر أن لاجل أو نزل
 ميتا أو حيحية غير مستقرة وهي إحدى الغراوين ومن أربعة وعشرين بلا عول إن قدر أن الحمل ذكر
 أو أنثى فقط ومن سبعة وعشرين إن قدر أن الحمل أنثيان وهي المنبرية والأولى داخلة في الثانية وبين
 الثانية والثالثة توافق بالثلث فاذا ضربت وفق إحداهما في الأخرى يحصل مائتان وستة عشر وهي الجامعة
 فاذا قسمتها على الأربعة والعشرين خرج جزء السهم تسعة وإذا قسمتها على السبعة والعشرين خرج جزء
 السهم ثمانية للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين ثمانية أربعين لعشرين ولها ثلاثة من أربعين وعشرين
 في تسعة بسبعة وعشرين فتعطى أربعة وعشرين ولكل من الأبوين أربعة من سبعة وعشرين في
 ثمانية باثنين وثلاثين ولكل منهما أربعة من أربعين في تسعة بسبعة وثلاثين فيعطى كل منهما
 اثنين وثلاثين يبقى بعد ذلك مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الحمل اثنين أخذتاها وان ظهر أنثى فقط
 أخذت مائة وثمانية وردد للزوجة ثلاثة ليكمل لها سبعة وعشرون وردد للأم أربعة ليكمل لها ستة
 وثلاثون وردد للأب ما بقى وان ظهر ذكرا ردد للزوجة وللأم ما سبق وردد للأب أربعة تكملها السدس غير
 عائل وما بقى للذكر **(قوله فالأضر في حق الزوجة والأبوين الخ)** أى لتعول الى سبعة وعشرين وظاهر
 كلام الشارح أنها تقسم من سبعة وعشرين من غير اعتبار الجامعة السابقة ومقتضى القياس اعتبارها

الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف
 ثلثاه لأهم يقدرونه باثنين والأضر كونهما ذكراين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لأنهم يقدرونه واحدا والأضر كونه ذكرا ويؤخذ
 منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر **(مسئلة)** خلف زوجة حاملا وأبوين فالأضر في حق الزوجة والأبوين أن يكون الحمل عددا من الإناث

وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين والام أربعة منها والاب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطي الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين والام أربعة منها والاب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لاقسمة الى الوضع .

كاسبق (قوله فتعطي الزوجة ثلثا عاتلا) وهو أربعة وعشرون لأن لها ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية بأربعة وعشرين وقوله للاب سدسا عاتلا وهوانتان وثلاثون لأن له أربعة من سبعة وعشرين في ثمانية باثنين وثلاثين وهكذا يقال في قوله والام سدسا عاتلا (قوله فالجميع من أربعة وعشرين وتقول لسبعة وعشرين) هكذا في نسخة وهي أوضح مما في النسخ الكثيرة في الجميع من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين والمعنى عليها أن جميع الانصاء عاتلة من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين (قوله ويوقف ستة عشر) أي الى ظهور الحمل فان ظهر أن الحمل اثنيان فأكثر فالوقوف لهما وان بان أنه أنثى فقط فلها النصف ويرد الباقي للزوجة والأبوين وان بان أنه ذكر فأكثر ولو منع الاناث كمل للزوجة والأبوين فروضهم والباقي للأولاد وان بان أن لاجمل أو نزل ميتا كمل للزوجة والأبوين فروضهم (قوله ومذهب الحنابلة كذلك) أي لأنهم يقدرونه اثنين والأضر كونهما اثنتين (قوله ومذهب الحنفية تعطي الزوجة الخ) أي لأنهم يقدرونه واحدا والأضر في حق الأب كونه ذكرا ولذلك قال والاب كذلك أي أربعة (قوله وعند المالكية لاقسمة الخ) أي لأن المرجح عندهم أنه توقف القسمة الى الوضع مطلقا (قوله مسألة) أي هذه مسألة (قوله فالأضر في حق الأم كون حملها عددا) أي لأنه لو قدر كونه واحدا لكان لها الثلث ولو قدر كونه عددا حجت من الثلث الى السدس فلذلك قال الشارح فلها السدس (قوله وفي حق الأب عدم تعدده) أي والأضر في حق الأب عدم تعدده أي لأنه لو قدر تعدده لكان له ما بقى بعد سدس الأم وهو خمسة أسداس ولو قدر عدم تعدده لكان له الثلثان فقط (قوله فتعطي سدسا) أي معاملة لها بالأضر من تقدير تعدده وقوله والاب ثلثين أي ويعطي الأب ثلثين معاملة له بالأضر من تقدير عدم تعدده (قوله ويوقف سدس بين الأم والاب) أي الى البيان فان بان تعدده فهو للاب وان بان عدم تعدده فهو للأم ويجوز لهما أن يصطلحافيه قبل البيان كما هو مقتضى ما تقدم (قوله فلا شيء للحمل منه) أي من السدس لحجه بالاب (قوله وعند الحنابلة كذلك) أي لأنهم يقدرونه اثنين لكن هذا ظاهر بالنسبة للأم دون الأب إذ مقتضى تقديرهم الحمل اثنين في جميع الورثة أن يأخذ الأب خمسة أسداس ولا وقف ويؤخذ منه كفيل فتدبر (قوله وعند الحنفية لما نكح الخ) أي لأنهم يقدرون الحمل واحدا (قوله ويؤخذ منها كفيل) أي يطلب منها كفيل وقوله لاحتمال أن تلد عددا أي وحيفئذ يكون لها السدس فقط ويرجع عليها بسدس (قوله على مسائل الحمل) بحث فيه بأنه إنما تكلم على مسائل الورثة مع الحمل ولم يتكلم على مسائله . وأجيب بأن المراد الحكم المنطبق عليها وقوله في ميراث أي ارث وقوله الفرق جمع غريق وقوله والهدمي جمع هديم وكان عليه أن يزيد ونحوهم كالحرق (قوله لأن الخ) علة لربط الشرع في ميراث الفرق والهدمي ونحوهم بانتهاء الكلام على مسائل الحمل فكأنه قال لما بينهما من المناسبة وقوله في بعض مسائل أي وهو ما إذا علم عين السابق ثم نسي كما يأتي .

باب ميراث الفرق والهدمي

أي هذا باب بيان ارثهم وقوله ونحوهم أي كالحرق والقتلى في معركة القتال (قوله يعلم بعضها) هو الثالث الذي هو متحقق حياة الوارث بدموت المورث (قوله وهذا أو ان بيانها) أي وقته (قوله ثلاثة) زاد بعضهم رابعا وهو متحقق وجود الوارث عند موت المورث ولا يفنى عنه الثالث إذ صدق بمن حدث من الورثة بعد موت المورث (قوله ويختص بالقضاء) أي بالحكم باستحقاق الوارث (قوله العلم بالجهة) أي كالقراية والسكاح والولاء وقوله وبالدرجة أي كالبنوة والاخوة وهكذا وقوله التي اجتمع فيها الخ أي حصل بسببها

لاقسمة الى الوضع . (مسئلة) خلف أماحملا وأبا فالأضر في حق الأم كون حملها عددا فلها السدس وفي حق الاب عدم تعدده فتعطي سدسا والاب ثلثين ويوقف سدس بين الأم والاب فلا شيء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لما نكح والاب ثلثان ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تلد عددا من الاخوة وعند المالكية لاقسمة الى الوضع والله أعلم ولما أنهى الكلام على مسائل الحمل شرع في ميراث الفرق والهدمي لأن في بعض مسائله توقفا الى البيان أو الصلح فقال . (باب ميراث الفرق والهدمي)

شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الفرق وهذا اران بيانها فنقول اعلم أن شروط الارث ثلاثة أحدها ويختص بالقضاء العلم بالجهة المتقضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا

فلو شهد شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب إرثه تفصيلا لاختلف العلماء في الورثة فرمما علق
الشاهد من ليس بوارث وارثا (٢١٢) الشرط الثاني تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتا أو إلحاقه بالأموات حكما

ارتباط كالأخوة فإنها حصل بسببها ارتباط بين الوارث والمورث ولو قال حل فيها الوارث لكان أوضح في
شمول الابن والأب وقوله تفصيلا أى بيان قوتها ككونها أبا شقيقا أو ضعفها ككونه أبا لأب
(قوله فلو شهد الخ) تفرغ على مفهوم الشارح وقوله شخص أى جنسه الصادق بالمتعدد وقوله فلا يكفي
ذلك أى فلا يكفي المذكور من هذه الشهادة في القضاء بآرثه (قوله لاختلف العلماء في الورثة) أى
كاختلافهم في توريث أم أبى أبى الأب وفي الجدّة والأخوة (قوله تحقق موت الخ) أى موت المورث
حقيقة أو حكما وتقديرا لمجموع ذلك هو الشرط الثاني (قوله كما إذا شوهد ميتا) مثال لتحقيق موته
(قوله أو إلحاقه الخ) عطف على تحقق الخ وقوله وذلك أى إلحاقه وقوله الذى انفصل بجناية الخ فيقدر أنه
كان حيا ثم مات (قوله إذ لا يورث عنه غيرها) كان الأولى أن يقول ولا يورث عنه غيرها لأنه لم يتقدم
ما يصلح أن يكون هذا تمليله و بعضهم جعله تمليلًا لحدوف والتقدير فيورث عنه الفترة فقط إذ لا يورث
عنه غيرها (قوله تحقق حياة الوارث الخ) أى حياة الوارث حقيقة أو تقديرا (قوله حياة مستقرة) هى
التي يكون معها إِبصار باختيار وحركة باختيار بخلاف حركة المذبوح (قوله لوقت) أى في وقت فاللام
بمعنى في وهو متعلق بانفصال وقوله يظهر الخ صفة لوقت ولا بد من تقدير ضمير يعود عليه بأن يقال يظهر
وجوده عند الموت بالنسبة إليه هذا ان قرئ يظهر بفتح الياء والماء فان قرئ بضم الياء وكسر الميم كان
في يظهر ضمير يعود على الوقت ولا يحتاج لتقدير وذلك كأن ولدته لمون ستة أشهر من موت المورث ولو
كانت فراشا أول ستة أشهر فأكثر ودون أربع سنين ولم تكن فراشا بخلاف ما إذا كان لأكثر من
أربع سنين أول ستة أشهر فأكثر ودون أربع سنين وكانت فراشا (قوله ولونطفة أو علقه) مبالغة أى
سواء كان مضطفا مثلا أو نطفة أو علقه (قوله إذا تقرر ذلك) أى المذكور من الشروط وقوله فيتفرغ
من الشرطين الأخيرين تفرغه من الشرط الأخير أظهر من تفرغه على ما قبله ووجه التفرغ أن ذلك
يفهم بطريق المفهوم (قوله وان يموت قوم متوارثون) أى يرث بعضهم بعضا والمفاعلة على غير بابها
إذ لا يشترط أن يرث كل منهما الآخر بتقدير موته قبله بل كذلك ما لو كان يرث بعضهم من بعض
دون العكس كالمعتق والعتيق (قوله من رجال أو نساء أو منهما) بيان للمراد هنا من القوم
(قوله وهو) أى القوم وقوله فى الأصل أى اللثة وقوله اسم للرجال دون النساء ولذلك قال زهير:
لما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

(قوله فقابل بين القوم والنساء) لكونه اسما للرجال خاصة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على
قوله وهو فى الأصل الخ (قوله وربما دخل النساء فيه) ومنه قوم نوح قوم لوط قوم صالح وقوله
على وجه التبع أى على وجه هو التبع (قوله وهو المراد هنا) أى فى عبارة المصنف لكن كلامه
يوهم أن المراد هنا ما دخل فيه النساء على وجه التبع ولا يشمل الرجال فقط ولا النساء فقط
وليس كذلك كما قال أولا من رجال أو نساء أو منهما فكان الأولى أن يقول والمراد به هنا ما هو
أعم وهو الجماعة فيشمل الرجال فقط والنساء فقط والرجال والنساء (قوله وقوله بهدم) مبتدأ
خبره محذوف أى تقول فيه كذا وكذا كما تقدم مرارا كثيرة (قوله للبناء المهدم) ظاهره
أعم من أن يكون من جوانب البحر أو من غيره فكلام القرطبي أخص من هذا (قوله أى بكسر
الماء) أى وسكون الدال (قوله الثوب) أى جنسه وقوله البالى أى الخلق (قوله أو غرق فى
الماء) حقيقة لا يكون إلا فى الماء وأما استعماله فى الخبز والشر فهو مجاز والمراد هنا الحقيقي

وذلك فى المفقود الذى
حكم القاضى بموته اجتهدا
كما تقدم فى باب أو إلحاقه
بالأموات تقديرا وذلك
فى الجنين الذى انفصل
بجناية على أمه توجب
الفترة إذ لا يورث عنه
غيرها كما تقدم فى باب
الحل. الشرط الثالث تحقق
حياة الوارث بعد موت
المورث حياة مستقرة
أو إلحاقه بالأحياء تقديرا
كحبل انفصل حيا حياة
مستقرة لوقت يظهر
وجوده عند الموت ولو
نطفة أو علقه إذا تقرر
ذلك فيتفرغ من الشرطين
الأخيرين ما ذكر بقوله
(وان يموت قوم) متوارثون
من رجال أو نساء أو منهما
وهو فى الأصل اسم للرجال
دون النساء قال القرطبي
وجه الله تعالى فى مختصر
الصحاح والقوم للرجال.
دون النساء وربما دخل
النساء فيه على وجه التبع
اتمى وهو المراد هنا
وقوله (بهدم) يسكون
الدال الفل من قولهم
هدمت البنيان هدما
أ تظته وفتح الدال اسم
للبناء المهدم وقال القرطبي
وجه الله تعالى فى مختصر

الصحاح المهدم بالتحريك ما تهدم من جوانب البحر فسقط
فيها والمهدم بالكسر أى كسر الماء الثوب البالى (أو غرق) فى الماء يقال غرق بكسر الراء فى الماء والخبر والشر غرقا بفتحها
(قوله)

فهو غرق وغارق وغرقه بتشديد الراء المتقوحة في الماء فحسه فيه فهو مغرق وغريق (أو) أمر (حادث) أي نازل قال القرطبي
رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح حدث الشيء حدثنا وحدثنا وحدثنا نزل (٣١٣) وأحدث الرجل معروف والحديث

ضد القديم اه وفي النهاية
لابن الأثير في حديث
المدينة من أحدث فيها
حدثا أو آوى محدثا
الحديث الأصغر الحادث
المنكر الذي ليس بمعتاد
ولامعروف في السنة انتهى
(وقوله عم الجميع) أي من
القوم المذكورين ومثل
الحادث النازل بهم بقوله
(كالخرق) بفتح الحاء
والراء وقال الشيخ بدر
الدين سبط المارديني
رحمهما الله تعالى بكسر
الحاء المهملة وفتح الراء
النار انتهى ووجه الأول
ماقاله ابن الأثير في النهاية
في حديث الفتح دخل
صلى الله عليه وسلم مكة
وعليه عمامة سوداء
حرقانية قال الزمخشري
رحمه الله الحرقانية هي
التي على لون ما أحرقت
النار كأنها منسوبة بزيادة
الألف والنون إلى الحرق
بفتح الحاء والراء وقال
يقال الحرق بالنار
والحرق معا انتهى وقال
فيها أيضا حرق النار
بالتحريك لهما وقد
يسكن انتهى أي وان
مات متوارثان فأكثر
بانهدام شيء عليهم

(قوله فهو غرق) بفتح فسكسر على أنه صفة مشبهة وقوله وغارق أي بصيغة اسم الفاعل ويقال غريق
أيضا من غرق فهو لا يختص بالمشدد وإن أوجهه كلام الشارح (قوله أو أحدث) أي غير ماسبق ليصح
عطفه عليه بأو وإلا فنعطف العام على الخاص لا يصح بأو إلا أن يجعل بمعنى الواو (قوله أي نازل)
سواء كان منكرا أولا كما يدل عليه عموم كلام القرطبي (قوله وأحدث الرجل) أي مثلا وقوله معروف
أي معلوم معناه (قوله وفي النهاية) خبر مقدم والحديث الأصغر مبتدأ مؤخر وقوله في حديث المدينة أي في
الكلام على الحديث المتعلق بالمدينة وقوله من أحدث فيها الخ يدل من حديث المدينة وقوله أو آوى بالمد
ولم يذكر بقية الحديث وهي فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف
ولا عدل (قوله الحادث) أي في الحديث وقوله الأمر الحادث مبان لما قبله لأن ما قبله أفاد أن الحادث
معناه زوال الشيء وهذا أفاد أنه نفس الأمر الحادث فم المعنى الثاني أحسن من متعلق معنى الأول وقوله
الذي ليس بمعتاد كالتفسير لقوله المنكر وقوله ولامعروف عطف تفسير (قوله وقوله عم الجميع) مبتدأ
خبر محذوف أي نقول في شرحه كذا وكذا كما سبق وقوله من القوم المذكورين بيان للجميع ولو
قال أي جميع القوم المذكورين لكان أوضح (قوله ومثل الحادث) أي مثل له وقوله النازل تفسير
للحادث كما يعلم مما تقدم (قوله بفتح الحاء والراء) هذا هو الضبط الأول وسيأتي تفسيره على هذا
الضبط بلهب النار (قوله وقال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه بذلك بيان ضبط آخر في الحرق مع تفسيره
على هذا الضبط فقوله للنار تفسير له على الضبط الثاني (قوله ووجه الأول) كان الأولى ويفيد الأول
لأن كلامه يوهم أن ما ذكره توجيه للضبط الأول وليس كذلك بل بيان له (قوله في حديث الفتح) أي فتح
مكة وقوله دخل مكة الخ يدل من حديث الفتح والمعنى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الخ وقوله وعليه
عمامة سوداء فيه بيان لخل لبس الأسود وإن كان الأبيض أفضل منه وفي لبسه في ذلك اليوم إشارة إلى
أن ما عليه من الدين لا يتغير كما أن السواد كذلك فلا يتغير بسرعة (قوله حرقانية) بفتح الحاء والراء
والقاف وكسر النون بعد الألف وتشديد الياء (قوله قال الزمخشري الخ) غرضه تفسير ما ذكره في النهاية
وقوله على لون ما الخ وهو السواد وقوله كأنها منسوبة الخ أي وليس القصد النسبة حقيقة بل هذا اللفظ
اسم للتي على لون ما أحرقت النار هذا هو المتبادر من العبارة فتأمل (قوله وقال) أي الزمخشري الحرق
بالنار والحرق معا هذا يفيد الضبطين معا ويحتمل أن تكون الباء في قوله بالنار للتصوير فيكون
الحرق هو نفس النار ويحتمل أن تكون للملابسة فيكون غيرها كاللهب (قوله وقال فيها) أي في
النهاية وقوله أيضا أي كما قال ما تقدم وقوله بالتحريك أي للراء وقوله وقد تسكن أي راؤه (قوله أي
وان مات متوارثان الخ) هذا راجع لأول كلام المصنف وهو دخول على ما بعده وفيه إشارة إلى أنه
أراد بالقوم الاثنان فأكثر وقد عرفت أن التوارث من الجانبين لبس بشرط وقوله بانهدام الخ أي
بسبب انهدام الخ (قوله ولم يكن يعلم حال السابق منهم) أي ولم يكن الحال والشأن يعلم عين السابق
من القوم المذكورين فيمكن مضارع كان الشأنية فاصحها ضمير الحال والشأن والجللة بعدها خبرها
والمراد بحال السابق عينه كما يشير له قول الشارح أي لم يعلم عينه وخرج بذلك ما إذا علم حال السابق
فتارة يستمر علمه وتارة لا يستمر بل ينسى فالمفهوم تحته صورتان وهما الاتيان في الفائدة (قوله
بأن علم أن أحدهم الخ) تصوير لكلام المصنف فهذه صورة المنطوق وهي ما إذا علم سبق لكن
لم يعلم عين السابق وبقى صورتان وهما ما إذا لم يعلم سبق ولا معية أو علم أنهم ماتوا معا وقد ذكرهما

أو غرقهم أو حرقهم أو في معركة قتال أو في أسر أو في غربة (ولم يكن يعلم حال السابق) منهم أي لم يعلم عينه بأن علم أن أحدهم
مات قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا إن لم يعلم سبق ولا معية أو علم أنهم ماتوا معا

(فلانورث زاهقا) منهم (من زاهق) آخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه إذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة أى فلا نورث ميتانهم من آخر اجما (٢١٤) فيما إذا علم موتهم معا وأما إذا لم يعلم أماتا معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضى

الشارح بقوله وكذا الخ وظاهر كلام الشارح بل صريحه أنه لا يؤخذان من كلام المصنف وإنما زادها من هنده وأنت خير بأن التفتي في قول المصنف ولم يكن يعلم حال السابق يصدق بعدم السابق جزما أو احتمالا لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع وعلى هذا فالمنطوق تحته ثلاث صور والمفهوم تحته صورتان فتكون الجملة خسا (قوله فلانورث زاهقا الخ) أى فلا تحكم بإيها القاضى أو لانت يا أيها المفتي بارت شخص زاهق من القوم المذكورين من شخص زاهق آخر منهم فالخطاب بذلك القاضى أو المفتي (قوله والزاهق الفهاب) لكن الزاهق والذاهب إنما هو روحه بدليل قوله يقال زهقت روحه الخ (قوله بالكسر) أى للهاء (قوله أى فلانورث ميتا الخ) تفسير للحكم الواقع وإن لم يكن في كلام المصنف على صنيع الشارح مع أن الاجماع والخلاف لا يستفاد منه قطعا (قوله أماتا معا أو مرتبا) أى جراب هذا الاستفهام والضمير فى ما تا للمتوارثين والمناسب أماتا ويكون المراد ضمير الجمع ما فوق الواحد فيشمل المتوارثين والأكثر وقوله فعند زيد أى فعلم التورث عند زيد (قوله بعضهم من بعض) فكل منهم يرث من الآخر ويكون ماورثه كل من كل لورثته وقوله من تلاد أموالهم دون طر يفها أى من قديم أموالهم دون جديدها وسيد كرا الشارح أن المراد بالتلاد ماله الذى بيده والطر يف ماورثه من الآخر وإنما يرث من الطر يف لأنه لوورث منه لأدى إلى أن الشخص يرث من نفسه فلو مات زوجان وترك كل منهما ابنا له فقط وخلف كل منهما أر بعين دينار لورث الزوج من زوجته ربع الأربعين وهو عشرة وورثت منه ثمن الأربعين وهو خمسة لأن ذلك تلاد أموالهم ولا يرثها فى الخمسة التى ورثها منه ولا ترثه فى الفشرة التى ورثها منها لأن ذلك طر يف أموالهم وحيث أن يكون لابن الزوج خمسة وأر بعون ويكون لابن الزوجة خمسة وثلاثون (قوله وبه) أى بتورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طر يفها ولا يخفى أنه لما كان فى تورث أحدهما من الآخر دون العكس تحمك ورث كل منهم من الآخر لكن يلزم عليه التناقض إذ مقتضى كونه وارثا أنه متأخر ومقتضى كونه مورثا أنه متقدم (قوله وهذا) أى هذا الحكم وقوله مالم يقع التدهى أى بأن يدعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم (قوله على ابطال) الأولى بطلان (قوله وحيث) أى وحين إذا خلف كل على بطلان دعوى صاحبه (قوله إذ ذاك) أى إذ ذاك بوجود مثلا أى وقت التدهى والخلف (قوله كالمذهب الأول) أى مذهب زيد (قوله ويجرى الخلاف المذكور) أى عدم تورثهم عند زيد ومن تبعه وتورث بعضهم من بعض من التلاد دون الطر يف (قوله فيما إذا علم) هى صورة كلام المصنف على صنيع الشارح (قوله وحيث لم نورث الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلذا أى لأجل كونهم كأجانب (قوله وعدمهم) أى جعلهم (قوله ونحوه) أى كالحرق والمدم (قوله ولا غيرها) أى كالزوجة والولاء (قوله وهكذا) أى مثل ما قلناه من عدم التورث (قوله القول السديد) فيه حسن اختتام وإشارة إلى أن جميع ما ذكره فى هذا الكتاب هو القول السديد (قوله أى الصواب) بمعنى المصيب الموافق للواقع (قوله يقال سد الخ) استدلال على قوله أى الصواب (قوله أى المصيب) فسر الصائب الذى هو اسم فاعل صاب بالمصيب الذى هو اسم فاعل أصاب لأشهر بته وأكثريته (قوله عطف تفسير) فيه أنه لا عطف فى كلام المصنف فكان الأولى أن يقول صفة موضحة (قوله فائدة) أى هذه فائدة وقد ذكر فيها صورتى المفهوم كما تقدم التفيه عليه (قوله بعد الآخر) ظرف للموت وقوله معين حال من الأحد (قوله فالأمر واضح) أى فالحكم ظاهر

الله عنه وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى فلانورث وذكر أن عليا رضى الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طر يفها وبه قال أحد رجه الله تعالى وهذا عند الحنابلة مالم يقع التدهى فان ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا يئنة أو تعارضت بيناتهما حلف كل على إبطال دعوى صاحبه وحيث لا توارث بينهما فيكون الحكم إذ ذاك كالمذهب الأول والمراد بالتلاد ماله الذى بيده والطر يف ماورثه من الميت الذى معه ويجرى الخلاف المذكور فيما إذا علم السبق ولم يعلم عين السابق وحيث لم نورث أحدهم من الآخر شيئا فهم كأجانب فلذا قال (وعدمهم) أى الموتى بفرق ونحوه (كانهم أجانب) أى لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضى الارث (فهكذا) تقول السديد) أى الصواب يقال سد الشيء سدا إذا كان صوابا وأسد الرجل إذا جاء بالصواب فى قول أو فعل ورجل مسدد

موفق للصواب فقوله (الصائب) أى المصيب غير المخطئ عطف تفسير (فائدة) إذا علم موت أحد المتوارثين وقوله بالفرق ونحوه بعد الآخر معينا ولم يفسر فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم اجما وإن علم موتها مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الأمر الى البيان أو الصلح وجهاتين الحاليتين تمت أحوال الفرقى خمسة أحوال ولما أنهى المصنف رحمة الله تعالى الكلام

على ما أراد أن يورده في

هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال (والحمد على التمام) أي تمام الكتاب أي اكمله (حمدا كثيرا تم) أي كمل (في الدوام) أي في البقاء أي حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر النعم واجب بالشرع (أسأله العفو) أي ترك المؤاخذه صفحا وكرما (عن التقصير) أي التواني في الأمور (وخبر ما نأمل) أي زجو (في المصير) أي المرجع والمراد به يوم القيامة يوم يرجع فيه الخلق إلى الله تعالى قال الله تعالى إليه مرجعكم جميعا (وفغر) أي ستر (ما كان من الذنوب) فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم (وستر) أي تغطية (ماشان) أي قبح من الشين وهو القبح (من العيوب) جمع عيب وهو النقص (وأفضل الصلاة والتسليم) على النبي المصطفى (أي المختار من الخلق) ليدعوهم إلى دين الإسلام والمصطفى من الصفوة وهي الخالصون فأبدلت

وقوله ان المتأخر الخ أي وهو أن المتأخر الخ (قوله على ما أراد أن يوردهم) أي مما يتعلق بأحكام المبريات فلا ينافي أن الباقي من جملة المنظومة (قوله كما ابتدأها بذلك) أي بالذكور من الحمد والصلاة والسلام والدعاء (قوله رجاء الخ) أي فعل ذلك لرجاء الخ فعامله محذوف وليس العامل ختم وابتدأ للتلازم اجتماع عاملين على معمول واحد وقوله قبول ما بينهما أي لأن الله أكرم من أن يقبلها ويذبح ما بينهما (قوله فقال) عطف على ختم (قوله على التمام) أي لأجله فعمل تغطية وقوله أي تمام الكتاب يشير إلى أن ال عوض عن المضاف إليه وهو مذهب الكوفيين ولو قال أي للكتاب لأشار إلى مذهب الكوفيين وقوله على اكمله فيه إشارة إلى أن التمام بمعنى الاتمام وهو الاكمال ليكون الحمد على الفعل ولو أبقيناه على ظاهره لكان الحمد على الأثر والحمد على نفس الفعل أكل من الحمد على الأثر (قوله حمدا كثيرا) أي كما وقوله تم أي كيف فتغيرا فالكثرة ترجع للعدد والتمام يرجع للقدر (قوله في الدوام) أي معه ففي معنى مع ثم الدوام إما عرفي حكيم أو باعتبار الثواب أو باعتبار الممودية من أوصافه تعالى وإلا فنفس الحمد فعل الشخص وهو لازم له (قوله هو الشكر في اللغة) أي وهو فعل بني عن تعظيم النعم بسبب كونه منعما على الشاكر أو غيره (قوله وشكر النعم واجب) الوجوب على ظاهره ان كان المراد بالشكر اعتقاد أن الله هو النعم بحيث لو سئل لا اعترف بذلك وأذعن له وليس على ظاهره ان يفسر بالثناء باللسان أو بعمل الجوارح ويكون المراد أنه كالواجب في الثواب فيتاب عليه ثواب الواجب وقوله بالشرع أي لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن لم يبلغه دعوة لم يجب عليه شكر (قوله وأسأله العفو الخ) لما كان قد يتوهم من قوله حمدا كثيرا تم في الدوام أنه مقام بحق النعمة دفعه بقوله وأسأله العفو الخ (قوله صفحا وكرما) أي لصفحه عني وكرمه علي (قوله أي التواني في الأمور) أي المطلوبة شرعا (قوله وخبر الخ) أي وأسأله خبر الخ وقوله نأمل بفتح النون وضم الميم وقوله في المصير متعلق بمحذوف أي حال كونه واقعا في المصير وليس متعلقا بنأمل لأن الأمل حاصل في الدنيا والمأمول يقع في الآخرة وقوله أي المرجع تفسير للمصير فأشار به إلى أنه وقت الصبر ورة أي الرجوع إلى الله تعالى (قوله إلى الله) أي إلى جزائه لأنه تعالى يستحيل عليه المكان وقوله إليه أي إلى جزائه لما علمت وقوله مرجعكم أي رجوعكم (قوله وغفر الخ) أي وأسأله غفر الخ وقوله أي ستر فسر الغفر بالستر والأولى تفسيره بالهو من الصحيفة فقد رقع خلاف في تفسير المغفرة فقيل ستر الذنب عن أعين الملائكة مع بقائه في الصحيفة وقيل محوه من الصحيفة بالكلية (قوله وهو الجرم) بضم الجيم وسكون الراء أي ما فيه عقاب (قوله وستر أي تغطية) أي بحيث لا يظهر ذلك للناس للتلاصيح فصيحة وقوله ماشان أي ما فيه عظم فقط فيكون مغابرا لما قبله أو مما فيه لوم أو عقاب فيكون أهم مما قبله (قوله وأفضل الصلاة والتسليم على النبي) أي أعلاها وأكملها كأن على النبي (قوله المصطفى) فيه إشارة إلى حديث إن الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فأناخير من خيار من خيار وكان مقتضى صدر الحديث أن يزداد في مجزئه من خيار لكن العرب لا تكرر شيئا زيادة على الثلاث وإن اقتضاه المقام (قوله ليدعوهم) علة لاختياره صلى الله عليه وسلم من الخلق أي حكمة له لأن أفعال الله لا تعمل وقوله إلى دين الإسلام أي دين هو الإسلام (قوله والمصطفى من الصفوة) فأصله مصطوفو أبدلت واوه ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وأبدلت تاء الافتعال طاء وقوله وهي الخالص أي من الكدر وقوله فأبدلت الخ لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك ولو قال وأسأله مصتفو كما قلنا لظهر التفریع (قوله الكريم) فقد بلغ صلى الله عليه وسلم في الكرم ما لم يصل إليه أحد غيره فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وما سأل

بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى على الأصح

ويجوز كسرهما وهو تقيض اللثيم وهو الجواد أو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل أو الصفوح (محمد) صلى الله عليه وسلم (خير الأنام) الخلق (العاقب) أي النبي (٢١٦) لاني بعده قال ابن الاثير رحمه الله في النهاية في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

أحد شيئا وقال لا قط فان كان عنده شيء أعطاه وإلا وعده بجسور من القول ويبنى بوعده كما هو معلوم من سيره صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه (قوله ويجوز كسرهما) فقول الناس عبد الكريم بكسر الكاف ليس لنا لأن الكسر لغة في الكريم ومثله كل ما كان على وزن فيل ككشريف وكبير وهو تقيض اللثيم وقوله الجواد أي كثير الجود وقوله أو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل وقوله أو الصفوح عن الزلات أو لحكاية الخلاف (قوله محمد) بدل أو عطف بيان أو خبر لمبتدأ محذوف أو مفعول محذوف وإن كان لا يساعد الرسم إلا على طريقة من رسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله خير الأنام) أي أفضلهم فهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق كما قال صاحب الجوهرية :
وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فسل عن الشقاق

وأل في الأنام للاستغراق ولا يلزم نقص من حيث تضمن ذلك لتفضيله على الناقص وتفضيل الكامل على الناقص نقص لأن محل ذلك إذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كقولهم السلطان أفضل من الزبال بخلاف ما إذا كان على جهة العموم فلا داعي لجعلها للعهد والمعهود منه دخل في التفضيل وهم الانس والجن والملائكة (قوله الذي لاني بعده) أي تبتدأ نبوته فلا برد عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه وإن كان ينزل آخر الزمان لكن يحكم بشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بشرية عنه هو ونبوته موجودة من قبل وليست مبتدأة إذ ذاك (قوله في أسماء النبي) أي في مبحث أسماء النبي صلى الله عليه وسلم (قوله العقب الخ) مقول القول (قوله وآله) أي وعلى آله وقوله الفرجع أغروصوا بذلك لاشتهارهم كالسكوك الأغر (قوله المناقب) أي المفاخر وقوله الفاخرة صفة كاشفة (قوله جمع منقبة) هي المعجزة وقوله وهي ضد المثلبة أي العيب وقوله وهي أي المثالب (قوله من الخير) مصدر خاير غير الوصف مأخوذ من خير المصدر فلم يتحد على التخفيف المأخوذ والمأخوذ منه (قوله والجمع سادة) من جملة القول فليس مكررا مع قول الشارح جمع سيد (قوله وهو الكامل في الشرف) لعل هذا التفسير بحسب المراد بقرينة المقام فلا ينافي قوله من قولهم مجد الرجل الخ من حيث إنه يقتضى أن الماجد هو المنتصف بأصل الشرف (قوله بكرم الأفعال) أي بالأفعال الكريمة فهو من إضافة الصفة الموصوف (قوله جمع بر) بفتح الباء أي محسن (قوله يقال الخ) غرضه به بيان أن يقال بر وبار وقوله بررت فلانا أي صنعت معه برا أي مسروطا وإحسانا (قوله وقال ابن الأثير الخ) غرضه لاستدلال على أن أبرار جمع بر (قوله بالأولياء) جمع ولي وقوله والزهاد جمع زاهد وقوله والعباد جمع عابد (قوله وهذا) أي ما ذكرناه من الجملة الأخيرة (قوله ولنختم) فيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم وهو قليل (قوله تشتمل على أبواب) من اشتغال الجمل على الفصل (قوله الباب الأول في الرد وذوى الأرحام) أي في الخلاف فيما بيننا وبينهم (قوله وفيه فصول) أي ثلاثة والنظر فيه من ظرفية الفصل في الجمل أو الأجزاء في الكل (قوله الفصل الأول في الخلاف فيما بيننا وبينهم) أي في بيان الخلاف في الرد وتورث ذوى الأرحام (قوله فعند الحنفية الخ) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول عند الحنفية الخ فالنفاة فاه الفصيحة (قوله إذا كانت الورثة أصحاب فروض) بخلاف ما إذا كانت الورثة أصحاب نصيب وقوله لا تستغرق أي لا تستغرق تلك الفروض التركة فالجملة صفة للفروض (قوله فيرد الباقي الخ) جواب الشرط وعندهم متعلق بالباقي وعليهم متعلق بيرد وكذلك بنسبة فهو متعلق بيرد وقوله بنسبة فروضهم أي إلى مجموعها فني بنت وأم للبت النصف

العاقب هو آخر الأنبياء والعاقب والمقرب النبي بخلف من كان قبله (وآله الغر) بضم الغين المعجمة الأشراف (ذوى) أي أصحاب (المناقب) الفاخرة والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلبة وجهها مثالب وهي العيوب (وصحبه الأفاضل) من فضل الرجل صارنا فضل وفضيلة ضد النقص (الأخبار) جمع خبر يشدد ويخفف من الخبر ضد الشر والأخبار خلاف الأشرار والخبر الفاضل من كل شيء (السادة) جمع سيد أي شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة (الأماجد) جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا شرف بكرم الأفعال (الأبرار) جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر أبره بفتح الباء وضم الراء برا فانما بر به وبار قال ابن الأثير في النهاية يقال برير فهو بار وجهه بررة وجمع البررة أبرار وهو كثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر

ثلاثة

ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله تعالى ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على أبواب .

(الباب الأول : في الرد) وذوى الأرحام وفيه فصول (الفصل الأول : في الخلاف فيما بيننا وبينهم) فعند الحنفية والحنابلة إذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم

ماعدنا الزوجين فانه لا يرده
عليهما فان لم يكن له ورثة
من المجمع على ارثهم وكان
له أحد الزوجين وكان له
أحد من ذوى الأرحام فانه
في الأولى أو الفاضل بعد
فرض الزوجية في الثانية
لذوى الأرحام وسيأتي
تعر يفهم وعند المالكية
إذا لم يخلف ورثة من المجمع
على ارثهم أو خلف ذا
فرض لا يستغرق له أو
الفاضل بعد الفروض لبيت
المال سواء انتظم أم لا وأما
عندنا معاشر الشافعية
فأصل المذهب كذهب
المالكية والمفتي به من
مذهبن الذي أفتى به
المتأخرون من الشافعية
وهو المذهب أنه إذا لم ينتظم
أمر بيت المال لكون
الامام غير عادل القول بالرد
على أهل الفروض غير
الزوجين ما فضل عن
فروضهم الذي منها فرض
أحد الزوجين بالنسبة
وسياتي كيفيته فان لم يكن
أحد من أهل الفروض
الذي يرده عليهم فانه أو
الفاضل بعد فرض أحد
الزوجين لذوى الأرحام
على ما سياتي وان انتظم
أمر بيت المال فالمال له
دون الرد وذوى الأرحام

ثلاثة وللأم السدس واحد لمجموع فروضها أربعة ونسبة الثلاثة للأربعة ثلاثة أرباعها ونسبة الواحد
لأربعة فيرد عليهم الباقي عنهم بتلك النسبة فللبنت ثلاثة أرباع الباقي بطريق الرد وللأم ربعه كذلك
والأخصر أن تجعل المسئلة من أربعة للبنت ثلاثة أرباع المال فرضا وردا وللأم ربعه كذلك ودليل الرد
من القرآن كما قاله السيد في شرح السراجية قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض لفاضل بعد
الفروض التي دلت عليها آيات الموارث يرده عليهم بعموم الأولوية ولذلك لا يرد على الزوجين لأنهم
من حيث الزوجية لا رحم لهم وان اتفق أن لهم رحما من جهة أخرى ومن السنة منعه صلى الله عليه
وسلم لسعد من أن يزيد في الوصية على الثلث ولم يرثه إلا بنت فدل على أن له أحقا فيما فوق النصف وليس
إلا بالرد (قوله ماعدنا الزوجين) أي لأنه لا رحم لهما من حيث الزوجية وان اتفق أن لهما رحما من جهة
أخرى كما علمت وقوله فانه لا يرده عليهما علة لاستثنائهما وما قيل من أنهما ان كانا من ذوى الأرحام
كزوجة هي بنت خال أو زوج هو ابن خال رد عليهما رده شيخ الاسلام في شرح الفصول بأن الرد مختص
بذوى الفروض النسبية فالزوجان لا يرده عليهما مطلقا وإرثهما بالرحم لا بالرد فأذاه في الوثوثة (قوله فان لم
يكن له ورثة) أي بالفرض أو بالتصيب وقوله وكان له الخ راجع للصورتين أعنى قوله فان لم يكن الخ وقوله
أو كان الخ وقوله فانه في الأولى هي قوله فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم وقوله أو الفاضل بعد
فرض الزوجية في الثانية هي قوله أو كان له أحد الزوجين وقوله لذوى الأرحام أي ولا شيء لبيت المال
انتظم أم لا (قوله وسيأتي تعر يفهم) أي في قوله وهم كل قريب الخ (قوله وعند المالكية الخ)
العمد عندهم أنه ان لم ينتظم بيت المال ولم يوجد من يرده عليهم لوث ذوى الأرحام كالمعمد عند
الشافعية فان لم يكن هناك ذوى أرحام صرفت التركة في المصالح ويناب من تولى ذلك ويجوز له الأخذ
منها بقدر حاجته ان كان له حق في بيت المال (قوله اذا لم يخلف ورثة) أي بالفرض أو بالتصيب
وقوله أو خلف ذا فرض لا يستغرق أي أو خلف جنبه الصادق ولو بالتعدد وقوله فانه أي في الأولى وقوله
أي الفاضل أي في الثانية وقوله بعد الفروض أي جنسها المتحقق ولو في واحد وقوله لبيت المال أي ولا
شيء لذوى الأرحام وقوله سواء انتظم أولا قد علمت ضعفه (قوله فأصل المذهب) أي المذهب الأصلي
أي المنقول عن المتقدمين وقوله كذهب المالكية أي فانه أو الفاضل لبيت المال سواء انتظم أولا
وهذا ضعيف من مذهبنا وكذا من مذهب المالكية كما علمت (قوله والمفتي به) مبتدأ خبره أنه
إذا لم ينتظم الخ وجلة وهو المذهب معترضة (قوله المتأخرون) هم من بعد الأربعة والمقدمون
من قبل الأربعة لكن هذا بحسب الاصطلاح القديم وإلا فالمتأخرون من بعد النووي والرافعي
والمقدمون من قبلهما (قوله وهو المذهب) أي المعتمد فلا ينافي أن القول السابق مذهب
أيضا لكن ضعيف (قوله أنه اذا لم ينتظم أمر بيت المال الخ) أي ان الحال والشان اذا لم ينتظم
حال بيت المال أي متولى وقوله لكون الامام غير عادل أي بأن لم يعط كل ذي حق حقه وقوله القول
بالرد جواب الشرط وكان عليه أنه يقرنه بالفاء لأنه جملة اسمية وهي لا تصلح لمباشرة الأداة وقوله ما فضل الخ
معمول للرد مع كونه محلى بال وعملة قليل كقوله • ضعيف الكتابة أعداءه • والكثير عمل المصدر
المجرد وفي بعض النسخ يرد على أهل الفروض الخ وهو ظاهر وقوله بالنسبة متعلق بالرد أو يرد أي بنسبة
فروضهم الى مجموعها (قوله وسيأتي كيفيته) أي الرد (قوله فان لم يكن أحد من أهل الفروض الذين
يرده عليهم) أي بأن لم يكن هناك أحد من الورثة أصلا أو كان هناك أحد من أهل الفروض الذين
لا يرد عليهم وقوله فانه أي جميع مال الميت في الأولى وقوله أو الفاضل أي في الثانية وقوله لذوى الأرحام
أي ولا يختص بالفقراء منهم على الأصح كما في الوثوثة (قوله وان انتظم أمر بيت المال) أي

وان انتظم حال متوليه وقوله فالمال له أي لربنا سراحي فيه الصلحة قاله السبكي أورد الحنفية أنه لو كان المال له أرتنا لم تصح الوصية بالثلث للفقراء والمساكين اذالم يكن له وارث خاص لأنها وصية لوارث وهي باطلة وأجاب القاضي حسين والقاضي أبو الطيب بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها مخالفا لحكم الوصية للوارث الخاص ثم قال السبكي ويؤخذ من هذا مسألة وهي أنه إذا أوصى للفقراء وكان الوارث فقيرا أو افتقر بعد ذلك ويجوز الصرف اليه من الوصية وان كان وارثا لأن الارث لعينه والوصية لالعينه أفاده العلامة الأمير (قوله الفصل الثاني في الرد) أي في بيان كيفية (قوله وهو ضد العول) أي ومن المعلوم أن العول زيادة في السهام ونقص من الأنصاء فيكون الرد الذي هو ضد زيادة في الأنصاء ونقصا في السهام ولذلك فرعه الشارح حيث قال فهو الخ في بنت وأم يزداد في أنصائهما وينقص من سهام المسئلة فبعد أن كانت من ستة صارت من أربعة (قوله وقدمنا أنه لا يرد على الزوجين) وإنما ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله فان لم يكن هناك) أي في الورثة (قوله فله) أي لمن يرد عليه النبي هو الشخص الواحد وقوله فرضا وردا أي بالفرض والرد أو من جهة الفرض والرد (قوله صفا واحدا) أي لكنه متعدد بخلاف الشخص الواحد فقد علمته (قوله فأصل المسئلة) أي مسألة الرد وقوله من عددهم فاذا كانوا ثلاثة كانت المسئلة من ثلاثة أو أربعة كانت من أربعة وهكذا وقوله كالصبة أي فان أصل المسئلة من عددهم فاذا خلف خمسة بنين مثلا كانت المسئلة من خمسة (قوله صنفين) أي كبنين وجدتين وقوله فأكثر أي بأن كانوا ثلاثة أصناف فقط كثلاث أخوات متفرقات ولا يتجاوزها وإلا فلا رد لاستغراق الفروض التركة مع كونها عادلة كأم وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب أو عائلة كأم وأختين لأم وشقيقة وأخت لأب فيقصر قوله أو أكثر على الثلاثة فقط وليس على ظاهره من شموله للأكثر من ثلاثة أصناف (قوله جمعت فروضهم) أي كنصف وسدس وقوله لتلك الفروض مرتبط بقوله أصل المسئلة وقوله فالجمعت الخ أي فعدد المجتمع من فروضهم أصل لمسئلة الرد ولا ينظر للباقي فيجعل كالعدم مثلا لو كانت الورثة بنتا وبنت ابن فلبت النصف ثلاثة ولبت الابن السدس واحدا فاذا جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض كانت أربعة فهي أصل مسألة الرد فتجعل مسألة الرد من أربعة ويجعل الباقي وهو اثنان هنا كأنه لم يكن فلبت ثلاثة فرضا وردا ولبت الابن واحد فرضا وردا (قوله واعلم أن مسائل الرد) أي التي فيها صنفان أو ثلاثة وقوله مقطعة من ستة أي مأخوذة من ستة ولا تبلغها لأن ما زاد على الستة لا بد أن يكون فيه أحد الزوجين وكانت الستة عادلة أو عائلة ولا رد فيها فلا تبلغ تلك المسائل الستة وهو معنى الاقتطاع كما قاله العلامة الأمير (قوله وأنها الخ) أي واعلم أنها الخ وقوله قد تحتاج إلى تصحيح أي كما في بنت وبنتي ابن فستلثم من أربعة عدد فروضهم وتحتاج إلى تصحيح لأن نصيب بنتي الابن غير منقسم عليهما فيضرب اثنان في أربعة وتصح من ثمانية فلبت ستة وبنتي الابن اثنان كل واحدة واحد (قوله وان كان هناك أحد الزوجين الخ) هذا مقابل لقوله فان لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله نغذله فرضه من مخرج فرض الزوجة وهو نصف أو ربع أو ثمن (قوله فقط) أي لا يخرج فرض غيره من أنصاء الورثة (قوله وهو) أي فرضه أعني أحد الزوجين وقوله واحد من اثنين أي فيها لو كان الموجود زوجا وليس هنا فرع وارث أو زوجة وليس هناك فرع وارث وقوله أو ثمانية أي فيها لو كان الموجود زوجة وهناك فرع وارث (قوله واقسم الباقي) أي بعد اخراج فرض أحد الزوجين وقوله على مسألة من يرد عليه أي التي تحصلت من جمع فروض غير الزوجين من أصل مسألة تلك الفروض (قوله فان كان من يرد عليه الخ) هذا تفصيل لقوله واقسم الباقي على من يرد عليه وقوله شخصا واحدا أي كما في

(الفصل: الثاني في الرد) وهو ضد العول فهو زيادة في أنصاء الورثة ونقصان من السهام وقد قدمنا أنه لا يرد على الزوجين فان لم يكن هناك أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا أو كان من يرد عليه صفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسئلة من عددهم كالصبة أو كان من يرد عليه صنفين فأكثر جمعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالجمعت أصل لمسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسألة تلك الفروض كأن لم يكن واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقطعة من ستة وأنها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك أحد الزوجين نغذله فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية واقسم الباقي على مسألة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صفا واحدا فأصل مسألة الرد مخرج فرض الزوجية

زوج وأم وقوله أو صفا واحدا أى وذلك الصنف متعدد كما فى زوجة وثلاث جدات وقوله فأصل
مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية فأحد الزوجين يأخذ فرضه والباقي لتلك الشخص أولئك الصنف
(قوله) وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف) أى كما فى زوجة وأم وولديها (قوله) فأعرض على
مسئلته) أى مسئلة من يرد عليه التى تحصلت من جمع فروضه وقوله الباقي أى بعد أخذ فرض الزوجية
(قوله) فإن انقسم) أى الباقي على مسئلة من يرد عليه وقوله لمخرج فرض الزوجية أصل مسئلة الرد
فأحد الزوجين يأخذ فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه (قوله) كزوجة وأم وولديها) فإذا أخذت
فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى ثلاثة
عدد فروضهم من أصل مسئلة تلك الفروض فلا أم سهم ولكل من ولديها سهم (قوله) وإن لم ينقسم)
أى الباقي على مسئلة من يرد عليه كما فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب فإذا أخذت فرض الزوجية
وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهى غير منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى أربعة عدد
فروضهم من أصل مسئلة تلك الفروض وقوله ضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية أى
فتضرب فى المثال المذكور أربعة وهى مسئلة من يرد عليه فى أربعة وهى مخرج فرض الزوجية بستة عشر
(قوله) لأنه لا يكون لإمباينا) أى لأن الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون لإمباينا لمسئلة الرد (قوله)
لمبالغ فهو أصل مسئلة الرد) أى ومن له شىء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن
له شىء من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقي بعد فرض الزوجية فالباقي هنا بمنزلة سهام الميت الثانى
فى مسئلة المناسخة (قوله) وقد تحتاج مسئلة الرد التى فيها أحد الزوجين إلى تصحيح) أى كما فى زوجتين
وأم فإن فرض الزوجية واحد من أربعة وهو غير منقسم على الزوجين فيضرب اثنان فى أربعة
بثمانية فلزوجتين اثنان والباقي للأم فرضا وردا وقوله أيضا أى كما قد تحتاج مسئلة الرد التى لم يكن
فيها أحد الزوجين إلى التصحيح (قوله) إذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من قوله فإن لم يكن هناك أحد
الزوجين إلى هناك (قوله) كجدة وأخ لأم) فأصل مسئلة الرد اثنان عدد فروضهما من مسئلة تلك
الفروض فإن أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس فلجدة واحد وللأخ للأم كذلك وبمجموع
فروضهما اثنان فهما أصل مسئلة الرد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله) وكزوج
وأم) فأصل مسئلة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لأن من يرد عليه شخص واحد فلزوج واحد وللأم
واحد وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين كأم وولديها فأصل مسئلة الرد ثلاثة عدد فروضهم
من أصل مسئلة تلك الفروض فإن أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للأم فللأم واحد
ولولديها اثنان وبمجموع فروضهم ثلاثة فهى أصل مسئلة الرد فللأم واحد ولولديها واحد
وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله) كبنف وأم) فأصل مسئلة الرد أربعة عدد فروضهم
من أصل مسئلة تلك الفروض فإن أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للأم فللبنت ثلاثة
وللأم واحد وبمجموع ذلك أربعة فهى أصل مسئلة الرد فللبنت ثلاثة وللأم واحد وهذه من المسائل
التي ليس فيها أحد الزوجين (قوله) وكزوجة وأم وولديها) فأصل مسئلة الرد أربعة لأنك إذا أخذت
فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة الرد التى هى ثلاثة
عدد فروض من يرد عليه فلزوجة واحد وللأم واحد ولكل من ولديها واحد وهى من المسائل التى فيها
أحد الزوجين (قوله) كأم وشقيقة) أى أولأب وأصل مسئلة الرد خمسة عدد فروضهم من أصل مسئلة تلك
الفروض فإن أصل مسئلة الفروض ستة حاصل ضرب مخرج السدس فى مخرج النصف فللأم اثنان
وللشقيقة أوالتى لأب ثلاثة وبمجموع ذلك خمسة فهى أصل مسئلة الرد فللأم اثنان وللأخت ثلاثة وهذه من

وان كان من يرد عليه
أكثر من صنف فأعرض
على مسئلته الباقي من
مخرج فرض الزوجية فإن
انقسم لمخرج فرض
الزوجية أصل مسئلة الرد
كزوجة وأم وولديها وإن
لم ينقسم ضربت مسئلة
من يرد عليه فى مخرج
فرض الزوجية لأنه لا يكون
لإمباينا لمبالغ فهو أصل
مسئلة الرد وقد تحتاج
مسئلة الرد التى فيها أحد
الزوجين لتصحيح أيضا
إذا تقرر ذلك فأصول
مسائل الرد سواء كان
فيها أحد الزوجين أم لا
ثمانية أصول اثنان
كجدة وأخ لأم وكزوج
وأم وثلاثة كأم وولديها
وأربعة كبنف وأم
وكزوجة وأم وولديها
وخسة كأم وشقيقة وثمانية

المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين (قوله كزوجة وبنت) فأصل مسألة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية لأن من يرد عليه شخص واحد فللزوجة واحد وللغت سبعة فرضا وردا (قوله وستة عشر) هي حاصلة من ضرب أربعة الرد في أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو ثلاثة لمسألة الرد فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسألة الرد في ثلاثة بقسمة فرضا وردا وللتى للاب واحد من مسألة الرد في ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين (قوله واثان وثلاثون) هي حاصلة من ضرب أربعة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسألة الرد فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء في مسألة الرد فأخذ مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللبنات ثلاثة من مسألة الرد في سبعة بقسمة فرضا وردا ولبنات الابن واحد من مسألة الرد في سبعة بسبعة (قوله وأربعون) هي حاصلة من ضرب خمسة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسألة الرد فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد أخذ مضروبا في الباقي فللزوجة واحد في خمسة بخمسة وللبنات ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنات الابن واحد وعشرون فرضا وردا ولبنات الابن واحد من مسألة الرد في سبعة بسبعة (قوله وأربعون) هي حاصلة من ضرب خمسة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسألة الرد فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد أخذ مضروبا في الباقي فللزوجة واحد في خمسة بخمسة وللبنات ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا ولبنات الابن واحد في سبعة بسبعة وللجددة كذلك (قوله الفصل الثالث في ذوى الأرحام) أى بيانهم ذكيفة أرثهم والأرحام جمع رحم وهو القرابة (قوله وهم) أى ذوالأرحام اصطلاحا وأمانفة فهم أصحاب القرابات مطلقا وقوله كل قريب غير من تقدم أى بحيث يكون ليس عسبة ولا ذافرض وقوله من المجموع على أرثهم بيان لمن تقدم (قوله وهم وان كثروا) أى من حيث الافراد (قوله من ينتمى الى الميت) أى من ينسب اليه لكونه أصله (قوله أولاد البنات) فينزلون منزلة البنات وقوله وأولاد بنات الابن فينزلون منزلة بنات الابن (قوله من ينتمى اليهم الميت) أى من ينسب اليهم الميت لكونهم أصوله (قوله الأجداد) أى كبنى الأم وأبيه وإن علا وقوله والجدات أى كالجددة الفاسدة وهى أم أبى الأم وأما وإن علت وينزلون منزلة الأم (قوله الساقطون) صفة للأجداد والجدات بتغليب الذكر وقوله وإن علا أصله علاوا فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين (قوله من ينتمى الى أبوى الميت) أى من ينسب اليهما لكونهما أصلا جامعا لذلك المنتمى والميت وشمل ذلك من ينتمى إليهما معا كبنات الاخوة الأشقاء ومن ينتمى إلى أحدهما كأولاد الاخوة للأم فانهم يدلون بالأم فقط (قوله أولاد الاخوات) أى أشقاء أولاب أولام ولا فرق في الأولاد بين الذكور والاناث ولذلك عبر الشارح هنا بأولاد الاخوات بخلاف ما بعد ذلك فإنه عبر ببنات الاخوة ليخرج أبناء الاخوة الأشقاء أولاب وقوله وبنات الاخوة أى الأشقاء أولاب أولام وقوله وبنو الاخوة للأم بخلاف بنى الاخوة الأشقاء أولاب فانهم عسبة ليسوا من ذوى الأرحام (قوله ومن يدل بهم) أى ومن يدل الى الميت بمن ذكر (قوله من ينتمى الى أجداد الميت وجداته) أى من ينسب اليهم لكونهم أصلا جامعا لذلك المنتمى وللميت (قوله العمومة) أى ذوو العمومة أو العمومة جمع عم وقوله للأم أى منها على تقدير مضاف أى من جهة بخلاف العمومة للأبوين أولاب فانهم عسبة وارثون (قوله والعمات مطلقا) أى شقيقات أولاب أولام وقوله وبنات الأعمام مطلقا أى سواء كان الأعمام أشقاء أولاب أولام (قوله الخوة) أى ذوو الخوة أو الخوة جمع خال وقوله مطلقا سواء كان الأخوال والخالات أشقاء أولاب أولام (قوله إذا علمت ذلك) أى ما ذكر من أنهم أربعة أصناف (قوله أن من انفرد) أى ذكرنا كان أو أتى

كزوجة وبنت وستة عشر كزوجة وشقيقة وأخت لأب واثان وثلاثون كزوجة وبنت وبنت ابن وأربعون كزوجة وبنت وبنت ابن وجدة .

(الفصل الثالث : في ذوى الأرحام) وهم كل قريب غير من تقدم من المجموع على أرثهم وهم وان كثروا يرجعون إلى أربعة أصناف الأول من ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا الثانى من ينتمى اليهم الميت وهم الأجداد والجدات الساقطون وان علاوا الثالث من ينتمى إلى أبوى الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للأم ومن يدل بهم وان نزلوا الرابع من ينتمى إلى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم والعمات مطلقا وبنات الأعمام مطلقا والخوة مطلقا وان تباعدوا وأولادهم وان نزلوا إذا علمت ذلك فلا خلاف عند من ورث ذوى الأرحام أن من انفرد من هؤلاء حاز جميع المال وإنما يظهر الخلاف عند الاجتماع

وقوله حاز جميع المال ظاهره ارث ذوى الأرحام بطريق التصيب ولعل ذلك عند الانفراد وقال بعضهم ارثهم تارة يكون بالفرض وتارة يكون بالتصيب كما يظهر بالتأمل في الأمثلة الآتية (قوله وفي ذلك مذاهب) أى مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل الرحم وقوله هجر بعضها هو مذهب أهل الرحم فيسويون بين ذوى الأرحام لافرق بين القريب والبعيد والذكر وغيره فاذا وجد بنت بنت وبنت بنت خال فالمال بينهما سوية عندهم (قوله وما لم يهجر منها) أى من المذاهب (قوله مذهب أهل التنزيل) سموا بذلك لأنهم ينزلون كلام من ذوى الأرحام منزلة من يدلى به إلا الأحوال والخالات فينزلونهم منزلة الأم وإلا الأعمام للأم والعمات فينزلونهم منزلة الأب (قوله وهو الأقيس) أى الأشد موافقة للقياس وقوله الأصح أى العتمد وقوله عند الشافعية وكذا عند المالكية حيث ورتوا ذوى الأرحام (قوله أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به) فينزل كل فرع منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث. واعلم أن من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص وإن هذا المنزل منزله وارثه (قوله لمنزلة الأم) أى لا منزلة من أدلوا به وهم الأجداد لما ثبت للأم من كل المال عند الانفراد أو ثلثه أو سدسه عند عدم الانفراد ثبت لمن نزل منزلتها من الأحوال والخالات وكذا يقال في الأعمام والعمات منزلتين منزلة الأب (قوله والا الأعمام للأم والعمات) أى وبنات الأعمام وقوله لمنزلة الأب أى لا منزلة من أدلوا به وهم الأجداد (قوله فان سبق أحد إلى وارث الخ) فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة به درجة يعتبر السبق إلى الوارث وقوله مطلقا أى سواء أقربت برجته للميت أو بعدت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن ابن المال للثانية لسبقها للوارث وإن كانت الأولى قربت إلى الميت (قوله وإن استوا في السبق إلى الوارث) كان الأولى وإن استوا في الأدلاء إلى الوارث لأن السبق لا بد فيه من سابق ومسبوق فلا يعقل فيه الاستواء فكان فيه تجريدا بأن يراد به مجرد الانتساب كما يفيد كلام العلامة الأمير (قوله قدر كان الميت خلف من يدلون به) أى فرض أن الميت خلف الوارث الذى ينسبون إليه في درجة واحدة فالضمير فى يدلون راجع لذوى الأرحام والضمير فى به راجع لمن وقوله وقسم المال أى إن لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله أو الباقى الخ أى إن كان هناك أحد الزوجين (قوله بعد فرض الزوجية) علم منه أنهم لا يدخلون على الزوجية ضرر عول وإن حصل بينهم عول فليسوا بمن أدلوا به من كل وجه ففي زوج وبنى أختين للزوج النصف كاملا من غير عول وما تبقى لبنى الأختين ونصح المسئلة من أربعة لأن الزوج له النصف ونحجه اثنان والباقي بعد نصف الزوج واحد وهو غير منقسم على بنى الأختين فيضرب اثنان فى اثنين بأربعة ولو كان مع الزوج نفس الأختين لعالت المسئلة بمثل سدسها وفى أبى أم وبنى أختين لأم وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب فلأب الأم السدس ولبنى الأختين لأم الثلث ولبنى الأخت الشقيقة النصف ولبنى الأخت للأب السدس فالمسئلة من ستة وعول لسبعة فيحصل العول بينهم لكن إن وجد أحد الزوجين أعطى فرصا كاملا من غير عول ويخص بضرر العول إن كان ذوا الأرحام أفاده الزيات (قوله بينهم) أى بين من يدلون به وراعى هـ اعنى من فذلك أى ضمير الجمع بخلافه قبل ذلك فإنه راعى لفظها فذلك أى ضمير المفرد فى قوله به (قوله فمن يحجب) أى من يدلون به والمراد من يحجب حجب شخص بخلاف من يحجب حجب وصف فترت بنت الأخ الرقيق أو القاتل ولو فى حياته لأن وجوده كالعدم وقوله لاشئ لمن يدلى به ففي بنت أخ لأب مع بنت أخ شقيق فلاشئ للأولى لأنها أدلت بالأخ الأب وهو محجوب بالأخ الشقيق والمال كله للثانية (قوله وما أصاب كل واحد) أى من يدلون

وفى ذلك مذاهب هجر بعضها وما لم يهجر منها مذهبان أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو الأقيس الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وعصمه أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به إلا الأحوال والخالات فمنزلة الأم والعمات ومنزلة الأب على الأرجح فان سبق أحد إلى وارث قدم مطلقا وإن استوا فى السبق إلى الوارث قدر كان الميت خلف من يدلون به وقسم المال أو الباقى بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون فمن يحجب لاشئ لمن يدلى به وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم

الأولاد ولد الأم فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية كما بينهم مع أن ولد الأم لومات وخلف أولاد كورا وإناثا قسم ميراثه بينهم
لذ كر مثل حظ الأثنيين والا (٢٢٢) الخلال والحالة للأم فيقسم بينهم لذ كر مثل حظ الأثنيين مع أنه لومات الأم وخلفهم

به وقوله قسم على من نزل منزله أي بحسب ارثهم منه ولذلك قال الشارح كأنه أي كل واحدمات وخلفهم
أي من نزل منزله فراحمي معنى من فأتى بضمير الجمع (قوله الا أولاد ولد الأم) أي الأولاد الاخوة للأم
وهذا استثناء من قوله وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزله كأنه مات وخلفهم وقوله فيقسم بين
ذكورهم وإناثهم بالسوية أي فيقسم ما أصاب من أدلوا به من ولد الأم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية فلا
يفضل ذكورهم على إناثهم وقوله كأصولهم أي فانهم يرثون بالسوية فيما إذا مات الميت عن أولاد أم فلا
يفضل ذكورهم على إناثهم وقوله مع أن ولد الأم لومات وخلف أولاد كورا وإناثا قسم ميراثهم بينهم
لذ كر مثل حظ الأثنيين أي لأن الأولاد يصيب ذكورهم إناثهم فلذ كر مثل حظ الأثنيين (قوله والا
الخلال والحالة للأم) أي والاخلال والحالة الذين من جهة الأم وهذا استثناء ثان من الضابط السابق
وقوله فيقسم بينهما أي ما أصاب من ينزل منزله وهو الأم وقوله مع أنه لومات الأم وخلفهم أي مع
أن الخلال والشأن لومات الأم وخلفت الخلال والحالة فالمراد بضمير الجمع ما فوق الواحد (قوله وهم من
المنزلين) هذا علم مما سبق من قوله وهو مذهب الحنابلة فلا حاجة له هنا وقوله أيضا كما أن الشافعية من
المنزلين وقوله أنه إذا كان الذكور والأثني من جهة واحدة الخ أي كولد بنت إحداهما ذكر والأخرى أنثى
وقوله لا يفضل ذكور على أنثى كالتوضيح لقوله بالسوية (قوله والمذهب الثاني) كان الانسب بقوله أحدهما
أن يقول وتانيهما وكأنه توهم أنه قال أولا المذهب الأول (قوله مذهب أهل القرابة) سموا بذلك
لأنهم يرثون الأقرب إلى الميت فالأقرب كالصبات كما قال الشارح وهم يقدمون الأقرب فالأقرب
كالصبات أي يقدمون الأقرب فالأقرب إلى الميت كتقديم الأقرب فالأقرب من الصبات (قوله والظاهر
من مذهبهم) أي الحنفية أو أهل القرابة وقوله تقديم الصنف الأول هو من ينتمي إلى الميت وهم أولاد
البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا وقوله على الثاني هو من ينتمي إليهم الميت وهو الأجداد والجدات
الساقطون (قوله والثاني على الثالث) أي تقديم الثاني وقد علمت على الثالث وهو من ينتمي إلى أبوي
الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة للأم ومن يدلى بهم وان نزلوا (قوله
والثالث على الرابع) أي وتقديم الثالث وقد علمت على الرابع وهو من ينتمي إلى أجداد الميت وجدانه
بهم العمومة للأم والعمات وبنات الأعمام والخوالة والأدهم (قوله فإدام أحد منهم الخ) تفرع على
ما قبله (قوله من الفروع) هم الصنف الأول وقوله من الأصول هم الصنف الثاني (قوله لأولاد
الأخوات الخ) هم الصنف الثالث (قوله للأخوال) أي والخلالات وهم الصنف الرابع (قوله
وعن أبي حنيفة الخ) مقابل للظاهر (قوله الصنف الثاني) هو الأصول وقوله على الأول هو
الفروع (قوله وقدم أبو يوسف ومحمد) هذا أيضا مقابل للظاهر (قوله الصنف الثالث) هو أولاد
الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة للأم وقوله على الثاني هو الأصول كما مر (قوله ومتى كان)
أي وجد فكان تامة وقوله ففي ذلك تفصيل طويل حاصله أنه ان اختلفت درجاتهم قدم الأقرب
فالأقرب إلى الميت فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وان استووا ورثوا جميعا وكيف يرثون
اختلف فيه أبو يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يعتبر بأنفسهم فان كانوا ذكورا وإناثا سوى بينهم
وان اختلفوا فلذ كر مثل حظ الأثنيين وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى
الأرحام إلى آخر ما قال فليراجع في البولاق (قوله وقد ذكرت طرفا منه الخ) قد علمت بعضه وانظر
تمته في البولاق (قوله الأمثلة) أي هذه الأمثلة أو الأمثلة هذه فهو إما خبر لمبتدأ محذوف أو

كانوا إخوانها لأنها فلا
تفصيل بينهم وعند الحنابلة
وهم من المنزلين أنه إذا
كان الذكر والأثني من
جهة واحدة في درجة
واحدة فالقسمة بينهم
بالسوية لا يفضل ذكور على
أنثى والمذهب الثاني مذهب
أهل القرابة وهو مذهب
الحنفية وبه قطع البيهقي
والموتلى من أصحابنا وهم
يقدمون الأقرب
الأقرب كالصبات والظاهر
من مذهبهم تقديم
الصنف الأول على الثاني
والثاني على الثالث والثالث
على الرابع فإدام أحد منهم
من الفروع فلا شيء
لواحد من الأصول وما
إدام أحد منهم من الأصول
فلا شيء لأولاد الأخوات
وبنات الأخوة للأم وما دام
أحد من هؤلاء فلا شيء
لأخوال والعمات
والأعمام للأم وبنات
الأعمام ومن يدلى بهم
وعن أبي حنيفة رحمه الله
رواية بتقديم الصنف
الثاني على الأول وقدم
أبو يوسف ومحمد الصنف
الثالث على الثاني ومتى
كان اثنان فأكثر من
صنف واحد من الأصناف

الأربعة في ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الحنفية وقد ذكرت
طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب (الأمثلة)

مبتدأ

مبتداً والخبر محذوف (قوله على مذهب أهل التنزيل) أي لاعلى مذهب أهل القرابة فمن الأمثلة على
 مذهبهم ابن بنت و بنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت كذلك فعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت
 الثلث ولبنت البنت الأخرى كذلك وللثلاث بنات البنت الأخرى أيضاً كذلك تنزيلاً لكل منزلة
 من أدلى به وعلى مذهب أهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن الأمثلة على
 مذهبهم أيضاً بنت بنت بنت و بنت ابن بنت فعلى مذهب أهل التنزيل وأبي يوسف المال بينهما بالسوية
 وعند محمد ثلث المال للأولى وثلاثة للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الأرحام
 كما مر . ومن الأمثلة على مذهبهم أيضاً بنتا بنت بنت وثلاث بنات ابن بنت أخرى فعلى مذهب أهل
 التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بالسوية وللثلاث بنات ابن البنت الأخرى النصف أثلاثاً وعند أبي
 يوسف المال بين الخمسة بالسوية وعند محمد يقسم المال بين الذكر والأنثى المتوسطين ويقدر
 الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه وتقدر الأنثى اثنين بعدد فرعها فيكون المال على ثمانية حصة
 الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الأنثى سهمان مما لبنتها اه بولاق (قوله بنت بنت ابن
 وابن بنت بنت) هذا المثال من الصنف الأول وقوله المال للأولى أى هي بنت بنت الابن وقوله
 لسبقها للوارث أى الذى هو بنت الابن وأما الثانى فيبينه وبين الوارث واسطة (قوله أبو أم وأم أبي
 أم) هذا المثال من الصنف الثانى وقوله المال للأولى أى الذى هو أبو أم الأم وقوله لسبقه للوارث
 أى الذى هو أم الأم وأما الثانى فيبينه وبين الوارث واسطة (قوله بنت بنت ابن وابن و بنت من
 بنت ابن آخر) هذا المثال من الصنف الأول (قوله نصف المال للأولى ونصفه الآخر الخ) أى تنزيلاً
 لكل منزلة من أدلى به فكان الميت مات وخلف الابن فنصف الابن الأول يكون لمن أدلى به
 ونصف الابن الثانى لمن أدلى به أثلاثاً لكنه لا ينقسم فتضرب ثلاثة فى أصل المسئلة وهو اثنان بستة
 للبنت الأولى ثلاثة وللابن سهمان ولبنت سهم ولذلك قال الشارح أثلاثاً عندنا لأنما فضل الذكر
 عند الحنابلة أى لأنهم لا يفضلون الذكر على الأنثى إذا كانا من جهة واحدة فى درجة واحدة كما
 صرح عنهم ونصح من أربعة فللبنت الأولى اثنان وللابن سهم ولائحته كذلك (قوله ابن أخ لأم
 وبنت أخ لأم) هذا المثال من الصنف الثالث وقوله المال بينهما أصافاً أى لأمه لانتفضيل بين الذكر
 والأنثى فى أولاد ولد لأم كما صولهم كما مر (قوله بنت أخ لابن أخ) هذا المثال من الصنف الثالث
 كالذى قبله وقوله المال للأولى والثالثة الخ لأنه ينزل كل منزلة من أدلى به فكان الميت مات وخلف
 أنا شقيقاً وأخاً لاب وأخاً لأم فإلأخ الشقيق خمسة أسداس وللأخ للام السدس ولائشى والأخ للاب
 لحجبه بالأخ الشقيق فتعطى بنت الأخ الشقيق الخمسة أسداس وتعطى بنت الأخ للام السدس ولائشى ولبنت
 الأخ للاب لحجب أيها كما عدت (قوله ثلاثة أخوال) هذا المثال وما بعده من الصنف الرابع وقوله متفرقين
 أى أحدهم شقيق والثانى لأب والثالث لأم وقوله للخال الخ فيقدر أن الأم ماتت وخلفت أنا شقيقاً وأنا
 لأب وأخاً لأم وقوله وسقط الأخرى لحجبه بالخال الشقيق (قوله ثلاث أخوات متفرقات) أصل مسئلتهم
 باعتبار الفروض ستة ومسئلة الرخسة باعتبار مجموع فروضهم لأن الشقيقة لها النصف ثلاثة ولتلى للاب
 السدس تكملة الثلثين ولتلى للام السدس ومجموع هذه الفروض خمسة فتجعل أصل مسئلة الرد (قوله
 متفرقات) أى إحداهن شقيقة والأخرى لأب والأخرى لأم فيقدر أن الأم ماتت وخلفت أنا شقيقة وأختنا
 لأب وأختنا لأم (قوله ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث أخوات كذلك) أى متفرقات أصل هذه المسئلة من ثلاثة
 مخرج الثلث ونصح من تسعة عندنا ومن ستة عند الحنابلة لانكسار على ثلاث عندنا وعلى اثنين عندهم
 (قوله للخال والخاله من الأم الخ) فيقدر فى تلك الحالة أن الأم ماتت وخلفت أنا وأختنا لأم وأنا وأختنا

على مذهب أهل التنزيل
 بنت بنت ابن وابن بنت بنت
 المال للأولى لسبقها للوارث
 أبو أم وأم أبي أم المال
 للأولى لسبقها للوارث بنت
 بنت ابن وابن و بنت من
 بنت ابن آخر نصف المال
 للأولى ونصفه بين
 الآخرين أثلاثاً عندنا
 وأصافاً عند الحنابلة ابن
 أخ لأم وبنت أخ لأم المال
 بينهما أصافاً عندنا وعند
 الحنابلة بنت أخ لابن
 وبنت أخ لاب و بنت أخ
 لأم المال للأولى والثالثة
 على ستة لثلاثة سهم
 وللأولى خمسة أسهم ولا
 شئ للثانية ثلاثة أخوال
 متفرقين للخال من الأم
 السدس وللخال من
 الأوبن الباقى وسقط
 الآخر ثلاث أخوات متفرقات
 المال بينهم على خمسة
 للشقيقة ثلاثة ولكل
 واحدة من الباقيتين واحد
 ثلاثة أخوال متفرقين
 وثلاث أخوات كذلك
 للخال والخاله من الأم الثلث

لابوين وأما وأختا لأب ولا يخفى الحكم حينئذ (قوله أثلاثا عندنا) أي لأننا فضل الذكركر على الأنثى وقوله وأصافا عند الحنابلة أي لأنهم لا يفضلون الذكركر على الأنثى وقوله كذلك عندنا وعند الحنابلة أي أثلاثا عندنا وأصافا عند الحنابلة (قوله ولا شيء للخال وإخالة من الأب) أي لحجبهما بالخال الشقيق (قوله ثلاث عمات متفرقات) أي شقيقة ولأب ولأم وقوله المال بينهما كالخالات أي فالمال بينهما على خمسة لأن مسألة الرد من خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد ويقدر أن الأب مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وحكمهن ما ذكر (قوله ثلاث بنات أهمام متفرقات) أي إحداهن بنت عم شقيق والأخرى بنت عم لأب والأخرى بنت عم لأم وقوله المال لبنت العم الشقيق وحدها أي دون بنت العم الأب وبنت العم لأم وقوله لسبقها للوارث أي بالنظر لبنت العم لأم وقوله مع حجب الخ بالنظر لبنت العم الأب (قوله بنت أخ لأم) هي من الصنف الثالث وقوله مع بنت عم شقيق أو لأب هي من الصنف الرابع (قوله للأولى السدس والباقي للثانية) أي تنزيلا لهما منزلة من أدلوا به (قوله ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك) أي متفرقات فتتزل الثلاث خالات منزلة الأم والثلاث عمات منزلة الأب ومعلوم أنه إذا اجتمع الأم والأب كان للام الثلث فيكون للخالات وكان للأب الثلثان فيكونان للعمات (قوله الثلث للخالات على خمسة) أي نظرا لمسألة الرد فيقدر كأن الأم ماتت عن ثلاث أخوات متفرقات وأصل مستلتهن ستة وترجع بالرد لخسة ويقدر أن الأب مات عن ثلاث أخوات كذلك وأصل مستلتهن ستة وترجع بالرد لخسة فينبى المستلتهن تمائل فتضرب إحدى المستلتهن في أصل المسئلة العامة للمستلتهن ثلاثة يحصل خمسة عشر فلخالة من الأبوين ثلاثة ولتني من الأم سهم ولتني من الأب كذلك وللعمة الشقيقة ستة ولتني من الأم سهمان ولتني من الأب كذلك (قوله الباب الثاني في الولاء) أي في بيان سببه وحكمه قبل كان الأولى تقديمه على ذوى الأرحام لأن الارث بالولاء مقدم على ارث ذوى الأرحام وأجيب بأنه لما كان ارث ذوى الأرحام مناسبا للرد ذكره معه في الباب الأول (قوله وفيه فصلان) الظرفية في ذلك من ظرفية المفصل في الجملة (قوله والفصل الأول في سببه) أي في بيان سببه (قوله وهو زوال الملك) أي إزالته بعق ولا يبيع مثلا (قوله فمن أعتق عبدا) هذا شرط سبأني جوابه بعد في قوله ثبت له الولاء عليه والمراد بالعبد ما يشمل الأمة (قوله منجزا) أي عتقا منجزا أي غير معلق كأن قال لبيده أنت حر أو اعتقتك أو نحو ذلك (قوله أو بصفة) أي أو معلقا بصفة كأن قال لبيده ان كلت زيدا فانت حر فالمعلق معلق بصفة الكلام (قوله أو دبره) أي العبد كأن قاله أنت حر بعد موتى وقوله أو استولدها أي الأمة بأن أحلها وقوله فعنقا أي المدبر والمستولدة (قوله أو عتق بالكتابة) بأن أدى النجوم فعنق بسبب الكتابة (قوله أو التمس من مالك الخ) بأن قاله أعتق عبدك عنى على كذا ففعل فيعتق عن الطالب لنضمن ذلك البيع فكانه قال بعبه بكذا وأعتقه عنى وقد أجابه ويسمى هذا بيعا ضميا وعمل ذلك إذا لم يكن العبد أصلا للطالب أو فرعه والافلا يعتق عنه للدور فيكون باقيا على ملك مالكه كافي للؤلؤة ووجه الدور أن عتق الأصل أو الفرع متوقف على ملكه وملكه في البيع الضمى متوقف على عتقه بمعنى أنه يتبين أنه حصل قبله وعند المالكية يعتق عنه ولو كان العبد أصله أو فرعه كما قاله العلامة الأمير قال لما في اللؤلؤة لا يوافق مذهبه اه وخرج بالانتماس ما لو أعتقه عن غيره بغير إذنه كأن قال أعتقت عبدي عن زيد عتق عن المالك وكان للولاء له خلافا للامام مالك رضى الله عنه كما قاله الامتداد الحنفى فلامفهوم للانتماس عند المالكية فلن أعتق عنه الولاء لولم يشعر كما قاله العلامة الأمير (قوله أو أعتق نصيبه الخ) كأن يقول أعتقت نصيبى من هذا العبد أو نصفه الذى أملكه أو أعتقت الجميع فيعتق نصيبه أولا ثم يسرى إلى نصيب شريكه فان

أثلاثا عندنا وأصافا عند الحنابلة والباقي للخال وإخالة من الأبوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شيء للخال وإخالة من أب ثلاث عمات متفرقات المال بينهما كالخالات ثلاث بنات أهمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للأب بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب للأولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلثان للعمات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله أعلم .

(الباب الثاني في الولاء)

وفيه فصلان

(الفصل الأول : في سببه)

وهو زوال الملك عن رقيق فمن أعتق عبدا منجزا أو بصفة أو دبره أو استولدها فعنقا بالموت أو عتق عليه بالكتابة أو التمس من مالك عتق عبده على مال فأجابه أو أعتق نصيبه من مشترك

أعتق نصيب شريكه لفا إذ لاملك له فيه ولا تبعية وان أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا لأنه لم يخصه بملك نفسه أو على ملكه لأن الانسان إنما يعتق ما يملكه وجهان ومقتضى كلام الأصحاب الثاني كافي للؤلؤة (قوله فسرى) أى بشرط أن يكون المعتق موسرا بقيمة حصه شريكه أو ببعضها فيسرى إلى ما يسر به وقت الاعناق بخلاف ما إذا كان مصرا فلا يسرى بل يبقى الباقي على ملك الشريك و بشرط أن يكون معتق الشخص باختياره فلوملك بعض أصله أو فرعه وارث عتق عليه ذلك البعض ولا يسرى إلى الباقي و بشرط أن لا يكون العتيق أمة مستولمة فلوأعتق نصيبه من مستولمة لم يسر العتق إلى باقيها لأن السراية تتضمن النقل والمستولمة لا تقبله و بشرط أن يعتق نصيبه كما تقدم توضيحه فشروط السراية أربعة كافي للؤلؤة (قوله أو ملك قريبه) أى أصله أو فرعه فالمراد بالقریب خصوص الأصل أو الفرع لا ما يشمل الحواشي ولو قريبة كالأخوة خلافا للمالكية (قوله ثبت له الولاء عليه) أى ثبت لمن أعتق عبدا الولاء على ذلك العبد وقد تقدم أنه جواب الشرط (قوله ولعصبته) تعبيره بالوارث فيدل أن الولاء يثبت لعصبة المعتق في حياته وهو كذلك والمتاخر إنما هو فوائد من إرث وغيره وقد عبر بهاشيخ الاسلام في منجه واعترض في شرحه على أصله في تعبيره ثم لأنها تفيد أنه لا يثبت الولاء للعصبة إلا بعد المعتق ويمكن أن يجاب عنه بأنه نظر للفوائد (قوله المتحصين بأنفسهم) بخلاف المتحصين بغيرهم ومع غيرهم (قوله ولو اختلف دينهما) هذا عندنا معاشرا الشافعية وأما عند المالكية فلا ولوا عند اختلاف الدين فلوأعتق الكافر مسلما فلا ولا له عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وإنما الولاء للمسلمين نعم ان كان للميت وارث مسلم فهو أولى وقوله وان لم يكن الخ أى والمحال أنه لم يكن الخ (قوله والولاء كالنسب) فلا ينتقل عن مستحقه كالنسب وقوله لا يباع أى لا يصح بيعه فلو باع الولاء الذي له على زيد بكذا لم يصح وكذا يقال في قوله ولا يوهب (قوله ولا يورث) فإذا مات المعتق عن أخ لم يرث الأخ الولاء لكن إذا مات العتيق عنه ورث بالولاء الذي له ولذلك قال الشارح امكن يورث به (قوله وكأنت الولاء على العتيق) أى بطريق المباشرة وقوله يثبت على أولاده الخ أى بطريق السراية وقوله وأحفاده بالهال المهملة جمع حفدة جمع حافد والمراد بهم أولاد الأولاد ويراد فهم الأسباط كما قاله الأستاذ الحنفى وبعضهم يجعل الأحفاد ضمير الأسباط فالحفيد ابن الابن والسبط ابن البنت (قوله وإنما يثبت على فرع العتيق بشرطين) أى لا يثبت الولاء على فرع العتيق إلا بشرطين لكن الشرط الأول عام في ثبوت الولاء لموالى الأب أو لموالى الأم والشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالى الأم (قوله أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الرق) أى لا يصيبه الرق بأن كان حر الأصل (قوله فولأوه لعنته) أى لأنه المباشر لعنته فهو أولى بالولاء من معتق الأصل وقوله وعصبته أى تبعاله وقوله من بعده مقتضاه أنه لا يثبت الولاء لعصبة المعتق في حياته وليس كذلك ففعل قوله من بعده بالنظر لفوائده وان كان بعيدا (قوله فان لم يوجدوا) أى عصبه العتق وقوله فليت المال أى فولأوه لبيت المال وقوله ولا ولا عليه لعنته الأصول أى لأنه منع منه ولا العتق الذى بشره لكونه أقوى (قوله الشرط الثاني) مبتدأ خبره في ثبوت الولاء لموالى الأم (قوله وهو) أى الشرط الثاني وقوله أن لا يكون الأب حر الأصل كان الأولى أن يقول أن يكون رقيقا لأن قوله أن لا يكون الأب حر الأصل صادق بكونه رقيقا وبكونه عتيقا مع أنه اذا كان عتيقا يكون الولاء لموالى الأب وأما اذا كان الأب حر الأصل فلا ولا على الفرع لاحد . والحاصل أن الأب ان كان رقيقا فالولاء على الفرع لموالى الأم وان كان عتيقا فالولاء على الفرع لموالى الاب وان كان حر الأصل فلا ولا على فرعه لأحد (قوله على الصحيح) ومقابله أنه لا يشترط ذلك بل يثبت

فسرى أو ملك قريبه
فعتق عليه ثبت له الولاء
عليه ولعصبته المتحصين
بأنفسهم ولو اختلف دينهما
وان لم يرثه في صورة
الاختلاف والولاء كالنسب
لا يباع ولا يوهب ولا
يورث ولكن يورث به
وكما يثبت الولاء على
العتيق الذ كر أو الأتى
يثبت على أولاده وأحفاده
وعلى عتيقه وعلى عتيق
عتيقه وإنما يثبت على
فرع العتيق بشرطين
أحدهما أن لا يمس الرق
ذلك الفرع فان كان رقيقا
وعتق فولأوه لعنته
وعصبته من بعده فان لم
يوجدوا فليت المال ولا
ولا عليه لعنته الأصول
الشرط الثاني في ثبوت
الولاء لموالى الأم وهو أن
لا يكون الأب حر الأصل
على الصحيح

لموالى الأم تبعاً لأنه (قوله) وأما عكسه) أى عكس مفهومه الذى هو كون الأب حر الأصل والأم عتيقة وعكس ذلك أن يكون الأب عتيقا والأم حرة الأصل كما قال الشارح وهو أن يكون الخ فهذا هو عكس المفهوم وأما عكس المنطوق فهو أن تكون الأم رقيقة والأب عتيقا (قوله) فهل يكون عليه الولاء لموالى الأب) أى تبعاً لآبائه وقوله أولاً أى أولاً يكون عليه الولاء لموالى الأب وقوله تظليماً للحرية أى لحرية الأم فتكون مانعة من ثبوت الولاء عليه لموالى الأب وقوله كعكسه أى وهو أن يكون الأب حر الأصل والأم عتيقة الذى هو مفهوم الشرط فلا ولا عليه فى ذلك تظليماً للحرية (قوله الصحيح الأول) هو أن يكون الولاء لموالى الأب (قوله قال الامام النووى الخ) غرضه بذلك تقوية ما قبله مع بسط المقام (قوله من مسه رقاخ) يعلم من الشرط الأول (قوله) سواء وجدوا فى الحال) أى حال العتق وقوله أم لا أى بأن انقرضوا قبل العتق (قوله فالمباشرة اعتاقه) الاظهر أنه بفتح الشين على أنه اسم مفعول فهو بمعنى العتق لكنه عبر بالمباشرة اعتاقه دون العتق إشارة إلى أن مباشرة الاعتراف هى المانعة من ثبوت الولاء لموالى الأب أو الأم أو سائر الأصول (قوله) ثم لعصبته) تقدم أن التعبير بضم معترض فالأولى التعبير بالواو إلا أن يجاب بأنه بالنظر لفوائده (قوله) فإذا كان حر الأصل الخ) مقابل أقوله من مسه رق وعتق وقوله وأبواه عتيقان كأن تزوج عتيق بعتيقة فولد اولدا فهو حر الأصل وأبواه عتيقان وقوله وأبوه عتيق أى والأم حرة لارقيقة وإلا كان الولد تابعاً لها فى الرق وقد لا يتبعها فى صور (قوله) وان كان الأب رقيقاً الخ) يؤخذ منه الشرط الثانى (قوله) فان مات) أى الولد الذى هو حر الأصل وقوله والأب رقيق بعد أى والحال أن الأب رقيق الآن فبعد بمعنى الآن (قوله) وان أعتق الأب فى حياة الولد) مقابل لقوله فان مات والأب رقيق وقوله انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب أى لأن تبعية الأب أقوى من تبعية الأم لأنه ينسب له ولو انقرض موالى الأب فهو لبيت المال ولا يعود لموالى الأم (قوله) ولومات الأب رقيقاً الخ) مقابل لقوله وان أعتق الأب وقوله انجر من موالى الأم إلى موالى الجد (قوله) ولو عتق الجد والأب رقيق) هذا مقابل لقوله ولومات الأب رقيقاً وعتق الجد وقوله فى انجراره إلى موالى الجد أى فى انجرار الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد (قوله) لأن الأب وان كان حياً إلا أنه كالمدم لرقه (قوله) فان أعتق الأب الخ) مفرع على الأصح وقوله بعد ذلك أى بعد انجراره من موالى الأم إلى موالى الجد وقوله انجر من موالى الجد إلى موالى الأب أى لأن التبعية للأب أقوى من التبعية للجد (قوله والثانى) هذا مقابل الأصح وقوله لا ينجر أى لا ينجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد لأن حياة الأم مانعة من انجراره لموالى الجد فيستمر الولاء لموالى الأم وبه قال أبو حنيفة (قوله فعلى هذا) أى الوجه الثانى وهو عدم الانجرار وقوله فى انجراره إلى موالى الجد أى فى انجراره من موالى الأم إلى موالى الجد (قوله) أمهما عند الشيخ أبى على لا ينجر) أى لأنه لم ينجر له ابتداءً لم ينجر دواماً وقوله وقطع البغوى بالانجرار أى جزم به فلم يحك فيه خلافاً (قوله قلت الخ) هذا من عند النووى وقوله الانجرار أقوى أى لأن المانع على هذا الوجه حياة الأب وقد زالت فلما زال المانع كان الانجرار أقوى (قوله الفصل الثانى فى حكم الولاء) أى فى بيان حكم الولاء المعهود وهو الارث بالإضافة للعهد كما يصرح به قوله بعد وهو المقصود هنا (قوله) وله أحكام) أى للولاء أحكام أربعة الارث وولاية الزوج وتحمل الدية والتقدم فى صلاة الجنائز وفى الفسلى والدفن (قوله منها الارث) أى من أحكامه الارث واقتصر على بيانه لأنه المقصود هنا كما قال وهو المقصود هنا (قوله) فإذامات العتيق الخ) تفرع على قوله منها الارث بخلاف ما إذا مات العتيق فإنه لا يرثه العتيق لأن

أولا تظليماً للحرية كعكسه الصحيح الأول قال النووى رحمه الله تعالى فى الروضة فرغ من مسه رق وعتق فلا ولا عليه لمعتق أبوه وأمه وسائر أصوله كما سبق سواء وجدوا فى الحال أم لا فالمباشرة اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم له بنته فأما إذا كان حر الأصل وأبواه عتيقان أو أبوه عتيق فولد له لمولى أبيه وان كان الأب رقيقاً والأم معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والأب رقيق بعد وورثة معتق الأم وان أعتق الأب فى حياة الولد انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب ولومات الأب رقيقاً وعتق الجد انجر من موالى الأم إلى موالى الجد ولو عتق الجد والأب رقيق فى انجراره إلى موالى الجد وجهان أمهما ينجر فان عتق الأب بعد ذلك انجر من موالى الجد إلى موالى الأب والثانى لا ينجر فعلى هذا لومات الأب بعد عتق الجد فى انجراره إلى موالى الجد وجهان أمهما عند الشيخ أبى على رحمه الله تعالى لا ينجر وقطع البغوى بالانجرار قلت الانجرار أقوى والله أعلم انتهى

(الفصل الثانى: فى حكم الولاء) وله أحكام منها

الارث وهو المقصود هنا فإذامات العتيق ولا وارث له ينسب ولا نكاح له لعنته

فان كان له صاحب فرض
لا يستغرق فالباقى لعنته
فان لم يكن المعتق حيا في
الصورتين ورث العتيق
أقرب عصبات المعتق
بالنفس لا بالغير ولا مع الغير
ولا ذوالفرض فان لم يكن
للمعتق عصة بالنفس
فلمعتق المعتق فان لم نجده
فلعصبات معتق المعتق
كذلك فان لم نجدهم
فلمعتق معتق المعتق ثم
لعصبة وهكذا ولا ميراث
لمعتق عصبات المعتق إلا
لمعتق أبيه أو جده ولا
لعصبة عصة المعتق
إذا لم يكن عصة للمعتق
كما إذا تزوجت امرأة من
غير قبيلتها وولدت ابنا
وأعتقت عبدا ثم مات
عتيقها عن ابن عم ولدها
المذكور فقط فلا يرثه لأنه
ليس بعصبة لها وان كان
عصبة لابنها وقد ذكر
الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله في
شرح كشف الغوامض
أنه نازع بعض معاصريه
فيها وأطال الكلام فيها
إذا علمت ذلك فقد ذكر
الأصحاب رضي الله عنهم
ضابطا لمن يرث من عصة
المعتق إذا لم يكن المعتق
حيا فقلوا هو ذكركم يكون
عصبة وارثا للمعتق لومات
المعتق يوم موت العتيق

الارث به جهة المعتق فقط وقوله لماله أى جيعه لأن الفرض أن لا وارث له بنفس ولا نكاح أصلا
وقوله لعنته أى الذى استقر له الولاء فلأعتق شخص ذمى عبدا ثم التحق العتيق بدار الحرب
وأسترق وأعتقه شخص آخر فولأوه لعنته الثاني (قوله فان كان له صاحب فرض) مقابل لقوله
ولا وارث له وجلة قوله لا يستغرق صفة لفرض وقوله فالباقى لعنته أى فالباقى بعد الفرض المذكور
لعنته الذى استقر له الولاء عليه كما علمت (قوله فان لم يكن المعتق الخ) هذا مقابل لمحدوف تقديره
هذا إذا كان المعتق حيا في الصورتين (قوله بالنفس) أى كالابن والأخ وقوله لا بالغير أى كالبنت
مع أخيها وقوله ولا مع الغير أى كالأخت مع البنت وقوله ولا ذوالفرض أى كالبنت وحدها وهذا مقابل
لقوله عصبات المعتق وما قبله مقابل لقوله بالنفس فيه مع ما قبله لف ونشر مشوش (قوله فان لم يكن
للمعتق الخ) أى هذا إذا كان للمعتق عصة بالنفس فان لم يكن للمعتق الخ فهو مقابل لمحدوف وقوله
فلمعتق المعتق أى فإرثه لمعتق المعتق (قوله كذلك) أى بالنفس (قوله وهكذا) أى فان لم نجدهم
فلمعتق معتق المعتق ثم لعصبة وهم جوا (قوله ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق) أى ولا ارث
لمعتق عصبات المعتق كمعتق ابنه ومعتق أخيه وقوله إلا للمعتق أى له أو جده أى إلا للمعتق أب المعتق وللمعتق
جده (قوله ولا لعصبة عصة المعتق) أى ولا ميراث لعصبة عصة المعتق وقوله إذا لم يكن عصة للمعتق
فان كان عصة له فله ميراث كما إذا تزوجت امرأة من قبيلتها كان عمها فولدت منه ابنا فإذا مات
عتيقها بعد موتها وموت ابنها عن عصة ابنها كان عمه ورث لأنه عصة للمعتق كما هو عصة
عصبة لكن ارثه من جهة كونه عصة للمعتق لامن جهة كونه عصة عصة المعتق (قوله كما
إذا تزوجت الخ) مثال لقوله إذا لم يكن عصة للمعتق وقوله من غير قبيلتها أى أنها تزوجت بأجنبي
وخرج ما إذا تزوجت من قبيلتها أى بعصبتها كان عمها كما تقدم وقوله ثم مات عتيقها عن ابن عم
ولدها أى بعد موتها وموت ابنها وكان الأولى أن يقول عن ابن عم ابنها (قوله فلا يرثه) أى فلا
يرث ابن عم ابنها عتيقها وقوله لأنه ليس بعصبة لها أى بل هو أجنبي منها وقوله وإن كان عصة
لابنها أى والحال أنه عصة لابنها (قوله فقد ذكر الخ) أى فأقول لك قد ذكر الخ (قوله هو)
أى من يرث من عصة المعتق بالشرط الذى ذكر وقوله ذكرا أى بنفسه الصادق بالواحد والمتعدد
قيد أول خرج به الأتى كبت المعتق وأخته وقوله يكون عصة قيد ثان خرج به الأخ للام حيث
لم يكن ابن عم فانه وان كان ذكرا لكنه لا يكون عصة وقوله وارثا للمعتق قيد ثالث خرج به
ابن المعتق مع وجود ابن المعتق فانه وان كان ذكرا يكون عصة لكنه ليس وارثا للمعتق
لأنه محجوب بابنه وقوله لومات المعتق يوم موت العتيق صرنا بقوله وارثا للمعتق أى يكون وارثا
للمعتق بتقدير موت المعتق في الزمن الذى مات فيه العتيق فالمراد باليوم مطلق الزمن لئلا كان
أو نهارا كما هو أحد إطلاقيه لا مقابل الليل وقوله بصفة العتيق متعلق بمات أى ملتبسا بصفة العتيق
وهذا قيد رابع خرج الابن المسلم في صورة ما لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات المعتق عن ابنين
مسلم وكافر ثم مات العتيق عن الابنين فان الابن المسلم لا يرث لأنه وان كان ذكرا يكون عصة
وارثا للمعتق لومات المعتق يوم العتيق لكن لا بصفة العتيق التى هى الكفر بل بصفة أخرى وهى
الاسلام ودخل به الابن الكافر في هذه الصورة فانه يرث العتيق لأنه ذكركم يكون عصة وارثا
للمعتق على تقدير موت المعتق يوم العتيق بصفة العتيق فهذا القيد مدخل ومخرج كما نقرر (قوله
وخرجوا على ذلك مسائل) أى فرعوا على ذلك الضابط مسائل (قوله منها) أى تلك المسائل
وقوله إنه أى الحال والشأن وقوله لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا هذا يتخرج على مفهوم

قولهم ذكر وقوله وإنما ترت بالمباشرة أى بسبب مباشرتها العتق ولذلك قال المصنف :

وليس فى النساء طرا عصبه إلا التى منت بعنق الرقبه .

(قوله فلها الخ) تفريع على ما قبله (قوله كالرجل) أى فى أن له الولاء على عتيقه وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لو أعتق عبد الخ هذا يخرج على قوله وارثا للعتق وقوله ومات عن ابنين أى مات العتق عن ابنين له وقوله وخلف ابن معتقه وابن ابنه أى وابن ابن معتقه وقوله ورثه ابن العتق جواب لو وقوله دون ابن ابنه أى لأنه ليس وارثا للعتق لو مات وقت موت العتيق (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لو مات العتق الخ هذا يخرج على قوله وارثا للعتق لو مات العتق يوم موت العتيق فانه لو مات العتق يوم موت العتيق ورثوه اعتبارا بالسوية وهذا بخلاف ما لو ظهر مال للاب فى هذه الصورة فانهم يقسمونه أثلاثا فكل ورثة ابن يأخذون نصيبه (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لو أعتق مسلم عبدا كافرا الخ هذا يخرج على قوله بصفة العتيق فانه لو مات العتق يوم موت العتيق بصفة العتيق ورثه الابن الكافر دون الابن المسلم (قوله لأنه الذى يرث العتق بصفة الكفر) أى حال كونه متلبسا بصفة هى الكفر فالإضافة للبيان (قوله ولو أسلم العتيق الخ) هذا إذا لم يسلم العتيق قبل موته وقوله لغيره لأن المسلم أى لأنه هو الذى يرث العتق لو مات يوم موت العتيق بصفة العتيق (قوله ولو أسلم الابن الكافر) أى هذا إذا لم يسلم الابن الكافر وقوله فالمراث بينهما أى لأنهما يرثان العتق لو مات يوم العتيق بصفة العتيق (قوله وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث) أى كما تتخرج على الضابط المتقدم ووجه تخرج المسئلة الأولى وهى أنه لا تراث امرأة بولاء الغير أصلا على أن الولاء يورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثته المرأة أيضا فكانت تراث بولاء الغير ووجه تخرج المسئلة الثانية وهى أنه لو أعتق عبدا ومات عن ابنين لمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق عن ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن العتق دون ابن ابنه على أن الولاء لا يورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثه ابنا العتق عنه ثم ورث ابن ابن العتق ما ورثه أبوه فكان يرث مع الابن ووجه تخرج المسئلة الثالثة وهى أنه لو مات العتق عن ثلاثة بنين لمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه أعيانا بالسوية على أن الولاء لا يورث وإنما يورث به أنه لو ورث الولاء لورثوه أثلاثا فللبن المنفرد ثلثه وللأبناء الأربعة ثلثه وللأبناء الخمسة ثلثه ثم ورث الجميع العتيق بهذا الاعتبار بحيث يكون للابن المنفرد ثلث ميراثه وللأربعة ثلثه وللخمسة ثلثه ووجه تخرج المسئلة الرابعة وهو أنه لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق لغيره الابن الكافر على أن الولاء يورث به ولا يورث لأنه لو ورث الولاء لورثه الابن المسلم فقط ثم يرث به العتيق فيلزم توريث المسلم من الكافر (قوله فرعان) أى هذان فرعان وقوله أحدهما أى أحد الفرعين (قوله الذين يرثون بالولاء من عصبه العتق يترتبون ترتيب عصبات النسب) أى ترتيبا كترتيب عصبات النسب فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الأب وبعده الجد والأخوة ويليهم الأعمام ثم بنوهم (قوله لكن الأظهر الخ) مقابله أن الجد والأخ فى مرتبة واحدة وبعدها الأخ كالنسب (قوله أن أنا العتق وابن أخيه يقدمان على جده) أى لأنهما يدلان بالنسبة للأب أما الأخ فان الأب وأما ابن الأخ فان ابنه والجد يدل بالأبوة للأب لأنه أبو الأب والنسبة أقوى من الأبوة دليل أنه لا عصبية للأب مع وجود الابن ومقتضى هذا التوجيه أن يقدم الأخ وابنه على الجد فى النسب أيضا لكن صدنا عن ذلك الإجماع وهذا أحد الموضوعين اللذين خالف الولاء فيهما النسب كما نص عليه فى شرح كشف القوامض . وثانيتها ما لو كان الميت ابنا عم

فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الإشارة الى ذلك آخر العصبات ومنها لو أعتق عبدا ومات عن ابنين لمات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن العتق دون ابن ابنه ومنها لو مات العتق عن ثلاثة بنين لمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتيق ورثوه أعيانا بالسوية ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق لغيره الابن الكافر لأنه الذى يرث العتق بصفة الكفر ولو أسلم العتيق ثم مات لغيره الابن المسلم ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالمراث بينهما وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث (فرعان أحدهما) الذين يرثون بالولاء من عصبه العتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الأظهر أن أنا العتق وابن أخيه يقدمان على جده

أحدهما أخ لأم فانه في النسب يكون لابن الم الذي هو أخ لأم السلس فرضا باخوة لأم والباقي يقدم بينهما عصوبة وأما في الولاء فينفرد ابن الم الذي هو أخ لأم بمرات العتيق وحده عصوبة على مانص عليه الامام الشافعي في الصورتين والفرق بينهما أن الأخ للام يرث في النسب فأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستوائهما في العصوبة وفي الولاء لا يرث باخوة الأم فقراة الأم معطلة من الميراث فكانت مقوية للعصوبة فترجحت بها عصوبة من يدلي به فأخذ الجميع كما أن الأخ الشقيق وابنه والم الشقيق وابنه ترجحوا بها لكونها معطلة من الميراث فكانت مقوية لعصوبتهم فذلك قدما على غير الأشقاء لكن هذا خلاف ما عليه جمهور المالكية حيث شركوا بين ابني الم في الميراث ولا أثر لآخوة الأم عندهم كما يؤخذ من كلام العلامة الأمير (قوله الثاني) أي الفرع الثاني والأنسب أن يقول والآخر أو كأن يقول أولا الأول (قوله لو اشترت امرأة أباه) أي وحدها في هذه المسئلة بخلاف التي بعدها فانها اشترت مع أخيها كما سيأتي (قوله فتعق عليها) أي قهرا (قوله ومات عتيقه بعده) أي بعد موته (قوله وللمعتق عصبه) أي كإبنة (قوله لميراث العتيق له) أي للعصبة (قوله عن عصبه النسب) أي عن عصبه المعتق من النسب (قوله وهذه) أي هذه الصورة وقوله أخطأ فيها أربعائة قاض أي حيث قالوا إرث العتيق للبنت لأنها معتقة المعتق ووجه خطئهم أن ابن المعتق مقدم على معتق المعتق وقوله غير المتفقهة أي غير المجتهدين (قوله وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فتعق عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الأب عنهما لميراثه لابن دون البنت لأنه عصبه المعتق بالنفس وغلط فيها أربعائة قاض فقالوا إرث العتيق بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة ذكرت أكثرها في شرح الترتيب .

إذا ما اشترى بنت وابن أباهما وصار له بعد العتاق موالى وأعتقهم ثم المنية مجلت عليه وماتوا بعده بيلالى وقد خلفوا مالا فما حكم ما لهم هل الابن يحويه وليس بيلالى أم الاخت تبقى مع أخيها شريكة وهذا من المذكور جل سؤالى وأجاب بقوله

للابن جميع المال إذ هو عاصب وليس لفرض البنت إرث موالى واعتاقها تدلى به بعد عاصب لذا حجت فافهم حديث سؤالى وقد غلطت فيها طوائف أربع مئين قضاة ما وعوه بيلالى

(قوله فتعق عليهما) أي قهرا (قوله لأنه عصبه المعتق بالنفس) وفي نسخة بالنسب أي وهي معتقة المعتق شركة مع أخيها ومعتق المعتق متأخر عن عصبه المعتق بالنفس (قوله أربعائة قاض) أي غير المتفقهة بدليل ماسبق (قوله فقالوا الخ) بيان لغلطهم وقوله إرث العتيق بينهما أي لكون الولاء لهما . ووجه غلطهم أن الابن عصبه للمعتق بالنسب وهو مقدم على معتق المعتق (قوله الباب الثالث في قسمة التركات) أي في بيان كيفيةها والقسمة تميز الأنصاء بعضها عن بعض والتركات جمع تركة وهي بمعنى المتروك (قوله وهي التمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض) أي لأن الفرض بذاته من علم الفرائض معرفة كيفية القسمة (قوله وما تقدم) أي من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل والتصحيح ونحو ذلك وقوله فوسيلة لها قرن الخبر بالفاء لشبهه المبتدا بالشرط في العموم (قوله وهي مبنية الخ) الضمير راجع لقسمة التركات (قوله الأربعة أعداد) عرف الشارح الجزء الأول دون الثاني وهو خلاف المشهور من تعريف الجزء الثاني أو تعريف الجزئين وأجاز بعضهم ما صنعه الشارح (قوله المتناسبة) أي مناسبة هندسية وهي التي نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كالأربعة والخمانية والخمسة والعشرة فنسبة

(الثاني) لو اشترت امرأة

أباه فتعق عليهما ثم أعتق

الأب عبدا ومات عتيقه

بعده وللمعتق عصبه

بالنسب لميراث العتيق

له دون البنت لأنها معتقة

للمعتق فتؤخر عن عصبه

النسب وهذه قبل أخطأ

فيها أربعائة قاض غير

المتفقهة فسمى مسئلة القضاة

وصور بعض مسئلة القضاة

بما لو اشترى ابن وابنة

أباهما فتعق عليهما ثم

أعتق عبدا ومات العتيق

بعد موت الأب عنهما

لميراثه لابن دون البنت

لأنه عصبه المعتق بالنفس

وغلط فيها أربعائة قاض

فقالوا إرث العتيق بينهما

وفي الولاء مباحث كثيرة

ذكرت أكثرها في شرح

الترتيب .

(الباب الثالث)

في قسمة التركات

وهي التمرة المقصودة

بالبات من علم الفرائض

وما تقدم فوسيلة لها وهي

مبنية على الأربعة أعداد

للمناسبة

الأربعة للثانية كنسبة الخمسة للثلاثة فالأول نصف الثاني والثالث نصف الرابع (قوله التي هي أصل كبير في استخراج الجهولات) صفة للأعداد الأربعة وبيان ذلك أن من خواص تلك الأعداد أنه إذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين في الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج الجهول وان جهل أحد الوسطين ضرب أحد الطرفين في الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج الجهول ففي المثال الآتي وهو زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب لا يخفى أن للزوج ثلاثة من مصحح المسئلة ثمانية وهي معلومات ونصيبه من التركة مجهول ونفس التركة أربعة وعشرون دينارا أو يخرج القبراط الذي هو أربعة وعشرون معلوم فالطرفان معلومان وأحد الوسطين مجهول فاضرب ثلاثة الزوج وهي الطرف الأول المعلوم في الأربعة والعشرين وهي الطرف الرابع المعلوم أيضا يحصل اثنان وسبعون واقسم ذلك على الثمانية وهي الوسط المعلوم يخرج تسعة وهي الوسط المجهول وعلى هذا أبدا فقس (قوله وذلك) أي وبيان كونها مبنية على ذلك وقوله ان نسبة الخ فهنا أعداد أربعة متناسبة وحاصلها أن نصيب الوارث مما حصة منه المسئلة عدد أول وما حصة منه المسئلة عدد ثان وماله من التركة عدد ثالث والتركة أو يخرج القبراط عدد رابع فالطرفان معلومان وأحد الوسطين معلوم والآخر مجهول (قوله من تصحيح المسئلة) أي حال كونه من المسئلة المصححة فالجار والمجرور حال من ما واطافة التصحيح للمسئلة من إضافة الصفة للموصوف وقوله الى تصحيح المسئلة متعلق بنسبة والاطافة فيه كالأضافة فيما قبله (قوله إذا تقرر ذلك) أي ما ذكر من الأعداد الأربعة المتناسبة (قوله مما لا يمكن قسمته) أي افرازه بالعدا والوزن أو الكيل أو النزع لسكونه غير مستوي الأجزاء كالقمار وأما مستوى الأجزاء كالأرض الخالية من البناء فتمكن قسمتها بالنزع (قوله فبقدر تلك النسبة) أي نسبة ماله من تصحيح المسئلة وقوله تكون حصته من ذلك الموروث أي تكون حصة ذلك الوارث من التركة لمعاملت من أن نسبة مالكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة (قوله ثم تارة يعبر عنها بالقراريط) أي كأن يقول في المثال الآتي للزوج تسعة قراريط وقوله وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة أي من ثلث وثلثين وغيرها كأن يقول في المثال الآتي للزوج ربع الأربعة والعشرين ونمها (قوله فهو مخبر) أي بين أن يعبر بالقراريط وأن يعبر بالكسور المشهورة (قوله وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته) مقابل لقوله فتارة تكون التركة الخ وفي الكلام حذف تقديره فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث أيضا ان أراد القسمة بتلك النسبة وحينئذ يكون قوله أو أريد قسمة ما يمكن قسمته أو ما لا يمكن بالقراريط مقابلا لقوله هذا ان أريد القسمة بتلك النسبة لكن كان الأظهر ان أريد قسمة الخ فعلى هذا يكون تكلم الشارح أولا على القسمة بالنسبة في القسمين أي ما يمكن قسمته وما لا يمكن ثم تكلم على القسمة بالقراريط في القسمين وبالجملة فعبارة الشارح هنا لا تخلو عن حرازة (قوله كالنقد) هو في الأصل مصدر نقدت السراهم إذا عرفت جيدها من رديتها ثم صار حقيقة عرفية في المنقود (قوله أو ما يقدر الخ) أو بمعنى الواو ويكون من عطف العام على الخاص لأن النقد مما يقدر بالوزن وقوله أو العدد أي أو النزع (قوله أو ثمن أو قيمة ما لا يمكن قسمته) الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما وقع عليه عقد البيع والقيمة ما قطع به المقومون وحيث كان كل من الثمن والقيمة مما لا يمكن قسمته كان داخلا تحت المقدرات المذكورة فلاحاجة لافرازه لكن الشارح لاحظ أن المقدرات المذكورة كانت تركة ابتداء فغايرت ذلك (قوله أو أريد قسمة الخ) كان الأظهر ان أريد قسمة ويكون مقابلا للمحذوف تقديره هذا ان أريد قسمة ذلك بالنسبة كما صحت عليه

التي هي أصل كبير في استخراج الجهولات وهي مذكورة في كتاب الحساب وذلك أن نسبة مالكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة إذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالقمارات والحيوانات فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخبر والأولى صراحة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كأن يقول مثلا للام السدس أربعة قراريط لكان أولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد أو ما يقدر بالوزن أو الكيل أو العدد أو ثمن أو قيمة ما لا يمكن قسمته أو أريد قسمة ما يمكن قسمته أو ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج القراريط وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون

فيظهر مثلا في هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالأمر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة و بنت وأبو بن والتركة عبد مثلا أو أربعة وعشرون دينارا فتصح المسئلة من أصلها أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبن اثنا عشر وللأم أربعة وللأب خمسة ومخرج القيراط أو التركة مساو كل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد أو ثلاثة دنائير وللبن اثنا عشر قيراطا من العبد أو اثنا عشر دينارا وللأم أربعة قراريط من العبد أو أربعة دنائير (٢٣١) قراريط من العبد أو خمسة دنائير

وان كانت التركة غير مساوية لتصحيح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة أوجه بل أكثر الوجه الأول وهو المشهور أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة أو مخرج القيراط وتقسّم الحاصل على التصحيح يخرج ما لتلك الوارث ففي المبالغة وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب لو كانت التركة عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فأصل المسئلة ستة وتعمل الثمانية ومنها تصح كاتقدم فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط أو عدد الدناير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنائير وللأخت كذلك واضرب للأم اثنين في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية

(قوله دينارا مثلا) أي أو درهما (قوله في هذه الصور كلها) أي صور ما يمكن قسمته وما لا يمكن (قوله ان كانت التركة مماثلة للتصحيح) أي ان كان المتروك موافقا للتصحيح بأن كان المتروك أربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من أربعة وعشرين وقوله فالأمر واضح أي فالأمر وهو قسمتها ظاهر وقوله فلا يحتاج لعمل أي لأنه لا يحتاج لعمل فهو لتعليل لما قبله (قوله كزوجة و بنت وأبو بن) أصل مسألتهم من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا وتصحيح منها فللزوجة الثمن ثلاثة وللبن النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعة وللأب خمسة فرضا وتصيبا (قوله عبد مثلا) أي أو ثوب فيعتبر في نحو ذلك مخرج القيراط أربعة وعشرون (قوله دينارا) أي مثلا (قوله أربعة وعشرين) بدل من أصلها (قوله للزوجة ثلاثة) أي لأن لها الثمن وقوله وللبن اثنا عشر أي لأن لها النصف وقوله وللأم أربعة أي لأن لها السدس وقوله وللأب خمسة أي فرضا وتصيبا فله أربعة فرضا وواحد نصيبا (قوله أو خمسة) بل أكثر فمنها زيادة على ما ذكره الشارح أن تقسم التركة أو مخرج القيراط على ما سمت منه المسئلة ثم تضرب نصيب كل وارث في جزء السهم ففي المثال الآتي تقسم الأربعة والعشرين على الثمانية يخرج جزء السهم ثمانية ثم تضرب نصيب الزوج مثلا وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ثلاثة يخرج تسعة فهي نصيبه من الأربعة والعشرين ومنها غير ذلك مما ذكره في اللؤلؤة (قوله وهو المشهور) ولذلك بدأ به (قوله أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح) أي كنصيب الزوج في المثال الآتي وهو ثلاثة من ثمانية وهي تصحيح المسئلة وقوله في التركة أي ان كانت أربعة وعشرين دينارا مثلا وقوله أو مخرج القيراط أي ان كانت عقارا مثلا (قوله وتقسّم الحاصل) أي الذي يحصل من الضرب المذكور وهو في المثال الآتي اثنان وسبعون وقوله يخرج ما لتلك الوارث فيخرج من قسمة اثنين وسبعين على الثمانية تسعة فهي ما لتلك الوارث وهو الزوج في المثال الآتي (قوله وهي زوج وأم وأخت) فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان يبقى للأخت واحد ويعل لها بائتين فهي من ستة وتعمل ثمانية (قوله وللأخت كذلك) أي تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنائير (قوله ومنها) الأنسب بقوله سابقا الأول أن يقول الثاني لكن عنده أن الأوجه غير منحصرة لكن كان الأولى أن يقول سابقا منها بدل الأول (قوله هو أصل الأوجه) لبنائها في المعنى عليه وكتب أيضا قوله وهو أصل الأوجه أي أكثرها وقوعا لأنه أعمها نفعا فيكون قوله وهو أعمها نفعا بيانا لأصاليته بمعنى كثرته (قوله وهو أعمها نفعا) الحق عموم الأول أيضا إذ يصح أن تضرب للزوج ثلاثة في العبد مثلا وهو واحد بثلاثة ثم تقسم الثلاثة الحاصلة على المسئلة يخرج ثلاثة أثمان فهي ماله من التركة فالأولى أن يقول وهو أسهلها أفاده العلامة الأمير (قوله لتأنيه فيما لا يمكن قسمته) يقتضى أن الوجه الأول لا يتأني فيما لا يمكن قسمته وليس كذلك فالحق حذف هذا التعليل (قوله أيضا) أي كما يتأني فيما يمكن قسمته (قوله أن تنسب كل الخ) لا يخفى أن هذا الوجه هو المشار له فيما تقدم بقوله فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث وقوله اليه متعلق بتنسب (قوله وان

وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار أو ستة دنائير ومنها وهو أصل الأوجه وهو أعمها نفعا لتأنيه فيما لا يمكن قسمته أيضا أن تنسب كل حصه من التصحيح اليه وتأخذ من التركة أو من مخرج القيراط بتلك النسبة ففي المثال المذكور أنسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية تصحيح المسئلة تكن ربعا وثمنا فله ربع الأربعة والعشرين ومنها وذلك تسعة قراريط أو دنائير وان

شئت قلت الخ) أى فان شئت جعت بين التعبير بالكسور والتعير بالقرار يط كما ذكرنا وان شئت قلت الخ (قوله ومن أراد معرفة بقية الأوجه) تقدم بعضها (قوله الباب الرابع في الملقبات) أى فى بيانها والمراد بالملقبات المسميات بأسماء مخصوصة وان لم تشعر بمدح أو ذم كما يعلم من ذكر أسماءها وان كانت الملقبات فى الأصل معناها المجهول لها ألقاب بحيث تشعر بمدح أو بالذم وانما تنقلب المسئلة اذا اشتهرت وخالف القياس أو سئل فيها شخص فاطأ فيها أو أصاب ونحو ذلك (قوله الغراوان) هما زوج وأبوان أو زوجة وأبوان ولا يخفى أن للأم فى مسئلة الزوجة الربع مع أن للزوجة الربع فيكون فى المسئلة ر بعان ولذلك ألفز فيها العلامة الأمير حيث قال :

قل لمن أتقن الفرائض فهما أيما امرأة لها الربع فرض
لا يعول ولا برد وليست زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لى ر بعان فى أى ارث ليس فيه عند الأئمة تقض

(قوله وتسميان بالمرتين) أى اقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بالحكم السابق (قوله والنصفيتان) هما زوج وأخت شقيقة وزوج وأخت لأب (قوله والمباهلة) هى زوج وأم وأخت لأبوين أولأب (قوله والمشركة) هى زوج وأم أوجدة وعدد من أولاد الأم وشقيق واحد أو أكثر (قوله والأكدرية) هى زوج وأم وجد وأخت شقيقة أولأب (قوله والدينارية الصفري) هى جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأبوين أولأب (قوله وأم الفروخ) بالخاء المعجمة أو بالجيم هى زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم (قوله والغراء) هى زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان وتسمى المروانية نسبة لعبد الملك بن مروان (قوله والمنبرية) هى زوجة وأبوان وابنتان (قوله والبخيلة) هى كل مسئلة عائلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنى ابن ابن فغطها على ما قبلها من عطف العام على الخاص (قوله والمأمونية) هى أبوان وابنتان ماتت احدى البنين عن فيها قبل قسمة التركة (قوله ومسئلة الامتحان) هى أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام (قوله والصماء) هى كل مسئلة عمها التباين كجدتين وثلاثة اخوة لأم وسبعة أعمام فغطها على ما قبلها من عطف العام على الخاص (قوله والخرقاء) هى أم وجد وأخت شقيقة أولأب (قوله والعشرية) هى جد وشقيقة وأخ لأب (قوله والعشرينية) هى جد وشقيقة وأختان لأب (قوله ومختصرة زيد) هى أم وجد وشقيقة وأخ (قوله وتسعينية زيد) هى أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب (قوله ومسئلة القضاة) هى بنت اشترت هى وحدها أو هى وأخوها أباهما فعتق ثم اعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده (قوله ومنها الناقضة) بالضاد المعجمة سميت بذلك لأنها تقضت على ابن عباس أحد أصليه أحدهما أنه لا يعول أصلا نانهما أنه لا يحجب الأم من الثلث الى السدس إلا بثلاث فأكثر من الاخوة فيلزمه فى هذه المسئلة اما العول ان أعطى الأم الثلث واما حجب الأم من الثلث الى السدس بالاثنتين من الاخوة ان أعطاهما السدس ولابن عباس أن يقول كل من الزوج والأم يحجبان من فرض الى فرض فلا ينقص نسيهما وأولاد الأم يحجبان من فرض لا إلى شىء أصلا ومن كان كذلك دخل عليه النقص فولدى الأم فى هذه المسئلة السدس عنده ولا تقض عليه فى أحد الأصلين رضى الله عنه (قوله وهى زوج وأم وولداها) أصلهما ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولولديها الثلث اثنان (قوله وهى زوجة الخ) أصلها أربعة وعشرون لأن فيها ثمانا وسدسا فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر والأم السدس أربعة يبقى واحد لا ينقسم على الاثنى عشر أبا وعلى الأخت وعدد رءوسهم خمسة وعشرون فتضرب فى أربعة وعشرين بستائة فللزوجة ثلاثة فى خمسة وعشرين

شئت قلته ربع التركة ومنها وللأخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعها فلها ربع الأربعة والعشرين ستة دنانير أو قرار يط وان شئت قلت لها ربع التركة ومن أراد معرفة بقية الأوجه مع زيادة فعليه بكتابتنا شرح الترتيب فقد أتيت فيه من ذلك بالهجب العجاب والله أعلم .

(الباب الرابع)

فى المسائل الملقبات وهى كثيرة وقد تقدم منها الفـراوان وتسميان بالمرتين أيضا والنصفيتان والمباهلة والمشركة والأكدرية والدينارية الصفري وأم الفروخ والغراء والمنبرية والبخيلة والمأمونية ومسئلة الامتحان والصماء والخرقاء والعشرية والعشرينية ومختصرة زيد وتسعينية زيد ومسئلة القضاة ومنها الناقضة وهى زوج وأم وولداها ومنها الدينارية الكبرى وهى زوجة وبنات وأم واثنا عشر أنا وأخت كلهم لأب والتركة فيها ستائة دينار نفس الأخت دينار واحد

بخمسة وسبعين واللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة وللأم أربعة في خمسة وعشرين بمائة يبقى خمسة وعشرون لكل أخ اثنان وللأخت واحد (قوله وتسمى بالعامرية) أى لقضاء عامر الشعبي فيها بذلك وقوله وبالشأكية وبالركابية أى لأن الأخت شكت لعلى وهى ممسكة ركابه فقالت يا أمير المؤمنين إن أخى ترك ستانة دينار فأعطاني منها شريح ديناراً واحداً فقال على الفور لعل أخاك ترك زوجة وأما ابنتين واثني عشر أنا وأنت فقالت نعم فقال ذلك حقك فلم يظلمك شريح شيئاً فلذلك سميت بالشأكية وبالركابية وبالشريحية ولبعضهم :

إذ امرأة جاءت الى بيت عالم وقالت أخى أودى فأعطيت درهما وخلف نصف الارث مالا وعشرة ولم أهط شيئاً غيره ففهما يقال لها أودى وخلف زوجة وبتين مع أم لها كان مكرما ومثل شهور العام في العداخوة وأنت لهم أخت لك السرهم اتقى

(قوله ومنها أم البنات) سميت بذلك لأن جميع ورثتها بنات (قوله وهى ثلاث زوجات الخ) فلزوجات الثلاث الربع ثلاثة وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة وللثان أخوات لأبوين أو لأب الثلثان ثمانية مع أن الباقي من أصل المسئلة خمسة فيعال بثلاثة ولذلك قال الشارح أصلها اثنا عشر وتعول خمسة عشر (قوله ومنها الدفانة) سميت بذلك لكثرة دفنها أزواجها وقوله ساذكرها في المعايمة وهى امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء بالزوجة كما سياتى (قوله عند المالكية) أى لا عند الشافعية وقوله وهى المالكية سميت بذلك لنص الامام مالك عليها بخصوصها وقوله وشبه المالكية سميت بذلك لأنها تشبه المسئلة التى نص عليها الامام مالك وأما هذه فخص عليها أمهانه وقوله وعقرب تحت طوبة سميت بذلك لخفاء ما أقربت به للعصبة كخفاء العقرب تحت الطوبة كما سيذكره الشارح (قوله فالمالكية زوج وأم وجدة واخوة لأم واخوة لأب) أصلها من ستة فلزوج النصف ثلاثة والأم السدس واحد وعند المالكية الباقي للجدد ولا شىء للاخوة الجميع وعندنا معاشر الشافعية للجدد السدس يبقى واحد للاخوة للأب ولا شىء للاخوة للام اتفاقاً (قوله فلا شىء للاخوة الجميع) أى الاخوة لأم والاخوة لأب . أما الاخوة لأم فلا نهم محجوبون بالجدد . وأما الاخوة للأب فلا نهم لولم يكن الجد معهم لم يكن لهم شىء . لأن الاخوة للام حيفئذ يستحقون الثلث وتسقط الاخوة للأب لاستفراق الفروض التركة فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيئاً لم يكن (قوله ولا شىء للاخوة للام اتفاقاً) لأنهم محجوبون بالجد عندنا وعندهم (قوله وشبه المالكية هى هذه إذا كان الخ) فأصلها ستة مثلها فلزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وعند المالكية الباقي للجد ولا شىء للاخوة الجميع وعندنا معاشر الشافعية للجد السدس والباقي بعده للاخوة الأشقاء ولا شىء للاخوة للام اتفاقاً ولذلك قال الشارح والحكم فيها الخ (قوله فترث الاخوة الأشقاء عندنا) أى معاشر الشافعية وقوله بعد فرض الزوج أى وهو النصف وقوله والأم أى وبعده فرض الأم وهو السدس وقوله والجد أى وبعده فرض الجد وهو السدس الخ (قوله ولا شىء للاخوة جميعاً من الصنفين) أى الاخوة للام والاخوة الأشقاء أما الاخوة للام فلا نهم محجوبون بالجد وأما الاخوة الأشقاء فلا نهم لا يرثون الا من أجل قربانهم بالأم وقربانهم بالأب ساقطة والجد قد حجب من كان من جهة الأم فلا شىء لهم معه (قوله) وعقرب تحت طوبة هى زوج وأم وأخت من أم) أى وعاصب بدليل ما بعده (قوله فهى عند المالكية) أى وأما عند الشافعية فالأقرار باطل لكون المقر غير حائز لكن يجب على الأخت للام حيث كانت صادقة في نفس الأمر أن تسلم نصيبها للفت والعاصب يقسمانه على حسب حصتهما (قوله في الانكار من ستة وفي الأقرار من اثني عشر)

وتسمى بالعامرية وبالشأكية وبالركابية ومنها أم البنات وهى ثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثماني أخوات لأبوين أو لأب أصلها اثنا عشر وتعول خمسة عشر ومنها الدفانة وساذكرها في المعايمة ومنها عند المالكية ملقبات ثلاث وهى المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبة فالمالكية زوج وأم وجد واخوة لأم واخوة لأب فلا شىء للاخوة الجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده وعندنا للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس لأنه الأحظ وللأخوة للأب الباقي ولا شىء للاخوة للام اتفاقاً وشبه المالكية هى هذه إذا كان بدل الاخوة للأب اخوة أشقاء والحكم فيها عندنا وعندهم كالحكم في المالكية فترث الاخوة الأشقاء عندنا الباقي بعد فرض الزوج والأم والجد ولا شىء للاخوة جميعاً من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت طوبة هى زوج وأم وأخت من أم وعاصب أقرت الأخت للام بينة فهى عند المالكية في الانكار من ستة وفي الأقرار من اثني عشر

فتجعل مسألة الانكار ومسئلة للاقرار . فأما مسألة الانكار فهي من ستة لأن فيها سدسا
 للاخت للام فلزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت للام السدس واحد وأمامسئلة الاقرار
 فهي من اثني عشر لأن فيها ربا وسدسا فلزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان واللبت النصف
 ستة يبقى واحد للعاصب وبعد ذلك يجمع حصة البت والعاصب ومجموعهما سبعة وتقسّم عليها
 نصيب الأخت للام من مسألة الانكار وهو واحد فلا ينقسم على السبعة فتضرب السبعة في مسألة
 الانكار وهي ستة تبلغ اثنين وأربعين فلزوج ثلاثة من مسألة الانكار في سبعة بواحد وعشرين
 وللأم اثنان من مسألة الانكار في سبعة بأربعة عشر واللبت المقر لها ستة وللعاصب واحد ولا
 شيء للاخت للام (قوله للبت منها ستة وللعاصب واحد) فقد أقرت للبت وللعاصب لكن
 إقرارها للبت بالتصريح وللعاصب بالانزاع (قوله والمجموع) أي مجموع حصتي البت والعاصب
 (قوله فيقسم عليها نصيب الأخت للام) أي من مسألة الانكار لأنه لا شيء لها من مسألة
 الاقرار (قوله في السنة) أي مسألة الانكار (قوله للزوج أحد وعشرون) أي حاصلة من
 ضرب ثلاثة من مسألة الانكار في سبعة وقوله وللأم أربعة عشر أي حاصلة من ضرب اثنين من
 مسألة الانكار في سبعة (قوله ولا شيء للاخت للام) أي لحجبها بمقتضى إقرارها (قوله
 وإنما لبت بذلك) أي وإنما لبت هذه المسئلة بقرب تحت طوبة وقوله لفتة من تلقى عليه عما
 أقرت به للعصبة أي لأن ما أقرت به للعصبة خفي تحت إقرارها بالبت فأشبه العقرب التي تحت
 الطوبة (قوله ولا حسم لأبوابها) أي لا قطع ولا ضبط لمسائلها بل هي منتشرة كثيرة جدا
 (قوله الباب الخامس في مشابه النسب والافراز) أي في المشكل منهما والجهل بهذا لا يضر لأنه
 لا يعيب كل العيب (قوله وهو باب واسع) لكثرة مسائله (قوله وفيه فصلان) من ظرفية
 الفصل في الجمل أو الاجزاء في الكل كما مر نظيره (قوله الفصل الأول في مشابه النسب) أي
 في بيانه . ومن لطيفه رجل جلس مع ستة عشر امرأة سافرات الوجوه فأنكر الناس عليه
 فقال لا تنكروا علي فأربع بناتي وأربع أخواتي وأربع عماتي وأربع خالاتي وكلهن من امرأتي
 فهن لرجل تزوج امرأة لها ثلاث بنات وتزوج أبوه بفت جدّه أبو آية بأخرى وجدّه أبو آية
 بأخرى جهات كل واحدة منهن بأربع اناث فالأربع الأولى اللاتي أنت من المرأة التي تزوجها
 ذلك الرجل بناته والأربع الثانية التي أنت من البت التي تزوجها أبوه أخواته من آية والأربع
 الثالثة اللاتي أنت من البت التي تزوجها جدّه أبو آية عماته لانهن أخوات آية والأربع
 الرابعة اللاتي أنت من البت التي تزوجها جدّه أبو آية خالاته لانهن أخوات آية (قوله لمن
 ذلك) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أي مشابه النسب (قوله فكل من ابنيها
 عم الآخر) أي لأن كلامهما أخو أبي الآخر له (قوله فكل من الابن خال الآخر) أي لأن كلا
 منهما أخو أم الآخر لأبيها (قوله صورتها أن أخاز يد من أمه الخ) أي بأن تزوج شخص امرأة معها ابن
 من غيره ومعه بنت من غيرها ففرزق منها يزيد فالابن الذي معها من غيره أخوز يد من أمه والبت التي معه
 من غيرها أخت زيد من آية فيجوز أن أخاز يد من أمه يتزوج بأخت زيد من آية لكونها أجنبية
 منه وقوله أو بالعكس هو أن أخاز يد من آية تزوج بأخت زيد من أمه بأن تزوج شخص امرأة معها بنت
 من غيره ومعه ابن من غيرها ففرزق منها يزيد فالابن الذي معه من غيرها أخوز يد من آية والبت
 التي معها من غيره أخت زيد من أمه فيجوز أن أخاز يد من آية يتزوج بأخت زيد من أمه لكونها
 أجنبية منه (قوله فزيد عمه) أي من حيث انه أخو آية وقوله وخاله أي من حيث انه أخو أمه

(قوله)

اللبت منها ستة وللعاصب
 واحد والمجموع سبعة
 فيقسم عليها نصيب الأخت
 للام وهو واحد فلا يصح
 فتضرب السنة في السبعة
 تبلغ اثنين وأربعين للزوج
 أحد وعشرون وللأم
 أربعة عشر واللبت المقر
 به ستة وللعصبة واحد ولا
 شيء للاخت للام وإنما
 لبت بذلك لفتة من تلقى
 عليه عما أقرت به للعصبة
 قال امام الحرمين رضي الله
 تعالى عنه في النهاية وقد
 أكثر الفرضيون من
 الملقبات ولانها يفتاوا ولا حسم
 لأبوابها انتهى والله أعلم .
 (الباب الخامس)
 في مشابه النسب والافراز
 وهو باب واسع وفيه فصلان
 (الفصل الأول) في مشابه
 النسب لمن ذلك رجلان كل
 منهما عم الآخر صورتها
 رجلان تزوج كل منهما أم
 الآخر فأولها ابنا فكل
 من ابنيهما عم الآخر له
 رجلان كل منهما خال الآخر
 صورتها أن ينكح كل من
 رجلين بنت الآخر فيولد
 لكل منهما ابن فيكل من
 الابن خال الآخر وفي
 ترتيب المجموع شخص
 قال لشخص ياعمي يا خالي
 صورتها أن أخاز يد من أمه
 تزوج بأخت زيد من آية
 أو بالعكس فأولها ولها
 فزيد عمه وخاله انتهى

وقيل فيها نظما: يامن بسؤاله يصي • قل خالي كيف صار عمي وقال الشيخ زكريا رحمه (٢٣٥) الله تعالى في آخر شرح الفصول الكبير

رجلان كل منهما ابن خال
الآخر صورته أن ينكح
كل من رجلين أخت الآخر
فيولد لكل منهما ابن
اسم أنان التقابرجلين فقلنا
مرحبا بابينا وزوجنا
وابني زوجنا صورتهما
رجلان تزوج كل منهما أم
الآخر وهي من المسائل
التي سألت عنها أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى
الشافعي رضي الله عنه
بمجلس الرشيد فأجابهما
بذلك انتهى والله أعلم
(الفصل الثاني)

في الألفاظ وهي كثيرة تكاد
تخرج عن الحصر فمن
ذلك رجل له خال وعم
فورثه الخال دون العم هو
أن يكون الخال ابن أخي
الميت وصورتها أن ينكح
امرأة ويتزوج ابنه أمها
فولد لكل منهما ابن فابن
الأب عم ابن الابن وابن
الابن خال ابن الأب فلو مات
ابن الأب عن ابن الابن
وعن عم أيضا فقد خلف
خاله الذي هو ابن أخيه
وعمه فالخال لابن أخيه
دون عمه ومن ذلك حبل
رأت قوما يتقسمون مالا
فقال لا تجهلوا فاني حبل
ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت أنثى ورثت
فالخلى زوجة الابن والورثة

(قوله وقيل فيها نظما) أي حال كون المقول فيها نظما أي منظوما فالجار والمجرور نائب فاعل قيل وهو
وان كان ليس من الأوزان المشهورة لكنه من مجزوء بيت وهو من الأوزان المهمة كما قاله العلامة
الأمبر (قوله يامن بسؤاله يصي) أي يخفى ويشكل وقوله قل خالي كيف صار عمي أي قل في سؤالك
الذي تعنى به خالي كيف صار عمي وجوابه ماسبق من الصورة التي ذكرها الشارح وله صورة أخرى
وهي أن يتزوج أبو أيه بأم أمه أو أبو أمه بأم أبيه فيرزق منها ابن فهذا الابن عم الرجل وخاله لأنه
في الأولى أخو أبيه لأبيه وأخو أمه لأمها وفي الثانية أخو أبيه لأمه وأخو أمه لأبيها (قوله فيولد لكل
منهما ابن) فكل من الابنين ابن خال الآخر لأن أبا كل منهما أخو أم الآخر (قوله وزوجنا) أي حالا
وقوله وابني زوجنا أي سابقا (قوله وهي من المسائل التي سألت عنها الخ) أي على صحة اجتماع الامام
الشافعي بمن ذكر وفيه نزاع (قوله أبو يوسف ومحمد) هما صاحبنا الامام أبي حنيفة رضي الله عنهم
(قوله الفصل الثاني في الألفاظ) أي في بيان شيء منها والألفاظ جمع لفرز وهو الكلام المعنى كما تقدم
عند قوله مبرأ عن وصمة الألفاظ (قوله وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر) أي تقرب من الخروج
عن حصرها في عدد وهذا كناية عن كثرتها جدا (قوله فمن ذلك) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول
لك من ذلك أي المذكور من الألفاظ (قوله رجل) هو ابن الأب وقوله له خال هو ابن الابن وقوله وعم
أي أخو أب (قوله فورثه الخال دون العم) وجه الألفاظ إيهام أن الارث من جهة كونه خالا فيقتضى
أن الخال مقدم على العم وليس كذلك لأن الارث من جهة كونه ابن أخ ولا يخفى أن ابن الأخ مقدم
على العم (قوله فان الأب عم ابن الابن) أي لأنه أخو أبيه لأبيه وقوله وابن الابن خال ابن الأب أي لأنه
أخو أمه لأمها (قوله ومن ذلك) أي من المذكور من الألفاظ وقوله حبل هي زوجة الابن كما ذكره
الشارح وقوله رأت قوما هم زوج وأبوان وبنت كما ذكره الشارح أيضا وقوله فقات لا تعجلوا أي على
قسم المال (قوله فالخلى زوجة الابن) أي ابن الزوجة الميتة (قوله والورثة الظاهرون) أي وأما الخال
وان كان وارثا في بعض التقادير لكنه ليس من الورثة الظاهرين (قوله زوج وأبوان وبنت) أصل
مستلهم من اثني عشر لأن فيها ربا وسدسين فلزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة يبقى
خسة فيقال ليقتل بواحد ليكمل لها النصف ستة فان ولدت الحبل المذكورة ذكرا سقط لاستغراق
الفروض التركة مع كونه عاصبا وان ولدت أنثى ورثت السدس تكلمة الثلثين ويعال لها أيضا
بائتين فبعد أن عالت المسئلة لثلاثة عشر عالت خمسة عشر (قوله فلو قالت) أي الحبل (قوله
فهى) أي الحبل وقوله وزوجة ابنه الآخر وجزاله نكاحها لأنها بنت عمه وقوله وهناك بنتا صلب
فأصل المسئلة من ثلاثة للبنتين الثلثان سهمان يبقى سهم فان ولدت هذه الحبل ذكرا عصبا وورثا
هذا السهم أثلاثا فتصح المسئلة من تسعة وإنما عصبا لأنها بنت ابن الميت وهو ابن ابن الميت
ولاشيء لها من الثلثين فيعصبا وان ولدت أنثى لم ترث كليهما لاستكمال الثلثين للبنتين فان كان
هناك عاصبا أخذ السهم الباقي والارد على البنتين (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الألفاظ (قوله
زوجان أحذا ثلث المال) هما الأبوان وهما زوجان لأن أحدهما زوج الآخر وقوله وآخرا ثلثه أي
وزوجان آخران أحذا ثلثه وهما بنت ابن الميت وابن ابنه الآخر وهما زوجان لأن أحدهما زوج الآخر
(قوله صورته أبوان وبنت ابن في نكاح ابن آخر) أي بمعنى أنها زوجة له فالأبوان زوجان ولهما
ثلث المال لأن لهما السدسين وبنت الابن وابن الابن زوجان آخران ولهما ثلثا لأن لهما الباقي وأصل
المسئلة من ستة لأن فيها السدسين للأبوين فلهما السدسان اثناين يبقى أربعة على ثلاثة رؤوس لا تنقسم

الظاهرون زوج وأبوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورثت وورثت وان ولدت أنثى لم ترث ولم أرث فهى بنت ابن الميت وزوجة ابن
ابن له آخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك زوجان أحذا ثلث المال وآخرا ثلثه صورته أبوان وبنت ابن في نكاح ابن آخر

ومن ذلك رجل وبنته وراثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امرأة ورثت أربع أخوة أشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم أربعة إخوة أشقاء للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فللمات الأول أصابها (٢٣٦) منه درهمان ولكل أخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم

فتضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر ومنها تصح فلابوين اثنان في ثلاثة بستة يبقى اثنا عشر لابن الابن ثمانية ولبن الابن أربعة (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله رجل) هو زوج هو ابن عم وقوله وبنته هى بنت الميتة فليفت النصف فرضا وللزوج الذى هو ابن عم الربع فرضا والباقي تصيبا فالمسئلة من أربعة (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله امرأة ورثت أربعة إخوة) هى زوجة لهم وهذه العفانة (قوله فلما مات الأول) أى عنها وهى زوجته وعن ثلاثة إخوة فالمسئلة من أربعة للزوجة الربع درهمان وللثلاثة إخوة الباقي وهو ستة دراهم فلكل واحد درهمان (قوله ثم مات الثاني) أى عنها وهى زوجته وعن أخوين فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقي للأخوين فلكل أخ ثلاثة (قوله ثم مات الثالث) أى عنها وهى زوجته وعن أخ فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقي وهو ستة لأخيه (قوله فلما مات عنها) أى وهى زوجته وقوله أصابها منه ثلاثة أى لأن الربع ثلاثة والباقي للعاصب ان كان والا فليت المال (قوله وهى نصف مجموع أموالهم) إذ مجموع أموالهم ثمانية عشر (قوله ووارثه) أى ورب وارثه وقوله بعلا أى زوجا وقوله وبعلين بعده أى زوجين بعد الزوج الأول وقوله وبعلا أى زوجا رابعا وقوله أبوهم مبتدأ خبره ذوالجناحين وجعفر بدل منه فالرجال المذكورون كانوا من ذرية سيدنا جعفر الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يدها فى الغزو فعوضه الله تعالى جناحين يطير بهما فى الجنة كما فى الحديث وقوله فكان لها من قسمة المال نصفه أى فكان لها من قسمة أموالهم نصفها وقوله بذلك يقضى الحاكم المتفكر أى يحكم الحاكم المتأمل بهذا الحكم وقوله وماجاوزت فى مال بعلى سهمها إذ ماتت ربا أى ومازادت سهمها فى مال زوج من الأربعة إذ ماتت ربع التركة وقوله فى الوراثة يزهر أى يضىء هذا الحكم فى أحكام الوراثة فقوله فى الوراثة متعلق بيزهر (قوله ومن ذلك) أى من المذكور من الالغاز امرأة تزوجت أربعة أزواج الخ وجه الالغاز فيها أنه بوهم أنها ورثت من مال كل منهم نصه من حيث الزوجية فقط وليس كذلك بل الربع بالزوجية وثالث الباقي بالولاء كما سئذ كره الشارح (قوله فأعتقاهم) ثبت لهما الولاء أن لنا مطلقا لثلاثه ولها ثلثه (قوله وثالث الباقي) هو فى الحقيقة ربع وأما ثلثا الباقي ومما فى الحقيقة ربعان فهما لأخيهما بالولاء لأن له ثلثه كما علمت (قوله وماذات صبر) أى وأى امرأة ذات صبر وقوله على الثابتات أى المصديات وهى جمع نانية بمعنى المصيبة وقوله تزوجها نفر أربعة أى جماعة أربعة وقوله فتحوز من مال كل امرئ أى فتجمع من مال كل امرئ وقوله لعمر ك أى لحياتك قسمى وقوله شطر الذى جمعه أى نصف الذى جمعه من المال وقوله تقبرا هو النقرة فى ظهر النواة وأما الفتيل فهو الخيط الرقيق فى بطنها وأما القطمير فهو القشر الرقيق فوقها ويضرب بهذه الثلاثة المثل فى القلة وقوله ولا ركب مقطعة بكسر الميم أى آلة قطع ويروى مقطعة بميمين والمعنى لم تنبلس بالآلة قطع تقطع بها شيئا من ماله لها زيادة على حقها أولم ترتكب طمعا فى غير مالها (قوله ومن ذلك) أى المذكور من الالغاز (قوله صحيح) أى كزيد وقوله قال لمرضى أى كعمرو وقوله أوص أى لى مثلا وقوله فقال إنما يرثى الخ أى فلا حاجة لك لأن تطلب أن أوصى لك وقوله أنت وأخواك وأبواك

مات الثاني عن ثمانية فأصابها منه درهمان فصار لها أربعة والباقي لأخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فأصابها درهمان فصار لها ستة والباقي لأخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهى نصف مجموع أموالهم ولقبت بالدقانة كما أشرت إلى ذلك فى الملقبات لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ونظمتها بعضهم فقال :

ووارثه بعلا وبعلين بعده
وبعلا أبوهم ذوالجناحين
جعفر
فكان لها من قسمة
المال نصفه
بذلك يقضى الحاكم
التفكر

وماجاوزت فى مال بعلى
سهمها
إذ ماتت ربا فى الوراثة يزهر
ومن ذلك امرأة تزوجت
أربعة أزواج فورثت من
مال كل منهم نصفه الجواب
هذه امرأة ورثت هى
وأخوها أربعة أعبد
فأعتقاهم ثم تزوجتهم

وعماك

واحدا بعد واحد على التعاقب وماتوا جميعا فلها من مال كل واحد ربع بالنكاح وثالث الباقي بالولاء

فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر : وماذات صبر على الثابتات • تزوجها نفر أربعة فتحوز من مال كل امرئ لعمر ك شطر الذى جمعه وما ظلمت أحدا منهم • تقبرا ولا ركب مقطعة • ومن ذلك صحيح قال لمرضى أوص فقال إنما يرثى أنت وأخواك وأبواك وعماك فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخوه أخو المريض لأمه وأبواه عم المريض وأمه وعمه

وعماك صورتها أربعة أخوة تزوجت امرأة واحدا منهم فولدت منه ولها يسمى عمرا وتزوجت واحدا
آخر منهم فولدت منه ثلاث بنين أحدهم يسمى زيدا مات أبو عمرو ثم مرض عمرو فدخل عليه زيد
فقال له أوص فقال إنما يرثني أنت الخ وقوله فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه أي فالصحيح
الذي هو زيد أخو المريض الذي هو عمرو ولأمه لأن أمهما واحدة تعاقب عليها رجلان أخوان وابن
عمه لأنه ابن أخي أبيه وقوله وأخواه أخو المريض لأمه أي لأن أم الجميع واحدة تعاقب عليها رجلان
المدكوران فولدت من أحدهما ولها ومن الآخر ثلاثة وقوله وأبواه عم المريض وأمه أي لأن أبوالصحيح
أخو أبي المريض وأم الصحيح هي أم المريض وقوله وعماء عم المريض أي لأن أخوى أبي الصحيح
هما أخو أبي المريض لما علمت من أنهم أربعة أخوة (قوله) فالخامس ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة
أعمام أصل مستلهم من ستة للأم السدس واحد وللأخوة للام الثلث اثنان لا ينقسمان وبيانان
وللأعمام الثلاثة الباقي فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فللام واحد في ثلاثة
ثلاثة وللأخوة للام اثنان في ثلاثة ستة لكل واحد اثنان وللأعمام ثلاثة في ثلاثة تسعة لكل
واحد ثلاثة (قوله ولو قال) أي المريض للصحيح لما قاله أوص وقوله يرثني زوجتك وبناتك وأختك
وعمتك وخالتك. صورتها رجل تزوج باصماتين فولدت من إحداهما بنت تسمى هنداً ومن الأخرى
ابن يسمى زيدا فهند أخت زيد لأبيه ثم إن الرجل المذكور تزوج باصماتٍ أخرى معها ابن من غيره
يسمى عمرا فولدت له منها بنتان فهما أختا عمرو من أمه وأختا زيد من أبيه ثم إن عمرا تزوج أخت
زيد لأبيه وأم زيد بعد مفارقة أبي زيد لها بنحو طلاق فولدت له منها بنتان فهما أختا زيد من أمه
وبنتا عمرو وقد تزوج زيد بخالتي عمرو وعمته ثم مرض عمرو فدخل عليه عمرو فقال له ماذا كر (قوله) فزوجنا
الصحيح أم المريض وأخته لأبيه أي لما علمت من أن الصحيح الذي هو عمرو تزوج أم المريض
الذي هو زيد وأخته لأبيه التي هي هند وقوله وبنتا الصحيح أختا المريض لأمه أي لما علمت من
أن بنتي عمرو أختا زيد لأمه لأنه تزوج أمه فولدت له منها بنتان وقوله وأختا الصحيح لأمه أختا المريض
لأبيه أي لما علمت من أن أبا زيد تزوج بأم عمر فولدت له منها بنتان فهاتان البنتان أختا عمرو ولأمه
وأختا زيد لأبيه وقوله وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم أي ليجوز الجمع بينهما إذ لو كانتا
شقيقتين أو لأب أو لأم لم يجز الجمع بينهما وقوله وخالته كذلك أي إحداهما لأب والأخرى لأم ليجوز
الجمع بينهما كما علمت في الذي قبله وقوله وأربع بنات من المذكورات أي المذكورات من العمتين أو الخاليتين وقوله
زوجات المريض أي لما علمت من أن زيدا تزوج بعنبر وعمرو وخالتيه (قوله) فالخامس أربع زوجات
وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب أصل مستلهم اثنا عشر لأن فيها ربعا وسدسا وقول لسبعة
عشر فلأربع زوجات الأربع ثلاثة وهي لا تنقسم وتباين وللأم السدس اثنان وللأختين لأم
الثلث أربعة وللثلاث أخوات لأب الثلثان ثمانية لا تنقسم وتباين فقد انكسرت السهام على
فريقين وباينتهما سهمهما وبين الرءوس بعضها مع بعض تباين أيضا إذ الأربع تباين الثلاثة
فتضرب أحد العددين في الآخر يبلغ الحاصل اثني عشر وهي جزء السهم تضرب في المسئلة بعولها
وهي سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة ومن له شيء من أصلها أخذ مضموبا في جزء سهمها وهو اثنا عشر
فلأربع زوجات ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين لكل واحدة تسعة وللأم اثنان في اثني عشر بأربعة
وعشرين وللأختين لأم أربعة في اثني عشر ثمانية وأربعين لكل واحدة أربعة وعشرون
وللأخوات لأب ثمانية في اثني عشر ستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون (قوله) والله أعلم
الغرض من ذلك التبري من دعوى الأعمية وتفويض ذلك لله تعالى وليس الغرض منه الإشارة

عما المريض فالخامس
ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة
أعمام ولو قال يرثني
زوجتك وبناتك وأختك
وعمتك وخالتك فزوجنا
الصحيح أم المريض
وأخته لأبيه وبنتا
الصحيح أختا المريض
لأمه وأختا الصحيح
لأمه أختا المريض لأبيه
وعمتا الصحيح إحداهما
لأب والأخرى لأم وخالته
كذلك وأربع بنات
المريض فالخامس أربع
زوجات وأم وأختان لأم
وثلاث أخوات لأب
والله أعلم بالصواب وإليه
المرجع والمآب انه على
ما يشاء قدير وبالإجابة
جديره بعباده لطيف خبير

إلى الانتهاء لأن ذلك لا يلبق بحال الشارح وأفضل التفضيل على بابه بالنظر للظاهر وهو أن تغيره تعالى علما بظواهر الأمور لاعلى وجه الاحاطة وعلى غير بابه بالنظر للباطن وهو أنه ليس لتغيره علم بواطن الأشياء (قوله ومن أراد المزيد من هذا) أى الزيادة من المذكور من الألفاظ وقوله مع التبهر أى مع التعمق وكثرة الاطلاع وقوله والدوريات فى الأقارير أى المسائل المتعلقة بالدور فى الأقارير كاقرار الوارث بوارث آخر وتقدم الكلام على الدور فى أول الكتاب (قوله يظفر) أى يفر (قوله فى ذلك) أى المذكور من علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب الخ (قوله وهذا آخر ما أردنا الخ) اسم الاشارة يعود للكلام الأخير وهو الجملة الأخيرة ويحتمل عوده للباب الأخير أول الفصل الأخير (قوله جعله الله خالصا) أى من الأمور التى تعوقه عن القبول كالرياء والسمعة وحب الشهرة والمهمة وحينئذ يصدق بمراتب الاخلاص الثلاث المرتبة الأولى أن تعبد الله لتتيسر لك الدنيا لكونك تعلم أن من أطاع الله يسره أمرها وهى أدنى المراتب والثانية أن تعبده طلبا للثواب وهربا من العقاب وهى أوسطها والثالثة أن تعبده لذاته لا لطمع فى جنته ولا هرب من ناره وهى أعلاها لأنها صفة الصديقين (قوله لوجهه الكريم) أى لذاته المتفضل المحسن فالمراد من الوجه الذات على مذهب الخلف وهو التأويل التفصيلي ببيان المعنى المراد وأما مذهب السلف فهو تفويض المعنى المراد لله مع تزيينه تعالى عن الجارحة اتفاقا فليس المراد بالوجه الجارحة بالاجاع وهذا هو التأويل الاجمالي لأنه صرف اللفظ عن ظاهره وهكذا يقال فى مثل هذا كما قال الشيخ القاتى :

وكل نص أوهم التشبها أوله أوفوقوس ورم تزيها

(قوله وعصمى) أى حفظنى فالمراد بالصمة مطلق الحفظ لا الحفظ مع استحالة الذنب لأن هذا مختص بالأنبياء والملائكة فلا يجوز سؤاله لتغيره وقوله من الشيطان من شاط إذا احترق أو من شطن إذا بعد وقوله الرجيم أى الراجم للناس بالسوسة أو المرجوم بالشهب فهو فعيل إما بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول (قوله وأسأله النفع به) أى إيصال الثواب بسببه لأن النفع إيصال الخير للغير . وهذا آخر ما بسره الله تعالى على الفوائد الشنشورية . جعله الله تعالى خالصا لرب البرية . بحاه سيدنا محمد الرفيع على كل مخلوق فى الرتبة الصلية ، والمنزلة المرضية ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أولى بهجة السنة .

وقد وافق التمام صبيحة يوم الاثنين يوم خمس وعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائتين وست وثلاثين من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية . والحمد لله رب العالمين آمين .

ومن أراد المزيد من هذا مع التبهر فى علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات فى الأقارير وغير ذلك فعليه بكتابتنا شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب يفتى عن كتب كثيرة فى ذلك وهذا آخر ما أردت إيراد فى هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصمى وقارنه من الشيطان الرجيم وأسأله النفع به لى ولوالدى ولأولادى ولجميع المسلمين فى الدنيا والآخرة آمين قال ذلك مؤلفه سيدنا ومولانا الامام العالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ العلامة المرحوم بهاء الدين محمد ابن الشيخ الصالح عبد الله ابن الشيخ الصالح سيدى على المعجمى الشهير نسبة بالشفورى الشافعى الفرضى الخطيب بالجامع الأزهر غفر الله له ولوالديه ولأولاده ولطفه وبهم آمين إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وعباده لطيف خير والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين آمين

فهرس

	صفحة
خطبة الكتاب	٢
مقدمة علم الفرائض	٤٢
باب أسباب الميراث وموانعه	٤٧
باب الوارثين من الرجال والفساء	٦٤
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقها	٧٢
باب التصيب	١٠٢
باب الحجب	١١٧
باب المشتركة	١٢٦
باب الجد والاخوة	١٢٩
باب الحساب	١٤٨
باب المناسخات	١٨٧
باب ميراث الخنثى المشكل	١٩٩
باب ميراث الفرقى والهدمى ونحوهم	٢١١
خاتمة تشتمل على أبواب	٢١٦
الباب الأول في الرد وذوى الأرحام وفيه فصول :	
الفصل الأول في الخلاف فهما	
٢١٨ الفصل الثاني في الرد	
٢٢٠ الفصل الثالث في ذوى الأرحام	
٢٢٤ الباب الثاني في الولاء وفيه فصلان :	
الفصل الأول في سببه	
٢٢٦ الفصل الثاني في حكم الولاء	
٢٢٩ الباب الثالث في قسمة التركات	
٢٣٢ الباب الرابع في المسائل الملقبات	
٢٣٤ الباب الخامس في متشابه النسب والألغاز ، وفيه فصلان :	
الفصل الأول في متشابه النسب	
٢٣٥ الفصل الثاني في الألغاز	

تم بحمد الله تعالى طبع كتاب [التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية]

مصححا بمعرفتي

احمد سعد علي

من علماء الأزهر الشريف ورئيس لجنة التصحيح

القاهرة في يوم الخميس ٤ جادى الأولى سنة ١٣٥٥ هـ الموافق ٢٣ يولييه سنة ١٩٣٦

مدير المطبعة

ملاحظ المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

محمد أمين عمران